



تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان




١٦
موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس

المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان

عدد المجلدات : 18

رقم الإيداع: 2024/20494

الترقيم الدولي : 4-857-997-977-978

الناشر داخل مصر



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف

الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة

هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩



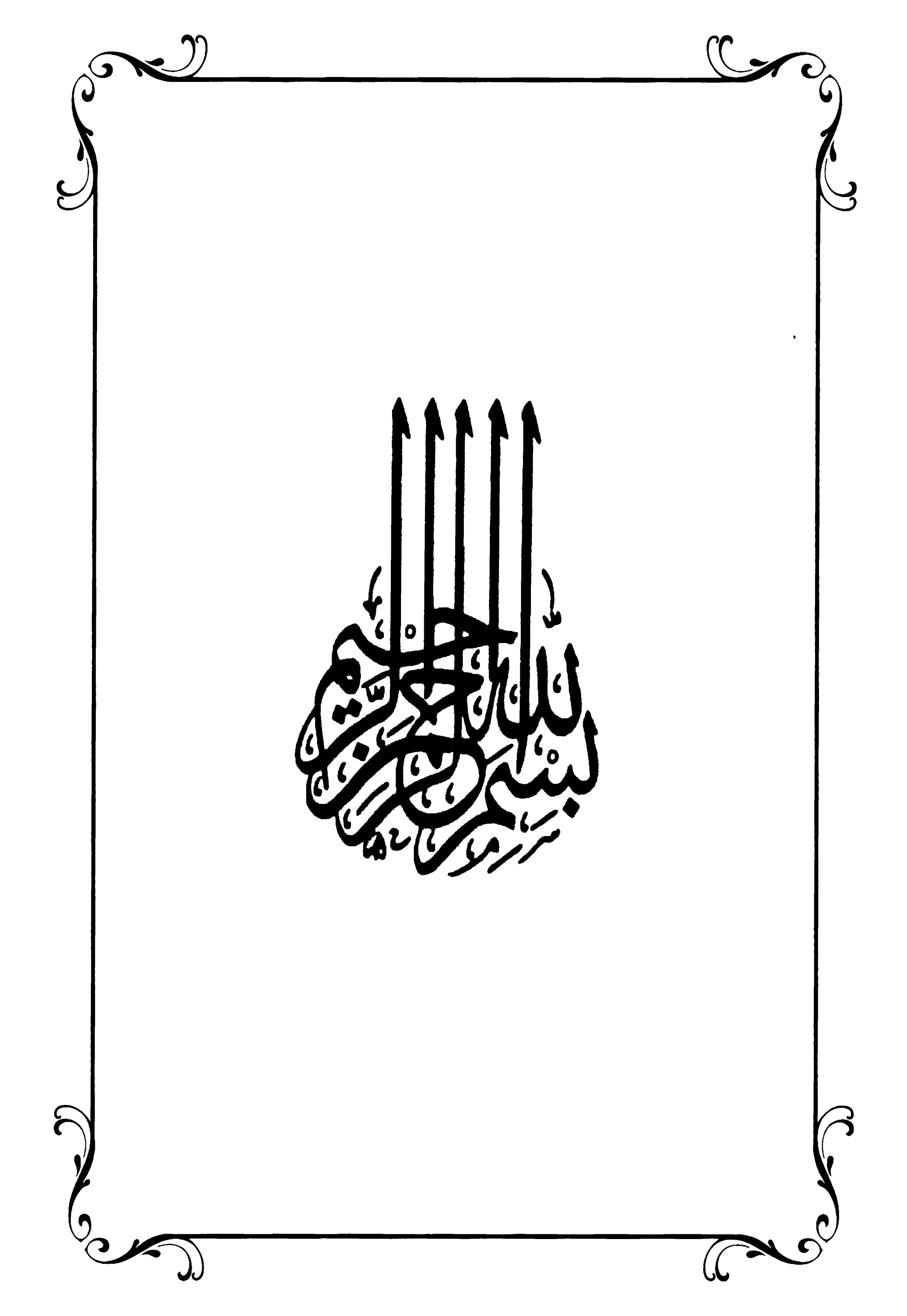
أحكام الإمامة والإتمام

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء السادس عشر




بسم الله الرحمن الرحيم

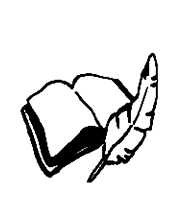


أحكام الإمامة

تمهيد

المبحث الأول

في تعريف الإمامة



تعريف الإمامة اصطلاحًا[1]:

اتباع مصل فأكثر بجميع صلاته أو بجزء منها بمصلٍّ آخر في أفعال الصلاة مما

---

(١) تعريف الإمامة في اللغة:
الإمام مفرد، وجمعة أئمة، يقال: أَمَّهُ أَمًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ قَصْدَهُ وَأَمَّمَهُ وَتَأَمَّمَهُ أَيْضًا قَصْدَهُ وَأَمَّهُ وَأَمَّ بِهِ إمَامَةً صَلَّى بِهِ إمَامًا.
ويطلق الإمام على: الأنبياء، قال الله عن إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقال الطبري، ت أحمد شاكر (١٨/ ٤٧٢) في تفسير قوله تعالى: (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) قال: جعلنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أئمة يؤتم بهم في الخير في طاعة الله في اتباع أمره ونهيه، ويقتدي بهم، ويتبعون عليه.
ومنه إطلاق الإمام على العالم الرباني المقتدى به، تقول: الإمام أحمد إمام أهل السنة.
ويطلق الإمام على من يؤتم به في الصلاة.
ويطلق الإمام على من يقتدى به في الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص: ٤١].
ويطلق على الطريق، قال تعالى: ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩]، أي لبطريق واضح بيِّن. وقيل للطريق إمام؛ لأن المسافر يأتم به، حتى يصير إلى الموضع الذي يريده.
ويطلق على الذكر والأنثى؛ لأن الإمام اسم لا صفة، ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت في كتاب المقصور والممدود، تقول للعرب: عاملنا امرأة، وأميرنا امرأة، وفلانة وَصِيُّ فلان وفلانة: وكيل فلان، قال: وإنما ذُكِّر؛ لأنه إنما يكون في الرجال أكثر مما يكون في النساء، فلما احتاجوا إليه في النساء، أجروه على الأكثر في موضعه وأنت قائل مؤذن بني فلان امرأة وفلانة شاهد بكذا لأن هذا يكثر في الرجال ويقل في النساء. انظر: المصباح المنير (ص: ٢٣، ٢٤)، تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٦٥).

تشرع له الجماعة، وربط صلاتهم بأفعال صلاته.

فقولي: (**اتباع مصل فأكثر**) هذا حقيقة الائتمام، وهي المتابعة.

وقولي: (**بمصل يقتدون به**) هذه حقيقة الإمامة، وهي الاقتداء، فلا يكون الإمام إمامًا إلا بتوفر هذين الشرطين: نية الاقتداء من المأموم، والتزام المتابعة. قال ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ...

وقولي: (**ربط صلاتهم بأفعال صلاته**): إشارة إلى أن الارتباط بين الإمام والمأموم هو في الأفعال فحسب على الصحيح، فاختلاف النية لا يؤثر، فمن خالف إمامه في الصلاة لم يتخذه إمامًا، ولهذا حرم الشارع مسابقة الإمام.

(ح-٣٠٣٤) فقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل ،

عن أنس قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف ... الحديث[1].

هذا ما تقتضيه الإمامة، (**إني إمامكم فلا تسبقوني**...) فمن سبق إمامه لم يتخذه إمامًا، فالنهي عن مسابقته؛ لأنه إمامهم.

(ح-٣٠٣٥) وروى مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر، فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد[2].

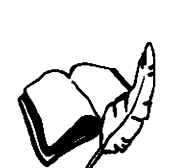
وروى الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**[3].

❀ ❀ ❀

(١) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٧-٤١٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (١١٤، ١١٥-٤٢٧).



المبحث الثاني

في أهمية الإمامة

الفرع الأول

في فضل الإمامة

[م-١٠٠٨] يستمد فضل الإمامة من فضل صلاة الجماعة، ومن أهمية دور المسجد في المجتمع. وصلاة الجماعة والأذان لها من شعائر الإسلام العظيمة، وتؤدى في خير البقاع: في بيوت الله.

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

ويكفي المساجد شرفًا أن أضيفت إلى الله سبحانه وتعالى، فبيوت الله هي المساجد، وهي محل إقامة الصلاة جماعة، وهي محل صلاوته، فالصلاة أعظم أركان الإسلام العملية، والإمامة فيها تعني أن الإمام فيها موضع القدوة لقومه فمن اقتدي به في أعظم أركان الإسلام العملية فحري أن يقتدى به في سائر أمور الدين والدنيا.

وهي وظيفة النبي محمد ﷺ، فكان يصلي بأصحابه حضرا وسفرًا حتى توفاه الله، وهي وظيفة خلفائه في حياته ومن بعده.

فكان إذا أناب أميرًا على مدينة كان إمامهم في الصلاة،

فأناب أبا هريرة على المدينة، وعتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وأناب أبا موسى ومعاذا وعليًا رضي الله عنهم على اليمن، وأناب عمرو بن حزم على نجران.

وكذلك كان خلفاؤه من بعده، فكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يصلون بالمسلمين؛ لأن المقدم في الصلاة كان مقدمًا في الإمامة العظمى، ولهذا حرص النبي ﷺ أن يقدم أبا بكر في إمامة المسلمين في مرضه الذي مات فيه، فكان في

هذا إشارة إلى أحقيته بالخلافة.

فمن كان إمام قومه فهو دال على فضله عليهم، ولهذا كان من شروطها العدالة، والعلم، **قال النبي ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ... الحديث.**

فكان توفر شروط الإمامة في الرجل دالًا على خيريته وفضله وعلو مرتبته.

قال السرخسي: «والأصل فيه أن مكان الإمامة ميراث من النبي ﷺ، فإنه أول من تقدم للإمامة فيختار له من يكون أشبه به خلقًا وخلقًا، ثم هو مكان استنبط منه الخلافة؛ فإن النبي ﷺ لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، قالت الصحابة بعد موته إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس»[(١)].

وقال الإمام أحمد: «ومن الحقِّ الواجب على المسلمين: أن يُقدِّموا خيارهم وأهل الدين، والأفضل منهم، أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه.

وقال الإمام الماوردي: «ينبغي أن يَتقدَّم إلى الإمامة مَنْ جَمَعَ أوصافها، وهي خمسة: القراءة، والفقه، والنسب، والسنّ، والهجرة، بعد صحَّة الدين وحسن الاعتقاد، فَمَنْ جمعها وكملت فيه، فهو أحقُّ بالإمامة ممَّن أخلَّ ببعضها، لأنَّ الإمامة منزلة اتباع واقتداء، فاقتضى أن يكون متحمِّلها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحدٍ، فأحقُّهم بالإمامة من اختصَّ بأفضلها»[(٢)].

وهذه الإمامة الصغرى تعود الناس على السمع والطاعة والانضباط، فكل مجتمع بحاجة إلى إمام يرجعون إليه، ويصدرون عنه، فيه تتوحد الكلمة، ويجتمع عليه الناس، والمسلمون قد اعتادوا هذا الانضباط فلا يرون عظمته، فلا يراهم كافر لأول مرة إلا عجب من هذا الانضباط، يصفون كما تصف الملائكة عند ربهم، كأنهم بينان مرصوص، فمن نظر إلى الحرم المكي والألوف خلف إمامهم يركع فيركعون في وقت واحد، لا يتخلف أحد منهم، ويرفع رأسه فيرفعون رؤوسهم،

---

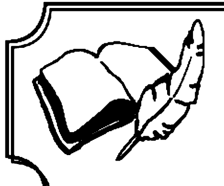
(١) المبسوط (١/ ٤٠).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢).

فيسجد فيتبعه الناس سجودًا، هذا المشهد من لا يرى عظمته لو نظم هذا الأمر أحد من الناس لن يصل إلى هذه الدقة في الاتباع والانضباط إلا طاعة لله سبحانه وتعالى، ولهذا حرص النبي ﷺ إذا بعث بعثًا ولو كانوا من ثلاثة رجال أمر عليهم أميرًا حتى لا تتفرق كلمتهم، ويفشل أمرهم.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا





الفرع الثاني

في التفضيل بين الإمامة والأذان

مدخل إلى المسألة:

- التماس الفضل مبني على عظم الأجر، أو على عظم الأثر.
- الإمامة وظيفة النبي ﷺ وخلفائه من بعده، بينما لم يؤذن رسول الله ﷺ قط، ولا خلفاؤه الراشدون.
- الإمام موضع القدوة، فمن اقتدي به في أعظم أركان الإسلام العملية فحري أن يقتدى به في سائر أمور الدين والدنيا ومن شرفه لا يتقدم عليه، والمؤذن إخبار بدخول الوقت، ودعوة لفعل الصلاة.
- شروط الإمامة أعلى من شروط الأذان، قال ﷺ: ليؤذن لكم أحدكم، وقال عن الإمام: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.
- استُدِلَّ على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه في الصلاة في مرض موت النبي ﷺ على استحقاقه للإمامة العظمى.
- شرف النداء من شرف المنادى لها، ولئن كان المؤذن قوله حسن، فإن الإمام فعله أحسن.
- الإمامة من المقاصد، والأذان من الوسائل.
- تستمد الإمامة فضلها من فضل صلاة الجماعة، فكل فضيلة ثبتت لصلاة الجماعة فالإمامة سبب فيها؛ لأن الإمامة شرط لانعقادها.
- لم يرد حديث واحد يقضي بأن الأذان أفضل من الإمامة، والإمامة نوع من الولاية، ويطلق عليها الإمامة الصغرى بخلاف الأذان
- الأحاديث الواردة في الترغيب في الأذان راجع إلى زهد الناس في هذه العبادة الشاقة، فرتب الشارع عليها من الأجر ما يدعو الناس إلى التزاحم عليها، ولا يلزم من ذلك تفضيل الأذان على الإمامة، فلا تلازم بين الأجر والفضل. والله أعلم.

[م-١٠٠٩] اختلف العلماء في التفضيل بين الأذان والإمامة:

فقيل: الإمامة أفضل من الأذان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، رجحه الرافعي، ورواية عند الحنابلة(١).

وقيل: الأذان أفضل، اختاره بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو الراجح عند الشافعية، وصححه النووي، وهو الأصح في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية(٢).

وقيل: الأذان والإمامة سواء، وهو قول في مذهب الحنفية، واختاره بعض المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٣).

وقيل: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان، قاله جمع من الشافعية، منهم أبو علي الطبري، والقاضي حسين(٤).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، طرح التثريب (٢/ ٢٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٢٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٧١)، الإنصاف (١/ ٤٠٦)، المحرر (١/ ٤٠)، المغني (١/ ٢٤٢).

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٧١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٦)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٧)، الإنصاف (١/ ٤٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٠)، المحرر (١/ ٤٠).

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٩٣): «اختلف أصحابنا، هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة؟

على أوجه: أصحها الأذان أفضل، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم، وقول أكثر أصحابنا.

والثاني: الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضًا.

والثالث: هما سواء. والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان، قاله أبو علي الطبري، وأبو القاسم بن كج، والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا».

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، شرح النووي على صحيح مسلم، الإنصاف (١/ ٤٠٦).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٧): «واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه».

❑ **حجة من قال: الإمامة أفضل:**

الدليل الأول:

(ح-٣٠٣٦) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[١].

(ح-٣٠٣٧) وروى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث [٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل وظيفة الأذان لأحدهم بلا مفاضلة، فالأذان ليس بمستحق للأفضل، وأما الإمامة فاختار لها الأكمل، واعتبار الأكمل أحق بها من غيره مشعر بمزيد شرف لها.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أذَّن، ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا ما كان الأفضل. وكذلك كان الخلفاء بعده كانوا يتولون الإمامة دون الأذان.

❑ **وأجيب:**

بأنهم كانوا مشتغلين عن الأذان بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ قائمًا على المراقبة البصرية ومتابعة علامات دخول الوقت، وكان الظل يتغير بتغير الفصول وطول النهار وقصره، فتجد الواحد منهم يرقب الشمس ويتابع الظل حتى يقف على أن الشمس قد زالت للظهر، ثم يتابع الظل لمعرفة دخول العصر حين

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣).

يكون ظل كل شيء مثله عدا فيء الزوال، ثم يأخذ بمراقبة الشمس حتى تغرب للمغرب، ثم يرقب غياب الشفق لدخول العشاء، ثم يرقب الفجر حتى يطلع الصبح.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن هناك علامات ثابتة لا تتغير، في دخول بعض الأوقات، وهو المغرب حيث يدخل وقته بغروب الشمس، وهي علامة واضحة للجميع، وكذا العشاء حيث يدخل بغياب الشفق، فمثل هذين الوقتين لا يأخذان وقتًا لمراقبتهما.

الوجه الثاني:

لو كان هذا هو الحامل لهم على ترك الأذان لفعلوا ذلك أحيانًا، فإذا كان شغلهم بالشأن العام لم يمنعهم عن الجهاد في سبيل الله، وقد كان النبي ﷺ في مقدمتهم في الجهاد، لم يمنعهم ذلك أحيانًا من الأذان، فلما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أذن ولو مرة واحدة، وكذلك الخلفاء من بعده، دل هذا على أن وظيفة الإمامة أفضل، وقد كان الرسول ﷺ يسافر مع أصحابه فيدخل الوقت، وهم مجتمعون فيأمر النبي ﷺ بلالًا بالأذان، وقد كان بالإمكان أن يفعل ذلك بنفسه، وعلى التنزل فإنه كان بإمكان الخلفاء أن يأمروا مواليهم أن يقوموا عنهم بمراقبة علامات دخول الوقت، حتى إذا دخل الوقت قاموا هم بشعيرة الأذان حرصًا على هذه الفضيلة العظيمة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

الإمامة من المقاصد والأذان من الوسائل، وإنما شرف الأذان لشرف المنادى لها، وتستمد الإمامة فضلها من فضل صلاة الجماعة؛ لأن كل فضيلة لصلاة الجماعة فالإمامة سبب فيها؛ لأن الإمامة شرط لانعقادها.

ولفظ الإمامة مشعر بمزيد فضل، فإن الإمامة تعني أنه موضع القدوة لقومه فمن اقتدي به في أعظم أركان الإسلام العملية فحري أن يقتدى به في سائر أمور الدين والدنيا، ولهذا أطلق لفظ الإمام على الأنبياء، قال الله عن إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ

إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[الأنبياء:٧٣] أي: جعلنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أئمة يؤتم بهم في الخير في طاعة الله في اتباع أمره واجتناب نهيه.

وأطلق لفظ الإمام على العالم الرباني المقتدى به، فكان هذا اللفظ المشتق دالًا على شرف من اتصف به، وعلى كمال صفاته.

ولهذا لا يطلق لفظ الإمام إلا على من كان رأسًا في الأمر خيرًا كان أو شرًا، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١].

ولئن كان المؤذن قوله حسن، فإن الإمام فعله أحسن. والمؤذن تابع للإمام، لا يقيم الصلاة إلا بإذنه، ويضاف إليه، فيقال: مؤذن رسول الله ﷺ، ومؤذن أبي بكر ومؤذن عمر.

❑ حجة من قال: الأذان أفضل:

فضل الأذان يرجع إلى أمرين:

أحدهما: في دلالة ألفاظه. **والثاني:** في الأحاديث الواردة في فضله.

أما بيان الأول: فلم يكن هذا النداء قائمًا على الدعوة إلى الصلاة فقط، بل اشتمل على الإيمان بالله، وتوحيده، والإيمان برسالة محمد ﷺ.

فكانت كلماتُ الأذان جامعةً لعقيدة الإيمان، فالمؤذن يستفتح أذانه بجملة: الله أكبر، الدالة على إثبات الذات وما تستحقه من صفات الكمال، والتنزيه عن أضدادها. وحذف المفضل منه للإطلاق: أي أن الله أكبر من كل شيء.

وبعد أن أثبت الذات وصفات الكمال لله سبحانه، بقوله: الله أكبر من كل شيء، انتقل إلى الإيمان به بتوحيده، فمن كانت هذه صفته فإنه أهل لتوحيده بالعبادة، ولهذا ثنى المؤذن بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أي لا معبود بحق إلا الله، وهذه الشهادة عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين.

ثم انتقل إلى شهادة أخرى، وهي متممة للشهادة الأولى، وذلك بقوله: أشهد أن محمدًا رسول الله، وبها ينال الإيمان بنبوة محمد ﷺ وبرسالته، ولا تقبل الشهادة الأولى من دون الشهادة الثانية، إلا أنها تأتي بعد الإيمان بالله وبوحدانيته، وهاتان

الشهادتان يدخل بهما الإنسان الإسلام، وينال بهما العصمة، عصمة الدم، والمال، والعرض. وهي أول ما يدعى إليهما الخلق كما في حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، فإنه قال له: يا معاذ إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة. الحديث.

وبعد الإقرار بالشهادتين تأتي الدعوة إلى الصلاة، وإنما جاءت الدعوة إلى الصلاة عقب الشهادتين؛ لأن الصلاة لا تقبل ولا يقبل غيرها من الأعمال إلا بعد الإقرار بالشهادتين.

ثم يدعو بعد ذلك إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، ثم ختم الأذان بتعظيم الله وتوحيده، فكان آخر الأذان كأوله، فدلالة ألفاظ الأذان ناطقة بفضله.

وأما فضل الأذان من حيث الأحاديث التي ترغب فيه، وتتكلم عن فضله، فهناك أحاديث كثيرة، من ذلك:

(ح-٣٠٣٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه،

أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[1].

(ح-٣٠٣٩) ومنها ما رواه البخاري من طريق مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير

(١) صحيح البخاري (٣٢٩٦).

لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا[١].

إشارة إلى أنه ينبغي التنافس فيه، والتزاحم عليه ولو بوسيلة الاقتراع على استحقاقه لعظم ثوابه.

(ح-٣٠٤٠) ومنها ما رواه البخاري من طريق الأعرج،

عَنْ أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا نُودِيَ للصلاة أَدْبَرَ الشيطان، وله ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع التَّأْذِينَ، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أدبر، حتى إذا قضى التَّثْوِيبَ أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلَّى[٢].

(ح-٣٠٤١) ومنها ما رواه مسلم من طريق عَبْدَة، عن طلحة بن يحيى،

عن عمه، قَالَ: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة.

وقد تكلمت على معناه في كتاب الأذان، فارجع إليه إن شئت.

(ح-٣٠٤٢) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني موسى بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيى، مولى جعدة، قال:

سمعت أبا هريرة، أنه سمع من فم رسول الله ﷺ يقول: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنةً، ويكفر عنه ما بينهما[٣].

[أرجو أن يكون حسنًا][٤].

---

(١) صحيح البخاري (٦١٥)، ورواه مسلم (٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٨).

(٣) المسند (٢/ ٤٢٩).

(٤) روي هذا الحديث بأسانيد لا تخلو من مقال، لكن الحديث قد يكون حسنًا بمجموعها، والله أعلم.
فالحديث قد رواه **أبو داود الطيالسي** كما في مسنده (٢٥٤٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٧).
وحفص بن عمر النميري كما في سنن أبي داود (٥١٥).
ويزيد بن زريع **كما في سنن النسائي** (٦٤٥).
وشبابة كما في سنن ابن ماجه (٧٢٤). =

= وعبد الرحمن بن مهدي كما في صحيح ابن خزيمة (٣٩٠).
وأبو الوليد الطيالسي كما في صحيح ابن حبان (١٦٦٦) كلهم رووه عن شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى غير منسوب، عن أبي هريرة.
ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٩)، عن شعبة، حدثني موسى بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيى مولى جعدة، قال: سمعت أبا هريرة.... وذكر الحديث.
فنسبه يحيى بن سعيد القطان.
وأما المزي فقال في تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠٤): أبو يحيى المكي، روى عن أبي هريرة، روى عنه موسى بن أبي عثمان... قال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، قال: هذا المكي يعني أبا يحيى. اهـ
وفرق بينه وبين مولى جعدة، وذكر في ترجمة مولى جعدة، روى عنه سليمان الأعمش.
كما فرق بينهما الذهبي في الميزان، فقال في أبي يحيى الذي يروي عنه موسى بن أبي عثمان: لا يعرف. وقال في مولى جعدة: ثقة.
فإن كان اللبس جاء من نسبته للمكي، فإن مولى أبي جعدة مكي، وهو أبو جعدة بن هبيرة المخزومي ابن أم هانئ بنت أبي طالب، فلعل ما ذكره يحيى القطان ، عن شعبة، هو الراجح.
وقال ابن حبان بعد أن رواه غير منسوب، قال بإثر حديث (١٦٦٦): أبو يحيى هذا اسمه سمعان مولى أسلم، من أهل المدينة، والد أنيس ومحمد ابني أبي يحيى الأسلمي....» وانظر الثقات له (٤/ ٣٤٥).
وهذا خطأ من ابن حبان، ولم يذكر أحد أنه الأسلمي غير ابن حبان، والأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس. وفي التقريب: لا بأس به.
وإذا كان أبو يحيى هو مولى جعدة، فقد وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم في صحيحه حديثًا قد اختلف في إسناده، والتعويل على توثيق ابن معين له.
وفي إسناده أيضًا: موسى بن أبي عثمان: روى عنه الثوري وشعبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع في هذا.
فهذا الإسناد فيه لين، وله متابعات لا تخلو من ضعف، لكنها صالحة في المتابعات، منها:
المتابعة الأولى: فقد رواه أبو محمد الفاكهي في الفوائد (١٩٠) من طريق وهيب، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، ولشاهد الصلاة خمس وعشرون درجة، ويكفر عنه ما بينهما.
وفي فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٣): وسأل وهيب منصورًا عن عطاء هذا، فقال: هو رجل، قال: وليس ابن أبي رباح ولا ابن يسار.
وقد اختلف فيه على منصور:
فرواه وهيب، عن منصور كما سبق. =

= ورواه جرير، وفضيل بين عياض وزائدة بن قدامة، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفًا. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٥١٥)، والدارقطني في العلل (١٦١٣).
ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٣) ومن طريقه أخرجه أحمد ، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٤٣٧).
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٢) كلاهما (عبد الرزاق وإسحاق) عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة مرفوعًا.
قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه: «ووهم فيه معمر ... ، والصحيح: قول زائدة وفضيل بن عياض وجرير». يعني الرواية الموقوفة.
وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٦): حديث معمر وهم.
كما قال أيضًا: والصحيح حديث منصور. وهذه الكلمة محتملة، فإن منصورًا رواه موقوفًا ومرفوعًا، وإذا اعتبر رواية معمر المرفوعة وهمًا، فيبقى الراجح من رواية منصور الوقف.
قال ابن رجب في الفتح(٥/ ٢٢٥): «ويشهد لقول منصور ـ يعني رواية وهيب عن منصور المرفوعة ـ أن أبا أسامة رواه عن الحسن بن الحكم، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة. ويكون قوله: (عن شيخ من الأنصار) لعله عطاء شيخ من أهل المدينة».
وإذا اعتمدنا كلام الدارقطني بأن الصحيح فيه الوقف فإنه لا يعني الصحة المطلقة، فإن عطاء رجل مجهول، فهو ضعيف موقوف.
المتابعة الثانية: رواه ابن أبي شيبة في المصنف أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا أبو العميس سعيد ابن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ارفع صوتك بالأذان فإنه يشهد لك كل شيء سمعك.
وهذا وإن كان ظاهره الوقف فإن له حكم الرفع، والإسناد رجاله كلهم ثقات إلا كثير بن عبيد، والد سعيد بن كثير، فإنه لم يوثقه أحد إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع في هذا الحديث، فالحديث صالح في المتابعات، والله أعلم.
المتابعة الثالثة: رواه الأعمش، واختلف عليه فيه:
فرواه حفص بن غياث كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣١) عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.
ورواه عمرو بن عبد الغفار كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٣١)،
ومحمد بن عبيد الطَّنَافِسِيُّ ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦) روياه عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة، مرفوعًا بإسقاط أبي صالح. =

= ورواه عمار بن زريق، كما في مسند أحمد (٢/ ١٣٦)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٥٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣١).
وعبد الله بن بشر كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٠٤) ح ١٣٤٦٩، روياه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا.
ورواه إبراهيم بن طهمان كما في مسند السراج (٧٤)، وسنن البيهقي (١/ ٤٣١).
وجرير كما في مسند السراج (٧٣) كلاهما روياه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا.
ورواه زائدة كما في مسند أحمد عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
وقيل: عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٩).
ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٣٥١) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه. وهذا موقوف من قول مجاهد.
قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦): «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛
فرواه محمد بن عبيد الطَّنَافِسِيُّ، وعمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة.
وقال عمار بن زريق: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.
وقال غيرهم: عن الأعمش، عن مجاهد مرسل، والمرسل أشبه».
لكنه -رحمه الله- قال في العلل (١٣/ ٢١٩) «والصحيح عن مجاهد، عن ابن عمر».
والذي يظهر لي والله أعلم أن طريق الأعمش طريق مضطرب، مع ما في رواية الأعمش عن مجاهد من الكلام.
قال ابن طهمان: سمعت يحيى، يعني ابن معين، يقول: الأعمش سمع من مجاهد، وكل شيء يروى عنه لم يسمع، إنما مرسلة مدلسة. «من كلام أبي زكريا في الرجال» (٥٩).
وقال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس. «علل الحديث» (٢١١٢).
وله شاهدان من حديث البراء بن عازب، وحديث أبي أمامة.
أما حديث البراء فرواه أحمد ، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي،
عن البراء بن عازب، أن نبي الله ﷺ، قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٦٤٦)، وفي الكبرى (١٦١٠)، والروياني في مسنده (٣٢٨)، والطبراني في الأوسط (٨١٩٤) والسراج في مسنده (٦٠٢)، من طريق معاذ بن هشام به.
جاء في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٦): «وأبو إسحاق هذا قال أحمد: ما أظنه السبيعي،=

(ح-٣٠٤٣) ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[(١)].

[ضعيف][(٢)].

قال الشافعي في الأم: «أُحِبُّ الأذانَ؛ لقول رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمؤذنين، وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمام فيها»[(٣)].

(ث-٧٨٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير،

عن عائشة، قالت: ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا

= وذكر الترمذي في العلل أنه لا يعرف لقتادة سماعًا من أبي إسحاق الكوفي».

وقال البرديجي في جامع التحصيل (ص: ٢٥٥): وحدث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع منه أم لا، والذي يقر في القلب أنه لم يسمع منه، والله أعلم». اهـ

وقال ابن عدي في الكامل (٨/ ١٨٤) في ترجمة معاذ بن هشام: «هكذا رواه قتادة، من رواية معاذ بن هشام، عن أبيه، عنه، فقال: عن أبي إسحاق، عن البراء.

وهكذا رواه أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن البراء، وأسقط بين أبي إسحاق والبراء اثنين، فإن أصحاب أبي إسحاق رووه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء».

قلت: وإذا علم أن الواسطة كان ثقة لم يضر، فطلحة وابن عوسجة ثقتان.

وأما حديث أبي أمامة، فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٤٢) حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه.

وفي إسناده جعفر بن الزبير الباهلي، متروك، قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، لا أرى أن أحدث عنه، وهو متروك الحديث.

وقال أحمد: اضرب على حديث جعفر بن الزبير. اهـ فلا يصلح شاهدًا.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد الأول (ح-٢١).

(٣) الأم (١/ ١٨٦).

مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

[ضعيف جدًّا][١].

قال ابن رجب: «قد قيل إنها نزلت في المؤذنين، روي عن طائفة من الصحابة»[٢].

الدليل الثاني:

(ث-٧٨٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن سعد، قال: لأن أقوى على الأذان أحب إليَّ من أن أحجَّ، وأعتمرَ، وأجاهدَ[٣].

[ضعيف جدًّا][٤].

الدليل الثالث:

(ث-٧٨٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا يزيد ووكيع، عن إسماعيل، قال: قال قيس:

قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفى لأذنت[٥].

[صحيح][٦].

---

(١) في إسناده عبيد الله بن الوليد، ضعيف جدًّا، وقد اختلف عليه في إسناده:
فرواه وكيع مرة عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٧)، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة.
ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٩١)، وابن أبي شيبة أيضًا (٢٣٤٨) عن وكيع، كلاهما، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، حدثنا محمد بن نافع، عن عائشة.
قال البخاري في التاريخ الكبير محمد بن نافع، عن عائشة، ولم يذكر سماعًا منها، روى عنه الوصافي. اهـ يعني عبيد الله بن الوليد.

(٢) فتح الباري (٥/ ١٨٠).

(٣) المصنف (٢٣٣٦).

(٤) ومن طريق شريك أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٨٤).
وشريك، سَيِّئُ الحفظ، وجابر الجعفي ضعيف جدًّا.

(٥) المصنف (٢٣٤٥).

(٦) ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد رواه البيهقي في السنن (١/ ٦٢٧، ٦٣٦).
وتابع بيان البجلي إسماعيل بن أبي خالد، كما في الصلاة لأبي نعيم (١٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٤)، ومصنف عبد الرزاق (١٨٦٩)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٤٤٤)، ومسند مسدد كما في المطالب العالية (٢٣٢).

❑ **ويجاب:**

بأن معنى الأثر لولا الخلافة لأذنت أي مع الإمامة، وليس في تفضيل الأذان المطلق.

الدليل الرابع:

(ث-٧٨٦) ما رواه يعقوب بن سفيان في مشيخته، من طريق غياث بن عبد الحميد، عن مطر عن الحسن،

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سهام المؤذنين عند الله يوم القيامة كسهام المجاهدين وهو فيما بين الأذان والإقامة كالمتشحط في سبيل الله في دمه(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الخامس:

(ث-٧٨٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد، عن الربيع بن صبيح، قال أخبرنا أبو فاطمة رجل قد أدرك أصحاب النبي ﷺ، قال:

قال ابن مسعود: لو كنت مؤذنًا ما باليت أن لا أحج، ولا أغزو(٣).

[ضعيف](٤).

❑ **حجة من قال: الأذان والإمامة سواء في الفضل:**

هؤلاء نظروا إلى أدلة الفريقين، فأخذوا منهما أنهما سواء في الفضل.

❑ **حجة من قال: الأذان أفضل إلا لمن قام بجميع خصال الإمامة:**

هؤلاء رأوا أن القيام بجميع خصال الإمامة يؤدي إلى القيام بأنواع كثيرة من

---

(١) مشيخة يعقوب بن سفيان (٧٤).

(٢) ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٦٦).
وفي إسناده غياث بن عبد الحميد، قال العقيلي: مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. وقال الذهبي: يعرف بحديث منكر، ما أظن له غيره. اهـ
ومطر بن طهمان كثير الخطأ.
والحسن البصري لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، وكان كثير الإرسال.

(٣) المصنف (٢٣٤٤).

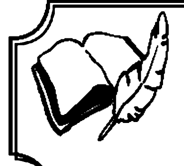
(٤) الربيع بن صبيح رجل عابد، وليس الحديث من صنعته، وأبو فاطمة رجل مجهول.

القربات تجعله أفضل من الأذان؛ لأن المطلوب في الأذان هو معرفة الوقت، وقوة الصوت، والمطلوب للإمامة أن يكون قارئًا لكتاب الله، متعلمًا لأحكام الإمامة، ونحو ذلك؛ ولأن الأذان وسيلة، والإمامة غاية، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أرى أن أقرب الأقوال للصواب أن الإمامة أفضل، وقد قُدِّمَ أبو بكر لإمامة الصلاة للمسلمين، لكونه أفضلهم، وفهم من ذلك أفضليته للإمامة الكبرى، والأحاديث الواردة في الترغيب في الأذان راجع إلى أن الناس يزهدون فيه، فالشارع يرتب عليه من الفضل ما يدعو الناس إلى التزاحم عليه، ولا يلزم من ذلك تفضيله على الإمامة، ولم يرد حديث واحد يقضي بأن الأذان أفضل من الإمامة، والإمامة هي نوع من الولاية، ويطلق عليها الإمامة الصغرى بخلاف الأذان، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



المبحث الثالث

في أخذ الأجرة على الإمامة

المدخل إلى المسألة:

○ ما يعطاه الإمام في الصلاة من غير شرط جائز، سواء أكان ما يعطاه رزقًا أو مكافأة أو وقفًا؛ لأن هذا ليس داخلًا في المعاوضات على القرب؛ بل هو من باب النفقة والهبة.

○ لا يجوز الرزق مع وجود متطوع بالإمامة؛ لأن تصرف الحاكم في بيت المال معلق بالمصلحة، كتصرف الوصي في مال اليتيم.

○ كل عمل واجب على الشخص لا تجوز المعاوضة عليه سواء أكان واجبًا بأصل الشرع، أم كان واجبًا بالنذر.

○ الإمامة فرض كفاية، ويقبل النِّيابة، ولم يتعين عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه.

○ الإمامة في الصلاة يلزم منها أمران: الصلاة بالناس، والارتباط بالجماعة والمسجد.

○ المعاوضة على الإمامة ليس على القيام والركوع والسجود؛ لأن نفعها قاصر على صاحبها، بل على ما يلزم منها من ارتباط الإمام بالمكان والجماعة، وتعطيل مصالحه، وكف نفسه عن التنقل والسفر، فمن حين أن يقرب وقت الصلاة عليه أن يدع كل شيء ليكون قريبًا من المسجد؛ ليتمكن من الإمامة.

○ قال ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) فإذا جازت المعاوضة على القرآن تعليمًا ورقية، جازت المعاوضة على مثله من القرب، ومنها الإمامة في الصلاة.

[م-١٠١٠] هذه المسألة فرع عن مسألة حكم المعاوضة على القربات، والقربات يختلف حكمها باختلاف نوعها، فمنها ما هو بدني محض كالصلاة، ومنها ما هو مالي محض كالزكاة، ومنها ما هو مركب منهما كالجهاد والحج.

والبدني منها يختلف أيضًا، فمنها ما نفعه لا يتجاوز فاعله، وهو واجب متعين على فاعله كالصلاة.

ومنها ما هو متعد، وليس واجبًا عينيًّا كتعليم القرآن، والأذان، والإمامة لهذا تجد المذهب الفقهي الواحد لا يطرد حكمه في القرب، فالمالكية والشافعية يفرقون بين أخذ الأجرة على الإمامة، وأخذ الأجرة على الأذان، فأحببت التنبيه حتى لا تقاس بعض العبادات على بعض[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن ما يؤخذ من بيت المال من رزق على القربات كالإمامة والأذان والقضاء لا يعد أجرة، ويجوز أخذه إجماعًا؛ لأنه من باب النفقة والإعانة، وليس من باب المعاوضة[2].

قال ابن قدامة: «القضاء والشهادة والإمامة يؤخذ عليه الرزق من بيت المال، وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها»[3].

كما أن ما يدفع للإمام من مكافأة أو مثوبة بلا شرط يجوز أخذه؛ لأن هذا ليس داخلًا في المعاوضات على القرب[4]، إذا تبين هذا نأتي لهذه المسألة، فأقول.

اختلف الفقهاء في الإمامة في الصلاة، هل يجوز أخذ الأجرة عليها؟

فقيل: لا يجوز مطلقًا، وهذا مذهب متقدمي الحنفية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة واختاره ابن حبيب من المالكية[5].

---

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٢٧١)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٠)، الوسيط للغزالي (٤/ ١٦٥)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٣٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦).

(٣) المغني (٣/ ٩٤).

(٤) جاء في كتاب الأصل (١/ ١٤٢): «قلت: أرأيت إن لم يشارطهم على شيء معلوم، ولكنهم عرفوا حاجته، فكانوا يجمعون له في السنة شيئًا فيعطونه ذلك. قال: هذا حسن».
وانظر: فتح القدير (١/ ٢٤٧)، البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦)، المغني (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٩٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٤٠، ٦٤١).

(٥) المبسوط (٤/ ١٥٨)، فتح القدير (٢/ ١١٢)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩١)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٢٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٢٣)، العناية شرح الهداية (٩/ ٩٧)، فتح العزيز (١٢/ ٢٨٠، ٢٨٩)، روضة الطالبين (٥/ ١٨٨)، المهذب (١/ ١١٦)، الغاية في اختصار النهاية (٥/ ٢٣٧)، أسنى المطالب (٢/ ٤١٠)، التهذيب للبغوي (٢/ ٥٨)، تحفة المحتاج (٦/ ١٥٦)، مغني المحتاج (٣/ ٤٦٢)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٩١)، نهاية المطلب (١٣/ ١٥)،=

وقيل: يجوز مطلقًا، اختاره ابن عبد الحكم من المالكية، قال ابن يونس: وهو القياس، ورجحه أبو بكر بن العربي، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد[١].

قال ابن العربي: «ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة، وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها»[٢].

وقيل: يجوز الاستئجار على الإمامة مع الأذان، وكأن الأجرة إنما وقعت على الأذان والقيام بالمسجد، لا على الصلاة، وهو المعتمد في مذهب المالكية[٣].

وروى أشهب عن مالك، أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، وإن كان به بأس فعليه، لا على من

= تكملة المجموع (١٥/ ٣٩)، المغني (٣/ ٢٢٥) و (٥/ ٤١٠)، الفروع (٧/ ١٥٢)، الإنصاف (٦/ ٤٥)، المبدع (٤/ ٤٣٠) و (١/ ٢٧٦) و (٢/ ٢٢٤)، التنقيح المشبع (ص: ٢٧٦)، معونة أولي النهى (٦/ ١٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٨)، كشاف القناع (٦/ ٢٩١).

وانظر قول ابن حبيب المالكي في الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٣١)، التوضيح لخليل (٧/ ١٧٠)، شرح التلقين (١/ ٤٣١)، الفروق للقرافي (٣/ ٢).

(١) التوضيح لخليل (٧/ ١٧٠)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٣٠)، شرح التلقين (١/ ٤٣١)، الفروق للقرافي (٣/ ٢)، المسالك شرح موطأ مالك (٤/ ٩١)، تفسير القرطبي (٨/ ١٧٨)، الأم (٢/ ١٤٠)، فتح العزيز (١٢/ ٢٨٩)، روضة الطالبين (٥/ ١٨٨)، كفاية النبيه (١١/ ٢٠٧)، الإنصاف (٦/ ٤٥، ٤٦)، مختصر الفتاوى المصرية (١/ ١٣٧)، الفروع (٧/ ١٥٢).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٢٤).

(٣) المدونة (١/ ١٦٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٣٠)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٣٠)، القوانين الفقهية (ص: ١٨١)، التوضيح لخليل (٧/ ١٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦)، تحبير المختصر (١/ ٢٤٦)، جواهر الدرر (١/ ٤٩٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٦).

فتحصل في مذهب المالكية ثلاثة أقوال: أحدها، وهو المعتمد: المنع في الصلاة بانفرادها، والإجازة في الأذان منفردًا أو متبوعًا بالصلاة.

- الجواز مطلقًا، وهو اختيار ابن عبد الحكم.
- المنع مطلقًا وهو اختيار ابن حبيب.

قال القرافي في الفروق (٣/ ٢): «الإجارة على الصلاة فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والثالث التفرقة بين أن يضم إليها الأذان فتصح، أو لا يضم إليها فلا تصح ...». وانظر: مواهب الجليل (١/ ٤٥٥).

صلى خلفه، وروى ابن القاسم أنه كرهه، وقال: وهو أشد كراهة له في الفريضة[1].

وقيل: يجوز للضرورة، وهو مذهب بعض المتأخرين من الحنفية، وفي وجه عند الحنابلة: يجوز للحاجة، ورجحه ابن تيمية[2].

فتلخص الخلاف في المسألة إلى أربعة أقوال:

لا يجوز مطلقًا.

يجوز مطلقًا.

يجوز تبعًا للأذان.

يجوز مع الحاجة.

❑ دليل من قال: لا يجوز مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٤٤) ما رواه الإمام أحمد، عن عفان، عن حماد بن سلمة وحماد بن

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٣٣٧)، الاستذكار (٥/ ٤١٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٦).

(٢) ذهب المتأخرون من الحنفية إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى، وزاد بعض الحنفية على تعليم القرآن: الإمامة والأذان، والإقامة، وتعليم الفقه، والوعظ، وإن كانت أكثر كتب الحنفية الاقتصار على أخذ الإجارة على تعليم القرآن. وعليه اقتصر في الهداية، وكنز الدقائق.

وقد نبه ابن عابدين بأن استثناء هذه المسائل لا يعني جواز الاستئجار على كل طاعة، بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب.

قال ابن عابدين في حاشيته(٥/ ٥٦): «قد اتفقت كلمتهم جميعًا في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن كما في الهداية ... واتفقت كلمتهم جميعًا على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمته، فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب». اهـ وانظر: فتح القدير (٩/ ٩٧-٩٨).

وقال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية، ط الركائز (١/ ١٣٧): «ويجوز الاستئجار على الإمامة والأذان ونحوه. وقيل: لا. وقيل: عند الحاجة، والثلاثة لأحمد».

وجاء في الفروع (٤/ ١٥٢): «ويحرم على أذان وإمامة .... وذكر شيخنا وجهًا يجوز لحاجة، واختاره».

وفي الإنصاف (١/ ٤٠٩): «وقيل: يجوز -يعني أخذ الأجرة على الأذان- إن كان فقيرًا، ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين»، وانظر أيضًا: الإنصاف (٦/ ٤٦)، الفروع (٧/ ١٥٢).

زيد، فرقهما، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف،

عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا(١).

[صحيح](٢).

---

(١) المسند (٤/ ٢١).

(٢) حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات، والجريري وإن كان قد تغير بآخرة، إلا أن الحمادين قد رويا عنه قبل تغيره.

والحديث رواه الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعًا، ورواه عن الجريري:

الأول: حماد بن سلمة، عن الجريري، واختلف على حماد بن سلمة.

فرواه عنه **عفان بن مسلم**، وهو من أثبت أصحاب حماد، كما في إسناد الباب (٤/ ٢١)، ومن طريق عفان أخرجه النسائي في المجتبى (٦٧٢)، وفي السنن الكبرى (١٦٤٨)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٣١)، وفي الخلافيات له (٤٢٣٧)، وهو في أحاديث عفان (٢٣٦).

وحجاج بن منهال، وأبو عمر الضرير، كما في معجم الكبير للطبراني (٩/ ٥٢) ح ٨٣٦٥.

وهشام بن الوليد، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٢٣).

وسهل بن حماد كما في مستدرك الحاكم (٧١٥).

ويحيى بن حسان كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٢٨) وفي مشكل الآثار (٦٠٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٢) من طريق يحيى بن حسان.

وسليمان بن حرب، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٥٢) ح ٨٣٦٥، ومسند أبي العباس السراج (٢١٤)، وفي حديثه انتقاء الشحامي (٣٤١).

كلهم عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن يزيد أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان ابن أبي العاص به.

ورواه **حسن بن موسى**، كما في مسند أحمد (٤/ ٢١٧).

وموسى بن إسماعيل، كما في سنن أبي داود (٥٣١)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٥٦)، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريرى، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، أن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا. هكذا مرسل.

ورواية موسى بن إسماعيل في سنن أبي داود رواه مرة موصولًا، وقال: وقال موسى في موضع آخر: أن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي ... الحديث.

وخالف هؤلاء كلهم: **عبد الصمد بن عبد الوارث**، كما في مسند أحمد (٤/ ٢١)، فرواه=

وجه الاستدلال:

إذا امتنع أخذ الأجرة على الأذان امتنع أخذها عن الإمامة من باب أولى، فإن الأذان عبادة مركبة من رفع الصوت بالأذان والذي هو عبادة محضة، وعمل وتفرغ لمراقبة الوقت مما لا يدخل في العبادة، بخلاف الإمامة.

= عن حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص به، وليس فيه مطرف. والمحفوظ من رواية حماد ما رواه الجماعة، وعلى رأسهم عفان وحجاج بن منهال.

الطريق الثاني: حماد بن زيد، عن الجريري.

وهذه متابعة من حماد بن زيد لحماد بن سلمة على قوله: (**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**).

أخرجه أحمد (٤/ ٢١) بلفظ حماد بن سلمة.

الطريق الثالث: الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٦) ومن طريقه ابن ماجه (٧١٤) عن حفص بن غياث.

والحميدي في مسنده (٩٠٦) عن الفضيل بن عياض.

والترمذي (٢٠٩) من طريق أبي زبيد (عبثر بن القاسم) كلهم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ ألا أتخذ مؤذنًا يأخذ على الأذان أجرًا.

وأشعث بن سوار الكندي ضعيف، إلا أن هذه متابعة صالحة للطريق السابق.

الطريق الرابع: عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص.

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٥٧) حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يعلى ومحمد، أنبا عبيد، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة به.

وأخشى أن تكون كلمة (أنبا عبيد) تصحفت من (ابنا عبيد) فإن يعلى ومحمدًا ابنان لعبيد بن أبي أمية، والذي يؤيد ذلك ما رواه ابن سعد في الطبقات مرسلًا (٧/ ٤٠) عن محمد بن عبيد الطنافسي، حدثني عمرو بن عثمان، **عن موسى بن طلحة، قال: بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال له: صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجرًا.**

فهنا محمد بن عبيد رواه مباشرة عن عمرو بن عثمان.

وقد روي من أكثر من طريق عن عمرو بن عثمان، وأكثر الطرق اقتصرت على التخفيف في الإمامة، وهو في مسلم وقد اقتصرت على الطريق السابق؛ لأنه نص على الأجرة على الأذان موضع الشاهد.

قال الحاكم: على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٦٤) إسناده جيد.

وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال لعثمان بن أبي العاص: واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٩): «إسناده حسن وأصله في مسلم».

❏ **ونوقش هذا الحديث من وجوه:**

الوجه الأول:

قال الجوزقاني: «رواه جماعة كثيرة عن عثمان، ولم يقل منهم أحد: (واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا)، إلا ما تفرد به حماد عن الجريري ....»[1].

❏ **وأجيب:**

لم يتفرد به حماد بن سلمة، بل تابعه على هذا حماد بن زيد، عن الجريري،

كما رواه بالزيادة أيضًا علي ومحمد، ابنا عبيد الطنافسي (ثقتان)، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة به.

كما رواه بالزيادة أيضًا أشعث بن سوار، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، وقد أبان ذلك تخريج الحديث، فزال توهم علة التفرد، فلله الحمد.

الوجه الثاني:

أن الحديث محمول على الندب كما يشعر قوله: (واتخذ) [2].

وقد ينازع المستدل بذلك بأن الأصل في الأمر الوجوب.

الوجه الثالث:

أن هذا الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الأذان؛ لأنه إنما فضل المؤذن المحتسب الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا على غيره ممن يطلب المعاوضة، ولو كانت المعاوضة حرامًا على الأذان لكان جميع المسلمين لا يأخذون على أذانهم أجرًا، ولجاء الحديث بلفظ: لا يؤخذ على الأذان أجرًا، ونحو ذلك[3].

❏ **وأجيب:**

بأن الأجر يطلق على معنيين:

المعنى الأول: الأجر عن طريق الإجارات المعقودة قبل وجوبها، مما يأخذه المستأجر، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] ثم

---

(١) الأباطيل والمناكير (٢/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣٢).

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٦٤)، الأباطيل والمناكير (٢/ ١٧١).

قال: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، والائتمار لا يكون إلا عند الاختلاف فيما تعقد الإجارات عليه.

المعنى الثاني: الأجر المراد به المثوبة والمكافأة على الفعل بعد وقوعه، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وهذا يأتي بعد الفعل، وليس على سبيل المعاوضة.

وحديث عثمان بن أبي العاص: **(اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا)** المقصود بالأجر: المثوبة والمكافأة على الفعل بلا استئجار، فيكون من يأبى قبول المثوبة والمكافأة أفضل ممن يقبل ذلك منهم، فأمر النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص أن يتخذ أفضل المؤذنين، وأعلاهم رتبة على الثواب على الأذان[1].

❑ **ورد هذا الجواب بأمرين:**

الأمر الأول: إذا فسرت الأجر بالمثوبة بطل الاحتجاج به على تحريم المعاوضة.

الأمر الثاني: الأجرة إذا أطلقت فالمراد بها الثمن، ولا يترك المعنى الظاهر المتبادر إلى غيره إلا بقرينة تمنع من إرادة المعنى الظاهر، ولا قرينة هنا، فالصحيح أن الأجرة المراد بها الثمن، وأن الحديث يدل على تفضيل المؤذن الذي لا يأخذ أجرًا على غيره، وليس على تحريم أخذ الأجرة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

وجه الاستدلال:

الإمامة قربة عظيمة، والأجرة عرض دنيوي، فإذا كان لا يؤم الناس إلا بعرض من الدنيا، فقد أراد بعمل الآخرة عرضًا من الدنيا، فحبط عمله.

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن إمام، قال لقوم: أصلي بكم رمضان

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٦٥).

بكذا وكذا درهما؟ قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟!»[(١)].

❑ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

إن قصد بالمعاوضة المعاوضة على القيام والركوع والسجود فهذه أعمال محضة لله لا تصرف لغيره، ولا يشرك معه أحد، والمعاوضة عليها يبطلها.

ولأن عمل الإمام بالصلاة كعمل المنفرد، ويكفيه أن يصلي ويقتدي به من يريد، وتحصل فضيلة الجماعة للمأموم، ولو لم ينوِ الإمام الإمامة على الصحيح، وسبق بحث هذه المسألة، نعم، إحراز فضيلة الجماعة للإمام، يتوقف على نيته للإمامة، وهذه نفعها غير متعد، فلا تجوز المعاوضة عليها.

وإن قصد بالعقد على الإمامة العقد على تفريغ الوقت بحبس البدن على إمامة هذا المكان وهذه الجماعة دون غيرهما، فالإمام من قبل دخول الوقت لا بد أن يفرغ نفسه من كل مصالحه، ويرتبط بالمسجد ليصلي بالناس، فهذه المعاوضة لم تكن على العبادة نفسها، بل على ما يلزم منها من ارتباط بالمكان، وتعطيل لمصالحه، وكف نفسه عن التنقل والسفر، فهذه معاوضة مباحة.

الوجه الثاني:

الصلاة وإن كانت واجبة على جميع المصلين إلا أن التقدّم للإمامة لم يتعين على الإمام، فكانت المعاوضة على ما ليس بواجب عينًا، وكل ما كان من فروض الكفاية فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، هذا هو أصل الباب.

الدليل الثالث:

قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

(ح-٣٠٤٥) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا يونس وسريج بن النعمان قالا:

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٩١).

حدثنا فليح، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة. قال سريج في حديثه: يعني ريحها[1].

[اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرساله][2].

(١) المسند (٢/ ٢٣٨).

(٢) الحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: الاختلاف في الحديث.

فيرويه أبو طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، واختلف عليه:

فرواه فليح بن سليمان، عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كما في مسند أحمد (٢/ ٢٣٨)، ومصنف بن أبي شيبة (٢٦١٢٧)، ومسند أبي يعلى (٦٣٧٣)، وسنن أبي داود (٣٦٦٤)، وسنن ابن ماجه (٢٥٢)، وصحيح ابن حبان (٧٨)، ومستدرك الحاكم (٢٨٨، ٢٨٩)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٧٧٠)، والمدخل إلى السنن له (٤٧٧)، وضعفاء العقيلي (٣/ ٤٦٦)، وتاريخ بغداد، ت بشار (٣/ ٣٠٧)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (١٧)، والفقيه والمتفقه له (٢/ وأخلاق العلماء للآجري (ص: ٩١)، معجم ابن المقرئ (٥٦)، وتاريخ جرجان (ص: ١٦٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب».

وخالفه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، فرواه عن أبي طوالة، عن رجل من بني سالم مرسلًا، كما في علل الدارقطني (١١/ ٩ - ١٠)، قال الحافظ الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب. اهـ

قلت: قد رواه الدارمي (٢٥٧) من طريق محمد بن عمارة بن حزم، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن (أبو طوالة) قال: قال رسول الله ﷺ: لا يطلب هذا العلم أحد لا يريد به إلا الدنيا إلا حرم الله عليه عرف الجنة يوم القيامة. وهذا معضل.

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٨): «ورواه زائدة، عن أبي طوالة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رهط من أهل العراق، عن أبي ذر موقوفًا، ولم يرفعه».

العلة الثانية: فليح بن سليمان، أبو يحيى، مختلف فيه.

قال فيه يحيى بن معين: ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي، والدراوردي أثبت منه. الجرح والتعديل (٧/ ٨٤).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي. المرجع السابق. =

وجه الاستدلال:

دلت الآية والحديث أنه لا يجوز إرادة الدنيا بعمل الآخرة، فمن أراد الدنيا بعمل الآخرة حبط عمله، ومنه الإمامة، وتعليم القرآن، والجهاد.

❑ **ونوقش هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح.

الوجه الثاني: أن الحديث لو صح لم يكن فيه دليل، ذلك أن الحديث قال: (لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا)، فالآخرة ليس لها نصيب من إرادته، وهذا لا يفعله مسلم، ولا يدخل فيه ما إذا أراد الدنيا والآخرة معًا، أو كانت الآخرة هي الغالبة.

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح ١٠ - ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

الوجه الثالث: أن أخذ الأجرة ليس على الفعل، وإنما على التزامه مكانًا معينًا،

= وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٤٨٦).

وقال أبو داود: لا يحتج بفليح. سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٣).

وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره. تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٣).

وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ. اهـ وإذا كان كثير الخطأ، وقد تفرد به عن أبي طوالة مرفوعًا فلا يقبل مثله، وقد عد الذهبي هذا الحديث من أفراد فليح بن سليمان عن أبي طوالة. المرجع السابق. سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٤).

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٧) من طريق عبد الله بن عياش بن عباس، عن خالد بن يزيد، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به، والمثنى ضعيف، وعبد الله بن عياش قريب منه.

وهو غير مأمور به عينًا[١].

الدليل الرابع:

الإمام خليفة للرسول ﷺ في الدعاء والإمامة، وقد قال الله تعالى ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، فمن يكون خليفته ينبغي أن يكون مثله[٢].

ولأن أخذ الأجرة من الناس على الطاعات كالإمامة ينفرهم عن فعل الطاعة، قال تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠].

فكان أخذ الأجرة سببًا في تنفير الناس عن الطاعات

❏ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

الآية تخاطب النبي ﷺ أن يقول لكفار قريش: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ﴾، على ما أدعوكم إليه، وعلى تبليغي الرسالة جعلًا أو أجرًا[٣].

وهذا أحرى أن يتبع، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١].

فليست الآية نصًا في أخذ العوض على أعمال القرب.

الوجه الثاني:

الاقتداء بالرسول ﷺ يجب فيما هو واجب، ويستحب فيما هو مستحب، وكون الرسول ﷺ لم يأخذ على إمامته أجرًا، فهذا دليل على استحباب التطوع بالإمامة، وهذا لا اختلاف عليه، ولكن مجرد الترك لا يدل على تحريم أخذ الأجر، فلو كان محرمًا لنهى النبي ﷺ عن أخذه، ولذلك النبي ﷺ لم يأخذ الرزق على الإمامة، وهو جائز بالاتفاق، فلو كان الترك دليلًا على التحريم لحرم أخذ الرزق.

الوجه الثالث:

أن أخذ الأجرة إذا كان عن طريق العقد فإن من شرط صحته أن يكون عن

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦).

(٢) المبسوط (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري، ت شاكر (١١/ ٥٢٠)، تفسير البغوي (٢/ ٤٥٢).

تراض، ودون إكراه، وعن رغبة وقبول من الطرفين، وأن يبذله الموسرون والراغبون في الأجر، وهذا يدفع دعوى التنفير.

الدليل الخامس:

(ح-٣٠٤٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة.

عن عبادة بن الصامت، قال: عَلَّمتُ ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسًا. فقلت: ليست لي بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ فقال: إن سرك أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها.

[ضعيف، قال ابن عبد البر: ليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل][(1)].

---

(١) الحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: في إسناده الأسود بن ثعلبة.

ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئًا. الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٣).

وقال ابن المديني: لا يعرف. تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٥).

وقال أيضًا: إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث. سنن البيهقي (٦/ ٢٠٧)، تنقيح التحقيق (٣/ ٦٥)

وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٠٨).

وفي التقريب: مجهول.

العلة الثانية: الاختلاف في مغيرة بن زياد.

وثقه يعقوب بن سفيان ووكيع والعجلي وابن عمار الموصلي.

وقال أبو داود: صالح.

وقال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي.

وقال أحمد: مغيرة بن زياد مضطرب الأحاديث منكر الحديث. العلل رواية عبد الله (٨١٥، ٤٠١٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٢).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: أحاديث مغيرة بن زياد مناكير.

وقال عبد اللَّه أيضًا: سألته عن المغيرة بن زياد؛ فقال: ضعيف الحديث، له أحاديث منكرة. العلل رواية عبد اللَّه (١٥٠١)، (٣٣٦١)، (٤٠٥٦). =

= وقال أحمد أيضًا: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر. «العلل» (٤٠٠٩: ٤٠١٢).
وقال أبو زرعة: في حديثه اضطراب. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (٨٣٠).
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مغيرة بن زياد فقالا: شيخ، قلت يحتج بحديثه؟ قالا: لا. الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٢).
وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٦٢).
وفي رواية: ليس به بأس. ميزان الاعتدال (٤/ ١٦٠).
وقال الحاكم: لم يختلفوا في تركه. وقوله هذا متعقب فيما سبق.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١١٣) بعد ذكره لهذا الحديث: «وأما المغيرة بن زياد فمعروف بحمل العلم، ولكنه له مناكير هذا منها».
وفي التقريب: صدوق له أوهام.
العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده:
فقيل: عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة.
رواه **حميد بن عبد الرحمن**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨٤٣)، وسنن أبي داود (٣٤١٦)، ومستدرك الحاكم (٢٢٧٧)، وسنن البيهقي (٦/ ٢٠٦)، وفي الخلافيات له (٤٢٣٢).
وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) كما في مسند عبد بن حميد في مسنده (١٨٣) و شرح معاني الآثار (٣/ ١٧) ومشكل الآثار (٤٣٣٣)، ومسند الشاشي (١٢٦٧) ومسند الشاميين للطبراني (٢٢٥٣).
والمعافى بن عمران، كما في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٤).
وابن داود كما في ترتيب الأمالي (٤٦٠)، أربعتهم، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت.
ورواه وكيع، واختلف على وكيع:
فرواه **الإمام أحمد** (٥/ ٣١٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٤)،
وابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٠٨٤٣)، وعنه أبو داود في السنن (٣٤١٦)، والحاكم في المستدرك (٢٢٧٧)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٠٦)، وفي الخلافيات (٤٢٣٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٣٠٥).
وعلي بن محمد ومحمد بن إسماعيل كما في سنن ابن ماجه (٢١٥٧)،
وزهير بن حرب كما في مسند الشاشي (١٢٦٦)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٣٠٥)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/ ٤).
وعبد الله بن عمرو كما في الأحاديث المختارة (٣٠٥)، كلهم رووه عن وكيع، عن مغيرة به، كراوية الجماعة.
وخالفهم إسماعيل بن يزيد، كما في أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢/ ٤٣)، و (٦/ ٣٠٩) فرواه عن وكيع والحسين بن حفص، قالا: حدثنا سفيان، ثنا مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي به.=

= فأدخل إسماعيل بين وكيع وبين المغيرة بن زياد سفيان بن عيينة. وهو وهم.
وقد قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: اختلط عليه بعض حديثه في آخر أيامه.
وقيل: عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.
رواه بقية كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ٢٠٦، ٢٠٧)، وسنن أبي داود (٣٤١٧)، ومسند الشاشي (١٢٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٠٧)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٣٢٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٤/ ١٣٤).
وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٢٤)، ومن طريق أبي المغيرة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٢٣٧)، والحاكم في المستدرك (٥٥٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٣٧).
قال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادًا منه. يقصد البيهقي أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة.
قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي كما في العلل ت الحميد (٤/ ٦٦١): سألت أبي عن حديث؛ رواه بقية، عن بشر بن عبد الله بن يسار، قال: حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثت أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه كان يقرئ رجلا القرآن، فأهدى إليه قوسًا، فقال النبي ﷺ: جمرة بين كتفيك، تقلدتها، أو: تعلقتها.
قال أبي: وروى هذا الحديث إسحاق بن سليمان، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، وذكر الحديث.
يريد بهذا أن يبين أنه قد اختلف فيه على عبادة بن نسي، فتارة يرويه عن الأسود، وتارة يرويه عن جنادة بن أبي أمية، وهذا الاختلاف في إسناده علة توجب رده؛ لأن الاختلاف إما عن مجهول، وإما عن صحابي.
وحديث عبادة له شواهد إلا أنها ضعيفة، منها:
الشاهد الأول: حديث أبي بن كعب.
رواه ابن ماجه (٢١٥٨) من طريق ثور بن يزيد، قال: حدثنا خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلًا القرآن فأهدى إلي قوسًا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إن أخذتها أخذت قوسًا من نار، فرددتها.
ورواه البيهقي في السنن (٦/ ١٢٥) والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٢٥٣) من طريق ثور بن يزيد به.
وهذا الحديث ضعيف، وله أكثر من علة، منها:
الأولى: الانقطاع بين عطية الكلاعي، وأبي بن كعب. قال الذهبي في الكاشف (٣٨٢٤): أرسل عن أبي. وانظر جامع التحصيل (٥٢٧). =

= **العلة الثانية**: جهالة عبد الرحمن بن سلم الشامي كما في التقريب.

العلة الثالثة: الاضطراب. قال المزي في ترجمته (١٧/ ١٤٨): «في إسناد حديثه -يعني: عبد الرحمن بن سلم- اختلاف كثير، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد».

وقال الذهبي في الكاشف: إسناده مضطرب.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢): «هذا إسناد مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن سلم، وقال العلائي في المراسيل: عطية بن قيس، عن أبي بن كعب مرسل».

الشاهد الثاني: حديث أبي الدرداء.

رواه **الحسن بن جرير الصوري**، كما في فضائل الرمي وتعليمه للطبراني (ص:٧٨) وفي مسند الشاميين له (٢٧٩) ومن طريق الطبراني رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٣١٧).

وعثمان بن سعيد الدارمي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٢٦) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٣٨ - ٣٩).

وأحمد بن سعد الزهري كما في تاريخ دمشق (٧/ ٢٧١).

و أحمد بن منصور الرمادي كما في تاريخ دمشق أيضًا (٨/ ٤٣٧).

ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي كما في تاريخ دمشق (٨/ ٤٣٨).

وأحمد بن إبراهيم بن بسر القرشي كما في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٨)،

كلهم، عن عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر،

ورواه إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله أخوه كما في تاريخ دمشق (٧/ ٢٧١)، كلاهما (عبد الرحمن وإبراهيم) عن الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، قال: قال لي عبد الملك بن مروان: يا إسماعيل علم ولدي، فإني معطيك أو مثيبك، قال إسماعيل: يا أمير المؤمنين وكيف بذلك وقد حدثتني أم الدرداء، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: من يأخذ على تعليم القرآن قوسًا قلده الله قوسًا من نار.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٥): «رواه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز ولم أجد من ذكره، وليس هو في الضعفاء، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: قوله يحيى بن عبد العزيز الصواب عبد الرحمن بن يحيى نبه على ذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٣١٧).

فعبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٢)، ونقل عن أبيه أنه قال: ما بحديثه بأس صدوق.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٥٩): «كان من علماء دمشق الكبار».

وقد روى البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم أنه قال: حديث أبي الدرداء هذا ليس له أصل».

وأقره البيهقي، قال في معرفة السنن (١٠/ ٢٢١): وحديث أبي الدرداء ليس له أصل، كذا قال أهل العلم بالحديث والله أعلم. =

الدليل السادس:

(ح-٣٠٤٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام يعني الدستوائي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، قال:

قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به[1].

[اختلف في إسناده والراجح فيه أن يحيى سمعه من زيد بن سلام، عن جده، عن أبي راشد الحبراني][2].

= وتعقبه ابن التركماني، فقال في الجوهر النقي (٦/ ١٢٦): «أخرجه البيهقي هنا بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه، وكونه لا أصل له».

قلت: دحيم أعلم بحديث أهل الشام من غيره، والوليد بن مسلم دمشقي، ومن شيوخه، فعندما يقول بأن الحديث لا أصل له، فهو يعلم ما يقول.

وقد قال فيه ابن حبان: كان من المتقنين الذين يحفظون علم بلدهم، وشيوخهم وأنسابهم. تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٠).

وقال الخليلي في الإرشاد: كان أحد حفاظ الأئمة متفق عليه، ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم. المرجع السابق.

فأرى ألا يعارض كلام دحيم بكلام ابن التركماني، خاصة أن في الإسناد من يدلس تدليس التسوية، وليس الاعتماد على العنعنة، فإن هذه قد يتصرف فيها الرواة، بل الاعتماد على كلام دحيم، فإذا قال مثل دحيم: لا أصل له، علم أن المتهم في هذا الوليد بن مسلم. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد رحمه الله كما في الخلافيات للبيهقي (٦/ ١٧٠): «ثم إن صح شيء من هذا الجنس، فهو محمول عندنا على ما لو تعين عليه تعليمه، بأن لا يجد المتعلم غيره».

قلت: ومن نكارة هذه الأحاديث كونها مخالفة لما ثبت في الصحيح من أخذ الجعل على الرقية بالفاتحة، وعلى التزويج بتعليم القرآن، وهي مقدمة على مثل هذه الآثار، والله أعلم.

(١) المسند (٣/ ٤٢٨).

(٢) هذا جزء من حديث طويل، رواه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصرًا، وتمامه: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به.

وقال: قال رسول الله ﷺ: إن التجار هم الفجار. قال: قيل: يا رسول الله: أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون.

قال: وقال رسول الله: إن الفساق هم أهل النار. قيل: يا رسول الله ومن الفساق؟ قال: النساء. قال رجل: يا رسول الله، أوليس أخواتنا، وأمهاتنا، وأزواجنا؟ قال: بلى، ولكنهم إذا أعطين=

= لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن.
وفي إسناده: أبو راشد الحبراني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: لم يكن في دمشق بزمانه أفضل منه.اهـ
وقد روى عنه جمع، له عند أبي داود حديث واحد في النهي عن أكل لحم الضب، وعند الترمذي حديث واحد في الذكر حين يصبح وحين يمسي، وفي سنن ابن ماجه في النهي عن القوس الفارسية، واستبدالها بالقوس العربية، وفي التقريب: ثقة.
وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:
فقيل: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل.
رواه **ابن علية** كما في مسند أحمد (٣/ ٤٢٨)، وفضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ٢٠٥)، وفضائل القرآن للمستغفري (٥)، ومسند ابن منيع كما في إتحاف الخيرة (٢٧٥٥)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٥٦).
ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٤٢)، ومسند أحمد (٣/ ٤٢٨)، وفضائل القرآن للمستغفري (٤).
وعبد الوهاب بن عطاء كما مشكل الآثار مختصرًا (٢٠٧٧)، ومساوئ الأخلاق للخرائطي (١١٧).
ومعاذ بن هشام كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند علي (٩٧)، ومستدرك الحاكم (٢١٤٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (٤٥٠٥)، وفي الآداب له (٧٨٦).
ومسلم بن إبراهيم كما في مستدرك الحاكم مختصرًا (٨٧٨٧)، خمستهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل.
وفي رواية معاذ بن هشام عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو راشد الحبراني.
فصرح يحيى بالتحديث، تفرد بذلك معاذ بن هشام، عن أبيه إن كان حفظه، فإنه صدوق ربما وهم، وله غرائب.
تابع هشامًا أيوب، رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٧٤)، من طريق أبي عمر الضرير، عن وهيب بن خالد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني به.
وهذا الإسناد غريب من حديث أيوب، لم يروه عنه إلا وهيب، تفرد به أبو عمر الضرير.
وأبو عمر الضرير: هو حفص بن عمر الدوري، ضعفه الدارقطني، وقال ابن معين: لا يرضى، وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه.
وفي التقريب: صدوق عالم.
وقيل: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل.
رواه **أبان بن يزيد العطار**، كما في أحاديث عفان بن مسلم (١٧١، ١٧٣)، ومسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤٤)، ومسند أبي يعلى (١٥١٨)، ومسند ابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة (٢٧٥٥، ٥٩٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٨)، وفي شرح مشكل الآثار (٢٠٧٨)،=

= والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣١٤) ح ٧١١، والحاكم في المستدرك وفي إسناده سقط (٢١٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٧)، وشعب الإيمان (٢٣٨٣)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١٧٥).

وعلي بن المبارك كما في الأدب المفرد (٩٩٢)، شرح معاني الآثار (٣/ ١٨)، وفي مشكل الآثار (٤٣٣٢)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٢١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٣٧)، وفي شعب الإيمان (٤٥٠٣، ٨٤٧٧، ٩٣٤٦).

وهمام كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤٤)،

وموسى بن خلف، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤٤).

أربعتهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل به مختصرًا ومطولًا.

وقد أُعِل هذا الطريق بأن يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من زيد بن سلام.

قال في تهذيب الكمال(١٠/ ٧٨) في ترجمة زيد بن سلام: «قال يحيى بن حسان التنيسي، عن معاوية بن سلام: أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتب أخي زيد بن سلام».

وقال ابن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٣٩٨٣): «لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلَّام، وقدم معاوية بن سلَّام عليهم فلم يسمع يحيى بن أبي كثير، أخذ كتابه عن أخيه ولم يسمعه؛ فدلَّسه عنه».

واعتمد ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٣)، فقال: «وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقعت له».

وخالف ابن معين الإمام أحمد وأبو حاتم، فأثبتوا سماعه منه.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٨٩٦): سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام شيئًا. قال أبي: وقد سمع منه. قال أبو حاتم: حدثنا أبو توبة، عن معاوية يعني ابن سلام، قال: قال يحيى بن أبي كثير: قد كان أبوك (الصواب: أخوك) يجيئنا فنسمع منه».

وحمل ابن القيم التحديث على الإجازة، قال في تهذيب السنن (٦ / ١٢٦) عن ابن القطان قوله: «وعلته أن الناس قالوا: إن رواية يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام منقطعة، على أن يحيى قال: حدثني زيد بن سلام، وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام، فجعل يقول: حدثنا زيد».

وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحيى سمع من زيد؟ قال: ما أشبهه. قلت له: إنهم يقولون سمعها من معاوية بن سلَّام؟ فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يبين في أبي سلام يقول: حدَّث أبو سلَّام، ويقول: عن زيد، أما أبو سلَّام فلم يسمع منه».

فاعتمد أحمد في حكمه على صيغ التحديث، وعلى إمكانية السماع. =

= وجاء في موضع آخر من التهذيب (٦/ ٢٠٥): «وقال ابن عدي: ... صحح أحمد طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده».
يقصد ابن عدي حديث موسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: في حديث طويل وفيه: إني صليت الليلة ما مضى، فوضعت جنبي في المسجد، فأتاني ربي في أحسن صورة ... الحديث.
وبالرجوع إلى كلام ابن عدي، قال في الكامل (٨/ ٦١) بعد روايته لهذا الحديث: «وهذا له طرق ... واختلفوا في أسانيدها، فرأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف، عن يحيى بن أبي كثير، حديث معاذ بن جبل، قال: هذا أصحها».
وقول الإمام أحمد: هذا أصحها، لا يعني الصحة المطلقة، بل بالنسبة إلى طرق الحديث المختلفة، وقد حكم الإمام أحمد على الحديث بالاضطراب فكيف يكون صحيحًا؟.
قال أبو بكر الأثرم في كتاب العلل نقلًا من كتاب بيان تلبيس الجهمية(٧/ ٢١٥، ٢١٦): «سألت أحمد عن حديث فيه عبد الرحمن بن عائش، الذي روى عن النبي ﷺ رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: يضطرب في إسناده لأن معمرًا رواه عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس عن النبي ﷺ .... ثم ذكر وجوه الاختلاف في إسناده، وقال: ورواه يحيى بن أبي كثير، فقال: عن ابن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، وأصل الحديث واحد، وقد اضطربوا فيه». اهـ
راجع تخريج هذا الحديث في المجلد الحادي عشر (ح ٢٠٥٦).
وقد توبع يحيى بن أبي كثير من هذا الوجه، تابعه معاوية بن سلام، أخو زيد بن سلام.
أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٣٥) من طريق محمد بن شعيب بن شابور. عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، أنه أخبره عن جده أبي سلام، عن أبي راشد، أنه أخبره قال: كنا مع معاوية رضي الله تعالى عنه في منزل يقال له مسكن، فلما أذن المؤذن بالأذان الأول أرسل معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنهما، فقال: أما إنك من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ، وفقهائهم فإذا صليت، ودخلت فسطاطي، فقم في الناس وحدثهم بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقام عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث.
وإسناده إلى أبي راشد إسناد صحيح.
وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٢٦ - ٤٢٧) من طريق الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام به.
وقد رجح الدارقطني كما في العلل (٩/ ٢٧٨)، والبيهقي كما في الآداب (ص: ٣١٧)، طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل. =

= قال الدارقطني في العلل: والصحيح عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن ابن شبل، عن النبي ﷺ، قيل: صحابي؟ قال: بلى.
وقال في الآداب (ص: ٣١٧): «... ذكر هشام الدستوائي فيه سماع يحيى من أبي راشد، وهشام أحفظ، والله أعلم».
وصحح أبو حاتم الرازي الطريقين:
قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٧٤): «سألت أبي عن حديث رواه وهيب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: اقرؤوا القرآن.
قال أبي: رواه بعضهم، فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ.
كلاهما صحيح؛ غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين».
والسؤال: كيف ترك أيوب رجلين، ويكون إسناده صحيحًا إلا أن يحمل أحد الإسنادين على الآخر، ويكون يحيى بن أبي كثير قد دلسه حين أسقط زيد بن سلام وجده، والله أعلم.
وتلخص لي مما تقدم ما يلي:
الأول: أن رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، أعلت بالانقطاع، فبعض العلماء نفى سماع يحيى من زيد بن سلام، كابن معين، ومنهم من أثبته كالإمام أحمد وأبي حاتم، والراجح أنه سمع منه بعضه، وبعضه لم يسمعه، وإذا عرفت الواسطة فالأمر سهل.
الثاني: أن رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل محمولة عندي على أن يحيى قد دلسه، وإنما رواه عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي راشد.
وأما ما جاء من التصريح بالسماع من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، فقد تفرد بذلك معاذ بن هشام، عن أبيه، وهو صدوق له أوهام، وقد خالفه كل من رواه عن أبيه، حيث لم يأت عنهم التصريح بسماع يحيى من أبي راشد، وهو ما يفيده قول أبي حاتم: إن أيوب ترك من إسناده رجلين، وإنما الذي ترك من إسناده يحيى بن أبي كثير فهو يقصد من رواية أيوب عنه، وقد برئ أيوب من عهدته فقد تابعه هشام على إسقاط الرجلين، فالحمل في إسقاط الرجلين من يحيى بن أبي كثير.
وقيل: عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن شبل.
بإسقاط أبي راشد الحبراني، رواه معمر، واختلف عليه فيه:
رواه أحمد كما في المسند (٣/ ٤٤٤)،
وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب من مسنده (٣١٤)،
والحاكم في المستدرك (٢٧٧٣)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧)، من طريق عبد الرزاق.
وهو في جامع معمر رواية عبد الرزاق (١٩٤٤٤)،
ورواه ابن المبارك كما في الترغيب والترهيب لأبي القاسم قوام السنة (٨٠٠)، وتاريخ دمشق=

وجه الاستدلال:

الحديث نهى عن الأكل بالقرآن، ومن الأكل به المعاوضة عليه، والقرآن ركن أساسي في الصلاة، كما **قال النبي ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**، فالمعاوضة على الإمامة معاوضة على ذكر الله، ومنه قراءة القرآن.

❑ **وأجيب:**

بأن المقصود بالنهي عن الأكل به هو الأكل به بالباطل، كأخذ الأجرة على قراءة القرآن في المآتم ونحو ذلك، وليس على تعليم القرآن جمعًا بينه وبين حديث:

= لابن عساكر (٣٤/ ٤٢٥) كلاهما (عبد الرزاق، وابن المبارك) روياه عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث بإسقاط أبي راشد الحبراني من إسناده.

وخالفهما عبد الأعلى بن عبد الأعلى رواه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٧١٠٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند علي (٩٩)، فرواه عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الرحمن بن شبل. فأسقط من إسناده جد زيد بن سلام.

وكل من معمر وابن المبارك وعبد الأعلى ثقات من أصحاب معمر، والحمل فيه على معمر نفسه، لم يضبط إسناده.

وقيل: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا.

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٨٢٣) وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٧)، والدراقطني في العلل (٩/ ٢٧٩)، من طريق أسد بن موسى، عن الضحاك بن نبراس البصري، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وفي إسناد الدارقطني: عن يحيى بن أبي كثير أكثر ظني أنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

والضحاك بن نبراس، قال النسائي فيه: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء.

وخالفه حماد بن يحيى الأبح، في مسند البزار (١٠٤٤) فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبيه، فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف.

قال البزار: «هذا الحديث خطأ، إنما خطؤه من حماد بن يحيى؛ لأنه لين الحديث، والحديث الصحيح الذي رواه يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل». وانظر العلل للدارقطني (٩/ ٢٧٨).

(**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**) رواه البخاري.

وحديث: (**زوجتكها بما معك من القرآن**)، متفق عليه، وسيأتي ذكرهما في أدلة القائلين بالجواز إن شاء الله تعالى، وإذا أمكن الجمع تعين الأخذ به.

الدليل الثامن:

(ث-٧٨٨) روى ابن المنذر في الأوسط من طريق يحيى البكاء،

أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله قال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله، فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجرًا[(١)].

[ضعيف، في إسناده يحيى البكاء].

الدليل التاسع:

كل مكلف تجب عليه الصلاة، وإذا صلى فالاقتداء به في صلاته لا يوجب عليه زيادة فعل؛ لأن فعل الإمام هو فعل المنفرد، وفعل المنفرد لا يجوز أخذ الأجرة عليه، فكذلك الإمامة، فكان أخذ الإجارة على ما يلزمه فعله، ويجبر عليه من أكل المال بالباطل، وكما لو أخذ أجرًا على صيامه، واعتكافه، وحجه وعمرته لنفسه.

قال ابن قدامة: «وأمّا ما لا يتعدى نفعُه فاعِلَه من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير بخلاف؛ لأنّ الأجر عوض عن الانتفاع، ولم يحصل لغيره ها هنا انتفاع، فأشبه إجارة الأعيان الّتي لا نفع فيها»[(٢)].

❑ **ويناقش:**

بأن الصلاة لا تلزمه في مسجد بعينه، فإذا تقلد الرجل الإمامة التزم الصلاة بمسجد معين، ولزمه الارتباط بهذا المكان أوقات الصلوات، وهو غير لازم له، فكان يمكنه أن يصلي حيث أدركته الصلاة، وهذا عمل خارج عن مجرد الصلاة.

❑ **واعترض:**

بأن الخلاف حول المعاوضة على الإمامة وأخذ الأجرة عليها، وأما تكلف

---

(١) الأوسط (٣/ ٦٣).

(٢) المغني (٥/ ٤١٣).

الإمام بالصلاة في مكان معين فهذا أمر خارج عن مسألة الخلاف، فإذا كان الإمام مجاورًا للمسجد، فلا مشقة عليه، فهل يجوز له أخذ الأجرة على الإمامة؟

إن قلتم: لا يجوز له أخذ الأجرة على الإمامة نقضتم مذهبكم. وإن قلتم بالجواز أبطلتم دليلكم.

❏ **ورد هذا الاعتراض:**

بأن الإمام وإن كان مجاورًا للمسجد فإنه لا ينفك عن التنقل لمصالحه، ومن حاجته للسفر، فإذا انتصب للإمامة فمن حين أن يقرب وقت الصلاة عليه أن يدع كل شيء يشتغل به ليكون قريبًا من المسجد ليتمكن من الصلاة بالناس، وإذا لم يتمكن أناب من يقوم عنه بالإمامة، بخلاف المأموم فإنه يصلي حيث أدركته الصلاة، فهذا الارتباط لا ينفك عن الإمامة، ولذلك جرى التفريق في الحكم بين المصلي منفردًا وبين الإمام، فالأول لا يجوز له المعاوضة بخلاف الثاني.

ولذلك قال المازري عن بعض شيوخه: «يرتفع الخلاف في المنع إذا كان ثم فعل لا يلزم المصلي، كما يرتفع الخلاف في الجواز إذا لم يزد على الواجب»[(١)].

ونقل عن المازري أنه حكى قولًا بجواز الإجارة لمن بعدت داره، لا لمن قربت، وما ذكره نحو قول ابن بشير هو عند المحققين خلاف في حال، فإن كان يتكلف في ملازمة الصلاة في موضع معين، والقصد إليه يشق صحت الإجارة، وإن كان لا مشقة في ذلك لم يصح[(٢)].

❏ **دليل من قال بالجواز مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٠٤٨) ما رواه البخاري من طريق ابن أبي مليكة.

عن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلًا لديغًا أو سليمًا؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٥٥).

أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**) فإذا جازت المعاوضة على القرآن رقية وتعليمًا، جازت المعاوضة على سائر القرب، ومنها الإمامة في الصلاة.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٤٩) ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للأول من طريق عن أبي بشر، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهُمْ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق، فقالوا: إنكم لم تَقْرُونَا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بُزَاقَهُ ويتفل، فَبَرَأَ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي بسهم(٢).

وجه الاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالحديث السابق.

❑ **وأجيب عن الحديثين:**

بأن الرقية مركبة من أمرين:

- التداوي كصنعة.

- وكونه بالقرآن. فهو أشبه بتعليم القرآن حيث يتركب من التعليم كحرفة، وكونه بالقرآن.

ولأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضًا، بخلاف الإمامة في الصلاة، فهي واجبة.

❑ **ورد:**

بأن الإمامة في الصلاة أيضًا مركبة من أمرين:

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧٦)، وصحيح مسلم (٢٢٠١).

أحدهما: الصلاة بالناس، وهذه عبادة.

والثاني: الارتباط بالجماعة والمسجد، فإذا قرب الوقت فعليه أن يعطل مصالحه، ليكون قريبًا من المسجد عند حضور الصلاة، وهذا عمل لا علاقة له بالقربة، والمعاوضة على الثاني، وليست على الأول.

وأما الجواب عن قولكم: الإمامة واجبة، فالإمامة من فروض الكفاية، فلا تجب على شخص بعينه، وإذا تعينت على الشخص لم يجب عليه المعاوضة عليها.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٥٠) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم،

عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها. قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن، ورواه مسلم واللفظ للبخاري[1].

وجه الاستدلال:

من الشروط المتفق عليها أنه لا نكاح إلا بصداق، وأن الصداق لا بد أن يكون مالًا، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

فلما قال النبي ﷺ: (**زوجناكها بما معك من القرآن**) فالباء في قوله (**بما معك**) للعوض، حيث جعل تعليم القرآن مالًا يستحل به الرجل نكاح المرأة.

(ح-٣٠٥١) وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث،

عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة[2].

❑ **واعترض:**

بأن هناك فرقًا بين المهر والأجر، فالمهر ليس بعوض محض، وإنما وجب نحلةً

---

(١) البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٧٦-١٤٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٩-١٤٦٧).

وَوُصْلَةً، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصح مع فساده، بخلاف الأجر في غيره[1].

❑ ورد:

بأن الله سماه أجرة في كتابه، ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وأما الاعتراض بوجوب تسمية الأجرة، ولا يجب تسمية مقدار الصداق، فهذا ليس بشيء، فقد أجاز الحنفية والمالكية وقول في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة أن يستأجر الإنسان حمالًا أو خياطًا أو حلاقًا ولو لم يتعرضا لمقدار الأجرة، وله أجرة المثل[2].

الدليل الرابع: من القياس:

قياس الإمامة في الصّلاة على الإمامة الكبرى في جواز أخذ الأجرة بجامع أن كلًا منهما عامل لمصلحة المسلمين.

قال ابن العربي: «والصّحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء، وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وينيب في كلّ واحد منها، فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: **(ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي فهو صدقة)**[3].

❑ ونوقش:

بأن ما يأخذه الحاكم والقاضي من بيت مال المسلمين هو من باب الرزق، وليس من باب الأجرة، ثم إن عقد الحاكم عقد مركب من أعمال كثيرة جدًّا، منها ما هو من باب الولاية المستمدة من الشرع، كإقامة الحدود، والأمر بإقامة الصلوات، والجمعة والعيدين، وكونه وليَّ من لا ولي له من القصر، ومنها ما هو من باب الوكالة المستمدة من أهل الحل والعقد، أو من اختيار المسلمين له ومبايعتهم إياه، كتصرفه في الأموال العامة، ومثله كل عمل دنيوي محض كشق الطرق وتأمينها،

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٤١٢).

(٢) انظر كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ١٩١).

(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ١٢-١٣)، وانظر: النفح الشذي شرح الترمذي (٤/ ١٣٩).

وإقامة الأسواق ومراقبتها، وإنشاء الوزارات، ومحاسبتها، ونحو ذلك، فهناك فارق كبير بين وظيفة الإمامة في الصلاة وبين الإمامة العظمى، فلا يقاس الأدنى على الأعلى، والله أعلم.

الدليل الخامس:

الإجارة على الإمامة نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه.

الدليل السادس:

قياس الإمامة في الصلاة على العاملين في الزكاة بجامع أن كلًا منهما من فروض الكفاية، ويستحقون أجرة على عملهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الزكاة عبادة مالية، بخلاف الصلاة فإنها عمل بدني.

ولأن الإمام في الصلاة يصلي لنفسه فلا يستحق أجرًا بخلاف عامل الزكاة فإنه يعمل لغيره، ولأن هناك فرقًا بين الزكاة والعمل على تحصيلها، فالزكاة عبادة، وتحصيلها عمل بدني، المعاوضة على العمل، وليس على الزكاة.

❑ **دليل من قال: يجوز الاستئجار على الإمامة والأذان معًا:**

قالوا: الأذان تجوز المعاوضة عليه وحده؛ لأنه يصحبه عمل من مراقبة دخول الوقت، فإذا استأجره على الأذن والصلاة معًا جاز ذلك، لأن الصلاة في العقد تبع للأذان، فالشيء قد يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

(ح-٣٠٥٢) لما رواه البخاري ومسلم من طريق سالم

عن ابن عمر: رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا، وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.

فالمشتري إذا اشترط الثمر بعد تأبيره، فقد اشترط ثمرًا لم يبد صلاحه، وهو

منهي عن بيعه، وإنما جاز بيعه تبعًا لغيره، وكذلك المال الذي في حوزة العبد قد يكون ذهبًا، وثمن العبد قد يكون ذهبًا أيضًا، فأجاز النبي ﷺ للمشتري أن يشترط المال دون مراعاة لقواعد الصرف، وإنما جاز ذلك؛ لأنه تابع غير مقصود، ولا يجوز بيع الحمل في البطن للجهالة، ويجوز بيع الحيوان الحامل تبعًا، ولو كان الحمل له ثمن مقصود.

فكذلك المعاوضة على الأذان والصلاة معًا جار على هذه القاعدة والتي دلت عليها نصوص الشريعة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تجوز المعاوضة على الإمامة للضرورة أو الحاجة:**

الأصل أن هذه الأعمال لا تجوز الإجارة عليها، وأدلتهم فيها أدلة القائلين بعدم الجواز، وسبق ذكر أدلتهم.

وأما دليل الجواز للضرورة والحاجة:

فمعلوم من قواعد الشريعة أن الضرورات تبيح المحظورات، فلا محرم مع الضرورة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. [الأنعام: ١١٩]

فإذا كانت هذه المحرمات التي فصَّل الله تحريمها إذا اضطر الإنسان إليها وألجأته الضرورة إليها كانت حلالا عليه، فما بالك بأمر تحريمه ليس بيِّنًا.

وأما دليل الجواز مع الحاجة، وهي أخف من الضرورة؛ فلأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[1].

وكان المتقدمون من أصحاب أبي حنيفة منعوا أخذ الأجر على تعليم القرآن والأذان والإمامة ونحوها؛ لأن هؤلاء قديمًا كانت لهم عطايا ومكافآت في بيت المال من غير شرط، وهذا الزمان قَلَّ ذلك، واشتغل هؤلاء بمعائشهم، حتى ظهر التواني في القيام بالأمور الدينية، وضعفت همة النَّاس في الاحتساب، فلو امتنع الجواز لتعطلت المساجد، وضيعت صلاة الجماعة، وضيع تحفيظ القرآن وتعليمه لأولاد المسلمين، وهذا فيه ضرر كبير، فكان الجواز من قبيل دفع ضرورة الناس.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨)، نهاية المطلب (٨/ ٦٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٤)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٣٢).

❑ **ونوقش هذا:**

مقتضى التعليل جواز دفع الأجرة، لا جواز قبضها، لأنه يكون بمنزلة الرشوة من صاحب الحق؛ فإنه يجوز له الدفع إذا لم يمكنه الوصول إلى حقه إلا بذلك، ويحرم على الآخذ، ولا يصح أن يقال: إنه لما ظهر التواني في الأمور الدينية قلنا بجواز دفع الأجرة وجواز أخذها بعد أن لم يكن ذلك جائزًا؛ فإن لازم هذا جواز تغيير المشروع لما يظن بالرأي أنه مصلحة، وهذا فاسد، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وقد قال النبي ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[1].

❑ **الراجح:**

جواز أخذ الأجرة على كل قربة تقترن بعمل ليس قربة في نفسه، ولا يجب على المستأجر فعله، كالأذان، والإمامة، وتعليم القرآن ونحو ذلك، والله أعلم.



(١) مشكلات الهداية (٥/ ٦١٢).

الباب الأول

في شروط الإمامة

الشرط الأول

أن يكون الإمام مسلمًا

المدخل إلى المسألة:

○ عَدُّ الإسلام من شروط الإمامة فيه مسامحة؛ إذا هو شرط عام في كل العبادات، ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا به.

○ لا تصح الصلاة من الكافر مطلقًا، حتى ولو حكمنا بإسلامه إذا صلى.

○ القول بإسلام الكافر إذا صلى لا يقضي بصحة تلك الصلاة؛ لأن الصلاة تتقدمها الطهارة والنية، ولا يصحان من الكافر، فلم تنعقد صلاته.

○ الحكم بإسلامه إذا صلى لتضمنها الشهادتين، لا يقضي بصحة تلك الصلاة؛ لأن النطق بالشهادتين لا يكون إلا في آخر صلاته، فما صلاه قبل ذلك من عقد تكبيرة الإحرام، وصلاة بعض الركعات لم يصح.

○ إذا لم يصح جزء من صلاته لم يصح باقي الصلاة؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض، وإذا لم تصح صلاته لم تصح إمامته.

○ من صلى خلف كافر، ولو زنديقًا أو مرتكبًا بدعة مكفرة بالاتفاق، فإن كان يعلم بكفره لم تصح صلاته قولًا واحدًا، واختلفوا في صحة صلاته إذا صلى خلف من يظنه مسلمًا، فبان كافرًا.

○ لا يلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم، حتى ولو كان المأموم لا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام، كما لو صلى خلف إمام محدث، ولم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة، فإن صلاة المأموم صحيحة عند الحنابلة والمالكية، فبطلان

صلاة الإمام لا يعني بطلان الاقتداء به، ولو لم يقرأ المأموم الفاتحة.

- لا يكلف المأموم صحة صلاة إمامه، بل هي أثرٌ ناشئ عن فعل المصلي وحده إمامًا كان أو مأمومًا، وبطلان صلاة أحدهما لا يسري للآخر.
- سقوط القراءة عن المأموم لا يلزم منه أن الإمام تحملها عنه.
- لا يتصور أن يتحمل الإمام ما هو ركن على المأموم، فصح أن القراءة لم تجب على المأموم أصلًا.
- لم يأت حديث صحيح أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، وأن بطلان صلاة الإمام يفسد صلاة المأموم؛ كأثرٍ عن بطلان التحمل.
- إذا أتى المأموم، والإمام راكع صحت له الركعة، ولم يقرأ المأموم، ولا يصح تخريج ذلك على التحمل؛ لأن المأموم لم يلتزم الصلاة قبل ذلك، فكيف: يقال تحملها عنه.
- يستحب المالكية والحنابلة للمأموم القراءة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام، فلو كان الإمام قد تحملها فلماذا يكرر الركن؟.
- لا يصح حديث الإمام ضامن، ولو صح فمعناه: أن التبعة والعهدة على الإمام إذا قصر، وليس على المأموم شيء فيما قصر فيه إمامه، فيحمل على معنى الحديث الصحيح: (فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم).
- كل من صلى حسب ما أمر شرعًا، وجهل حقيقة الإمام عذر بجهله، وصلاته صحيحة، ولا يكلف الإعادة، سواء أجهل حدث الإمام أم جهل إسلامه، ومن أراد أن يبطل صلاة المأموم بفعل خفي من الإمام فعليه الدليل، والأصل الصحة.

[م-١٠١١] كثير من المذاهب يذكر شروط الإمامة بذكر أضدادها، فيقول: لا تصح خلف كافر، ولا فاسق، بما يفيد اشتراط الإسلام والعدالة، وهكذا بقية الشروط[1].

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٥): «وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام ...»، وذكر باقي الشروط. =

وكما قال أبو الطيب المتنبي: .... وبضدها تتبين الأشياء.

والأحسن ألا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصًّا بها فلا يعد الإسلام ولا العقل؛ لأنهما شرطان عامان في كل العبادات.

قال الدسوقي: وفي عَدِّه -يعني الإسلام- من شروط الإمام مسامحة؛ إذا هو شرط في الصلاة مطلقًا، ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا به[1].

والكافر ليس من أهل القرب، إلا ما استثني كاغتسال الزوجة الذمية من الحيض إذا كانت تحت مسلم؛ وأراد مجامعتها؛ لكون الحيض مركبًا من طهارتين: طهارة الحدث، ويختص بها المسلم، وطهارة الخبث، وهي عامة، لا تشترط لها نية.

وكذلك تصح التذكية من الكتابي تيسيرًا على المسلمين، وإن كانت النسيكة من القرب، التي يجب أن يكون الذبح فيها لله وحده، وعليه أن يذكر اسم الله عليها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والإسلام شرط لصحة الصلاة بالإجماع، فمن لا تصح صلاته كيف يتصور صحة إمامته؟! وهل الإسلام شرط لوجوب الصلاة، بحيث لا تجب الصلاة على الكافر؟

= وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٤٠): «ولا يجوز الاقتداء بالكافر ... لأن الكافر ليس من أهل الصلاة».

وقال بهرام في تحبير المختصر (١/ ٤١٣): «ولا شك أن الكفر مانع من صحة الإمامة، فيعيد من صلى خلف كافر أبدًا، قاله مالك في العتبية».

وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ٨٧)، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٤)، النهر الفائق (١/ ٢٥٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٧٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٠)، نور الإيضاح (ص: ٦٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤١٢)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥)، مواهب الجليل (٢/ ٩٢)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٦)، لوامع الدرر (٢/ ٤٣٤)، الأم (١/ ١٩٠)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٦٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥)، البيان للعمراني (٢/ ٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٧٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٣)، الإقناع (١/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ٢٥٨).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥).

في ذلك خلاف بين أهل العلم، لاختلافهم في مسألة أصولية: هل الكافر مخاطَبٌ بفروع الشريعة؟

وقد تكلمت على هذه المسألة في المجلد الأول فلا حاجة لإعادة البحث.

ومن الأدلة على أن الصلاة من شرطها الإسلام:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فقوله سبحانه: (**كتابًا**): أي مكتوبًا، والمكتوب بمعنى المفروض حيث لم يذكر في القرآن لفظ الكتاب وما تصرف منه إلا فيما هو لازم، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: 216].

فدلت الآية بمنطوقها: على أن الصلاة كانت فرضًا على المؤمنين.

ودلت بمفهومها: أن الكفار لا يخاطَبون بالصلاة مخاطبة أداء، فلا يؤمرون بأدائها حتى يقوموا بشرطها، وهو الإسلام.

(ح-٣٠٥٣) روى مسلم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس،

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة .... الحديث[1].

ولأن شرط الثواب على العمل الدال على قبوله وصحته أن يكون صادرًا من أهل الإيمان، وإذا أطلق الإيمان شمل الإسلام كما هو معلوم.

قال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ﴾ [الفرقان: ٩٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ

---

(١) صحيح مسلم (٣١-١٩٨).

ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

كما أن الكفر محبط للعمل، وحبوطه دليل على بطلانه وعدم صحته.

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [التوبة: ١٧].

وقال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤].

(ح-٣٠٥٤) ومن السنة ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث [1].

(ح-٣٠٥٥) روى مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي،

عن أبي موسى الأشعري، قال: ... إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم [2].

والكافر ليس أحدنا.

ومن الإجماع، قال خليل في التوضيح: «ولا خلاف في اشتراط الإسلام» [3].

قال الحطاب: «ولا تصح منه بالإجماع؛ لفقد الإسلام» [4].

وهل يصح القول بصحة الصلاة خلف الكافر تخريجًا على القول بالحكم

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٦٢ - ٤٠٤).

(٣) التوضيح (١/ ٤٥٥).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٧٠).

بإسلامه إذا صلى؟.

جاء في الإنصاف: «حكى ابن الزاغوني رواية بصحة صلاة الكافر، بناء على صحة إسلامه بها، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال»[1].

ومسألة الحكم بإسلامه إذا صلى سبق بحثها، وهي مسألة خلافية[2]، وحتى لو حكمنا بإسلامه إذا صلى فإن إمامته لا تصح.

وجه القول بذلك:

إذا حكمنا بإسلام الكافر بالصلاة، فإما أن نحكم بإسلامه بمجرد الصلاة، فيكون من الإسلام بالفعل، أو نحكم بإسلامه؛ لتضمن الصلاة الشهادتين، فيكون من الإسلام بالقول، وهما قولان للفقهاء ممن قال بإسلامه إذا صلى، وعلى كلا القولين لا تصح صلاته.

فمن عدَّه من الإسلام بالفعل، يقال له: كيف تصح صلاته، والصلاة تفتقر إلى النية والوضوء، وهما لا يصحان من الكافر في قول جمهور أهل العلم خلافًا

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٨).

(٢) اختلف الفقهاء في الكافر إذا صلى،

فقيل: يحكم بإسلامه مطلقًا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية، وابن رشد من المالكية.

وقيل: لا يحكم بإسلامه مطلقًا، ولو تحققنا من نطقه الشهادتين خلال الصلاة، وهو قول في مقابل المعتمد عند المالكية، ووجه عند الشافعية.

وقيل: لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا أن يتحقق منه النطق بالشهادتين، وهو يصلي، فيحكم بإسلامه؛ لتضمنها الشهادتين على المعتمد عند المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، واستثنى الشافعية المرتد فإنه يحكم بإسلامه بمجرد صلاته.

وقيل: إن صلى بشروطٍ أربعةٍ حكم بإسلامه: أن يصلي في الوقت، ومع جماعة، وأن يتمها، وأن يكون مؤتمًا، لا إن صلى منفردًا، أو إمامًا، أو خارج الوقت، أو أفسد صلاته قبل إتمامه، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل: إن كثرت منه الصلاة حكم بإسلامه، وبه قال إسحاق بن راهويه، واختاره بعض المالكية.

وقيل: إذا أقر بوجوب صوم، أو صلاة، أو زكاة حكم بإسلامه بلا شهادة، وضابطه على هذا الوجه أن كل ما يصير المسلم كافرًا بجحده يصير الكافر مسلمًا بإقراره به، وهو وجه عند الشافعية.

وقيل غير ذلك. ارجع إلى المسألة في المجلد الأول مع توثيق الأقوال، وذكر الأدلة.

للحنفية؛ لأن الوضوء عبادة، وهو ليس من أهلها، فإذا لم تصح الطهارة لم تصح الصلاة، فكيف يكون بالصلاة مسلمًا مع الحكم ببطلانها؟

والحنفية وإن صححوا الوضوء من الكافر إلا أنهم لا يقولون بصحة إسلامه إذا صلى إمامًا، فيشترطون أن يصلي مؤتمًا.

ومن عدَّه من الإسلام بالقول؛ لتضمنها الشهادتين، فيقال: النطق بالشهادتين لا يكون إلا في آخر صلاته، وعليه فقد نوى الصلاة، وعقد تكبيرة الإحرام، وصلى بعض الركعات وهو كافر، وإذا لم يصح جزء من صلاته لم يصح باقي الصلاة؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض، وعليه فلا تصح إمامته بناء على الحكم بإسلامه.

جاء في الفواكه الدواني: «لا تصح إمامة الكافر، وإن حكم بإسلامه، إن نطق بالشهادتين»[1].

فصارت إمامة الكافر لا تصح مطلقًا، سواء أحكمنا بإسلامه لمجرد الصلاة، أم حكمنا بإسلامه لتضمنها الشهادتين، ومن باب أولى إذا لم نحكم بإسلامه بالصلاة، والله أعلم.

وقد بحثت هذه المسألة في شروط الصلاة، في المجلد الثاني، ورجحت أن الكافر إذا وجد يصلي، فإن مات قبل أن يصرح بإسلامه حكم بإسلامه تقديمًا للظاهر على الأصل.

وإن قال: إنه لم يرد بذلك الدخول في الإسلام قُبِل كلامه، ولم يحكم بإسلامه بمجرد الفعل تقديمًا للصريح على المحتمل، والمتيقن على المظنون.

وإن سكت، فلا يحكم بإسلامه لمجرد الفعل؛ لأنه قد يصلي تجربة، أو يصلي مجاملة للمسلمين، أو يصلي خوفًا، أو طمعًا، أو لغيرها من الاحتمالات، فلا يجزم بإسلامه بمجرد الصلاة، والله أعلم.

هذا من حيث تخريج القول بصحة إمامة الكافر على مسألة الحكم بإسلامه إذا صلى، ولكن السؤال: هل يلزم من بطلان إمامته بطلان الائتمام به، فلو أن رجلًا

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥)، وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥).

صلى خلف كافر فهل يصح الاقتداء به؟

فإن كان يعلم بكفره لم تصح صلاته قولًا واحدًا. وإن جهل كفره، فلم يعلم به حتى انتهى من الصلاة، فاختلفوا:

فقيل: تلزمه الإعادة أبدًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والأصح في مذهب الشافعية، واستثنى الحنفية ما لو أمهم زمانًا، ثم قال: إنه كان كافرًا فليس عليهم الإعادة؛ لأن خبره غير مقبول لفسقه باعترافه(١).

ومقتضى التعليل أنه لو أخبرهم عدل عن كفره لزمتهم الإعادة.

ولهذا جاء في النهر الفائق: «لو أخبر أنه أَمَّهم زمانًا بغير طهارة أو مع نجاسة

---

(١) الحنفية يرون بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، ولا فرق في ذلك بين علمه بذلك أثناء الصلاة، أو بعدها، حتى لو صلى الإمام محدثًا بطلت صلاة المأموم ولو لم يتذكر إلا بعد الصلاة، إلا في مسألة سبق الحدث أثناء الصلاة، فهي مسألة مستثناة عندهم؛ لأنه ابتدأ الصلاة صحيحة، فأمكن البناء عليها. وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٤)، النهر الفائق (١/ ٢٥٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٧٣).

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٢٥): «(وبطلت) الصلاة (باقتداء بمن) أي بإمام (بان) أي ظهر فيها أو بعدها (كافرًا)؛ لأن شرطه أن يكون مسلمًا».

وقال المازري كما في التاج والإكليل (٢/ ٤١٢): «الفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتمًا بكافر، وإن كان لم يعلم بكفره». ولا يصح الإجماع، وقد نقل الخلاف القاضي عبد الوهاب في الإشراف عن بعض الشافعية، ونقلت كلامه في صلب الكتاب.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في فتح الوهاب (١/ ٧٣): «ولو بان إمامه كافرًا، ولو مخفيًا وجبت الإعادة».

وجاء في الإقناع (١/ ١٦٧): «ولا تصح خلف كافر، ولو ببدعة مكفرة، ولو أسرَّه».

وفي معونة أولي النهى (٢/ ٣٧١): «ولا فرق بين كونه أصليًّا أو مرتدًا، ولا بين من كان كفره من جهة بدعته، أو من جهة إنكاره شيئًا من فروع الدين. وهذا المذهب».

وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٤١٢)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٦)، لوامع الدرر (٢/ ٤٣٤)، الأم (١/ ١٩٠)، مختصر المزني، ت الدغتساني (١/ ١٣٢)، المجموع (٤/ ٢٥١)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٥٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٦٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٧٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٣).

مانعة لا يجب الإعادة؛ لأن خبره غير مقبول في الديانات؛ لفسقه باعترافه وفي البزازية: وإن احتمل أنه قال ذلك تورعًا أعادوا»[١].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «ومن صلى خلف من ظاهره الإسلام، ثم باطنه الكفر، أو كان لا يعرف حاله أصلًا، ثم علم أنه كان كافرًا فصلاته باطلة، خلافًا لبعض الشافعية»[٢].

وقال الشافعي: «إذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة، ثم أعلمهم أنه غير مسلم، أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوها خلفه»[٣].

وقال ابن قدامة: «الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال، سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة، أو قبل ذلك، وعلى من صلى وراءه الإعادة»[٤].

وقيل: لا تلزمهم الإعادة، وبه قال أشهب، وأبو ثور، والمزني، وابن حزم[٥].

وقيل: إن كان متظاهرًا بكفره كاليهودي والنصراني لزمته الإعادة بلا خلاف عند الشافعية، وإن كان مستترًا بكفره كالزنديق والملحد صحت صلاته؛ وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، اختاره القاضي حسين، وصححه البغوي، والرافعي، وهو قول في مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) النهر الفائق (١/ ٢٥٥).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٧).

(٣) الأم (١/ ١٩٠)، وانظر: مختصر المزني، ت الدغستاني (١/ ١٣٢).

(٤) المغني (٢/ ١٤٦).

(٥) قال أشهب: أن من ائتم بامرأة، وهو لا يدري حتى خرج الوقت، ثم علم، فصلاته تامة، وكذا من ائتم بكافر، وهو لا يعلم أنه كافر.
نسب هذا القول لأشهب ابن تيمية في جامع المسائل، ط عطاءات العلم (٣/ ٣٢٨)، وفي نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٩٠)، ولم أقف عليه في كتب المالكية.
وانظر: قول المزني في مختصره (١/ ١٣٢)، وفي التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٦)، وفي الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٦).
وقال ابن حزم في المحلى، مسألة (٤١٢): فإن صلى خلف من يظن أنه مسلم، ثم علم أنه كافر ... فصلاته تامة؛ لأنه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس».

(٦) قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٣٣٦): «وإن كان مستترًا بكفره كالزنادقة، فمذهب الشافعي=

وقيل: لا يعيد مأمومه ما جهر فيه، ويعيد ما أسر فيه، حكي قولًا في مذهب المالكية[1].

وقيل: إن كان آمنا، واستمر على إظهار إسلامه، بحيث طالت مدة صلاته إمامًا بالناس فالصلاة التي صليت خلفه صحيحة، ولا إعادة للمشقة. وهو قول ثالث في مذهب المالكية[2].

❑ **دليل من قال: لا تصح صلاة المأموم مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٠٥٦) ما رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث، قال: حدثنا أحمد بن نصر ابن إشكاب البخاري، قال: حدثنا محمد بن خلف بن رجاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه[3].

[تفرد به مجموعة من المجاهيل، وأعرض عنه الأئمة في الأمهات فلو كان صحيحًا لرووه؛ لشدة الحاجة إليه في بابه][4].

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٥٧) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

= وعامة أصحابنا: وجوب الإعادة على من ائتم به.

وقال بعض أصحابنا: لا إعادة عليه؛ لزوال العلم الدال على كفره، وهذا غلط».

وانظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٦)، فتح العزيز (٤/ ٣٢٦، ٣٢٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٢)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٤)، البيان للعمراني (٢/ ٢٩٤)، المجموع (٤/ ٢٥١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣١٢).

وانظر قول الحنابلة: المبدع شرح المقنع (٢/ ٧٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥٨).

(١) مختصر ابن عرفة (١/ ٣١٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٢٤).

(٤) سبق تخريجه في المجلد الثاني عشر (ح-٢٣٠٢).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

فإذا لم تكن للضامن صلاة لم تكن للمضمون له.

❑ **ويناقش:**

بأن الضمان قد لا يكون المراد بها فساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، وإنما يكون معنى الحديث أن التبعة والعهدة على الإمام إذا قصر، وليس على المأموم شيء فيما قصر فيه إمامه، فيحمل معناه على معنى الحديث الصحيح: (يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم)، هذا على افتراض صحة الحديث.

الدليل الثالث:

(ث-٧٨٩) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث:

أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة(٣).

[صحيح عن عمر](٤).

فإذا بطلت صلاة المأموم لبطلان صلاة إمامه المسلم، ولو بعد الفراغ من الصلاة، فكيف لا تبطل صلاة المأموم خلف من لا تصح صلاته بإطلاق، وهذا ما جعل الحنفية يقولون: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم.

❑ **ويناقش:**

اختلف على عمر في الإعادة، فروي عنه أنه أعاد بهم الصلاة لترك القراءة كما هنا، وروي أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح، وهو جنب، فأعاد وحده، وكذلك فعل

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر: (ح-٢١).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤١١).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ث-٥٦٣).

ابنه عبد الله، والصلاتان كلاهما جهرية، فلو كان أحد الأثرين في صلاة سرية لقيل سبب الإعادة ترك القراءة في صلاة جهرية، ومن القراءة ما هو ركن، كالفاتحة، وقد يكون المأموم لم يقرأ الفاتحة، فيكون حكم الإعادة حكم ما لو ترك الإمام والمأموم ركنًا من الصلاة، فالواجب عليهما إكمال الصلاة، أو الإعادة إن طال الفصل، فلما اختلف على عمر في إعادة المأموم، فليس أحد الأثرين بأولى من الآخر، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى الأثران في أدلة القول الآخر، والله أعلم.

الدليل الرابع:

أن الصلاة عبادة تفتقر إلى النية والوضوء، وهما لا يصحان من الكافر.

❑ **وأجيب:**

لا نقاش في بطلان صلاة الكافر، والخلاف في بطلان صلاة المأموم إذا اقتدى به، ولم يعلم بكفره حتى فرغ من الصلاة.

الدليل الخامس:

الإسلام شرط لصحة الصلاة بالإجماع، إمامًا كان المصلي أو مأمومًا وإذا لم يكن الإمام مصليًّا لإقامته على الكفر، لم يكن المقتدي به مصليًّا؛ لكونه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة، أشبه ما لو ائتم بمجنون.

❑ **ورد هذا:**

بأن الإسلام شرط لصحة صلاة الإمام هذا لا نقاش فيه، كما أن الطهارة شرط لصحة الصلاة بالإجماع، ولو صلى الإمام، وهو محدث، ولم يعلم بحدثه إلا بعد الصلاة وجب عليه الإعادة وحده، وصحت صلاة المأموم عند جمهور العلماء خلافًا للحنفية، فلا يلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم إلا أن يكون كفر الإمام ظاهرًا ليس خفيًا، أو كان المأموم يعرفه بذلك، وأما مع الجهل بحاله فينبغي أن تكون صلاته صحيحة؛ لأن الكفر والإيمان من أعمال القلوب، ولا يكلف المأموم معرفة ما لا طاقة له بمعرفته، واليوم لباس أكثر المسلمين لا يختلف عن لباس الكفار، وإذا لم يتميز الكافر بما يدل عليه فمن أين للمأموم أن يعرف حاله؟

الدليل السادس:

الإمام يتحمل عن المأموم القراءة في قول جمهور الفقهاء، والقديم من قول الشافعي، ومن القراءة ما هو ركن في الصلاة كالفاتحة، ولا يصح تحمل الإمام قراءتها عن المأموم إلا إذا كان الإمام في صلاة صحيحة، والكافر والإمام إذا تذكر حدثه وتمادى في الصلاة لم يكن في صلاة ليصح تحمله عن المأموم.

❑ **وأجيب:**

فساد صلاة الإمام لا يلزم منها فساد صلاة المأموم، أرأيت الإمام إذا صلى، وهو محدث، فعلى مذهب الحنفية: تبطل صلاة المأموم مطلقًا لا فرق بين أن يعلم الإمام بحدثه قبل السلام أو بعد السلام؛ لأن المأموم ممنوع من القراءة مطلقًا في الصلاة السرية والجهرية[1].

قال الطحاوي: «ومن صلى بالناس جنبًا أعاد، وأعادوا»[2].

وعلى مذهب الشافعية: صلاته صحيحة مطلقًا: حتى لو علم بحدثه أثناء الصلاة وتمادى في الصلاة، أو تعمد أن يصلي، وهو محدث؛ لأن المأموم عندهم يقرأ الفاتحة مطلقًا في السرية والجهرية، وهو لم يعلم بحدث إمامه، فأركان الصلاة بالنسبة للمأموم لم يتطرق لها خلل، ولا يؤاخذ بفعل الإمام[3].

---

(١) المنهاج في فقه مذهب الأئمة الحنفية للعقيلي (١/ ١٧٥)، مختصر القدوري (ص: ٣٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٣)، الهداية (١/ ٥٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٥٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥١).

(٣) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٥٦): «وسواء كان الإمام عالمًا بحدث نفسه أم لا؛ لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .... ولا يختلف مذهب الشافعي أن الإعادة لا تجب، وإن تعمد الإمام».

وقال الروياني في بحر المذهب (٢/ ١٧٩): «إذا صلى الرجل بقوم من غير طهارة، فعليه الإعادة جنبًا كان أو محدثًا، عالمًا كان أو جاهلًا. وأما المأموم ينظر فيه: فإن كان عالمًا بحدثه لم تصح صلاته، وإن كان جاهلًا صحت صلاته، سواء كان الإمام جنبًا أو محدثًا، عالمًا كان بحدث نفسه أو جاهلًا، وسواء علم المأموم به بعد خروج وقت الصلاة، أو قبل خروجه، فإن جهل كل المأمومين صحت صلاتهم، وإن كانوا عالمين بحاله لم تنعقد صلاتهم، وإن كان بعضهم عالمًا، وبعضهم جاهلًا صحت صلاة الجاهل به». وانظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٦).

والإشكال قائم على مذهب المالكية والحنابلة، فإن تذكر بعد السلام، فصلاة المأموم صحيحة، وهم ممن لا يرى القراءة خلف الإمام، وإن تذكر الإمام حدثه في أثناء الصلاة، فقال المالكية: يبني المأموم على ما صلاه إمامه، وهو محدث، وقال الحنابلة: يستأنف[١].

والسؤال: كيف يتحمل الإمام القراءة عن المأموم، وصلاته لم تنعقد؛ لكونه محدثًا، ولهذا يطالب بإعادة الصلاة، والجواب عنه هو الجواب عن الكافر إذا لم يعلم بحاله بجامع أن كل واحد منهما لم تنعقد صلاته، هذا لحدثه، وهذا لكفره.

فأقول بهذه المسألة برأيي فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمن جهلي وقصور علمي، ومن الشيطان، وأسال الله أن يفتح ويسدد.

فالسؤال: قول الفقهاء بتحمل الإمام القراءة عن المأموم، أهو اصطلاح فقهي، أم حكم شرعي.

فإن كان حكمًا شرعيًا وجب التسليم له طاعة لله ورسوله، ومن خالفه باجتهاده كان مخطئًا معذورًا بالاجتهاد.

وإن كان اصطلاحًا فقهيًا مختلفًا فيه، فالأمر يمكن مناقشته، فالفقهاء أحيانًا يصطلحون على لفظ، ولا يلتزمون لوازمه، كإطلاق لبس المخيط على لبس العمامة والقميص والسراويل للمحرم، وإطلاق تحية المسجد على صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، ومثله لفظ التحمل، لا يراد لوازمه، فالمقصود به أن الفاتحة لا تجب على المأموم، وتجب على الإمام والمنفرد.

وسقوطها عن المأموم لا يخرج عن ثلاث احتمالات:

---

(١) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة (١/ ٢٩٣): «ومن أم غير متطهر فإن كان ساهيًا لم يلزم من خلفه إعادة، وإن كان عامدًا لزمتهم الإعادة إذا علموا.

وقال أبو حنيفة: تلزمهم الإعادة في الموضعين.

وقال الشافعي: لا إعادة عليهم في الموضعين».

وقال في الإشراف (١/ ٢٧٩): «المحدث إذا أمَّ بقوم، فإن كان عامدًا فصلاتهم باطلة، علموا أو لم يعلموا. وإن كان ناسيًا فصلاة من علم منهم باطلة، ومن لم يعلم به فصلاته ماضية، فأما صلاته في نفسه، فإنها باطلة على كل وجه ولا خلاف فيه».

إما لأن الإمام يتحملها عنه، وقد قال به بعض الفقهاء.

وإما لأن المأموم مأمور بالاستماع والإنصات لقراءة إمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والمستمع في حكم القارئ، ولهذا لو استمع للقرآن خارج الصلاة شرع له سجود التلاوة إما مطلقًا على قول وإما تبعًا لسجود القارئ.

ويلزم على هذا أن يقال: تجب القراءة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام، وفي الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات المكتوبة، وهذا قد قيل به، وإن لم يكن مذهبًا للحنابلة والمالكية.

وإما لأن القراءة أصلًا لا تجب على المأموم، ليس لكون الإمام يتحملها عنه، وإن أطلق ذلك بعض الفقهاء، لأنه لا يتصور أن يتحمل الإمام ما هو ركن على المأموم، فصح أنه لم تجب عليه القراءة، ولهذا صحح المالكية والحنابلة الصلاة خلف المحدث، ولا يصح أن يقال: تحملها الإمام عنه، وصلاته لم تنعقد أصلًا.

وإذا أتى المأموم، والإمام راكع صحت له الركعة، ولم يقرأ المأموم، ولا يصح تخريج ذلك على التحمل؛ لأن المأموم لم يلتزم الصلاة قبل ذلك، فكيف: يقال تحملها عنه.

ولم يقل أحد من الفقهاء: إن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم بإطلاق إلا الحنفية، ولهذا يمنعون المأموم من القراءة مطلقًا في السرية والجهرية، ويبطلون صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقًا إلا إذا سبقه الحدث دون إرادته أثناء الصلاة. وأما الشافعية، فلا يقولون بالتحمل مطلقًا، وكذلك المالكية والحنابلة لا يقولون بالتحمل إذا صلى المأموم خلف المحدث، ولم يعلم بحدثه إلا بعد الصلاة، وكذلك يستحبون للمأموم القراءة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام، فلو كان الإمام قد تحملها فلماذا يكرر الركن، وقد اختار جماعة من العلماء صحة اقتداء القارئ خلف الأمي اختاره بعض الحنابلة، وأشهب من المالكية، والمزني وابن المنذر من الشافعية، والثوري وأبو ثور، وعطاء وقتادة، فتبين أن دعوى التحمل اصطلاح مختلف فيه، وأن المتيقن أن المأموم لا قراءة عليه في الصلاة الجهرية حتى لو كانت صلاة الإمام فاسدة، والله أعلم.

❑ **وجه من قال: تصح الصلاة خلفه مطلقًا إذا لم يعلم حاله:**

الدليل الأول:

(ح-٣٠٥٨) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم[1].

وجه الاستدلال:

جاء في فتح الباري: «قوله: (**وإن أخطئوا**) أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا أثم فيه»[2].

وقال ابن تيمية: «فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه، لا على المأمومين»[3].

وقال ابن المنذر كما في فتح الباري:« هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه»[4].

قال المزني: «أن كل مصل لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره، وهو قياس على أصل الشافعي»[5].

يقصد المزني: أن الأصل عند الشافعي أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، ففساد صلاة الإمام لا يعود بالبطلان على صلاة المأموم، لو تعمد الإمام الحدث في الصلاة، أو تمادى في إمامته بعد أن تذكر أنه محدث، فصلاته باطلة، ويستحق الإثم، ولا تبطل صلاة المأموم إلا أن يكون عالمًا بحدث إمامه، وتمادى بالصلاة معه خلافًا للجمهور، ويلزم على هذا الأصل الذي قرره الإمام الشافعي أن تكون صلاة المأموم خلف الكافر صحيحة إذا لم يعلم حاله.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

(٣) القواعد النورانية (ص: ١٢٣)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

(٥) مختصر المزني (١/ ١٣٢).

حتى قال المزني: القياس عندي على أصله: أن كل مصل خلف جنب، وامرأة، ومجنون، وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم[١].

❑ **ورد هذا:**

قول النبي ﷺ **(يصلون لكم)** يقصد به أئمة الجور، وهم من عامة المسلمين، وقياس الكافر على المسلم قياس فاسد، فهل يقاس: من لا تصح إمامته بحال على من أمرنا الشارع بالصلاة خلفه، والجهاد معه ؟.

فالشارع أمرنا بالصلاة خلف الأئمة، ولو كانوا فساقًا، فالمأموم في صلاته قد امتثل الأمر الشرعي حسب ما أُمِر، فصحت صلاته، ومن أراد أن يبطل صلاة المأموم فعليه الدليل، والأصل الصحة، وأما الصلاة خلف الكافر فلم نؤمر بالصلاة خلفه، فإذا صلى المأموم خلفه لم يكن معذورًا؛ لأن الكافر الأصلي لا يخفى أمره، ولو خفي لم يكن عذرًا؛ لأن من أصول الشافعية أن العذر النادر لا عبرة به، والصلاة خلف الإمام المحدث يتكرر، بخلاف الصلاة خلف الكافر، فهذا من أندر النادر.

الدليل الثاني:

القياس على من ائتم بمحدث، فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة، فإن صلاة الإمام باطلة، وصلاة المأموم صحيحة في قول جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية، والعلة الجامعة الجهل بحال الإمام.

(ح-٣٠٥٩) فقد روى أحمد ، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن ابن ثوبان،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأومأ إليهم: أي كما أنتم، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء، ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى، قال: إني كنت جنبًا، فنسيت أن أغتسل[٢].

وجه الاستدلال:

فالنبي ﷺ قد أحرم بالصلاة ، وهو جنب، وتذكر بعد شروعه في الصلاة،

(١) مختصر المزني (١/ ١٣٢).

(٢) المسند (٢/ ٤٤٨).

فمضت صلاتهم على الصحة، فعاد، واستأنف تكبيرة الإحرام، وبنوا على صلاتهم.

❑ **وأجيب:**

[بأن حديث أبي هريرة في الصحيحين (**فلما قام في مصلاه، وانتظرنا أن يكبر انصرف**) وهو المحفوظ][١].

والأصل عدم تعدد القصة، والله أعلم.

(ث-٧٩٠) وروى عبد الرزاق، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن زييد بن الصلت أنه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم، فصلى، ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت، وصليت وما شعرت. قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، ثم أذن وأقام، ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنًا[٢].

[صحيح][٣].

(ث-٧٩١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد، ولم يعيدوا[٤].

[صحيح][٥].

فهذا أمير المؤمنين صلى بأصحابه في صلاة جهرية، والظاهر أنهم لم يقرؤوا الفاتحة، ومع ذلك صحت صلاة من خلفه مع بطلان صلاته، وكذلك فعل ابنه.

❑ **ورد هذا:**

بأن الإمام المحدث يشترط لصحة صلاة المأموم ألا يعلم بحدث نفسه حتى

---

(١) سبق تخريجه، انظر: المجلد السادس (ح-١٠٠٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٦٤٤).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الثاني عشر، انظر: (ث-٥٥٩)، وزييد تصغير زيد، وهو أخو كثير بن الصلت.

(٤) المصنف (٤٥٦٩).

(٥) سبق تخريجه في المجلد الثاني عشر، انظر: (ث -٥٦١).

يفرغ من الصلاة، فلو علم بحدثه أثناء الصلاة، واستمر في صلاته بطلت صلاة المأموم، بخلاف الكافر فإنه قد دخل الصلاة، وهو يعلم بكفره.

❑ **وأجيب:**

هذا الرد يتنزل على مذهب الحنابلة فقط، ولا يتنزل على مذهب الشافعية، لأنهم يصححون صلاة المأموم، ولو صلى الإمام، وهو يعلم أنه محدث.

ولا يتنزل أيضًا على مذهب المالكية إذا صلى ناسيًا حدثه، ثم تذكر أثناء الصلاة، فخرج من الصلاة، ولم يتماد؛ لأن الإمام لما عذر بنسيانه صح الاقتداء به، وإن كانت صلاته باطلة، فبطلان صلاة الإمام لا يعني بطلان الاقتداء به، إلا أن يكون الإمام متعديًا، والقياس إذا صحت الصلاة خلف المحدث صحت الصلاة خلف الكافر إذا لم يعلم المأموم بحدث هذا، وكفر ذاك، وسواء قرأ المأموم الفاتحة أو لم يقرأ، لأن القراءة ليست واجبة على المأموم، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إن كان مستترًا بكفره كالزنديق والملحد صحت صلاته:**

إذا صلى المسلم خلف الكافر، وجبت عليه الإعادة؛ لأن الكافر له علامة يمتاز بها عن المسلمين، والكافر لا يخفى كفره؛ لأنه يباهي المسلمين بدينه، ويناظرهم عليه، فإذا غفل المأموم عنه انتسب إلى التفريط، بخلاف الكافر الذي يخفي كفره كالزنادقة والملحدين، وكذلك من اتصف ببدعة مكفرة، فإذا صلى رجل خلفه جاهلًا بحاله، ثم بان له حقيقة الحال لا تلزمه الإعادة قياسًا على الصلاة خلف الجنب.

❑ **ويناقش:**

هذا يصدق في كافر صار إمامًا راتبًا، أما إذا اجتمع جماعة وأرادوا الصلاة فقدموا رجلًا يظنونه مسلمًا، ولا يعرف بعضهم بعضا، فتقدم وصلى بهم، فمن أين يُعْرَف الكافر من المسلم، وكل واحد من المصلين لا يعرف عين الآخر، ولباس أكثر المسلمين اليوم لا فرق فيها بين مسلم وكافر.

فإذا كان لا يمكن معرفة حال الإمام، فصلى خلفه أحد يظنه مسلمًا، ثم علم أنه كافر، فصلاته تامة؛ لا فرق بين الكافر الأصلي والزنديق؛ لأنه الله لم يكلف أحدًا بمعرفة ما في قلوب الناس، وقياسًا على الصلاة خلف المحدث المتعمد.

دليل من قال: إن كان آمنا وطالت مدة إمامته فصلاة من صلى خلفه صحيحة:

هذا القول يرجع إلى القول السابق، فإذا أظهر الإمام إسلامه ولم يكن خائفًا، وطالت مدة صلاته بالناس أصبح هذا الإمام ظاهره الإسلام، فمن صلى خلفه معتقدًا إسلامه، فتبين أنه يبطن الكفر، فهو معذور.

ولأن المطالبة بإعادة الصلاة مع طول إمامته فيها مشقة على الناس، وإذا سقطت الصلاة عن الحائض مع أهليتها للتكليف لتكرار الحيض، ولم يسقط قضاء الصوم لانتفاء التكرار، فمن باب أولى أن تسقط الإعادة على المأموم إذا طالت مدة إمامة الكافر بالناس، وكان يتظاهر بالإسلام، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

هذا القول قد يعكس، فيقال، إذا طالت مدة إمامته كان المأموم غير معذور في عدم كشف حال الإمام؛ لأن من طالت إمامته للناس ولم يكشف حاله كان المأموم منسوبًا إلى نوع من التفريط، لأن دلائل الكفر واضحة، وإن تكلف الرجل في إخفائها، ولا بد أن يبدر منه من لحن القول ما يدل على ما يكتمه الصدر، بخلاف رجل كافر لا يعرف تقدم في صلاة من الصلوات، فأم الناس، وهم يظنونه مسلمًا.

ثم اشتراط طول المدة، ما مقدار الطول؟ هذا يحتاج إلى توقيف.

وأما التعليل بسقوط القضاء للمشقة مع طول المدة فهذا تعليل ظاهر، والمشقة معتبرة، لكن هذا يقال: إذا قلنا: صلاة المأموم باطلة خلف الكافر، والمخالف يقول: لا يجب القضاء حتى يسقط بطول المدة؛ لأن المأموم معذور بجهله، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا يعيد مأمومه ما جهر فيه، ويعيد ما أسر فيه:**

لم أقف على دليل هذا القول، وقد حكاه بعض المالكية قولًا في مذهبهم، ولو عكس لكان له وجه؛ لأن الصلاة السرية يقرأ المأموم الفاتحة، فتصح الصلاة خلف الكافر، بخلاف الجهرية فإن المأموم مأمور بالاستماع إلى قراءة إمامه، وقد ناقشت هذا القول وأجبت عنه.

❑ **الراجح:**

المسألة تنازعها أصلان:

الأول: الخلاف في ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، فمن قال: بارتباط الصلاتين صحة وفسادًا، فسوف يبطل صلاة المأموم خلف من لا تصح إمامته سواء أكان لحدثه أو كان لعدم أهليته للإمامة كالكافر والمجنون والمرأة للرجال، ونحوها.

ومر معنا فيما سبق اختلاف الفقهاء في ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: القول بارتباط الصلاتين صحة وفسادًا، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة كل من صلى خلفه، ولو لم يعلم ذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة، وهذا مذهب الحنفية.

الثاني: القول بعدم الارتباط مطلقًا، حتى إن الإمام لو تعمد الحدث في الصلاة، أو تمادى في صلاته بعد أن تذكر أنه محدث، فصلاته باطلة، ويستحق الإثم، ولا تبطل صلاة المأموم إلا أن يكون عالمًا بحدث إمامه، وتمادى بالصلاة معه، وهذا قول الشافعي. والعجيب: أن الشافعي مع تبنيه هذا الأصل لم يصحح الصلاة خلف الكافر، ولو خفي كفره(١).

الثالث: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم إلا أن يكون الإمام معذورًا، كما لو صلى الإمام، وهو

---

(١) والغريب أن الشافعية لا يطردون في مثل هذه المسائل، ففي صلاة القارئ خلف الأمي أبطلوا الاقتداء، وإن لم يعلم بحال الإمام، ليس لأن المأموم لا يقرأ الفاتحة، فهم يوجبون عليه القراءة بل لاحتمال وجود مسبوق تحمل الإمام عنه القراءة.

جاء «مغني المحتاج (١/ ٤٨٠): «(ولا) قدوة (قارئ بأمي في الجديد) وإن لم يعلم؛ لأنه بصدد أن يتحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل، والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل الإمام عنه فيها، وهو القديم. وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية، ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم، وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعًا».

كما أن الإمام إذا كان محدثًا لا يتحمل سهو المأموم عند الشافعية.

وهذا ما جعل المزني يتعقب إمامه كثيرًا، ويرد عليه بالقياس على أصول إمامه، ويضيق بعض الشافعية باعتراضات المزني والحق مع المزني، والله أعلم.

محدث، فلم يتذكر الإمام حتى فرغ من الصلاة، فإنه يعيد وحده دون المأموم؛ لأن دخول الإمام بالصلاة معذور؛ لنسيانه حدثه، والمأموم معذور لجهله بحال الإمام، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ولم يعدوا الإمام معذورًا بجهله في حال الكافر.

الأصل الثاني:

هل الكفر مما يخفى على المأموم، فيعذر وهذا اختيار طائفة من العلماء كالمزني وأشهب، وابن حزم، أو لا يخفى فينسب إلى نوع من التفريط.

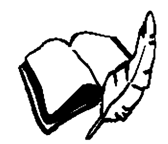
فمن قال: لا يخفى، اختلفوا في إبطال صلاته:

منهم من أبطل الصلاة خلف الكافر مطلقًا بلا تفريق بين الكافر الأصلي والزنديق والمبتدع الكافر ببدعته ولو ستر بدعته، وهو قول الأئمة الأربعة، وكونه قد يوجد كافر، ولا علامة له فهذا نادر، والأعذار النادرة ليست معتبرة عند الشافعية.

وهناك من فرق بين الكافر الأصلي المعلن لكفره، وبين المنافق والزنديق والملحد المستتر بكفره، فيعيد إذا صلى خلف الأول دون الثاني، وعلى هذا بعض الشافعية.

والذي أميل إليه أن الصلاة خلف الكافر إذا لم يعلم المأموم بحاله، ولم ينسب إلى نوع من التفريط في معرفة حاله أن صلاته صحيحة، ولا يكلف ما لا طاقة له به، وسواء قرأ الفاتحة خلف الإمام أو لم يقرأ فإن القراءة لا تجب على المأموم خاصة في الصلاة الجهرية، والله أعلم.





الشرط الثاني

في اشتراط العدالة

المبحث الأول

في الصلاة خلف مستور الحال

المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادة توقيفية كالعبادة، لأن الشروط صفات في العبادة.
- لا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من إجماع الصحابة على اشتراط الوقوف على العدالة الباطنة، والأصل عدم الاشتراط.
- القول باشتراط الوقوف على العدالة الباطنة للأئمة فيه حرج، وتضييق على الناس، وما جعل علينا في الدين من حرج.
- الأصل في المسلم السلامة عملًا بالظاهر، وتحسينًا للظن بأهل القبلة.
- قال ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... إلخ الحديث، فلفظ (أقرؤهم) عام يشمل المجهول والمعلوم، ولو كانت العدالة الباطنة شرطًا لذكرها في صفات الأئمة.
- الأصل أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته إلا بدليل.
- لم يكلف المأموم العلم باعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد، إلا أن يكون منتصبًا لاختيار الأئمة للناس، فواجب عليه اختيار الأصلح؛ لأن التصرف للغير منوط بالمصلحة.
- إذا نوى المأموم الائتمام بغيره صح الاقتداء، علم الإمام أو لم يعلم، وهذا دليل على خفة الشرط في الأئمة، وأن لكل من الإمام والمأموم صلاته المستقلة عن الآخر.

[م-١٠١٢] الناس ثلاثة: رجل معلوم العدالة ظاهرًا وباطنًا، فهذا الذي لا يختلف الناس في أهليته للإمامة إذا توفرت فيه باقي الشروط.

الثاني: ما كان معلومًا بالفسق، فهذا مختلف في أهليته للإمامة، وسوف أفرد له فصلًا خاصًا.

الثالث: مستور الحال، وهو المجهول: ممن لم تثبت عدالته، ولا يُعْلَم فسقه.

وقد اختلف العلماء في حكم إمامته:

فقال الشافعية والحنابلة: تصح إمامة مستور الحال بلا كراهة[1].

قال الشافعي: «إذا ائتموا برجل لا يعرفونه، فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاته، ولو شكوا أمسلم هو أو غير مسلم أجزأتهم صلاتهم، وهو مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم»[2].

جاء في معونة أولي النهى: «وعلى المذهب لا يشترط لصحة الصلاة العلم بعدالة الإمام»[3].

وقال ابن قدامة: «وإن لم يعلم حاله، ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاة المأموم صحيحة، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة، ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة؛ لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم»[4].

وقال المالكية: تكره إمامته إلا أن يكون إمامًا راتبًا في المسجد، فلا يكره، وهل نفي الكراهة خلف الإمام الراتب مطلقًا، أو بقيد أن يكون توليه من سلطان عادل تردد[5].

(١) الأم (١/ ١٩٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٠)، أسنى المطالب (١/ ٢١٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٦٢)، الفروع (٣/ ٢١)، الإنصاف (٢/ ٢٥٦)، غاية المنتهى (١/ ٢١٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٥٢).
وتكلم الحنفية عن كراهية الائتمام بالإمام الفاسق، ولم أقف على كلام لهم في الإمام مستور الحال. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، المبسوط (١/ ٤٠)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٩، ١٠)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٩٠)، الجمع والفرق (١/ ٥٥٤).

(٣) معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٧).

(٤) المغني (٢/ ١٤٠).

(٥) شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٤)، التاج والإكليل (٢/ ٧٤)، منح الجليل (١/ ٣٦٤)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير (١/ ٣٣٠).

قال العدوي: «وكره الائتمام بشخص مجهولِ حالٍ، لا إن كان راتبًا، فلا يكره أن يؤتم به، وهل مطلقًا، أو يقيد بكون تولية ذلك من السلطان العادل»[1].

وجاء في الذخيرة: قال مالك: لا يصلى خلف المجهول إلا أن يكون إمامًا راتبًا[2].

قال ابن حبيب: «ولا ينبغي أَنْ يأتمَّ بمن لا يعرفه، إلا إمام راتب في المسجد، فلتأتمَّ به حتى تعلم منه ما لا يرضى»[3].

وقيل: لا يؤتم بمجهول، حكاه بعض المالكية، وظاهره الإطلاق، وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

قال في الإنصاف: «وروي عنه -أي عن أحمد- أنه لا يصلي إلا خلف من يعرف. قال أبو بكر: وهذا على الاستحباب»[5].

فصارت الأقوال ثلاثة في الائتمام بمجهول العدالة:

لا يكره الائتمام به مطلقًا.

يكره مطلقًا.

يكره الائتمام به إلا أن يكون إمامًا راتبًا في مسجد.

❑ **دليل من قال: تصح الصلاة خلف مستور الحال مطلقًا:**

الدليل الأول:

شروط العبادة توقيفية كالعبادة، فإذا كانت العبادة لا تثبت إلا بدليل، فكذلك

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٨).

(٢) الذخيرة (٢/ ٧٤).

جاء في التاج والإكليل (٢/ ٤٣١): «قال ابن حبيب: عن أشهب، وابن نافع، وأصبغ، وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتبًا.

وقال ابن عرفة: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته». وانظر: منح الجليل (١/ ٣٦٤).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٢٨٣).

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٢)، لوامع الدرر (٢/ ٤٦٤)، الفروع (٣/ ٢١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٧).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٥٦).

شروطها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الشروط أوصاف فيها، ولا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من إجماع الصحابة على اشتراط العدالة الباطنة، ولا على بطلان إمامة مجهول الحال، والأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره.

الدليل الثاني:

قال ابن تيمية: «يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس، والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال»[(١)].

وقال أيضًا: «من قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة»[(٢)].

❑ **ونوقش:**

لم يثبت الإجماع، فالمالكية: يكرهون الصلاة خلف مجهول الحال إلا أن يكون إمامًا راتبًا على خلاف، هل يصلى خلفه مطلقًا، أو يصلى خلفه إذا كانت الجهة التي نصبته تتحرى العدالة في الأئمة، ولا تحابي أحدًا.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٦٠) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم[(٣)].

فإن قيل: هذا في أئمة الجور، وأهل السنة والجماعة على صحة الصلاة خلفهم.

قيل: الصحيح من أقوال أهل العلم أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥١)، وانظر: شرح الطحاوية (٢/ ٥٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨١).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٤).

صلاته لغيره، ولو كانت الصلاة خلف الفاسق معصية لم تصح خلف أئمة الجور، ولا جازت طاعتهم بالصلاة خلفهم، كما لا تجوز طاعتهم في سائر المعاصي مما هو أقل شأنًا من الصلاة، فإن الطاعة بالمعروف، ولا طاعة في معصية، وإذا كان هذا في إمامة الفاسق ففي مستور الحال من باب أولى.

❑ **ونوقش هذا:**

لا يلزم من صحة صلاته صحة إمامته؛ كالمرأة تصح صلاتها، ولا تصح إمامتها للرجال، والأمي تصح صلاته، ولا تصح إمامته، والعبد تصح صلاته، ولا تصح إمامته في الجمعة.

❑ **ورد هذا:**

بأن إمامة المرأة ردت لكونها للرجال، وهذا مانع لا يتعلق بالإمامة، ولهذا تصح إمامتها للنساء على الصحيح، والأمي إنما لم تصح إمامته لإخلاله بركن من أركان الصلاة، وهو القراءة، بخلاف الفاسق، ولهذا تصح إمامته لمثله إذا لم يوجد قارئ، والصحيح صحة إمامة العبد، وسوف يأتينا الخلاف في صحة إمامته في أحكام الجمعة، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

الدليل الرابع:

الأصل في المسلم العدالة عملًا بالظاهر، وتحسينًا للظن بأهل القبلة، وهذا لا يسع الناس غيره؛ إذ لو اعتبرنا العدالة ظاهرًا وباطنًا لضاق بنا المجال، وتعذر علينا معرفة من اتصف بهذه الحال.

وهذه أدلة صحيحة كافية في الاستدلال على المسألة، وهناك أدلة لا تصح، أسوق بعضها، وإن كان في الصحيح غنية عنها.

الدليل الخامس:

(ح-٣٠٦١) ما رواه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة، قال: حدثني أبو صالح الحكم بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول،

عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ، أطع كل أمير، وصلِّ

خلف كل إمام، ولا تسبنَّ أحدًا من أصحابي.

[ضعيف][(١)].

الدليل السادس:

(ح-٣٠٦٢) روى ابن المظفر من طريق عثمان بن عبد الله، أخبرنا مالك، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله[(٢)].

[موضوع][(٣)].

---

(١) رواه الحكم بن موسى [ثقة] كما في فضائل الصحابة للإمام أحمد (٩)، وفي الجليس الصالح للنهرواني (ص: ٣٧٦).
وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي [ثقة] كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٧٣) ح ٣٧٠.
وإبراهيم بن العلاء الزبيدي [ثقة] كما في الكامل لابن عدي (٣/ ٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٠).
وإسحاق بن راهويه، كما في تفسير الثعلبي، ط دار التفسير رسالة عملية (١١٩٢)، أربعتهم عن إسماعيل بن عياش به.
وفيه أكثر من علة:
الأولى: الانقطاع بين مكحول ومعاذ بن جبل.
الثانية: ضعف حميد بن مالك اللخمي، ضعفه جماعة منهم أبو حاتم وأبو زرعة، وابن عدي، ويعقوب بن سفيان.
العلة الثالثة: ابن عياش شامي، وروايته عن غير أهل بلده فيها كلام، وهذا من روايته عن أهل الحجاز.

(٢) غرائب مالك لابن المظفر (٧٤).

(٣) رواه تمام الرازي في فوائده (٤٠١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٠١) والخطيب في تاريخ بغداد، ت: بشار (١٣/ ١٦٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧١٥)، وفي التحقيق (١/ ٤٧٨)، وذكره ابن حبان في المجروحين، ت حمدي (٢/ ٧٧)، وقال: «وليس هذا من حديث النبي ﷺ، ولا من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك».
وقال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد باطل عن مالك».
وقال الذهبي عنه في المغني: متهم.
والحديث له طرق لا يثبت منها شيء،
منها: عبيد الله بن عمر، عن نافع. =

= رواه الخطيب البغدادي، ت بشار (٧/ ٤٤٦) من طريق وهب بن وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله.

ومن طريق الخطيب البغدادي رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٣٢)، وفي العلل المتناهية (٧١٤).

في إسناده وهب بن وهب أبو البختري القرشي القاضي، قال فيه ابن معين كما في تاريخه (٢/ ٦٣٧): يضع الحديث.

وقال أحمد كما في مسائل الكوسج: كان من أكذب الناس.

ورواه الدارقطني في سننه (١٧٦٢) من طريق أبي الوليد المخزومي، حدثنا عبيد الله بن عمر ابن نافع، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ صلوا على من قال: لا إله إلا الله ، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله.

في إسناده أبو الوليد المخزومي، قال فيه ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين.

ورواه الدارقطني في سننه (١٧٦١)، من طريق حجاج بن نصير، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله.

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٧٣٠)، وفي العلل المتناهية (٧١٢).

ورواه أبو نعيم معلقًا في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٨٩)، عن إسماعيل بن عمرو، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي به. متروك، وكذبه ابن معين، وأبو حاتم.

وروى الدارقطني في السنن (١٧٦٣)، وتمام في فوائده (١٠٣٤) من طريق عيسى بن حيان المدائني، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، ثنا سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله.

وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية كذاب.

ورواه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٠) من طريق إسحاق بن سنين، حدثنا نصر بن الحريش الصامت، حدثنا المشمعل بن ملحان، عن سويد بن عمر، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على من قال: لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله.

وإسحاق بن إبراهيم بن سنين: وثقه الخطيب، وضعفه غيره، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف.

وقال مثله الحاكم.

ونصر بن الحريش ضعفه الدارقطني.

والمشمعل بن ملحان: قال أبو حاتم: ما أرى كان به بأس. =

الدليل السابع:

(ح-٣٠٦٣) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق عمرو بن الحصين، قال: حدثنا علي بن أبي سارة، قال: حدثنا علي بن زيد، عن عروة،

عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تكفِّروا أحدًا من أهل قبلتكم بذنب؛ وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير.

[ضعيف جدًّا][1].

الدليل الثامن:

(ح-٣٠٦٤) ما رواه الدارقطني من طريق عباد بن الوليد أبي بدر، حدثنا الوليد ابن الفضل، أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني ، عن مكرم بن حكيم الخثعمي، عن سيف بن منير ،

عن أبي الدرداء ، قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن فاليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تكفروا أحدًا من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا، أو قال: قاتلوا مع كل أمير، والرابعة: لا تقولوا في أبي بكر الصديق، ولا في عمر، ولا في عثمان، ولا في علي إلا خيرًا، قولوا ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤].

قال الدارقطني: ولا يثبت إسناده ، من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء.

[ضعيف][2].

= وقال أبو زرعة: لين إلى الصدق ما هو.
وضعفه الدارقطني.

(١) الأوسط (٢٨٤٤).
في إسناده عمرو بن الحصين وعلي بن سارة: متروكان.
علي بن زيد بن الجدعان ضعيف.

(٢) سنن الدارقطني (١٧٦٠)، ومن طريق الوليد بن فضل رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٢٨، ٧٢٩)، وفي العلل المتناهية (٧٢١، ٧٢٢).
في إسناده: الوليد بن فضل، قال ابن حبان: يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، وقال أبو حاتم: مجهول. =

الدليل التاسع:

(ح-٣٠٦٥) روى الدارقطني من طريق عمر بن صبح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود،

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام، لك صلاتك، وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير، لك جهادك، وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه.

قال الدارقطني: عمر بن صبح متروك[1].

❑ **دليل من قال: تكره إمامته مطلقًا:**

الدليل الأول

(ح-٣٠٦٦) ما رواه ابن أبي عاصم، قال: حدثنا القاسم بن محمد بن إبراهيم حدثنا يحيى بن يعلى، أخبرنا عبد الله بن موسى، عن القاسم الشامي،

عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان، بدريًّا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن سركم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل[2].

[ضعيف][3].

= وفي إسناده: عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون ذكره العقيلي، وقال: إسناده مجهول.
وفي إسناده: مكرَم بن حكيم الخثعمي: ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: روى خبرًا باطلًا
وفي إسناده سيف بن منير، ضعفه الدارقطني في السنن.
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٨): «يجهل، وضعفه الدارقطني لكونه أتى بأمر معضل، عن أبي الدرداء - مرفوعاً: لا تكفروا أهل ملتي وإن عملوا الكبائر».

(١) سنن الدارقطني (١٧٦٩)، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٧٢٣)، وفي العلل المتناهية (٧١١).
قال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٥٥): باطل.

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣١٧).

(٣) له أكثر من علة:
الأولى: ضعف عبد الله بن موسى.
الثانية: أن مداره على يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف، ضعفه الدارقطني وغيره. =

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٦٧) ما رواه الدارقطني من طريق أبي الوليد المخزومي، حدثنا ابن جريج، عن عطاء،

عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم.

= **الثالثة**: الاختلاف على يحيى بن يعلى الأسلمي.

فرواه القاسم بن أبي شيبة، كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣١٧)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٢٨) ح ٧٧٧،

وسليمان بن داود الشاذكوني -حافظ متروك- كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦١٨٧)،

وحسين بن نصر بن مزاحم -مجهول الحال- كما في معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ٧٠)، وقال: كلهم رووه عن يحيى بن يعلى الأسلمي، أخبرنا عبد الله بن موسى [وقال: حسين بن نصر: عمرو بن موسى]، عن القاسم الشيباني، عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي.

خالفهم عبيد الله بن موسى -ثقة يتشيع- كما في مستدرك الحاكم (٤٩٨١)، فروه عن يحيى بن يعلى، عن القاسم الشيباني، عن مرثد بن أبي مرثد به.

قال الحافظ في إتحاف المهرة (١٣/ ١٦٤): فيه انقطاع.

كما خالفهم ضرار بن صرد كما في الخلافيات للبيهقي (٢٦٢٢) فرواه عن يحيى بن يعلى، عن عبد الله بن زيد، عن حرملة بن موسى، عن عبد العزيز بن عبد الله القرشي، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى الله.

ورواه إسماعيل بن أبان الوراق (ثقة) واختلف عليه:

فرواه **محمد بن إسماعيل الواسطي**، كما في معجم الصحابة للبغوي (٢٢٢٩)،

ومحمد بن يحيى الأزدي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٢٨) ح ٧٧٧، وسنن الدارقطني (١٨٨٢)، فروياه عن يحيى بن يعلى، عن عبد الله بن موسى به، كرواية الأكثر.

وخالفهم **إسماعيل بن عبد الجبار** كما في تاريخ الطبري (١١/ ٥٥٢)، حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، وكان ثقة، عن علي بن موسى، عن القاسم به. فسماه (علي بن موسى).

ورواه محمد بن سليمان الباغندي -لا بأس به- كما في تاريخ دمشق (٣٨/ ٤١٩)، أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق، أخبرنا يحيى بن يعلى، عن القاسم الشيباني، عن أبي أمامة. فجعله من مسند أبي أمامة رضي الله عنه.

وأظن هذا التخليط من يحيى بن يعلى، فالحديث مداره عليه، والله أعلم.

قال الدارقطني: أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل ضعيف[١].

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٦٨) روى الدارقطني من طريق الحسين بن نصر، حدثنا سلام بن سليمان، حدثنا عمر، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل. قال الدارقطني: هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن[٢].

(١) سنن الدارقطني (١٣١٢)، ومن طريق خالد بن إسماعيل رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٧٧).
تفرد به خالد بن إسماعيل عن ابن جريج، وقد ضعفه الدارقطني كما نقلت عنه، وقال ابن عدي: في ترجمته: يضع الحديث على ثقات المسلمين.
وقال أيضًا: هذا الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد منكر.
ورواه الخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (٢/ ٣٨٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٧١٩)، وفي العلل المتناهية (٧٠٩)، من طريق محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي قال: حدثنا أبو عامر عمرو بن تميم بن سيار الطبري قال: حدثنا هوذة بن خليفة البكراوي عن ابن جريج به.
قال الخطيب: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ورجاله كلهم ثقات، والحمل فيه على الرازي.
وقال فيه أيضًا: وكان غير ثقة.
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٧): هذا الحديث ليس بصحيح، ولو صح لم يكن فيه دليل على أن إمامة الفاسق لا تصح، ومحمد بن إسماعيل بن موسى بن هارون أبو الحسين الرازي المكتب، ذكره الخطيب في التاريخ، وروى له أحاديث باطلة غير هذا الحديث، وقال: كان غير ثقة.

(٢) سنن الدارقطني (١٨٨١)، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٧٢٠)،
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٩) من طريق محمد بن أحمد بن أسد الهروي، حدثنا حسين بن نصر به.
وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٩)، بـ(حسين بن نصر المؤدب) وزعم أنه لا يعرف.
قال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف.
وقال البيهقي في الأطراف: عمر بن يزيد الأزدي قاضي المدائن.
وعمر بن يزيد الأزدي المدائني، قال فيه ابن عدي: منكر الحديث. اهـ
وليس له عن محمد بن واسع إلا هذا الحديث، وأحاديثه قليلة جدًّا.
وأورد له ابن عدي ما أنكره عليه، ثم قال: وهذه الأحاديث عن عطاء، والحسن غير محفوظة.=

[ضعيف].

❑ **دليل من قال: يكره الائتمام به إلا أن يكون إمامًا راتبًا:**

أما كراهية الائتمام به إذا لم يكن إمامًا راتبًا فقد ذكرتها في أدلة القول السابق.

وأما نفي الكراهة عن المجهول إذا كان إمامًا راتبًا، فقد اختلف شيوخ المالكية هل نفي الكراهة مطلقًا، أو بشرط أن تكون الجهة التي نصبته تراعي الشروط الشرعية، فيه تردد في مذهب المالكية.

❑ **وسبب التردد اختلاف التعليل:**

فحجة من قال: بنفي الكراهة عن الصلاة خلف الإمام الراتب مطلقًا:

لأنه نائب عن السلطان، فإذا كان يُصَلَّى خلف الحاكم الشرعي ولو كان فاسقًا فكذلك الحكم في نوابه.

(ح-٣٠٦٩) فقد روى مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، **عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة**[1].

فإذا كان هذه سنة النبي ﷺ مع الأمراء، فكذلك مع نوابهم.

وقد صلى الصحابة خلف أمراء بني أمية، وفيهم من كان يشرب الخمر، وفيهم من عرف بالظلم كالحجاج.

وسوف نأتي على ذكر هذه الآثار عند الكلام على الصلاة خلف الفاسق في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

= وفي إسناده سلام بن سليمان المدائني وثقه النسائي والحاكم.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال مرة: في حديثه مناكير.

وقال أبو حاتم الرازي ليس بالقوي.

وفي التقريب: ضعيف.

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

❑ **حجة من قال: يشترط لنفي الكراهة أن يكون من يوليه يراعي الشروط الشرعية:**

قالوا: إن تصرف الحاكم ونوابه من أمراء وقضاة ومدراء، لا يتصرفون إلا بما فيه الحظ والمصلحة للناس، عملًا بالقاعدة الفقهية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فكذلك نوابه[(١)].

حتى قال مجموعة من الفقهاء: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[(٢)].

فإذا كانت الجهة التي تختار الأئمة والمكلفة من قبل ولي الأمر تراعي الشروط الشرعية في تنصيب الأئمة كان اختيارها للإمام رافعًا لجهالة حاله؛ لأنها باختيارها قد شهدت له بالعدالة والأهلية للإمامة، فارتفعت الكراهة عن الصلاة خلفه.

وإن كانت هذه الجهة لا تراعي الشروط الشرعية، فإنه يكره الصلاة خلف الإمام الراتب إذا كان مجهول الحال حتى يكشف عن حاله، والله أعلم.

❑ **والراجح:**

صحة الصلاة خلف مجهول الحال، لثلاثة أمور:

أحدها: أن صلاة هذا الرجل لنفسه صحيحة، تسقط عنه الطلب، وفعل الإمام كفعل المنفرد، لا أثر له في صلاة المأموم، ولذلك تصح إمامته ولو لم ينو الإمامة على الصحيح، فيكفي أن ينوى المأموم الائتمام فيصح الاقتداء به، علم الإمام أو لم يعلم، وهذا دليل على خفة شرط الإمامة، فالمأموم لا يحتاج من إمامه إلا صحة صلاته، فلو كان لها ذلك الأثر في صلاة المأموم لاشترط للإمام أن ينوي الإمامة، واتهام الفاسق أنه ربما يصلي صلاة فاسدة، ثم قياس مجهول الحال عليه، فهذا لا يفعله إلا من كان مغموسًا في النفاق، فكما أنه يصوم ويزكي ويحج، وأفعاله على

---

(١) المنثور للزركشي، (١/ ٣٠٩)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (٥٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٦٦٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١٠)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٤٧١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٩).

الصحة، فكذلك صلاته.

والثاني: أن الأصل في المسلم السلامة، وليس التهمة.

والثالث: ضعف من يقول بارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام صحة وفسادًا، فهذا لم يطرده أحد من الأئمة عدا الحنفية، والله أعلم.

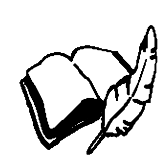


المبحث الثاني

الصلاة خلف الإمام الفاسق

الفرع الأول

في تعريف الفسق



تعريف الفسق اصطلاحًا[١].

الفسق نوعان: نوع يتعلق بالجوارح.

عرفه ابن نجيم والنووي: بأنه ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة[٢].

وقال ابن مفلح في تعريفه: من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر[٣].

وزاد بعض العلماء: والسلامة مما يخرم المروءة[٤].

فاشترطوا في الصغيرة إما الإصرار، وإما الإكثار من الصغائر، وبينهما فرق.

ونوع يتعلق بالاعتقاد: عرفه الماوردي بقوله: المتأول بشبهة تعترض، فيتأول

---

(١) حد الفسق لغة: الخروج، وهذا هو تعريف أهل اللغة والتفسير.
وفَسَقَ الرجل يَفْسُقُ ويَفْسِقُ أيضًا، فَسْقًا وفُسوقًا، وفَسُقَ؛ الضَّمُّ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ أي فَجَرَ. يقال فَسَقَ عن أمر ربِّه، أي خرج.
وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٢): «الفاء والسين والقاف كلمة واحدة، وهي الفسق، وهو الخروج عن الطاعة. تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت، حكاه الفراء. ويقولون: إن الفأرة فويسقة».
قال الطبري في تفسيره، ط هاجر (١/ ٤٣٤): ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠]، يعني به: خرج عن طاعته واتباع أمره.
انظر أيضًا: الصحاح (٤/ ١٥٤٣)، تهذيب اللغة (٨/ ٣١٥)، لسان العرب (١٠/ ٣٠٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٦٩).

(٢) البحر الرائق (٦/ ٢٨٤)، فتاوى النووي (ص: ٢٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ٦٥)، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك (ص: ٣٨٧).

(٣) المبدع (١/ ٢٨٩).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٩١٠)، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٢٧).

لها خلاف الحق[1].

كالخوارج، والمعتزلة والأشاعرة.

وإذا كان الفسق هو الخروج، فإن خرج به من الإيمان فذلك الفسق كفرًا، وإلا كان معصية.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]. أي خرج عن أمر ربه، وعدل عنه ومال.

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [يونس: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠].

ولا يكذب بعذاب النار إلا القوم الكافرون.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وهو أخو عثمان لأمه، بعثه رسول الله ﷺ مصدقًا إلى بني المصطلق، فسمع بذلك القوم، فتلقوه يعظمون أمر رسول الله ﷺ، قال: فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم ... إلخ فنزلت هذه الآية[2].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فكل كفر فسق، وليس كل فسق كفرًا.

فالمقصود بهذا الباب هو الفسق الذي لا يخرج من الملة، فالصلاة خلف الكافر تكلمت عليها في فصل مستقل، فالحمد لله.

❀ ❀ ❀

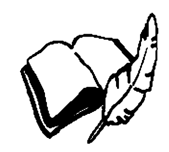
---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٢)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٢٠).

(٢) تفسير الطبري، ط هجر (٢١/ ٣٤٩).

الفرع الثاني

في حكم الصلاة خلف الفاسق



المطلب الأول

الصلاة خلف الولاة الظلمة

المدخل إلى المسألة:

- قال الإمام أحمد: الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة: يسفك فيها الدماء، وتستباح فيها الأموال، وتنتهك فيها المحارم ... قيل: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد اللّٰه؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك؛ خير لك.
- إذا قبلت رواية المبتدع على الصحيح ما لم يستحل الكذب فمن باب أولى صحة الصلاة خلفه؛ لأن من كان محلًا للوثوق به في الأخبار الدينية فأجدر أن يوثق به في القيام بما يجب عليه من حقوق الصلاة.
- صلى ابن عمر خلف الحجاج كما في صحيح البخاري، وصلى خلف نجدة الحروري، وصلى خلف الخشبية، طائفة من الرافضة.
- قال ميمون بن مهران، وقد سئل عن الصلاة خلف الخوارج، فقال: أنت لا تصلي له إنما تصلي لله، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حروريًا أزرقيًّا.
- قال الإمام أحمد: حين شاوره بعض الناس في الخروج على الحاكم لنشره القول بخلق القرآن، فأنكر عليهم، وقال: اصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر.

[م-١٠١٣] ذهب عامة العلماء على صحة الصلاة خلف الحاكم الشرعي الذي تؤدى إليه الطاعة، وسواء أكان فسقه بالعمل أم بالاعتقاد، وهو مذهب الأئمة

الثلاثة، حتى نصَّ كثير من أهل العلم على هذه المسألة في كتب العقائد، وإن كانت مسألة فقهية؛ لمخالفة سبيل الخوارج والرافضة، وهو قول في مذهب المالكية(١).

قال أحمد: «إذا تغلب الخوارج على بلد صلي خلفهم، وقال مرة: يصلى خلفهم الجمعة، صلى ابن عمر خلف نجدة الحروري»(٢).

وقال أحمد أيضًا: «وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج»(٣).

وقال النخعي: «كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا، وكان أبو وائل يجمع مع المختار»(٤).

---

(١) كل من قال بصحة الصلاة خلف الإمام الفاسق من عامة الناس فهو يقول بصحتها خلف الإمام الأعظم من باب أولى كالحنفية والشافعية، وأما من قال: لا تصح خلف الإمام الفاسق كالحنابلة قالوا بصحتها خلف الحاكم الشرعي لما له من حق الطاعة.
جاء في المجموع (٤/ ٢٥٣): «وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين». فلم يفرق في الصحة بين الصلاة خلاف الفساق وبين الأئمة الجائرين.
واستدل الحنفية بصحة الصلاة خلف الفاسق بصلاة ابن عمر خلف الحجاج، فجعلوا دليل إحدى المسألتين دليلًا للأخرى.
انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٠)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٨)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٢)، المنتقى للباجي (٢/ ٤١٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٩٣، ٩٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦٢)، البيان للعمراني (٢/ ٣٩٨)، كفاية النبيه (٤/ ٢١)، أسنى المطالب (١/ ٢١٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٤٥)، التعليقة الكبرى (٢/ ٣٨٠)، المغني (٢/ ١٣٩)، المحلى بالآثار (٣/ ١٢٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٩١).

(٣) العقيدة التي حكاها أبو الفضل التميمي عن الإمام أحمد (ص: ١٢٤).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٢٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٤٥).
وروى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٩٢٦) عن الثوري، عن عقبة، عن أبي وائل أنه كان يجمع مع المختار الكذاب.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٧١) حدثنا وكيع، =

وقال مالك في رواية: لا يصلى خلف أهل الأهواء إذا تغلبوا، وظاهر المدونة جواز الصلاة خلف أئمة الجور فرقًا بين البدعة والمعصية[١].

ونقل ابن المنذر والقرطبي عن الإمام مالك التفريق بين أهل الأهواء وبين أهل الجور، ونقله الخطابي عن الإمام أحمد[٢].

= وحرب الكرماني في مسائله، ت السريع (١١٣٢) من طريق قبيصة، كلاهما عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن زيد بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمع مع المختار.

فزادا زيدًا في إسناده بين عقبة، وأبي وائل.

وعقبة لم يرو عنه إلا سفيان، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٢١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣١٩)، وسكتا عليه.

وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: سألته -يعني أباه- عن عقبة الأسدي؛ فقال: يروي عن أبي وائل. فقلت: هو ثقة؟

قال: ما أدري كم يروي عن هذا. ثم قال: روى عنه سفيان الثوري. العلل برواية عبد اللَّه (١٦٤٣، ٤٤١٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٤٥)، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول.

وزيد بن أبي سليمان الكوفي روى عنه أربعة، ولا يعلم فيه جرح ولا تعديل، ففيه جهالة.

(١) جاء في المدونة (١/ ١٧٦): «قلت: أفكان مالك يقول: تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة، والجمعة خلفهم؟ قال: نعم.

قلت: فإن كانوا قومًا خوارج غلبوا، أكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم؟

قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء.

قلت: أفسألته عن الحرورية؟

قال: ما اختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء».

وفسر القاضي عياض في التنبيهات المستنبطة (١/ ١٦٧): «قوله: (الصلاة خلف هؤلاء الولاة): إشارة إلى أئمة الجور، وكلامه في إجازتها، خلاف كلامه في أئمة أهل الأهواء».

وانظر: جواهر الدرر (١/ ٣٢).

وقال ابن حبيب كما في مواهب الجليل (٢/ ٩٣): «من صلى خلف شارب الخمر أعاد أبدًا إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا إعادة عليه إلا أن يكون سكران حينئذ، قاله من لقيت من أصحاب مالك».

(٢) جاء في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٥٦): «قال مالك: ويصلى خلف أئمة الجور، ولا يصلى خلف أهل البدع وغيره». =

❑ **ومن الأدلة على صحة الصلاة خلف أئمة الجور والمبتدعة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٠٧٠) ما رواه مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله ابن الصامت،

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة[1].

وسوف أناقش دلالة هذا الحديث عند الكلام على مسألة الصلاة خلف الفاسق إذا لم يكن واليًا في فصل قادم، فانظره هناك وفقك المولى.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٧١) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم[2].

وجه الاستدلال:

جاء في فتح الباري: «قوله: **(وإن أخطئوا)** أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا أثم فيه»[3].

= ولعل القرطبي أخذ ذلك عن ابن المنذر، فهذه العبارة بنصها نقلها ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٢)، وفي الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٥١)، ونقلها ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٩٣) من ابن المنذر.

ونبه على ذلك عياض في التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٦٧).

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٨): «وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع». ولعله يقصد بأهل البدع من غير الولاة.

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

الدليل الثالث:

(ث-٧٩٢) روى البخاري من طريق الأوزاعي: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن خيار:

أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم[(١)].

الدليل الرابع:

(ث-٧٩٣) وقد روى البيهقي في السنن من طريق يونس بن محمد المؤدب، حدثنا أبو شهاب، حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع قال:

كان ابن عمر يسلم على الخشبية والخوارج وهم يقتتلون، فقال: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، قلت: لا.

[حسن][(٢)].

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: الصلاة حسنة، لا أبالي من شاركني فيها.

[صحيح][(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٤)، ومن طريق البيهقي رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٩١).

وروا‌ه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٤٤) حدثنا المسيب بن سويد، حدثنا أبو شهاب به.

وأبو شهاب الحناط اسمه: عبد ربه بن نافع، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس به.

ووثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالحافظ، ولم يرض يحيى أمره.

(٣) المصنف، ط دار التأصيل (٣٩٢٨). =

الدليل الخامس:

وصلى ابن عمر خلف الحجاج في عرفة مع ما عرف عنه من سفكه للدماء المعصومة.

(ح-٣٠٧٢) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم **قال:**

كتب عبد الملك إلى الحجاج: ألا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه، يوم عرفة، حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فَأَنْظِرْنِي حتى أفيض على رأسي، ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق[1].

الدليل السادس:

(ث-٧٩٤) وروى مسلم من طريق حضين بن المنذر، أبي ساسان. قال:

شهدت عثمان بن عفان، وأتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر. وشهد آخر؛ أن رآه يتقيأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي! قم فاجلده ... الحديث[2].

وقال ابن الأثير في أسد الغابة:

(ث-٧٩٥) وروى عمر بن شبة، عن هارون بن معروف، عن ضمرة بن ربيعة، **عن ابن شوذب، قال: صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم**[3].

= وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٨٧):وروى أبو نعيم في (كتاب الصلاة): حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان يكون أمراء على المدينة، فسئل ابن عمر عن الصلاة معهم، فقال: الصلاة لا أبالي من شاركني فيها. وسنده صحيح.

(١) صحيح البخاري (١٦٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٨-١٧٠٧).

(٣) أسد الغابة (٥/ ٤٢٠).

[صحيح، وضمرة راوية عبد الله بن شوذب].

(ث-٧٩٦) وروى البخاري في التاريخ الكبير، قال عبد الله: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الكريم البكاء: **أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يصلون خلف أئمة الجور**[١].

[ضعيف][٢].

قال ابن حزم: «ما تأخر قط أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد والحجاج، وعبيد الله بن زياد، وحبيش بن دلجة، وغيرهم عن الصلاة خلفهم، وهؤلاء أفسق الفساق، وأما المختار فكان متهما في دينه مظنونًا به الكفر»[٣].

الدليل السابع:

(ث-٧٩٧) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال:

كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان، قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله، ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة[٤].

[والد جعفر: محمد بن علي بن الحسين لم يدرك الحسن والحسين][٥].

قال ابن قدامة: «والحسين والحسن، وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان. والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما. وصلوا وراء الوليد بن عقبة، وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا، وقال: أزيدكم، فصار هذا إجماعًا»[٦].

---

(١) التاريخ الكبير (١٨٠٠).

(٢) عبد الكريم يعد في الشاميين، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٨٠٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ١٢٩)، ولم يرو عنه إلا معاوية بن صالح، فهو مجهول.

(٣) الفصل في الملل والنحل (٤/ ١٣٥)، وانظر المحلى (٣/ ١٣٠).

(٤) المصنف (٧٥٦٠).

(٥) ورواه عبد الرزاق (٣٩٢٩) عن الثوري، عن هشام، عن أبي جعفر أن حسنًا وحسينًا كانا يسرعان إذا سمعا منادي مروان، وهما يشتمانه يصليان معه.
جاء في جامع التحصيل (٧٠٠): أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين.

(٦) المغني (٢/ ١٣٩).

❑ ونوقش:

بأن الصلاة خلفه حين كان أميرًا على المدينة، وقبل أن يشهر سيفه طلبًا للخلافة، وأما رميه طلحة رضي الله عنه بسهم فقد كان متأولًا كما نقله الحافظ ابن حجر.

قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئًا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير.

الدليل الثامن:

إذا كان المبتدع تقبل روايته على الصحيح ما لم يستحل الكذب إذا عرف بضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فكذلك من باب أولى صحة الصلاة خلفهم؛ لأن من كان محلًا للوثوق به في الأخبار الشرعية فأجدر أن يوثق به في القيام بما يجب عليه من حقوق الصلاة.

فقد أخرج البخاري لعمران بن حطان الخارجي، وأخرج البخاري لعبد الحميد ابن عبد الرحمن، وقال فيه أبو داود السجستاني: كان داعية إلى الإرجاء.

وأخرج الشيخان للأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وفيهما بدعة التشيع، وأخرجا لقتادة، وفيه بدعة القدر.

وقد أورد الحافظ في هدي الساري من رمي من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد فبلغوا (٦٩) راويًا.

قال ابن المديني: «لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب»[1].

فالمدار في القبول على صدق الراوي، وضبطه لما يرويه، وورعه.

وما ذهب إليه البخاري هو مذهب كثير من المحدثين، فقد روى مسلم لـ(أبان بن تغلب الكوفي)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال: شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته، وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي، وقال: كان غاليًا في التشيع. وقال السعدي: زائغ مجاهر ... إلخ[2].

وهناك بعض الأدلة العامة آثرت ذكرها عند البحث في مسألة إمامة الفاسق.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٥٦).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٥).

❑ **دليل من قال: لا يصلى خلف أهل الأهواء:**

المانع من الصلاة خلف أهل الأهواء راجع: إما لأن بعضهم قد اختلف في كفره، والمصلي يجب أن يحتاط لصلاته، فلا يصلي إلا خلف من تيقن إسلامه.

وإما من أجل ردع المبتدع فإذا رأى الناس تتحاشى الصلاة خلفه حمله ذلك على ترك بدعته، فيكون الامتناع من الصلاة خلفه من باب إنكار المنكر، ولتحذير الناس من الاغترار ببدعته، أو تقليده، ولردع المخفي لبدعته حتى لا يعلنها، ويجاهر بها، ومن أجل حفظ دين الناس وصيانته عن البدع؛ لأن الناس مع الوقت إذا كان الناس يصلون خلفه، ولا تنكر بدعته فقد يعتقد عامة الناس أن هذه البدعة من السنة، فينكرون على من ينكرها، حتى يصبح المنكر معروفًا، والمعروف منكرًا، ولا يلزم أن يكون ذلك لبطلان صلاته، ولا لفساد إمامته، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

القول بأنه لا يصلى إلا خلف من تيقن إسلامه، فالأصل بقاء الإسلام، ولا ينتقل عنه إلا أن يرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان.

وبقية الكلام يدل على أن ترك الصلاة خلفه من باب السياسة الشرعية، لكن هذا الكلام يصلح مع غير الولاة؛ فإن ترك الصلاة خلف الولاة قد يتسبب في مفاسد أكبر من مفسدة البدعة، وقد تحدث للناس فتنة وامتحان، فإذا كان الناس يمتحنون إذا لم يلتزم الدعاء لهم في كل جمعة على المنابر مع أنه لم يرد في السنة، فكيف إذا تركت الصلاة خلف الولاة، فإن الشريعة جاءت في تحقيق المصالح وتكثيرها، وقطع المفاسد وتقليلها، وتفويت أدنى المصلحتين لجلب المصلحة الكبرى منهما، وارتكاب أدنى الضررين لتفويت الضرر الأكبر منهما. وترك الصلاة خلفهم فيه ما فيه على وحدة الناس، واجتماع كلمتهم، ولا يلزم من الصلاة خلفه طاعته في معصية، ولا متابعته في بدعته.

(ث-٧٩٨) فقد روى ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن أبي حرة،

عن الحسن، قال: لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه.

[أبو حرة صدوق إلا أنه كان يدلس عن الحسن، قال البخاري: يتكلمون في

روايته عن الحسن][1].

وقد روى حرب الكرماني في مسائله، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن حسان،

عن الحسن، أنه سئل عن صاحب البدعة، الصلاة خلفه؟ قال: صَلِّ خلفه، وعليه بدعته صاغرًا صَدِئًا.

[قال الحافظ: هشام بن حسان ثقة ... وفي روايته عن الحسن و عطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما][2].

فإذا كان هذا في الصلاة خلف المنافق، فكيف بالصلاة خلف المبتدع الذي لم يكفر ببدعته، وإنما غايته أن يلتحق بفسقة المسلمين.

(ث-٧٩٩) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال:

سألت ميمونًا عن رجل، فذكر أنه من الخوارج، فقال: أنت لا تصلي له، إنما تصلي لله، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حروريا أزرقيًا.

[حسن][3].

ولأن صلاة المأموم على الصحيح غير مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفسادًا، فلكل صلاته، فإن كانت صلاة الإمام فاسدة لم يلزم منها فساد صلاة المأموم وهو مذهب الشافعية.

ولأن الحكم بصحة صلاة الإمام أو فسادها بحسب الظاهر، فمن صحت صلاته لنفسه صحت إمامته، هذا هو الظاهر، ولا نكلف بغير الظاهر.

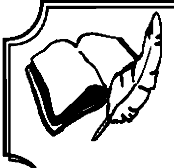
❀ ❀ ❀

---

(١) المصنف (٧٥٦٢).

(٢) مسائل حرب الكرماني (١١٣٠)، وقد رواه البخاري عن الحسن معلقًا بصيغة الجزم، فهو صحيح عنده.

(٣) المصنف (٧٥٦٥).



المطلب الثاني

الصلاة خلف الفاسق في غير الجمعة والعيد

المدخل إلى المسألة:

- الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الإمام الفاسق وإن اختلفوا في صحتها.
- محل كراهة الاقتداء بالفاسق عند وجود العدل، وإلا فلا كراهة.
- الصلاة خلف إمام فاسق أولى من الانفراد.
- العدل من أهل الإمامة أولى من الفاسق، وإن اختص الفاسق بزيادة القراءة والعلم وسائر الخصال.
- الإجماع على أن الفاسق بالاعتقاد أخطر من الفاسق بالأعمال.
- الأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره إلا بدليل كإمامة المرأة للرجال، والأمي للقارئ.
- لا يوجد نص من الكتاب، ولا من السنة، ولا من إجماع الصحابة على اشتراط العدالة في الإمامة.
- العدالة صفة كمال وليست شرطًا في صحة الإمامة، وشروط العبادة توقيفية، والأصل عدم الاشتراط.
- المعاصي خارج الصلاة لا تبطل الصلاة، فلا تبطل الإمامة.
- من اتهم الفاسق بأنه قد يتهاون بشروط الصلاة فقد قفا ما ليس له به علم.
- لو كان فسق الإمام مفسدًا لإمامته لم يكن هناك فرق بين الولاة وبين غيرهم، كما لا يفرق بين الولاة وغيرهم في باقي صفات الأئمة، بأن لا يكون أميًّا،

ولا يلحن في الفاتحة لحنًا يغير المعنى، ولا يخل بشروط الصلاة.

○ الصحة والفساد حكم وضعي، فالصلاة خلف الفاسق إما أن تكون باطلة أو صحيحة، لا فرق في ذلك بين الولاة وبين غيرهم، ولا بين العاصي والمبتدع، ولا بين الداعية والمجاهر وبين المستتر.

○ من قال بترك الصلاة خلف الفاسق حمله على ذلك العمل على إنكار المنكر، لا لفساد الصلاة، فهو من باب السياسة الشرعية.

[م-١٠١٤] المترشح للإمامة ينبغي له أن يكون عدلًا متجنبًا للكبائر غير مصر على الصغائر.

قال الماوردي: يحرم على الإمام نصب الفاسق إمامًا للصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة(١).

ولأن تصرف الراعي منوط بالمصلحة، ولا مصلحة دينية ولا دنيوية في تنصيب الفسقة أئمة على الناس.

قال ابن تيمية: «الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها ... ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته»(٢).

وإذا لم يوجد قارئ إلا من الفسقة صح توليته، ويراعى في ذلك تولية أقل الفاسقين فسقًا حتى لا تتعطل الشعيرة.

وأما إذا وجد غيره، فقد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق في غير الجمعة والعيد:

فقيل: تصح الصلاة خلف الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن الإمام مالك ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم(٣).

---

(١) نقلاً من تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٨).

(٣) المبسوط (١/ ٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٥، ٤٠٦)، كنز الدقائق (ص: ١٦٧)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، الدر =

ومحل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم، وإلا فلا كراهة.

وأن الصلاة خلف إمام فاسق أولى من الانفراد.

ونص الشافعية وابن تيمية أن العدل من أهل الإمامة أولى من الفاسق، وإن اختص الفاسق بزيادة القراءة والعلم وسائر الخصال[1].

جاء في مختصر المزني: «وأكره إمامة الفاسق، والمظهر للبدع، ولا يعيد

= المختار (ص: ٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، الذخيرة (٢/ ٢٤٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ٩٤)، مناهج التحصيل (١/ ٢٨٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢١)، الأم (١/ ١٩٣)، المجموع (٤/ ٢٨٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٢)، أسنى المطالب (١/ ٢١٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين(١/ ١٧٢).

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٨): «الفسق على ضربين:

أحدهما: أن يخرجه من الملة .... فإمامته غير جائزة، فمن ائتم به كان كمن ائتم بكافر....

والضرب الثاني: من الفسق ما لا يخرج من الملة، ولا يباين به أهل الشريعة.

وهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون في الفعل، كـ(شارب الخمر)نادمًا، والمقدم على المحظورات خائفا مستنفرًا.

والثاني: أن يكون في الاعتقاد. كمن يرى سب الصحابة رضي الله عنهم، وتكفيرهم كالخوارج وغيرهم. فهذان الضربان من الفسق لا يكون بهما كافرًا، وإمامة من هذا وصفه مكروهة ولا إعادة على من ائتم به».

ونقل أبو الحارث في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد كما في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢): «وقد سئل: هل يصلي خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصا الله تعالى لا يصلى خلفه، من يؤم الناس على هذا؟. وقال في رواية حرب: يصلي خلف كل بر وفاجر، فلا يكفر أحد بذنب».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٧): «تجوز إمامة الفاسق، ونكرهه إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه فهو أولى حينئذ من الأفضل إذا كان أنقص منه في القراءة».

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٥٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٠٦).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤١): «فإن كان أحدهما فاجرًا، مثل أن يكون معروفًا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمنًا من أهل التقوى، فهذا الثاني أولى بالإمامة، إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأ وأعلم؛ فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء، ونهي تنزيه عند بعضهم ... ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر. والله أعلم».

من ائتم بهما»[١].

وقيل: لا تصح، خلف الفاسق والمبتدع فإن صلى خلفه أعاد أبدًا، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره أصبغ وابن حبيب، وهو المذهب عند الحنابلة، وأحد القولين عن ابن تيمية[٢].

قال القاضي عبد الوهاب: «ولا تجوز إمامة الفاسق»[٣].

قال الباجي: «ولم يخص جمعة من غيرها»[٤].

وقال القرافي: «وأما الفاسق بجوارحه فظاهر المذهب منعه»[٥]، وهو ما اختاره خليل في مختصره[٦]

وقال القاضي أبو يعلى: «لا تصح إمامة الفاسق، سواء كان فسقه في اعتقاده، أو في أفعاله في أصح الروايتين»[٧].

وقال ابن تيمية كما في الإنصاف: «لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع

---

(١) مختصر المزني (ص: ١٣١).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٧)، التلقين (١/ ٤٨)، الإشراف (١/ ٢٩٨)، عيون المسائل (ص: ١٣٨)، مناهج التحصيل (١/ ٢٨٨)، عقد الجواهر (١/ ١٤٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٩٧)، الذخيرة (٢/ ٢٣٩)، التاج والإكليل (٢/ ٤١٣)، مواهب الجليل (٢/ ٩٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥٢)، .

وجاء في مسائل أبي داود (ص: ٦٣، وما بعدها): سمعت أحمد، قيل له: إذا كان الإمام يسكر؟ قال: لا يصلى خلفه البتة.

سمعت أحمد، وسأله رجل، قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟ قال: نعم، أعد، قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك».

وجاء في الإنصاف (٢/ ٢٥٢): «أما الفاسق: ففيه روايتان إحداهما: لا تصح، وهو المذهب سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة، وعليه أكثر الأصحاب».

وجاء في الفروع: (٣/ ٢٠): «وظاهر كلامهم: لا يؤم فاسق فاسقًا».

(٣) التلقين في الفقه المالكية (١/ ٤٨).

(٤) المنتقى (١/ ١٩٧).

(٥) الذخيرة (٢/ ٧٤).

(٦) مختصر خليل (ص: ٤٠).

(٧) التعليقة الكبرى (٢/ ٣٧٢).

والفسقة مع القدرة»[1].

وقيل: تصح الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة، بشرط أن يكون فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا والسرقة، ولا تصح خلف أهل الأهواء، وهذا مذهب المالكية[2].

قال الدردير: «والمعتمد أنه لا تشترط عدالته فتصبح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة»[3].

وقيل: لا يصلى خلف أهل الأهواء إذا كان داعية، ويخاصم في بدعته، وهو رواية عن أحمد[4].

وقيل: المصر والمجاهر لا يصلى خلفه، والمستور المعترف ببعض الشيء، فالصلاة خلف الكامل أولى، وخلفه لا بأس بها، قاله ابن أبي زيد من المالكية، وعن مالك: ليس المصر والمجاهر كغيره[5].

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٣)، وانظر: الاختيارات (ص: ١٠٧).
لكن صرح في مجموع الفتاوى أن ذلك من باب السياسة الشرعية، لا من أجل فساد إمامتهم، جاء في المجموع (٢٣/ ٣٤٢): «.... إذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته؛ لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة، أو اتهامه في شهادته».

(٢) قال المالكية: فإن كان فسقه متعلقًا بالصلاة إما لتهاونه بشروطها كالطهارة والنية، أو في أركانها كترك الطمأنينة، أو في تعمد القراءة بالشاذ المخالف للرسم العثماني، أو قصد بتقدمه للإمامة الفخر والكبر، فهذا لا تصح إمامته، على أن عدم الإخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقًا.
انظر: شرح التلقين (٢/ ٦٣٨، ٦٨٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢١)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨١)، عقد الجواهر (١/ ١٤٠)، مواهب الجليل (٢/ ٩٤، ٩٥)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢، ٢٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥)، لوامع الدرر (٢/ ٤٣٨)، المنتقى للباجي (٢/ ٤١٣)، الجامع لابن يونس (٢/ ٥٥٢).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٣٧): «ومن صلى خلف من يعلن ببدعة، أو يسكر أعاد ... ولم يظهر بدعته، فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقدًا لها». وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، العقيدة (٣/ ١٢).فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٨٧)، تفسير القرطبي (١/ ٣٥٦).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٩٤).

وقيل: بالتفريق بين أن يكون فسقه بتأويل كالذي يشرب النبيذ، ويتأول أقوال أهل العراق، أو يكون بغير تأويل، فأجازوا الصلاة وراء المتأول، ولم يجيزوها وراء غير المتأول، حكاه ابن رشد، ولم ينسبه(١).

وفي إطلاق الفسق على المجتهد المخطئ فيه نظر كبير، كإطلاق بعض طلبة العلم في عصرنا البدعة على الأقوال المرجوحة في المسائل الخلافية، وهو خطأ بيِّن، لأن كل بدعة ضلالة، وليس قول المجتهد المخطئ من الضلال في شيء، بل له أجر على اجتهاده، ولأنه يلزم منه وقوع الصحابة رضوان الله عليهم في البدعة في مسائل الاجتهاد التي وقع فيها خلاف بينهم، ووقوع الأئمة الأربعة في البدع، بل ووقوع سائر المجتهدين في البدعة؛ لأن ما من مجتهد إلا وله صواب وخطأ، بل ووقوع صاحب هذا القول، إلا أن يدعي العصمة من الخطأ، بل يلزم منه وقوع النبي ﷺ بالبدعة فيما اجتهد فيه وأخطأ.

ولا يخرج من هذا اللازم بالقول بأن هناك فرقًا بين الحكم على الفعل بأنه بدعة، وبين وصف الفاعل بأنه مبتدع؛ لأنني أقول: إن الشرع نهى عن الوقوع في البدعة، وحذر منها (إياكم ومحدثات الأمور ...)، ولم يحذر الشارع من الوقوع في الخطأ إذا أفرغ المجتهد وسعه في طلب الحق.

فخلص لنا خمسة أقوال:

تصح مطلقًا مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

لا تصح مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة.

تصح خلف الفاسق إن كان فسقه لا يتعلق بالصلاة، ولا تصح خلف المبتدع، وهذا مذهب المالكية.

هذه الأقوال المعتمدة في مذاهب الأئمة، وهناك أقوال أخرى ترجحت لبعض المجتهدين منها:

- لا تصح خلف المبتدع الداعية دون غيره.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٥٤).

ـ لا يصلى خلف المجاهر والمصر، بخلاف المستتر.

ـ تصح إن كان فسقه بالجوارح متأولًا، ولا تصح إن كان بغير تأويل.

سوف أذكر الاستدلال للأقوال المعتمدة في مذاهب الأئمة، دون الاجتهادات الفردية؛ لأنها قائمة على السياسة الشرعية، ولأن الغرض منها إنكار المنكر أو تقليله، كالتفريق بين الداعية وغيره، أو بين المجاهر وغيره، أو بين المتأول وغيره، فكل هذه الأقوال تدخل تحت قول من قال بصحة إمامة الفاسق، ولكن تركت الصلاة خلف الداعية والمجاهر وغير المتأول لردعه عن المنكر.

سبب اختلافهم:

يقول ابن رشد: «سبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض.

فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة، ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم أجاز إمامة الفاسق.

ومن قاس الإمامة على الشهادة، واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعًا به أو غير مقطوع به؛ لأنه إذا كان مقطوعًا به، فكأنه غير مقدور في تأويله ... ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة، أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة»[1].

❑ دليل من قال: تصح إمامة الفاسق مطلقًا، سواء أكان فسقه عمليًا أم اعتقاديًا:

الدليل الأول:

لا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من إجماع الصحابة على اشتراط العدالة في الإمامة، فهي صفة كمال وليست شرطًا في صحة الإمامة، وشروط العبادة توقيفية، والأصل عدم الاشتراط.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٥٤).

الدليل الثاني:

الصلاة خلف أئمة الجور دليل على صحة الائتمام بالرجل الفاسق.

(ح-٣٠٧٣) من ذلك ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم[1].

وله شاهد من حديث عقبة.

(ث-٨٠٠) وروى البخاري من طريق الأوزاعي : حدثنا الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن خيار:

أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم[2].

وصلى ابن عمر خلف الحجاج في عرفة مع ما عرف عن الحجاج من سفكه للدماء المعصومة[3].

وصلى بعض الصحابة خلف الوليد بن عقبة وهو سكران كما في صحيح مسلم[4].

وسبق أن سقت نصوص هذه الأحاديث في الصلاة خلف أئمة الجور، فارجع إليها إن شئت.

❑ **وأجيب:**

بأن هذا ليس عامًا في كل إمام فاسق، بل هو خاص بالأمراء، ومن له حق الطاعة، وعامة أهل السنة والجماعة على الصلاة خلفهم، ولا يقاس عامة الناس على الولاة، ولا يترتب على ترك الصلاة خلف الفسقة مفسدة ولا فتنة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٥).

(٣) صحيح البخاري (١٦٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٣٨-١٧٠٧).

☐ **ورد هذا الجواب:**

الحكم الشرعي نوعان: تكليفي، وينقسم إلى واجب ومحرم ... إلخ

ووضعي، وينقسم: إلى صحيح وفاسد ... إلخ .

وصحة الصلاة وفسادها حكم وضعي، فالصلاة خلف الفاسق إما أن تكون باطلة أو صحيحة، ولا يوجد قسم ثالث، فإن كان فسق الإمام مفسدًا لإمامته لم يكن هناك فرق بين الولاة وبين غيرهم، كما لا يفرق بين الولاة وغيرهم في باقي صفات الأئمة، بأن لا يكون أميًا، ولا لحانًا يلحن في الفاتحة لحنًا يغير المعنى، ولا يخل بأركان الصلاة وشروطها، إلى غير ذلك من صفات الإمام.

والتفريق إن وجد ينبغي أن يكون عائدًا لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة، فإذا هجر الناس الصلاة خلف الفاسق من عامة الناس فذلك من أجل حمله على ترك المنكر، وهذه الطريقة لا تجدي مع الولاة، فلو كانت الصلاة خلف الفاسق باطلة لفسقه كانت الصلاة خلف أئمة الجور كذلك، ولا جازت طاعتهم كما لا تجوز طاعتهم في سائر المعاصي مما هو أقل شأنًا من إمامة الصلاة، فإن الطاعة بالمعروف، ولا طاعة في معصية.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٧٤) فقد روى الإمام مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة[1].

وجه الاستدلال:

تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر لا يجوز، وهو موجب للفسق، وصحح النبي ﷺ الصلاة خلفهم.

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

❑ وأجيب:

بأن محمد بن نصر المروزي حمل الحديث على أنهم يؤخرون الصلاة عن الوقت المختار إلى وقت أهل الأعذار[١].

قال النووي: «... المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، وَلَمْ يُؤَخِّرْهَا أَحَدٌ منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع»[٢].

وحمله ابن تيمية على أنه تأخير الظهر إلى العصر، والعصر إلى الاصفرار.

قال ابن تيمية: «إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، والعصر إلى وقت الاصفرار، وذلك مما هو مذمومون عليه، ولكن ليسوا كمن تركها أو فوتها حتى غابت الشمس، فإن هؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم، ونهى عن قتال أولئك، فإنه لما ذكر أنه سيكون أمراء يفعلون ويفعلون، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلُّوا»[٣].

❑ **ويرد على هذا الجواب:**

قوله في الحديث: (**يؤخرون الصلاة عن وقتها**): لفظ (**وقتها**) مفرد مضاف فيعم التأخير كل وقتها، المختار وغيره، أوله كآخره، فمن خص التأخير بجزء من الوقت فقد خصص كلام الرسول ﷺ بلا مخصص. ومثله قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود: حين سئل عن أفضل الأعمال فقال: الصلاة على وقتها. رواه مسلم[٤].

فمن صلى قبل خروج الوقت فقد صدق عليه أنه صلاها على وقتها.

قال ابن دقيق العيد: «قوله: (الصلاة على وقتها) ليس فيه ما يقتضي أول الوقت وآخره، وكان المقصود به: الاحتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاء»[٥].

ولأن من صلى بعد الوقت المختار، وقبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤٧).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢١٠، ٢١١).

(٤) صحيح البخاري (٧٥٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٧-٨٥).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ١٦٣).

وصلاته أداء بالإجماع. وأما الذم فهو محل خلاف بين العلماء، فالشافعية، وقول في مذهب الحنابلة يرون أن من أخرج الصلاة عن الوقت المختار لم يأثم، وهو الراجح.

فجبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه.

وقال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: وقت العصر ما لم تصفر الشمس.

وهو قدر زائد عن المثلين، فتبين أن المثلين ليس حدًّا واجبًا.

وصلى النبي ﷺ العصر مختارًا غير معذور في حديث أبي موسى في اليوم الثاني، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس.

وهو قدر زائد على المثلين، وعلى الاصفرار، وإذا احمرَّت الشمس فلم يبقَ عليها إلا الغروب.

(ث-٨٠١) وقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، **قال: قلت لعطاء: إمامًا يوخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها؟ قال: صلِّ معه، الجماعة أحبُّ إليَّ، قلت: فما لك، ألا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك؟ قال: الجماعة أحب إلي إذا لم تفت، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤوس الجبال؟ قال: نعم، ما لم تغب**[1].

[مقطوع على عطاء، وإسناده في غاية الصحة].

وقد سبقت مناقشة هذه المسألة في مبحث مستقل، في المجلد الثاني، ولله الحمد.

فمن ادَّعى أن الإثم وأداء الصلاة في وقتها يجتمعان فقد خالف النص والأصل.

أما كونه خالف النص:

(ح-٣٠٧٥) فلما رواه مسلم **من حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: ..... إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**[2].

فقوله: (إنما) أداة حصر، فَحَصَرَ التفريط على من تعمد التأخير حتى دخل

---

(١) عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٩١٩).

(٢) صحيح مسلم (٦٨١).

وقت الصلاة الأخرى، وليس حتى خرج وقت الاختيار.

وهذا يشمل جميع الصلوات خرج من ذلك الفجر بالإجماع لوجود فاصل بين وقت الصبح ووقت الظهر، وبقي ما عداه، فمن قال: إن التفريط على من صلى الصلاة في آخر وقتها قبل مجيء الصلاة الأخرى فهو مخالف لمنطوق هذا الحديث الصحيح.

فدل الحديث على أن الصلاة خارج الوقت المختار ليس محرمًا، ما دام أن الوقت لم يخرج، وإنما المحرم هو إيقاع الصلاة خارج وقتها.

وأما كونه مخالفًا للأصل:

فالأصل: أن الصلاة واجب موسع، فآخر الوقت كأوله في الجواز من غير فرق بين المختار وغيره.

وأبعد منه من حمل تأخير الصلاة إلى صلاة تجمع معها، والنص لا يخصصه إلا نص مثله أو إجماع، فقوله: (**يؤخرون الصلاة عن وقتها**) (الصلاة) لفظ عام يشمل كل الصلوات، فكيف يخصص بالظهر والمغرب فقط، وظاهره يدل على إيقاع الصلاة خارج وقتها الذي حده الرسول ﷺ من غير فرق بين كون الصلاة تجمع إلى الأخرى أو لا تجمع، وليس في النص ما يشير إلى أنهم يجمعون الصلاة بلا سبب، فيكون الذم متوجهًا إلى الجمع، وليس إلى تأخير الصلاة عن وقتها.

الدليل الرابع:

أن الفاسق صلاته لنفسه صحيحة بالإجماع، ومن صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل، فالمأموم لا يطلب من الإمام أكثر من أن تكون صلاته صحيحة في نفسها؛ ليصح الاقتداء به، وفعل الإمام كفعل المنفرد، لا أثر له في صلاة المأموم، ولذلك تصح إمامة الرجل، ولو لم ينو الإمامة على الصحيح، فيكفي أن ينوى المأموم الائتمام فيصح الاقتداء به، عَلِمَ الإمامُ أو لم يعلم، وهذا دليل على خفة شرط الإمامة، فلو كان لها ذلك الأثر في صلاة المأموم لاشترط للإمام نية الإمامة، واتهام الفاسق أنه ربما يصلي صلاة فاسدة، فهذا لا يفعله إلا من كان مغموسًا في النفاق، فالفسق لا ينافي محبة الله ورسوله، كما قالها النبي ﷺ في شارب الخمر

عندما تكلم فيه بعض الصحابة، والفاسق لم يصلِّ إلا وهو يريد من عبادته الجنة والنجاة من النار، فكما أنه يصوم ويزكي ويحج، وأفعاله على الصحة، فكذلك صلاته، فالأصل أنها على الصحة حتى يثبت العكس، وصحة صلاته كافية لصحة إمامته، واتهام العصاة أنه يتهاونون في شروط الصلاة وأركانها لا دليل عليه.

وهذه الأدلة كافية في إثبات صحة إمامة الفاسق، وقد وردت أحاديث ضعيفة، أسوقها مبينًا ضعفها.

الدليل الخامس:

(ح-٣٠٧٦) ما رواه أبو داود من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبةٌ خلفَ كل مسلمٍ برًّا كان أو فاجرًا، وإنْ عَمِلَ الكبائر.

[ضعيف][1].

---

(١) الحديث رواه عن أبي هريرة اثنان: مكحول، وأبو صالح السمان.

أما طريق مكحول: فرواه عنه اثنان:

الأول: العلاء بن الحارث، عن مكحول.

رواه أبو داود (٥٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥١٢، ٣٤٦١، ٢٢٩٩)، والدارقطني في السنن (١٧٦٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٣) و (٨/ ٣٢١)، وفي شعب الإيمان (٨٨٠٥)، وفي معرفة السنن (٤/ ٢١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٢٦)، وفي العلل المتناهية (٧١٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ قال الدارقطني في السنن (٢/ ٤٠٤): مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.

وقال البيهقي في السنن (٤/ ٢٩): قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن فيه إرسالًا كما ذكره الدارقطني رحمه الله. اهـ

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي كما في المراسيل (٧٩٣): سألت أبا زرعة: هل لقي مكحول أبا هريرة؟ قال: لا، لم يلق مكحول أبا هريرة.

وقال ابن رجب كما في الفتح (٦/ ١٨٨): وهذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة.=

الدليل السادس:

(ح-٣٠٧٧) روى الدارقطني من طريق محمد بن عمرو بن حنان، حدثنا بقية، حدثنا أبو إسحاق القنسريني، حدثنا فرات بن سليمان، عن محمد بن علوان، عن الحارث،

عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير، ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة.

= وقد أنكر أحمد هذا، ولم يره صحيحا.

قال مهنأ: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما أدري ما هذا، ولا أعرف هذا، ما ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما سمعنا بهذا».

الطريق الثاني: يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول.

رواه الدارقطني (١٧٦٤) من طريق حدثنا بقية ، حدثنا الأشعث ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا، وإن كان عمل بالكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل بالكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم يموت برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل بالكبائر.

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٧٢٥)، العلل المتناهية (٧١٨).

الأشعث هذا مجهول، قاله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١).

قال ابن الجوزي في التنقيح (١/ ٤٧٨): أشعث مجروح، وبقية مدلس.

وفي تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٥٦): أشعث هذا مجروح، ومكحول لم يدرك أبا هريرة.

وأما رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة:

رواه الطبراني في تفسيره، ط دار التربية (٩٨٧٦)، والقطع والائتناف (ص: ١٦٩)، والطبراني في الأوسط (٦٣١٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٢٧)، والدارقطني في سننه (١٧٥٩)، والثعلبي في تفسيره (١٠/ ٤٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٢٤)، وفي العلل المتناهية (٧١٧)، من طريق عبد الله بن محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البَرُّ ببِرِّه، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم. فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم.

وهذا الحديث ضعيف جدًّا، في إسناده عبد الله بن محمد بن عروة، متروك الحديث.

قال الطبراني في الأوسط: «.... لم يسند هشام بن عروة، عن أبي صالح حديثا غير هذا».

[ضعيف جدًّا][1].

الدليل السابع:

ما يروى عن معاذ وأبي الدرداء مرفوعًا: ... صلِّ خلف كل إمام.

ومن حديث عائشة مرفوعًا: ... صلوا مع كل إمام.

ومن حديث ابن مسعود مرفوعًا: ... الصف خلف كلِّ إمام.

ومن حديث ابن عمر مرفوعًا ... صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله.

وهذه الأحاديث لا يصح منها شيء فهو بين موضوع وشديد الضعف، وقد خرجتها فيما سبق عند بحث الصلاة خلف مستور الحال، فارجع إليها مشكورًا.

❑ **دليل من قال: لا تصح إمامة الفاسق مطلقًا، سواء أكان فسقه عمليًّا أم اعتقاديا:**

الدليل الأول:

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

والفاسق ناقص التقوى، فلو كان يتقي الله لما أصر على معصيته.

---

(١) سنن الدارقطني (١٧٦٥).

ومن طريق محمد بن عمرو بن حنان أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٢٢)، وفي العلل المتناهية (٧١٠).

وقال الدارقطني: وليس فيها شيء يثبت. يعني هذا الحديث وأمثاله مما ذكره.

في إسناده الحارث الأعور مجروح، رافضي، كذبه الشعبي، وهو أعلم به؛ لأنه معاصره، وقد روى عنه، وفسر أحمد بن صالح المصري كلام الشعبي، فقال: لم يكن يكذب في الحديث، وإنما كان كذبه في رأيه.

وهذا يخالفه ما رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٤٦٣)، أخبرنا أبو يوسف القاضي، عن حُصَين، عن الشعبي، قال: ما كذب على أحد من هذه الأمة ما كذب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه..

وفي إسناده: محمد بن علوان، قال فيه أبو حاتم الرازي: مجهول.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤١٠)، وقال: شيخ يروي المراسيل والمقاطيع روى عنه فرات بن سليمان، وفرات ضعيف. اهـ

قلت: فرات بن سليمان، وثقه أحمد وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث.

وفي إسناده: أبو إسحاق القنسريني، جاء في الميزان (٤/ ٤٨٩): واه. وقال الدارقطني: مجهول.اهـ

وبقية مشهور بالرواية عن المجهولين، ومنهم شيخه أبو إسحاق هذا.

❑ وأجيب:

قال ابن عطية: المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة ... اهـ[(١)].

فشرط قبول العمل الإيمان، والإخلاص والمتابعة.

قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الفرقان: ٩٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وليس من شروط قبول العمل السلامة المطلقة من الفسق، وأين من لم يعص ربه.

قال ابن حزم: «كل فاسق إذا نوى بصلاته رحمة الله تعالى فهو في ذلك من المتقين فصلاته متقبلة، ولو لم يكن من المتيقن إلا من لا ذنب له ما ستحق أحد هذا الاسم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[النحل: ٦١]»[(٢)].

الدليل الثاني:

﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

الإمام هو الذي يؤتم به، فدلت الآية على أن الإمام لا يكون فاسقًا،

قال الرازي: «لا يخلو قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ من أن يريد أن الظالمين غير مأمورين، وأن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله تعالى.

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٣٥).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٥).

ولما بطل الوجه الأول؛ لاتفاق المسلمين على أن أوامر الله تعالى لازمة للظالمين كلزومها لغيرهم، ثبت الوجه الآخر، وهو أنهم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتدى بهم فيها، فلا يكونون أئمة في الدين، فثبت بدلالة الآية بطلان إمامة الفاسق»[١].

❑ **ويجاب**:

كون الفاسق لا يكون إمامًا في الدين يقتدى به: أي ليس محلًا لأن يؤخذ منه الحلال والحرام، ولا يعني ذلك أنه لا تصح إمامته، ففعل الإمام في الصلاة لا يتجاوز فعل المنفرد كما بينت، فما صح من المنفرد صح من الإمام، وقد اختلف العلماء في تفسير الآية، وذكر ابن جرير أقوالًا مختلفة في تفسير الآية، أذكرها باختصار:

فمنهم من فسر العهد بالنبوة، فيكون المعنى: لا ينال النبوة أهل الظلم والشرك.

وقال آخرون: عهده أمره، فلا يكون إمامًا في الدين من كان ظالمًا، وهذا يعني أنه قد يكون إمامًا في أمور الدنيا كما يقال: عن الحجاج الثقفي إمام، وأما إمامة الدين فهي خاصة بأوليائه، كإمامة أحمد ومالك والثوري.

قال عطاء: أبى الله أن يجعل من ذريته ظالمًا إماما. قلت لعطاء: ما عهده؟ قال: أمره.

وقال ابن عباس قال، ليس لظالم عهد.

وقال قتادة معنى الآية لا ينال أماني أعدائي، وأهل الظلم لعبادي. أي: لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمون، فأما في الدنيا فقد ناله الظالم، وأكل به وعاش.

وقيل: هذا خبر، فقوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: ليس كل ذريتك يا إبراهيم على الحق، فهو إعلام من الله تعالى ذكره لإبراهيم: أن من ولده من يشرك به، ويجور عن قصد السبيل، ويظلم نفسه وعباده، كما قال تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ﴾.

ذكر هذه الأقوال ابن جرير الطبري في تفسيره، وكلها تحتملها الآية، والله أعلم، ولا تعرض لها لإمامة الصلاة[٢].

---

(١) تفسير الرازي (٤/ ٣٩).

(٢) تفسير الطبري، ط دار التربية والتراث (٢/ ٢٠) وما بعدها.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٧٨) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[1].

[ضعيف][2].

وجه الاستدلال:

الإمام ضامن بنص الحديث؛ فهو يتحمل القراءة عن المأموم، وصلاة الفاسق وإن كان الأصل سلامتها من المفسد، إلا إن الظاهر من حال الفاسق تهاونه في أوامر الله سبحانه وتعالى، ولذلك ارتكب ما يوجب فسقه، فلا وثوق به في المحافظة على الشروط، وصلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفسادًا، ولهذا لم يقبل خبر الفاسق في الرواية، وإن كان الأصل عدم الكذب، فكان عدم تقديمه للإمامة عملًا بالظاهر وتقديمًا له على الأصل، احتياطًا لسلامة صلاة من خلفه من المسلمين.

❑ **وأجيب:**

أما الحديث فمن حيث الثبوت لا حجة فيه؛ لأنه ضعيف.

كما أنه لا حجة فيه من حيث الدلالة، فالضمان قد لا يكون المراد به فساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، وإنما يكون معنى الحديث أن التبعة والعهدة على الإمام إذا قصر، وليس على المأموم شيء فيما قصر فيه إمامه، فيحمل معناه على معنى الحديث الصحيح: (يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم)، هذا على افتراض صحة الحديث.

ودعوى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام صحة وفسادًا قول لا دليل عليه؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام:١٦٤].

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤].

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الأول (ح-٢١).

ودعوى الارتباط لا يقوم على دليل من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من معقول، وهم قد أجمعوا على أن طهارة الإمام لا تنوب عن طهارة المأموم، ولا قيامه عن قيامه، ولا قعوده عن قعوده، ولا سجوده عن سجوده، ولا ركوعه عن ركوعه، ولا نيته عن نيته فما معنى هذا الارتباط المزعوم، فلا ارتباط بين صلاة الإمام والمأموم إلا اتباعه في أفعاله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**) وهذا لا اختلاف فيه، ومخالفته متعمدًا بلا عذر مبطل للصلاة[1].

ولا يلزم من ارتكاب بعض الناس لبعض المعاصي أن يتهاون في شروط الصلاة وما يجب لها، وهذا يشهد له الواقع، فإنك قد تجد بعض العصاة ممن يتهاون في ارتكاب بعض المحرمات المتعلقة بحقوق الله، فإذا جاءت حقوق الناس كان شديد التحري صادقًا مؤديًا ما عليه، طالبًا للسلامة، وتجد في المقابل -وإن كانوا قلة ولله الحمد- بعض الناس ممن يسبقك إلى المسجد، ويزاحمك في الطواف بالبيت يتهاون في حقوق الناس والعمال، فيكتم الحق الذي عليه، ولا تنتزع منه الحقوق إلا أن تستوثق منه بالكتابة والشهود، وربما وأنت تكتب الحق الذي عليه يتعمد أن يكتب عبارات محتملة ليدخل منها في إنكار ما يستطيع إنكاره من حقك، وكم لدغنا في ثقتنا في ظاهر بعض الناس، ولعل صلاته ترده إلى الحق يومًا من الدهر.

فلا يجوز القطع على الفاسق بأنه يتهاون بشروط الصلاة وما يجب لها إلا إذا عُلِم ذلك منه، ومن قطع بهذا قبل الوقوف عليه فقد قفا ما لا علم له به، وقال بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال عز وجل ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [النور: ١٥].

وإذا سلمنا أن الأصل سلامة صلاة الفاسق من الفساد، فالأصل مقدم على الظاهر؛ لأن الأصل يستند إلى أدلة شرعية قطعية، والظاهر بخلافه يحكم على واقع معين متغير،

---

(١) انظر: الفصل في الملل والنحل (١/ ١٣٦).

فيقدم الأصل حتى يثبت أن الظاهر أقوى من الأصل، فيقدم عليه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٣٠٧٩) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، **عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا طويلًا، مما جاء فيه: .... ألا لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه.**

[ضعيف جدًّا](١).

---

(١) الحديث رواه عن سعيد بن المسيب اثنان:

الأول: زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٨٠) من طريق زكريا بن يحيى الوقار، عن خالد بن عبد الدائم، عن نافع بن يزيد، عن زهرة بن معبد به.

وذكره الدارقطني في العلل وضعفه (٩/ ٢٠٩)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى معلقًا وضعفه أيضًا (٣/ ٢٤٤).

وخالد بن عبد الدائم رجل متروك، روى أحاديث موضوعة.

وزكريا بن يحيى الوقار، كذبه صالح جزرة.

الثاني: علي بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله.

ورواه عن علي بن زيد جماعة منهم:

الأول: عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان.

رواه ابن ماجه (١٠٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٨)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٢١)، وفي المعجم الأوسط له (١٢٦١)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٤٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٤)، وفي فضائل الأوقات (٢٦١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٩٥، ٢٩٦)، وفي مجلسين من أمالي أبي الحسن بن بشران (٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٩٣٣)، وأبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته (٩٥)، من طريق فضيل بن مرزوق، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوي به.

وهذا في أكثر من علة:

عبد الله بن محمد العدوي اتهمه وكيع بالوضع.

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف. =

= وقد اضطرب فيه الفضيل بن مرزوق في إسناده،

فقيل: عنه، عن الوليد بن بكير، عن محمد بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن جابر. كما في مسند أبي يعلى (١٨٥٦).

وقيل: عنه، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد بن جابر، أظنه عن جابر بن عبد الله، كما في العلل لابن أبي حاتم (١٨٧٨).

وقيل: عنه، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٧٢٤٦).

وقيل: عنه، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، وهذا أمثلها.

فقد تابع الفضيل بن مرزوق على هذا الإسناد كل من:

يعقوب بن إبراهيم الدورقي كما في الكامل لابن عدي (٥/ ٢٩٨)،

وعبد الرحمن المحاربي، كما في الكامل لابن عدي (٥/ ٢٩٩)، وفي التفسير للواحدي (١١٩٩).

وإبراهيم بن نصر، كما في الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٨٣)،

والحسن بن عرفة، كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٩٣٣)،

وعبيد بن يعيش، كما في مسند الشهاب القضاعي (٧٢٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٧٥٤)،

والمفضل بن يونس، كما في ترتيب الأمالي للشجري (٢٩٢١)، ستتهم، عن الوليد بن بكير، حدثنا عبد الله بن محمد العدوي به. والعدوي هالك.

وخالفهم **محمد بن معاوية النيسابوري**، كما في الكامل لابن عدي (٥/ ٢٩٨)، والفوائد المنتقاة للخلعي رواية السعدي (٤٠)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٧١/ ١٠٤)، قال: حدثنا الوليد بن بكير، عن علي بن زيد بن جدعان به، فأسقط العدوي.

قال البيهقي: «عبد الله بن محمد هو العدوي: منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري ....».

وذكره النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (٢٤٢٧)، وضعفه.

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٩٥): «والعدوي هذا، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: وقد روي هذا من وجه آخر يشبه هذا في الضعف ...».

الثاني: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان.

رواه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، عن أبيه، عن حماد بن سلمة كما في المجروحين لابن حبان (٢/ ٣٠٥)، قال ابن حبان: «محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ... يروي عن أبيه وغيره من الشيوخ العجائب التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة». =

الدليل الخامس:

(ح-٣٠٨٠) روى الطبراني في المعجم الأوسط من طريق الحسين بن علي ابن يزيد الصدائي قال: نا أبي، عن حفص بن سليمان، عن الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أم قومًا، وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة[1].

= **الطريق الثالث: حمزة بن حسان، عن علي بن زيد.**

أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١١٣٦)، والشهاب القضاعي في مسنده (٧٢٤) من طريق بقية بن الوليد، عن حمزة بن حسان به.

وحمزة بن حسان مجهول، وهو أحد شيوخ بقية المجهولين، وبقية مشهور بتدليس التسوية.

الطريق الرابع: سفيان الثوري، عن علي بن زيد.

رواه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٧)، والدارقطني في الأفراد (٣١)، وفي العلل (١٣/ ٣٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (١٥/ ٣٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٣١١)، من طريق مهنا بن يحيى، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن علي بن زيد به.

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، تفرد به زيد بن أبي الزرقاء عنه، وتفرد به مهنا بن يحيى، عن زيد. اهـ وانظر: أطراف الغرائب (١٥٥٦).

وقال الخطيب: وهذا الحديث إنما يحفظ من رواية بقية بن الوليد، عن حمزة بن حسان، عن علي بن زيد، ولا نحفظه عن الثوري بوجه من الوجوه.

قلت: زيد بن أبي الزرقاء ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٥١)، وقال: يغرب.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس كان عنده (جامع سفيان).

ومهنا بن يحيى من كبار أصحاب أحمد المقدمين عنده لزمه ثلاثًا وأربعين سنة، وكان يعرف له حق الصحبة، قال الدارقطني: ثقة نبيل. اهـ وقد أخطأ في هذا الحديث، والثقة لا يسلم من الخطأ.

وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١٨٧٨): هو حديث منكر.

وجاء في البدر المنير (٤/ ٤٣٤): حديث ضعيف، عبد الله العدوي ... كذاب، وقال وكيع: وضاع ... وقال الرازي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره ... إلخ.

وجاء في لسان الميزان (٦/ ١٠٨): قال ابن عبد البر لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم به حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوي، أو على مهنا بن يحيى...».

وكلام ابن عبد البر هو الإنصاف، فقد روي الحديث من غير طريق العدوي إلا أن هذه الطرق شديدة الضعف، فلا يثبت منها شيء، والله أعلم.

(١) الأوسط (٤٥٨٢).

[ضعيف جدًّا][(١)].

الدليل السادس:

ما يروى من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي مرفوعًا: إن سركم أن تقبل

---

(١) فيه أكثر من علة.

العلة الأولى: ضعف علي بن يزيد الصدائي، قال ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٦٢): أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد، لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول. اهـ

وساق ابن عدي بعض ما ينكر عليه، وقال: ولعلي بن يزيد غير ما ذكرت، أحاديث غرائب، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه.

وقال أحمد: ما كان به بأس.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات.

وفي التقريب: فيه لين.

العلة الثانية: جهالة الهيثم بن عقاب،

قال فيه العقيلي: الهيثم بن عقاب: كوفي، مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به.

وقال الذهبي: لا يعرف.

قال ابن عدي: قال لنا عبدان: والناس يقولون إن هذا الهيثم المذكور في هذا الإسناد هو الهيثم بن حبيب الصراف وليس كما يقولون.

العلة الثالثة: حفص بن سليمان، قال فيه أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه، هو ضعيف الحديث، لا يصدق متروك الحديث.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ويروي من غير سماع.

العلة الرابعة: الاختلاف في إسناده على عليٍّ بن يزيد الصدائي:

فرواه الحسين بن علي الصدائي كما في المعجم الأوسط (٤٥٨٢)، وأمالي بن السماك (١٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٠)، قال: حدثنا أبي، عن حفص بن سليمان، عن الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر.

خالفه سليمان بن توبة النهرواني كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٥٥)، قال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار به، فأسقط حفص بن سليمان.

والحسين بن علي وسليمان بن توبة كل منهما صدوق، فكيف يكون الترجيح بينهما.

قد يرجح رواية الحسين بن علي لأنه يحدث بهذا الحديث عن أبيه، وآل الرجل أعلم من الغريب، وهذا وجه من وجوه الترجيح.

أن ابن عدي قد قال بعد روايته للحديث: وهذا الحديث لا يرويه عن الهيثم غير حفص هذا. اهـ

وإذا كان هذا الحديث قد تفرد به حفص كان ذكره هو المعروف.

وقد تكون العهدة في هذا الاختلاف من علي بن يزيد الصدئي، فقد علمت حاله فيما سبق.

صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل.

ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: **إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم.**

ومن حديث ابن عمر مرفوعًا: **اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل.**

وهذه الأحاديث لا يصح منها شيء وقد خرجتها فيما سبق عند بحث الصلاة خلف مستور الحال، فارجع إليها مشكورًا

ومع ضعفها، فلا دلالة فيها على نفي صحة الصلاة خلف الإمام الفاسق، غايتها أن تدل على أن الصلاة خلف العدل من صفات الكمال، وهذا ليس موضع خلاف.

الدليل السابع:

(ح-٣٠٨١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان،

عن أبي سهلة السائب بن خلاد، أن رجلا أم قومًا فبسق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلِّ لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم،وحسبت أنه قال: آذيت الله عز وجل[1].

[ضعيف][2].

وجه الاستدلال:

أن البصق في القبلة، وهو يصلي خطيئة، فأبعده النبي ﷺ عن الإمامة؛ لفعله ذلك، فدل على أن من عرف بارتكاب المعاصي لا حق له في الإمامة.

❑ **ورد هذا الاستدلال:**

بأن الحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دليل على أن النبي ﷺ أبعده لكونه فاسقًا، لأن الظن أن الصحابي رضي الله عنه لم يكن يعلم بالنهي عن ذلك،

---

(١) المسند (٤/ ٥٦).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الحادي عشر: (ح-٢٢٣٦).

ولا تكليف إلا بعد العلم، فرأى النبي ﷺ أن غيره أولى منه؛ لا للحكم بفسقه، ولكن لنفوره من هذا السلوك، ولذلك وصفه بأنه آذى الله ورسوله مع أنه لم يتعمد ذلك، ولم يعلم، وللنبي ﷺ الحق في عزل من يشاء ممن ولاه ولاية في الشأن العام، إذا رأى غيره أولى منه وإن لم يبد منه ما يقتضي فسقه.

الدليل السابع:

المرأة لا تصح إمامتها للرجال فالفاسق أسوأ حالا من المرأة؛ لقبول شهادتها دونه.

❑ **ورد هذا:**

إنما ردت شهادة الفاسق؛ لأن إقدامه على الفسق مع اعتقاد تحريمه يدل على جرأته على المعاصي والكذب فلا تحصل الثقة بقوله، بخلاف الصلاة فإنه ليس متهمًا فيها.

لا نسلم أن الفاسق لا تقبل شهادته، فالله لم يشترط في قبول الشهادة إلا الرضا، قياس الشهادة على الإمامة قياس مع الفارق.

❑ **دليل من قال: لا يصلى خلف المبتدع ويصلى خلف الفاسق بالأعمال:**

هذا التفريق قائم على أن المبتدع أخطر من الفاسق:

فالبدعة تغيير للملة، يتخذها المبتدع دينًا يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى وهي ليست منه، فيعبد الله بغير ما شرع.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

فإذا كان المبتدع إمامًا فيخشى منه تأثيره على العامة ممن يصلون خلفه، فيغتر الناس ببدعته، ويقلدونه.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: كل بدعة ضلالة.

وأجمع السلف على أن كل بدعة ضلالة، قال ابن تيمية: «كل بدعة في الدين ضلالة محرمة، هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح»(١).

وقال ابن تيمية: «أهل البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع»(٢).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٣).

وقال الإمام مالك بن أنس: «من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئًا لم يكن عليه سلفُها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: .... ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾. [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذٍ دينًا، لا يكون اليوم دينًا»[١].

وقال النبي ﷺ عن الخوارج: **إن من ضئضئ هذا قومًا يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد. متفق عليه**[٢].

بخلاف المعصية، فإن العاصي مقر بذنبه، لا يتقرب إلى الله بالمعصية، يعترف بتقصيره، ولا ينسب فعله إلى الملة.

(ح-٣٠٨٢) فقد روى البخاري من حديث **عمر بن الخطاب أن رجلًا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحِك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**[٣].

لهذا صحت الصلاة خلف الفاسق بالمعاصي، ولا تصح خلف الفاسق بالأهواء لخطورة البدعة على دين الناس.

ومثل هذا التفريق بين البدعة والمعصية من فرق بين الداعية لبدعته وبين غيره، أو فرق بين المجاهر والمستتر، كله يرجع لخطورة هؤلاء في نشر ضلالهم.

❑ **ويناقش:**

خطورة البدعة ليس موضع خلاف، والقول: إن كل بدعة ضلالة هذا شيء، وبطلان الصلاة بإمامته شيء آخر، خاصة إذا كانت بدعته لا تعلق لها في الصلاة، فمن قال بترك الصلاة خلف الفاسق حمله على ذلك العمل على إنكار المنكر،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣٢)، صحيح مسلم (١٤٤-١٠٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٨٠).

لا لفساد الصلاة، فهو من باب السياسة الشرعية، وإلا فالصلاة خلف المبتدع في نفسها صحيحة، لم يحدث فيها ما يوجب فسادها، فلو كانت الصلاة باطلة لم يفرق بعضهم بين الداعية وغيره، وبين المجاهر وغيره.

قال ابن تيمية: «.... إذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته؛ لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة، أو اتهامه في شهادته»(١).

وإذا صدق هذا على المبتدع الداعية الذي ينافح عن بدعته فغير الداعية من باب أولى.

❑ **دليل من قال: إذا كان فسقه يتعلق بالصلاة لم تصح إمامته:**

لأن الرجل إذا كان يتهم بأنه يقوم بأعمال تخل بشروط الصلاة كالتهاون في الطهارة، أو يخل بأركانها كتركه القراءة، أو الطمأنينة فمثله ليس فقط فاقدًا لأهليته للإمامة، بل لو صلى منفردًا لم تصح صلاته، فكيف تصح إمامته، وهذا لا يحتاج ذكره قيدًا في الفاسق.

❑ **الراجح:**

أن إمامة الفاسق صحيحة، ولا ينبغي تمكين الفاسق من الإمامة مع وجود غيره، فإذا قدمه أحد، وصلى خلفه فالصلاة صحيحة، والعبادة إذا أديت بشروطها وأركانها لا يمكن لأحد أن يحكم بفسادها إلا بنص، ولا يوجد دليل على بطلان صلاة المسلم، والله أعلم.



---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٢).

المطلب الثالث
الصلاة خلف الإمام الفاسق في الجمعة والعيد

المدخل إلى المسألة:

راجع مدخل المسألتين السابقتين فقد اشتملت على ما يمكن ذكره مدخلًا لهذه المسألة، فأغنى ذلك عن تكراره.

[م-١٠١٥] اختلف الفقهاء في الصلاة خلف الفاسق في الجمعة والعيد.

فقيل: تصلى الجمعة والعيد، سواء أكان فسقه عن اعتقاد أم عن تقصير إذا لم يكن هناك جمعة أخرى، وهو قول الجمهور، واختاره جماعة من المالكية[1].

قال ابن تيمية: «لم تختلف نصوصه -يعني الإمام أحمد- أنه تصلى الجمعة خلف الجهمي، والقدري، والرافضي، وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الإمام»[2].

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ٤٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٥)، البحر الرائق (١/ ٣٧٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٨)، فتح القدير (١/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٢، ١٧٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٩٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٦)، غاية المنتهى (١/ ٢١٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٢)، أخصر المختصرات (ص: ١٠١)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٥٢).
وأما مذهب المالكية، ففيه خلاف في صحتها خلف المبتدع.
ونص الإمام مالك أنه لا يصلي خلفه، وإطلاقه يشمل الجمعة وغيرها، واختلف أصحابه إذا صلى، هل يعيد أو لا يعيد على أقوال سنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى في المبحث التالي، فمن قال منهم يعيد أبدًا، فهذا يذهب إلى بطلان الصلاة.
ومن قال منهم: لا يعيد قاله سحنون، وحكاه عن جماعة من أصحاب مالك، أو قال: يعيد في الوقت كابن القاسم، فهؤلاء يرون صحة الصلاة خلفه، لأن الصلاة لو كانت باطلة لكان عليه أن يعيد الصلاة أبدًا، في الوقت وغيره.
جاء في المنتقى للباجي (١/ ١٩٧، ١٩٨): «قال ابن حبيب: تصح إمامته وإن بلغ فسقه ما بلغ في الجمعة دون غيرها». وانظر: شرح التلقين (٢/ ٦٨٤).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ١٣٧). =

وقال ابن تيمية: «وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى، فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة أهل السنة، بلا خلاف عندهم»[(١)].

وقيل: لا يصلى خلفه. قال مالك: إذا أيقنت أن الإمام قدري، أو حروري أو غيره من أهل الأهواء، فلا تصلِّ خلفه. قال: قلت: ولا الجمعة، قال: ولا الجمعة إن استيقنت[(٢)].

وفهم منه أن الصلاة لا تترك خلفه بمجرد الشك في بدعته، وظاهره التفريق بين أهل الأهواء وبين أهل الفسق العملي، من العصاة.

وفي إعادة الصلاة إذا صلى وراءه خلاف:

= وقال الإمام أحمد كما في شرح أصول أعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي (١/ ١٧): «... ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه برًّا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولَّى جائزة تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا: برهم وفاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنها تامة، ولا يكن في صدرك من ذلك شك».

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٠).

وعبارة ابن تيمية صيغت بدقة، فهو حكى القول عن عامة أهل السنة، فيفهم منه أن المسألة ليست إجماعًا، ثم ذكر أنه مذهب الأئمة الثلاثة بلا خلاف عندهم. فقيد نفي الخلاف عند الأئمة الثلاثة، وليس مطلقًا، ولم يذكر الإمام مالكًا ولم يحك خلافه فلعله لم يرضه.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٥٠): «وفي الدراية، قال أصحابنا: لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة؛ لأن في غيرها يجد إمامًا غيره اهـ. يعني أنه في غير الجمعة بسبيل من أن يتحول إلى مسجد آخر، ولا يأثم في ذلك، ذكره في الخلاصة. وعلى هذا فيكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد، وهو المفتى به لأنه بسبيل من التحول حينئذ».

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٣): «وإن لم يقم الجمعة إلا هو تصلى معه».

وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (ص: ١/ ٣٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، شرح زروق (١/ ٢٨١).

(٢) المدونة (١/ ١٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٨، ٥٥٠).

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يعيد الصلاة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقول مالك في سماع ابن وهب، واختاره سحنون[(١)].

وتوقف مالك في رواية عن القول بإعادة الصلاة. قال ابن القاسم: كان إذا سئل مالك عن الإعادة توقف، ولم يجب[(٢)].

ونص مالك في المدونة على الإعادة، قال مالك: إن اتقيته وخفته فصل معه الجمعة، وأعدها ظهرًا أربعًا، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد[(٣)].

فصارت الأقوال في الإعادة ثلاثة أقوال:

لا يعيد، ويعيد، والتوقف.

وقد اختلف أصحاب مالك في حكم الإعادة:

فقيل: يعيدها في الوقت اختارها ابن قاسم ويفهم منه استحباب الإعادة، وهو المذهب.

وقيل: يعيدها أبدًا، ويفهم منه وجوب الإعادة، وهو قول أصبغ وابن عبد الحكم[(٤)].

وجمع بينهما الأبهري، فقال: إن كان فسقه بتأويل أعاد في الوقت، وإن كان فسقه بإجماع أعاد أبدًا.

وفسر ابن رشد التأويل: ما كان فسقه مظنونًا، والإجماع: ما كان فسقه مقطوعًا

---

(١) جاء في الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٩): وقال مالك في سماع ابن وهب: لا إعادة عليه أبدًا ....».

وهو مخالف لما نقله ابن رشد في البيان والتحصيل عن ابن وهب نفسه (٢/ ١٥٣): وسئل ابن وهب عن شارب الخمر، هل تجوز الصلاة خلفه؟ فقال: لا. فإن صلاها رجل خلفه أعاده في الوقت وبعد الوقت ...». مختصر الفتاوى المصرية (١/ ١٣٧).

(٢) المدونة (١/ ١٧٧)، وفي الجامع لابن يونس (٢/ ٥٤٩): «وقف مالك في إعادة من صلى خلف أهل البدع».

(٣) المدونة (١/ ١٧٧)،

جاء في الإنصاف (٢/ ٢٥٣): وعنه -أي عن أحمد- لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال فعلى المذهب: يلزم من صلى خلفه الإعادة، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهرًا أو لا، وهذا الصحيح من المذهب.

وانظر: المدونة (١/ ١٧٧)، مسائل أبي داود (ص: ٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٩١).

(٤) المدونة (١/ ١٧٧)، الذخيرة (٢/ ٢٤٠).

به. ثم قال: وهذا الذي اختاره الأبهري تأولا على المذهب[١].

وفرقت طائفة بين البدع المغلظة وغيرها، فقال أبو عبيد: «من صلى خلف الجهمي أو الرافضي: يعيد. ومن صلى خلف قدري أو مرجئ، أو خارجي: لا آمره بالإعادة»[٢].

وقال ابن عقيل: «لا إعادة إذا جهل حاله مطلقًا قياسًا على الصلاة خلف المحدث، أو من عليه نجاسة إذا لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة.

وفرق بينهما في مجمع البحرين بأن الفاسق يعلم بالمانع في حقه، بخلاف المحدث الناسي؛ إذ لو علم لم تصح خلافه بحال»[٣].

هذه هي أقوال السلف في الصلاة خلف الفاسق في الجمعة والعيد، وفي إعادة الصلاة، وحكم الإعادة.

وأدلة هذه المسألة ترجع إلى المسألتين السابقتين:

لأن الجمعة والعيد إن كانت لا تتعدد جماعتها في المصر، كان حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق حكم الصلاة خلف الولاة؛ لأن الإمام في هذه الحال إما من الولاة أنفسهم، وإما من نوابهم، ونائب الإمام يأخذ حكم الإمام في الصلاة خلفه.

فكل دليل سقته في الصلاة خلف الولاة يكون دليلًا لهذه المسألة.

وإن كانت الجمعة والعيد تتعدد جماعتها في المصر فالخلاف في الصلاة خلف إمامها الفاسق يأخذ حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق في الصلوات الخمس لإمكان المأموم أن يدع الإمام المبتدع في هذا الجامع، ويتحول عنه إلى جامع آخر يكون إمامه على السنة، فأشبه الصلوات الخمس من هذه الحيثية.

فكل دليل سقته في الصلاة خلف الإمام في الصلوات الخمس يكون دليلًا لهذه المسألة، وبقي ذكر دليل الإعادة.

أما من قال يعيد أبدًا، أو لا يعيد أبدًا فهو أثر للحكم الفقهي ببطلان الصلاة أو

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٥٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٨٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٥٣).

صحتها، فلا يحتاج إلى ذكر أدلة خاصة على الإعادة.

وأما من قال: يعيد في الوقت، ولا يعيد خارج الوقت، فهذا بناء على القول باستحباب الإعادة؛ وذلك علامة على صحة الصلاة؛ إذ لو كانت الصلاة باطلة لكانت الإعادة واجبة أبدًا، قبل خروج الوقت وبعده.

وقال المازري: «والإعادة طلب للكمال، ولا يطلب الكمال بعد تصرم الوقت»[1].

والإعادة مع الحكم بصحة الصلاة يكثر منه المالكية، وتقييد الإعادة في الوقت أصل من أصول المالكية، تبنوه، وفرعوا عليه مسائل كثيرة إذا كان المتروك واجبًا للصلاة أو مسنونًا فيها؛ لجبر النقص في الأول، وطلب الكمال للثاني، بخلاف الأركان والشروط فإن فواتها يوجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره[2].

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٧٤٠).

(٢) جاء في عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٦٦) نقلًا من الشيخ أبي طاهر: «المذهب على قول واحد في وجوب الستر، لكن الخلاف في وجوب الإعادة في الوقت، أو فيه وبعده على الخلاف في ستر العورة، هل هو من شروط الصلاة أم لا؟».

فرتب الإعادة في الوقت، أو فيه وبعده على الخلاف هل هو شرط أو واجب؟ فالواجب يعاد في الوقت، والشرط يعاد فيه أو في غيره.

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣١٠):«قول ابن القاسم يعيد في الوقت ينافي القول بالشرطية».

ونقل في مواهب الجليل (١/ ٢٥٣) خلاف المذهب في حكم إزالة النجاسة، وذكر أربع طرق، منها:

الأولى: لابن القصار والرسالة والتلقين: أنها واجبة بلا خلاف. وما وقع في المذهب من الخلاف في إعادة المصلي بها، فعلى الخلاف في شرطيتها. -يقصد: مع الشرط يعيد أبدًا، ومع القول بالوجوب يعيد في الوقت-

الثانية: للجلاب والقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة والبيان والأجوبة: بلا خلاف أنها سنة. والخلاف في الإعادة مبني على الخلاف في الإعادة لترك السنن عمدًا. ... ثم ذكر بقية الطرق، والذي يهمنا القول بالإعادة في الوقت تارة يرونها في ترك الواجب، وتارة يرونها في ترك المستحب. وانظر الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٥١)، التوضيح لخليل (١/ ٥٢).

وهناك من المالكية من قال في بعض الأحكام إذا تركها يعيد أبدًا، والمشهور في المذهب أنها من السنن، فحمل بعضهم هذا على احتمال أن يكون القائل يرى أن على تارك السنن عمدًا أن يعيد أبدًا، ولا يلزم إذا قيل في سنة تجب الإعادة أبدًا أن يلزم ذلك في كل سنة؛ =

ويشكل عليه أن الإعادة عندهم بنية الفرض، فكيف يكون فعل الصلاة على جهة الاستحباب، فالنية ومفعولها لا يتفقان حكمًا؟[(١)].

ولأنه يصلي الأولى بنية أنها فرضه، ثم يصلي الإعادة بنية أنها فرضه، فيكون صلى الفرض مرتين، ولا يخرجهم من ذلك قولهم: إن الإعادة مستحبة، ولا قولهم: إن فرضه أحدهما، والتعيين ليس للعبد.

وبعضهم يرى الإعادة في الوقت دليلًا على أن المتروك مستحب، وليس بواجب، ويكون تعليل الإعادة: طلبًا للكمال ما دام الوقت قائمًا[(٢)].

قال المازري في شرح التلقين: «نص مالك وأصحابه على أن من صلى بها ناسيًا -يعني النجاسة- يعيد في الوقت، ولو كانت فرضًا لاستوى العمد والسهو»[(٣)].

= لأن السنن متباينة الرتب في التأكيد. انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٣)، مواهب الجليل (١/ ٢٥٤).

(١) انظر شرح الخرشي (١/ ١٠٤).

(٢) جاء في البيان والتحصيل (١/ ٥٢): «المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسيًا أو جاهلًا بنجاسته أو مضطرًّا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت». فرتب الإعادة في الوقت على استحباب رفع النجاسة.

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٥٨): «إذا أتم المسافر جرى على الاختلاف في القصر، فعلى الوجوب يعيد في الوقت وبعده. وعلى السنة: الاستحباب في الوقت. وعلى الرخصة والإباحة: لا يعيد». وانظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١/ ١١٠، ٢٦١، ٣٢٠).

وقال في التوضيح (١/ ٣٢٣): في شأن المتيمم إذا اقتصر على الكوعين أو على ضربة واحدة للوجه واليدين، قال فيها: أربعة أقوال: لابن قانع الإعادة أبدًا فيهما.

الثانية: لا إعادة فيهما.

والثالثة: الإعادة في الوقت لابن حبيب.

والرابعة: وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

فمن رأى الإعادة أبدًا رأى الثانية، وكونها إلى المرفقين فرضًا -يعني من أركان التيمم- ومن رأى بالإجزاء، رأى أن ذلك فضيلة.

ومن أمر بالإعادة في الوقت فلترك الكمال، أو مراعاة الخلاف. اهـ

فرتب الإعادة على ترك السنة، أو مراعاة الخلاف.

(٣) شرح التلقين (١/ ٤٥٣).

وقال ابن عبد البر في الكافي: «الكمال يَسْتَدْرَكُ في الوقت»[١].

وقال القرطبي:«الكمال يُستدرَك في الوقت استدلالًا بالسنة فيمن صلى وحده، ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم»[٢].

قال إسماعيل في المبسوط كما في شرح التلقين: «كل ما يرى مالك الإعادة فيه في الوقت فإنما هو استحباب»[٣]. اهـ

يقصد أن الإعادة مستحبة، ولا يلزم منه أن يكون المتروك مستحبًّا -والذي شرع بسببه إعادة الصلاة - بل قد يكون واجبًا للصلاة، وقد يكون مسنونًا لها، كما نقلت لك.

فترك الشروط، والفروض (الأركان) توجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره.

وترك الواجبات والسنن توجب الإعادة في الوقت فقط.

والمقصود بالواجبات: واجبات لها؛ لأن المالكية لا يقولون بأن من أفعال الصلاة ما هو واجب فيها؛ فأفعال الصلاة عندهم قسمان: فروض وسنن وفضائل، كما بينت ذلك في أحكام السهو، في المجلد الثالث عشر.

وفي أحد القولين للمالكية أن تعمد ترك السنن المؤكدة يوجب الإعادة مطلقًا في الوقت وغيره كترك الشروط والأركان، والمشهور الأول[٤].

والصواب في الإعادة أن الصلاة خلف الفاسق إن كانت لا تصح، فتكون الإعادة فرضًا؛ لأنه لم يصلِّ، وإن كانت الصلاة صحيحة، حتى ولو كانت مكروهة، فلا تشرع الإعادة، لأن الله لم يشرع لنا أن نصلي الفرض مرتين.

❑ **الراجح**:

أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وأما ترك الصلاة خلفه فهذا يتبع فيه

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٩).

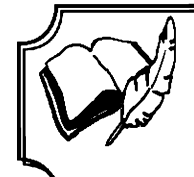
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٨٠).

(٣) شرح التلقين (١/ ٤٥٣).

(٤) انظر مواهب الجليل (١/ ١٣٢، ١٣٢)، شرح التلقين (١/ ٢٨٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٢).

المصالح والمفاسد كإنكار المنكر، فإن كان ترك الصلاة خلفه يحمله على ترك المنكر، أو كان في ترك الصلاة خلفه ردع لغيره من الفسقة، وتحذير للناس من الوقوع في بدعته، أو الاغترار بها فهجره واجب، من باب إنكار المنكر، وإلا فالصلاة خلفه خير من الصلاة منفردًا، والله أعلم.





الشرط الثالث
في اشتراط تحقق الذكورة

كثير من الفقهاء يذكر هذا الشرط بذكر ضده، فيقول: لا تصح الصلاة خلف امرأة ولا خنثى.

فقولهم (**لا تصح خلف امرأة**) منهم من منع إمامتها مطلقًا للرجال والنساء، ومنهم من منع إمامتها للرجال دون النساء عند من يرى صحة الجماعة للنساء.

وكذلك قولهم: لا تصح خلف خنثى مشكل.

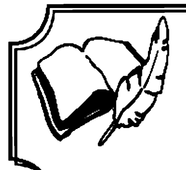
لأنه يحتمل أن يكون ذكرًا ويحتمل أن يكون أنثى، فإن كان ذكرًا صحت إمامته مطلقًا للرجال والنساء، وإن كان امرأة صحت إمامته للنساء عند من يرى صحة الجماعة للنساء كالشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية.

وقولي: (**تحقق الذكورة**) ولم أقل (**تحقق الرجولة**)؛ لأن الرجل يطلق على البالغ، وهناك من يصحح إمامة الصبي.

ولا يعترض بصحة إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وهم جنس غير بني آدم؛ لأن هذا خاص بالنبي ﷺ، وهو من الوحي بقصد التبليغ، والله أعلم.

وسوف أتعرض إن شاء الله تعالى تحت هذا الشرط لأحكام إمامة المرأة للرجال وإمامتها للنساء، والخلاف في حكم إمامة الخنثى المشكل الذي لم تتحقق ذكورته، أسأل الله تعالى وحده عونه وتوفيقه.

❁ ❁ ❁



المبحث الأول
في إمامة المرأة للرجال

المدخل إلى المسألة:

○ لم يصح في إمامة المرأة للرجال حديث مرفوع، ولا أثر موقوف، والأصل عدم الصحة، والعمل الموروث جيلًا عن جيل أقوى من خبر الآحاد.

○ الجماعة من خصائص الرجال، فكما يختصون بالأذان وإقامة الخطب في الجمعة والأعياد، يختصون بإقامة الجماعة، إلا أن يصلين خلف الرجال.

○ إن صفت المرأة مع الرجال أو تقدمتهم كانت منهية عن ذلك، وإن تأخرت عنهم وأمتهم فهو مخالف للأصول.

○ خص الله الرجال بالنبوة، والإمامة العظمى، وبالقضاء على الصحيح، وبالأذان، فكذلك الإمامة الصغرى.

○ إذا كانت المرأة لا تتولى إنكاح نفسها على الصحيح، وهو أخص أمور حياتها، فلا يزوجها إلا الأب، فإن لم يوجد فالجد، فإن لم يوجد فأقرب رجل من عصبتها، فإن لم يوجد فالحاكم الشرعي، فكيف تتولى المرأة ولاية عامة كالصلاة.

○ كره للمرأة تنبيه الإمام بالتسبيح بصوتها في موضع يحتاج إليه، وهو تصحيح الصلاة، وفي موقف أبعد ما يكون المجتمع فيه عن الفتنة، فإذا كره لها أن تقول (سبحان الله)، فما ظنك برفع صوتها بالقرآن، وليس هذا خاصًا بالصلاة، بل في كل مواضع العبادة التي تشترك فيها المرأة مع الرجال، كالتلبية ورفع الصوت بالدعاء بالطواف والسعي.

[م-١٠١٦] اختلف العلماء في إمامة المرأة للرجال:

فقيل: تحرم إمامة المرأة للرجال مطلقًا، لا فرق بين الفريضة و النافلة، ولا بين العجوز والشابة، ولا بين المحارم وغيرهم، فمن صلى خلف أحد فبان امرأةً بطلت صلاته، وهو

المشهور من مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

قال النووي: «هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وأحمد، وداود»[2].

وقيل: تجوز إمامة المرأة للرجال مطلقًا، وهو قول الطبري، وأبي ثور والمزني، وقد حكم على هذا القول بالشذوذ جماعة من أهل العلم، منهم الماوردي، وابن رشد وابن حجر الهيتمي، والرملي وغيرهم[3].

---

(١) المبسوط (١/ ١٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، مختصر القدوري (ص: ٢٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥).

ونص المالكية على بطلان صلاة المأموم وحده دون الإمام، وظاهره ولو نوت المرأة الإمامة، وقال ابن حبيب: من صلى خلف امرأة أعاد أبدًا. اهـ وهذا أثر عن الحكم ببطلان صلاة المأموم. انظر: المدونة (١/ ١٧٧)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، شرح الزرقاني (٢/ ١٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٥)، تحبير المختصر (١/ ٤١٤)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢٢)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٥)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٦).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٩١)، أسنى المطالب (١/ ٢١٧)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: الهداية للخطابي (ص: ٩٩)، المقنع (ص: ٦٢)، المحرر (١/ ١٠٣)، المبدع (٢/ ٨١)، الإنصاف (٢/ ٢٦٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٧)، الفروع (٣/ ٢٤)، الإقناع (١/ ١٦٨)، غاية المنتهى (١/ ٢٢١)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٦٧).

(٢) المجموع (٤/ ٢٥٥).

(٣) اختلف فيما ورد عن أبي ثور والمزني والطبري، هل يثبت عنهم هذا القول، وإذا ثبت عن بعضهم، فهل يثبت عنهم القول بصحة الإمامة مطلقًا بلا قيد، أو أن هذا مقيد بغير الفرائض على خلاف في النقول عنهم.

النقل الأول: من العلماء من ينسب صحة إمامة المرأة للرجال بإطلاق في الفرض والنوافل، وجد قارئ غيرها أم لا، فحكاه الماوردي عن أبي ثور وحده. =

= جاء في الحاوي (٢/ ٣٢٦): «شذ -يعني أبا ثور- عن الجماعة فجوز للرجل أن يأتم بالمرأة».
ومنهم من ينسبه لأبي ثور وأبي جعفر الطبري.
جاء في التبصرة للخمي (١/ ٣٢٨): «وأجاز أبو ثور والطبري إمامتها للرجال والنساء».
وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٥٥): «وشذ أبو ثور، والطبري، فأجازا إمامتها على الإطلاق، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال».
وانظر: مناهج التحصيل (١/ ٢٩٨)، شرح كتاب التلقين (١/ ٣٦٩).
واختلفت حكاية القول عن الإمام المزني.
فابن المنذر نسبه للمزني تخريجًا له على قول آخر للمزني.
قال ابن المنذر كما في الأوسط (٤/ ١٦٢): «كان الشافعي يقول: لو صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزية، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزية. وكان أبو ثور يقول: صلاتهم مجزية، وهو قياس قول المزني».
فأثبت القول لأبي ثور، ولم ينسب القول للمزني إلا على قياس قوله، أي تخريجًا على قول آخر للإمام المزني. وابن المنذر أعلم الناس بالمزني، فهو معاصر له، وإن كان المزني أكبر منه، وكلاهما من طبقة أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
والقياس على قول آخر للمزني قد لا يسلم القياس، وقد لا يلتزمه المزني، فما هو قول المزني الذي خرج هذا القول عليه.
قال المزني كما في مختصره (١/ ١٣٢): «كل مصل خلف جنب، وامرأة، ومجنون، وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم».
فاشترط المزني لصحة الصلاة خلف المرأة أن يصلي خلف من يظنه رجلًا فبان امرأة، ومثله لو صلى خلف جنب أو كافر أو مجنون، واشترط ألا يعلم بحالهم.
ومفهومه: أنه لو علم حالهم لا يصح الصلاة خلفهم لأنه قرن الصلاة خلف المرأة بالصلاة خلف الكافر والمجنون، فكيف يصح القول بأن المزني يرى إمامة المرأة تخريجًا على هذا القول، ثم جاء المتأخرون ونسبوا القول للمزني جزمًا، وليس قياسًا على قول آخر له.
جاء في تحفة المحتاج (١/ ٦٦٤): «ولا تصح قدوة رجل أي ذكر ولو صبيًا .... بامرأة إجماعاً في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزني». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٧٣).
لهذا أستطيع الجزم بأن هذا القول ثابت عن أبي ثور، ولا تصح نسبته للمزني، فإن قيل: إن أبا ثور وافق المزني على مسألة ما إذا صلى خلف من يظنه رجلًا فبان امرأة، فلماذا لا يكون قول أبي ثور ربما كان تخريجًا على هذه المسألة؟
فالجواب: أن ابن المنذر قد فرَّق بين قول أبي ثور وقول المزني، وهو معاصر للمزني، ومن نفس المدرسة، وهو إمام، فلا يحسن أن يفرق ابن المنذر بين قول أبي ثور وقول المزني، ثم أرد عليه قوله، وأقول: قول أبي ثور كقول المزني، هو فيمن صلى خلف امرأة ولم يعلم=

= بحالها، هذا لا يظن بابن المنذر مع إمامته، ومعاصرته للمزني، وتأخر من يدعي هذه الدعوى.
وأما نسبة القول للإمام أبي جعفر الطبري.
فقد نسبه إليه القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (رسالة علمية لم تطبع) له جاء فيها (ص: ١٣١٣): «وقال المزني وأبو ثور وأبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، صاحب التاريخ: تصح إمامتها بالرجال».
والعهد قريب بينهما؛ إذ ولد أبو الطيب بعد وفات ابن جرير الطبري بثلاث وثلاثين سنة.
كما وافق أبا الطيب العبدري فيما نقله النووي.
جاء في المجموع (٤/ ٢٥٥): «وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري».
النقل الثاني: من العلماء من قيد هذا في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها.
قال الشاشي في حلية العلماء (٢/ ١٩٩): «وحكي عن أبي ثور، وابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها في صلاة التراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال».
وقال العمراني في البيان (٢/ ٣٩٨): «قال أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري: يجوز أن تكون إمامًا للرجل في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال».
ولم يحك العمراني غيره، وكذلك فعل ابن الأثير في الشافي شرح مسند الشافعي (٢/ ١٠).
النقل الثالث: حكاية الجواز في الفرض والتراويح، وهذا في حقيقته ليس قولًا ثالثًا لأن القول بالجواز مطلقًا يتضمن التراويح، والقول بالتراويح يدخل فيه الفرض؛ لأن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل.
قال الروياني في بحر المذهب (٢/ ٢٦١): «لا يجوز أن تكون المرأة إمامًا للرجال، وبهذا قال كافة العلماء. وقال أبو ثور: يجوز ذلك، وحكي عنه، وعن ابن جرير أنهما قالا: يجوز في صلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها».
فحكى عن أبي ثور القولين: الجواز مطلقًا وجزم بنسبته لأبي ثور. والجواز في التراويح عن أبي ثور وعن ابن جرير الطبري، حكاه بصيغة التمريض.
وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٧٠): «لا تصح إمامة المرأة عندنا ... وحكى بعض أصحابنا عن الطبري وداود وأبي ثور جواز إمامتها للرجال رجالًا ونساء، ورأيت في نقل غيرهم عن أبي ثور والمزني والطبري أنهم أجازوا أن تؤم الرجال في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال».
وكذلك نقل القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٦٣٦)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (٢/ ٢٨٧)، حيث حكيا القولين عن الطبري وأبي ثور، الجواز مطلقًا بصيغة الجزم، وفي التراويح، بصيغة التمريض.
والقول بالجواز في التراويح، أو النفل ويدخل فيه التراويح رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.=

وقيل: تصح إمامة المرأة في التراويح، نص عليه أحمد، قال في الإنصاف: «وهو الأشهر عند المتقدمين»، وقد سبق في حاشية الكتاب الإشارة إلى أنه أحد القولين عن أبي ثور وابن جرير الطبري.

« قال في مجمع البحرين: اختاره أكثر الأصحاب، قال الزركشي: منصوص أحمد، واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح»[(١)].

فعلى هذه الرواية اختلف أصحاب أحمد:

فأطلق القول بالصحة أبو الخطاب، قال في الهداية: «قال أصحابنا: تصح في التراويح»[(٢)]. ولم يشترط شيئًا، وهو ظاهر الرواية عن أحمد.

وقيل: تصح إن كانت قارئة، وهم أميون، جزم به بعض الحنابلة.

وقيل: تصح إن كانت أقرأ من الرجال، يعني كما يقدم من الرجال الأقرأ على القارئ، فكذلك تقدم المرأة على الرجال في التراويح إن كانت هي الأقرأ.

وقيل: تصح إذا كانت ذا رحم، جزم به في المستوعب.

وقيل: إن كانت عجوزًا.

وعلى القول بالصحة: تقف خلفهم ويقتدون بها في جميع أفعال الصلاة.

وعنه: يقتدون بها في القراءة، وتقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، فنابت عنهم في القراءة دون الاقتداء بها بالأفعال، وهذا ليس له نظير أن تكون الصلاة لها إمامان: إمام في القراءة، وإمام في الأفعال، وهو مروي عن قتادة أيضًا، ولا يصح عنه.

وقال في الفروع: «واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة»[(٣)].

= كما سيأتي نقل القول عنه في صلب الكتاب ضمن الأقوال.

(١) الإنصاف (٢/ ٢٦٣).

(٢) الهداية (ص: ٩٩).

(٣) انظر الإنصاف (٢/ ٢٦٣)، وما بعدها، الفروع (٣/ ٢٤)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٨)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٤).
روى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٥٢٣٤)، عن معمر، عن قتادة قال: إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساء تقدم، وقرأت المرأة من ورائه، فإذا كبر ركع، وركعت بركوعه، وسجدت =

وقيل: تصح إمامة المرأة في النافلة مطلقًا، وهذا أعم من الذي قبله؛ لدخول التراويح وغيرها، وهذا القول رواية عن أحمد[١]، وهو مقتضى قول من صحح إمامتها في الفرائض، وقد سبق أنه مروي عن أبي ثور والطبري[٢].

هذه أقول المسألة، وملخصها أربعة أقوال:

- لا تصح إمامة المرأة مطلقًا.
- تصح مطلقًا.
- تصح في التراويح فقط.
- تصح في النافلة.

❑ **دليل من قال: لا تصح إمامة المرأة للرجال مطلقًا:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال:

قال الشافعي: «لما كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيِّمُ قيِّمة على قيِّمِها.

ولما كانت الإمامة درجة فضل لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة»[٣].

= بسجوده.

انفرد به معمر عن قتادة، وروايته عنه فيها ضعف؛ لأنه مستصغر فيه.

قال ابن أبي خيثمة كما في التاريخ الكبير له (١٢٠٣): سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة، وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد.

وقال الدارقطني كما في العلل (١٢/ ٢٢١): معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة.

وكان معمر يُضعَّف حديثه عن أهل البصرة، وقتادة بصري.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر حاشية القول الثاني.

(٣) تفسير الإمام الشافعي، جمع الدكتور: أحمد بن مصطفى الفرَّان (٢/ ٦٠٣)، مناقب الشافعي=

ولذلك خص الله الرجال بالنبوة، والإمامة العظمى، وبالقضاء على الصحيح، وبالأذان، فكذلك الإمامة الصغرى.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٨٣) ما رواه البخاري من طريق الحسن،

عن أبي بكرة قال: ... لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة(١).

وجه الاستدلال:

قوله: لفظ (**قوم**) ولفظ (**امرأة**) نكرة في سياق النفي فتعم.

وقوله: (**ولوا أمرهم**) فأمر نكرة مضافة تعم جميع ولايات القوم، وإذا كانت ولاية المرأة سبب في عدم الفلاح، فالإمامة في الصلاة نوع من الولاية، فلا تتولاها المرأة، فالولايات كالولاية العظمى والصغرى كالصلاة والقضاء لا يصلح لها إلا أهلها من الرجال.

❑ **ويناقش:**

بأن الحديث ورد في الولاية العظمى ومسؤولياتها عظيمة من الجهاد وإدارة الدولة، فلا تقاس عليها الولاية الصغرى.

❑ **ورد:**

كون الحديث سيق لسبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

❑ **وأجيب:**

العموم غير مراد؛ إذ لو صح ذلك لما جاز للمرأة أن تتولى بيت زوجها وأولادها.

❑ **ورد:**

بأن هذا من قبيل الرعاية، وليس من قبيل الولاية، ولذلك جاء ذكر العبد مع المرأة كما في حديث ابن عمر مرفوعًا: (.... **المرأة راعية في بيتها ومسؤولة عن**

= للبيهقي (١/ ٣٥٩).

(١) صحيح البخاري (٤٤٢٥).

رعيتها، والعبد راع على مال سيده، ومسؤول عن رعيته)، متفق عليه[(١)].

فإذا كانت المرأة لا تتولى إنكاح نفسها على الصحيح، وهو أخص أمور حياتها، فلا يزوجها إلا الأب، فإن لم يوجد فالجد، فإن لم يوجد فأقرب رجل من عصبتها، فكيف تتولى المرأة ولاية عامة كالصلاة.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٨٤) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها[(٢)].

(ح-٣٠٨٥) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: قوموا فلأصلي بكم. فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين[(٣)].

وجه الاستدلال:

قال ابن رجب: «وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ فإنها منهية أن تصف مع الرجال، وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين»[(٤)].

فإذا كانت من سنة النبي ﷺ، وسنة المسلمين الموروثة من لدن عصر النبي ﷺ إلى عصرنا أن يكون موقف المرأة متأخرًا خلف الرجال والصبيان؛ لا فرق بين الأجانب والمحارم، والعجوز والشابة، لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم في هذا العصر الذي قل فيه الحياء، وتسربت إلى المجتمع الإسلامي كثير من عادات الإفرنجة، فاسترجال النساء اليوم إنما جاء من تأنيث كثير من الأولياء، وصدق الشاعر:

---

(١) صحيح البخاري (٧١٣٨)، وصحيح مسلم (٢٠-١٨٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١٣٢-٤٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٨٦٠)، وصحيح مسلم (٢٦٦-٦٥٨).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٧).

ولا عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجيب.

(ح-٣٠٨٦) فقد روى أبو داود من طريق عبد العزيز -يعني: ابن محمد- عن أبي اليمان، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أُسَيد الأنصاري، **عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: استأخرن، فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق. قال: فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.**

[ضعيف، والمعروف أنه مرسل][1].

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٧٢).

والحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: جهالة أبي عمرو بن حماس الليثي.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ت الدباسي والنحال (٤٧٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤١٠)، وسكتا عليه.

وضعف ابن حزم في المحلى (٤/ ٤١) حديث عمر بن الخطاب في زكاة عروض التجارة قائلًا؛ «لأنه عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، وهما مجهولان».

وحسن له الحافظ ابن حجر في زوائد البزار حديثًا تفرد به (١٤٥١)، وهو توثيق ضمني لحديثه.

لكنه في التقريب، قال: مقبول، وهذا يعني حيث يتابع، وإلا فلين، ولم أعلم له متابعًا، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، والإرسال علة تقدح في الوصل كما سيأتي بيانه.

العلة الثانية: جهالة شداد بن أبي عمرو بن حماس الليثي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٠٦)، وسكت عليه، وفي التقريب: مجهول.

العلة الثالثة: أبو اليمان روى عنه اثنان، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مستور.

العلة الرابعة: جهالة حماس بن عمرو والد أبي عمرو بن حماس الليثي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، بحواشي محمود خليل (٤٣٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٤)، وسكتا عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٩٣).

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٩٣): «علته أن شدادا وأباه أبا عمرو، لا تعرف لهما حال، ويختلف في الأب المذكور: فمنهم من يقول فيه: أبو عمر.

ومنهم من يقول: أبو عمرو.

[قلت: وفيهم من يقول: عمرو] قال ابن عبد البر: كان من العباد، وهذا ليس بكاف فيما=

= ينبغي من تعرف حاله في الرواية، ولا يعرف روى عنه إلا ابنه، ولا يعرف روى عن شداد إلا أبو اليمان: كثير بن اليمان الرحال، وهو روى عنه هذا الحديث، وهو أيضًا غير معروف الحال، وإن كان قد روى عنه الدراوردي، وأبو هاشم عمار.

وفي الإسناد أيضا حمزة بن أبي أسيد، وهو يرويه عن أبيه أبي أسيد، وهو أيضا لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه محمد بن عمرو، وعبد الرحمن ابن الغسيل».

العلة الخامسة: الاختلاف في وصله وإرساله،

فقيل: عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه مرفوعًا.

رواه البخاري في التاريخ الكبير، ت الدباسي (٤٧٤)، وأبو داود (٥٢٧٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٦١) ح ٥٨٠، وأبو بكر الشاشي في مسنده (١٥١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٣٧)، والآداب للبيهقي (٦٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/ ٤٠٢)، من طريق أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه مرفوعًا.

وقيل: عن الحارث بن الحكم، عن عمرو بن حماس، قال رسول الله ﷺ ... هكذا مرسلًا.

ورواه الدولابي في الكنى (٢٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٣٦) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم ومن طريق سفيان،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥١٢٤) من طريق وكيع، ثلاثتهم (أبو النضر، والثوري ووكيع) عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن الحكم [وقال وكيع: عن الحارث، عن الحكم]، عن أبي عمرو بن حماس [وقال وكيع: عن عمرو بن حماس] مرسلًا ليس للنساء سراة الطريق.

وفي معرفة الصحابة سقط حرف (ليس) من قوله: (ليس للنساء ...).

وشيخ أبي نعيم أبو بكر الطلحي فيه جهالة. قال ابن القطان الفاسي: لا أعرف حاله.

والحارث بن الحكم الضمري لم أقف له إلا على هذا الحديث، ولم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ت محمود خليل (٣/١٠٨)، وسكت عليه، وقال: عن أبي عمرو بن حماس مرسل، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٧٣)، وسكت عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٧٢)، ففيه جهالة.

وخالفهما إسحاق المسيبي، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٣٠١٨)، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن الحارث بن الحكم، عن أبي عمرو بن حماس، وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ ... وذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا ابن أبي ذئب، قلت: تفرد به عنه إسحاق المسيبي، وإسحاق بن محمد المسيبي، قال أبو القاسم بن بشكوال: لم يعرفه أحمد، وهو شيخ.

وضعفه الأزدي، وقال: يرى القدر.

وذكره ابن حبان في الثقات. =

❑ وأجيب:

موقف الإمام إن كان رجلًا تقدم على الجماعة إن كانوا اثنين فأكثر، وموقف إمامة المرأة إن صلت بالنساء وحدها وقفت وسطهن، فلا تتقدمهن، فكذلك لا تتقدم الرجال إذا أمتهم من باب أولى، فيمكنهم الاقتداء بالسماع، وتكون خلفهم.

❑ ورد:

بأن هذا مخالف للأصول أن يكون الإمام خلف المأموم.

الدليل الرابع:

(ح-٣٠٨٧) روى البخاري ومسلم من طريق سفيان، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**[1].

ورواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا سفيان به، وزاد: (**في الصلاة**)[2].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة**[3].

وهذا إسناد في غاية الصحة، وقد زاد فيه لفظ: (**في الصلاة**)، فكانت زيادة محفوظة.

= وقال المزي: جليل القدر، وكذلك قال الذهبي وزاد: ثبتًا.

وفي التقريب: صدوق فيه لين، ورمي بالقدر.

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٤٠): غير محفوظ، لا يصح له صحبة، ذكره بعض المتأخرين، وقيل: أبو عمرو بن خماس، وهو المشهور. قلت: الصواب: حماس بالمهملة. اهـ

وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٢٠٤)، وقال: غير محفوظ. اهـ

وقد تفرد بروايته الطبراني، وهو محل للغرائب والمناكير.

(١) صحيح البخاري (١٢٠٣)، وصحيح مسلم (١٠٦ - ٤٢٢).

ورواه مسلم (١٠٦ - ٤٢٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن به.

زاد حرملة في روايته عن ابن وهب عن يونس: قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالًا من أهل العلم يسبِّحون ويشيرون.

(٢) النسائي في المجتبى (١٢٠٧)، وفي الكبرى (١١٣١).

(٣) المصنف (٤٠٦٨).

ورواه مسلم من طريق الفضيل بن عياض، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله[1].

أي بمثل رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة ليس فيه زيادة (**في الصلاة**).

ورواه مسلم أيضًا من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، وزاد: في الصلاة[2].

ورواه أحمد من طريق هشام، عن محمد،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء بالصلاة.

[سنده في غاية الصحة].

وجه الاستدلال:

حرص الشارع على حماية المرأة حتى فيما ليس بعورة، وهو رفع صوتها بين الرجال، فكره لها التنبيه بصوتها في موضع يحتاج إليه، وهو تصحيح الصلاة، وفي موقف أبعد ما يكون المجتمع فيه عن الفتنة، فإذا كره لها أن تقول (**سبحان الله**) في الصلاة، فما ظنك بوقوف المرأة أمام الرجال للصلاة بهم، ورفع صوتها بالقرآن مع حرص القارئ على تحسين صوته بالقراءة، وليس هذا خاصًا بالصلاة بل في كل مواضع العبادة التي تشترك فيها المرأة مع الرجال، كالتلبية ورفع الصوت بالدعاء بالطواف والسعي.

الدليل الخامس:

(ح-٣٠٨٨) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث[3].

وجه الاستدلال:

لفظ: (**القوم**) اسم للرجال دون النساء، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا

---

(١) صحيح مسلم (١٠٧ - ٤٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣).

الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١].

فلو كان النساء يدخلن في لفظ (**القوم**) لكان ذلك يقتضي ذكر النساء مرتين.

ويدل عليه أيضًا قول زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء.

الدليل السادس: من الإجماع.

فمن الحنفية، قال الزيلعي: لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعًا[١].

وقال ابن الهمام: الإجماع على عدم جواز إمامتها للرجل[٢].

ومن المالكية: قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء[٣].

ومن الشافعية، قال ابن حجر الهيتمي: «ولا تصح قدوة رجل أي ذكر ولو صبيًا .... بامرأة إجماعاً في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزني»[٤].

ومن الظاهرية، قال ابن حزم: «واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع»[٥].

تعقبه ابن تيمية في النفل، فقال: «ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان»[٦].

فخرج النفل عن حكاية الإجماع، ولذلك ابن قدامة حين حكى الإجماع اقتصر على الفرائض، قال في المغني: «ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض»[٧].

وبقي الخلاف في الفرائض محفوظًا عن أبي ثور وابن جرير الطبري، ولا يعلم هذا القول عن غيرهما، وقد وصف جماعة من الفقهاء هذا القول بالشاذ، وأظن المقصود

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٣٧).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٦٠).

(٣) الاستذكار (٢/ ٧٩).

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٦٦٤).

(٥) مراتب الإجماع (ص: ٢٧).

(٦) نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٩٠).

(٧) المغني (٢/ ١٤٧).

بالشذوذ هنا إما لمخالفته الإجماع، فلا يخرق الإجماع، أو من أجل مخالفة هذا القول ظواهر النصوص، أو جاء شذوذه من حيث مخالفة ما عليه عمل المسلمين، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ث-٨٠٢) روى عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال:

كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله. فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رقيصان من خشب.

[صحيح][1].

وذكر في بعض متون الحنفية مرفوعًا، ولا أصل له[2].

الدليل الثامن:

(ح-٣٠٨٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد ابن أبي الوليد قال: سمعت القاسم بن محمد يخبر،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا خير في جماعة النساء، إلا في مسجد أو في جنازة قتيل.

---

(١) رواه سفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٥٢٦٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٥) ح ٩٤٨٤، وصحيح ابن خزيمة (١٧٠٠)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، وهذا أثر صحيح موقوف على ابن مسعود.
وتابع زائدة سفيان عند الطبراني (٩/ ٢٩٦) ح ٩٤٨٥، فرواه عن الأعمش به، إلا أنه سقط من إسناده أبو معمر.

(٢) جاء في نصب الراية (٢/ ٣٦): «قال السروجي في الغاية: كان شيخنا الصدر سليمان يرويه: الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله، ويعزوه إلى (مسند رزين)، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في (دلائل النبوة للبيهقي). وقد تتبعته فلم أجده فيه، لا مرفوعًا، ولا موقوفًا، والذي فيه مرفوعًا: (الخمر جماع الإثم، والنساء حبالة الشيطان، والشباب شعبة من الجنون)، ليس فيه: أخروهن من حيث أخرهن الله أصلًا».

[ضعيف][(١)].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نفى الخيرية عن جماعة النساء إلا في المسجد، والاستثناء معيار العموم، ومفهومه: لا خير في جماعة النساء في البيوت وكذا في أي مكان إلا في المسجد، وجماعتهن في المسجد لا تكون إلا خلف الرجال، والله أعلم.

الدليل التاسع:

(ح-٣٠٩٠) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا طويلًا، مما جاء فيه: .... ألا لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه.

[ضعيف جدًّا][(٢)].

الدليل العاشر:

الجماعة من خصائص الرجال، فكما يختصون بالأذان وإقامة الخطب في الجمعة والأعياد، يختصون بإقامة الجماعة، إلا أن يصلين خلف الرجال، فالمرأة ليست من أهل الاجتماع، ولا يطلب منها إظهار الشعائر.

❑ **دليل من قال: تصح إمامة المرأة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٠٩١) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثتني جدتي،

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه، في أدلة القول الأول.

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٨١)، وسبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٣٠٧٩).

(٣) المسند (٦/ ٤٠٥).

ورواه أبو داود من طريق وكيع بن الجراح، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري،

عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية، أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة(١).

وفي رواية لأبي داود من طريق محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد،

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث، وفيه ... قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرًا(٢).

[ضعيف](٣).

وجه الاستدلال:

كون النبي ﷺ أذن لها بالأذان، فالأذان لا يكون إلا في الفرض، ولو فرض أنه أَذِنَ لها بالنفل، فما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.

❏ **وأجيب:**

بأن الحديث معلٌّ بعلل:

أولاها: تفرد بهذا الحديث الوليد بن جميع، وهو صدوق يهم، ومثله لا يحتمل تفرده بمثل هذه السنة.

الثانية: أن جدته وعبد الرحمن بن خلاد مجهولان.

---

(١) سنن أبي داود (٥٩١).

(٢) سنن أبي داود (٥٩٢).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر: (ح-١٠٢).

الثالثة: الانقطاع، فالحديث أوله من مسند أم ورقة، وآخره من مسند عمر رضي الله عنه، حيث صعد المنبر بعد قتل أم ورقة، ولا يعرف لهما سماع من عمر، ولا من أم ورقة، رضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ، وقد اشتمل الحديث على أمور يبعد ألا ينقلها الناس، وتفرد هؤلاء بمثل هذا علة توجب ضعفه، من ذلك:

- انفراده بهذه السنة، أعني صحة إمامة المرأة، كيف تخرج هذه السنة من المدينة، ولا يعرفها أهلها، ولا ينقلها عن أم ورقة إلا أهل العراق؟

- ومنها: حصول الصلب في المدينة، وكونه أول صلب يحدث فيها، ومثل هذا لو حدث لنقله الناس، واشتهر عنهم.

رابعًا: يحمل الحديث لو صح على أنها تؤم نساء أهل دارها،

(ح-٣٠٩٢) فقد روى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري ، أخبرنا الوليد بن جميع ،

عن أمه ، عن أم ورقة ، أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها[١].

قال ابن قدامة: «وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض»[٢].

الدليل الثاني:

كل مصلٍّ مؤد فرض نفسه بدليل أن الإمام إذا بطلت صلاته لا تبطل صلاة المأمومين، وإذا بطلت صلاة المأمومين لا تبطل صلاة الإمام، فإذا كان لا يتعلق صلاة أحدهما بصلاة الآخر وجب أن تصح صلاة أحدهما خلف الآخر.

❑ **دليل من قال: خاص بالتراويح أو خاص بالنفل:**

(ح-٣٠٩٣) روى أبو بكر المروذي بإسناده عن أبي خلاد الأنصاري، **قال: سَأَلَتْ أم ورقة رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ، قالت: إني أصلي، ويصلي بصلاتي أهلُ داري ومواليَّ، وفيهم رجال ونساء يصلون بقراءتي، وليس معهم قرآن؟ فقال**

---

(١) سنن الدارقطني (١٠٨٤).

(٢) المغني (٢/ ١٤٧).

رسول الله ﷺ: قدِّمي الرجالَ أمامك، وقومي مع النساء، ويصلون بصلاتك(١).

[لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد قال في الفروع: رواه أبو بكر المروذي بإسناد يمنع الصحة].

وجه الاستدلال:

حملنا حديث أم ورقة على النفل، جمعًا بينه وبين النهي؛ ولأن الفرض أوسع من النفل.

قال ابن قدامة: «تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة»(٢).

❑ **ويجاب:**

بأن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، والأصل في الأحكام عمومها لجميع المكلفين.

❑ **الراجح:**

أن المرأة لا تؤم الرجال، وفي الفريضة محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، وإذا لم تصح في الفريضة فالأصل أن النافلة كالفريضة إلا بدليل صحيح، ولم يثبت في صحة إمامة المرأة في النافلة حديث ولا أثر.



---

(١) نقل ذلك أبو يعلى في التعليقة الكبرى (٢/ ٤٣٧).
كما نسب هذه الرواية للمروذي الزركشي في شرح الخرقي (٢/ ٩٥).
ولم أقف عليها بهذا اللفظ لغيرهما. .

(٢) المغني (٢/ ١٤٧).



المبحث الثاني
في إمامة الخنثى المشكل

المدخل إلى المسألة:

○ قال القاضي إسماعيل من المالكية: لا وجود للخنثى المشكل فلابد من علامة تزيل إشكاله، ونسب ذلك للحسن البصري، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾، فلو كان هناك ثالث لذكره والجمهور على وجوده.

○ الخنثى إذا لم يكن مشكلًا له حكم ما اتضح به على الصحيح.

○ الضمائر الراجعة إلى الخنثى مذكرة، وإن بانت أنوثته؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا.

○ لا تصح إمامة الخنثى المشكل إلا بامرأة على الصحيح، ويصلي الخنثى خلف الرجل، ولا يصلي خلف المرأة؛ لاحتمال كونه رجلًا.

○ يقف الخنثى المشكل إذا كان مأمومًا وحده خلف الرجال، وأمام النساء.

○ تفرد المالكية بمنع إمامة الخنثى المشكل بالنساء، قال أبو الطاهر المالكي: والمشكل لا تصح إمامته بالرجال ولا بالنساء على المشهور.

[م-١٠١٧] اختلف في وجود الخنثى المشكل[1]:

---

(١) الخنثى المشكل: من له فرج المرأة، وذكر الرجل.
وأكثر العلامات التي يميز بها الخنثى الصغير والكبير أن يعتبر ببوله: فإن بال من الذكر فرجل، أو من الفرج فأنثى.
قال ابن المنذر كما في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٦٨): أجمع كل من نحفظ نه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة. اهـ
وإن خرج البول منهما اعتبر بالأسبق، فإن خرجا معًا، فاختلفوا:
فقيل: يعتبر بأكثرهما بولًا، وهو قول المالكية، والقديم من قولي الشافعي، ومذهب الحنابلة، =

ذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء إلى إمكان وجود الخنثى المشكل، ووقوعه، وعلى ذلك بنى أهل الفرائض، والفقهاء مسائل هذا الباب.

وذهب الحسن البصري من التابعين، والقاضي إسماعيل من المالكية إلى أنه لا يوجد خنثى مشكل[1].

قال الحسن: لم يكن الله عز وجل يضيق على عبد من عبيده حتى لا يدري أذكر هو أم أنثى.

وقال القاضي إسماعيل: لا بد له من علامة تزيل إشكاله.

وحجتهم: أن الله أخبر بقوله: وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى.

قال تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾[النساء:١].

وقال تعالى: ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[الشورى:٤٩].

فلو كان هناك جنس ثالث لذكره.

والصحيح أن الخنثى المشكل لا يخرج عنهما، والآية سيقت في معرض

= وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة والشافعي والشعبي: لا عبرة بالكثرة؛ لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر، قال الشافعية: إن اتفقا في خروج البول، اعتبر بالمتأخر.

وإذا بلغ فظهرت له أمارات الرجل فهو رجل، كاللحية والمني ونحوهما.

وإن ظهرت له أمارات النساء فهو امرأة، كالحيض، والثدي، ونحوهما.

انظر: مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٨/ ٣٨٩) وما بعدها، والمصنف بن أبي شيبة، ت الحوت (٦/ ٢٧٧)، وما بعدها. هذا من حيث الآثار.

ومن حيث كتب الفقه، انظر: الأصل لمحمد بن الحسن، ت بوينوكالن (٩/ ٣٢٢)، شرح مختصر الجصاص (٤/ ١٤٨)، الهداية (٤/ ٥٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٩)، فتح القدير (١٠/ ٥١٧)، البحر الرائق (٨/ ٥٣٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٦٦٢)، التبصرة للخمي (٥/ ٢٠١١)، عقد الجواهر (٣/ ١٢٥٠)، الذخيرة (١٣/ ٢٣، ٢٤)، مختصر خليل (ص: ٢٦٤)، التوضيح لخليل (٨/ ٦١٨)، شرح الخرشي (٨/ ٢٣١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٩٤)، فتح العزيز (٢/ ٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٤١)، أسنى المطالب (١/ ٥٩)، مغني المحتاج (٤/ ٥١)، كشاف القناع، ت مصيلحي (٤/ ٤٦٩)، دقائق أولي النهى (٢/ ٥٤٥)، معونة أولي النهى (٨/ ٢٤١).

(١) مواهب الجليل (٦/ ٤٢٤).

الامتنان، فاقتصر فيها على الغالب، أو يقال: ترك ذكر الخنثى؛ لأنه نادر.

فالراجح أن الخنثى قد يكون مشكلًا، وقد يكون غير مشكل.

[م-١٠١٨] فإذا كان الراجح وجود الخنثى، فما حكم إمامته؟

فإن كان غير مشكل: بأن بانت ذكورته، أو أنوثته:

فقيل: يكره اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة، ويكره كذلك اقتداء رجل بخنثى بانت ذكورته، اختاره الماوردي، واعتمده المتأخرون من الشافعية[1].

قال الأذرعي: «ومحل الكراهة إذا كان الظهور بأمارة غير قطعية، فلو بانت أنوثته بالحمل لم يكره»[2].

وإنما جازت الإمامة؛ لأن الإشكال ارتفع، وكره؛ لأنه اجتهاد غير مقطوع به، وربما نقضه بعض المجتهدين، وأعاده إلى حال الإشكال.

وقال الجمهور: له حكم ما اتضح به[3]، فإن كان رجلًا صحت إمامته مطلقًا للرجال والنساء.

وإن حكم بأنه امرأة، والجماعة من الرجال لم تصح إمامته في قول الأئمة الأربعة، وهي مسألتنا السابقة، وقد بحثت ولله الحمد.

وإن اقتدى به نساء، كان حكم إمامته حكم الجماعة للنساء، والفقهاء مختلفون فيها:

فقيل: تكره تحريمًا، وتصح، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: لا تصح مطلقًا، وهذا مذهب المالكية.

وقيل: تستحب الجماعة للنساء مطلقًا في الفرض والنفل، وهذا مذهب

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢١٧)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٢٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦١)، كنز الدقائق (ص: ٦٨٤)، .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٨٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٧)، الأم (١/ ١٩١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧)، نهاية المطلب (٢/ ٣٧٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٨)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٠٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٦).

الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة. وسبق بحثها فارجع إليها.

وإن كان الخنثى مشكلًا فهذا لا يخرج عن الأحوال التالية:

الحال الأولى: أن يصلي خنثى خلف خنثى، فلا تصح الصلاة في قول الأئمة الأربعة[(١)]؛ لجواز أن يكون الإمام امرأة، والمأموم رجلًا.

الحال الثانية: أن يصلي رجل خلف خنثى مشكل، فلا تصح إمامته في قول الأئمة الأربعة[(٢)]؛ لجواز أن يكون الخنثى امرأة، فيكون قد صلى رجل خلف امرأة، ومع الاحتمال تكون إمامته مشكوكًا فيها، والفرض لا يسقط بالشك.

الحال الثالثة: أن يصلى خنثى خلف امرأة، فلا يصح؛ لجواز أن يكون الخنثى رجلًا، فيكون قد صلى خلف امرأة[(٣)].

الحال الرابعة: أن يصلي خنثى مشكل خلف رجل، فصلاته صحيحة، لكن إن صلى وحده وقف خلف الإمام، وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده، وأمام صفوف النساء[(٤)].

قال الماوردي: «يجوز للخنثى أن يأتم بالرجل»[(٥)].

لأنه إن قدر رجلًا أو امرأة فالصلاة خلف الرجل صحيحة.

وقال الماوردي: «لو أمَّ رجل رجلًا، وخنثى، وامرأة، وقف الرجل عن يمين

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٢٩)، الوسيط للغزالي (٢/ ٢٢٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦١)، الوجيز في فقه الإمام أحمد (ص: ٨٣)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٠٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٦٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٩٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، الذخيرة (٢/ ٧٦)، مختصر المزني، ت الداغستاني (١/ ١٣١)، نهاية المطلب (١/ ٢٨٢، ٤٣٢) و (٢/ ٣٧٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦١)، مختصر الخرقي (ص: ٢٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٦٨).

(٣) الأم (١/ ١٩١).

(٤) الأم (١/ ١٩٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧).

الإمام، والخنثى خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى»[١].

الحال الخامسة: أن يصلي نساء خلف خنثى، فاختلف العلماء في حكم إمامته:

فقيل: تصح مع الكراهة التحريمية بشرط أن يتقدمهن، فإن قام وسطهن فسدت صلاته؛ لوجود المحاذاة؛ لاحتمال أن يكون رجلًا[٢].

❑ **وجه هذا القول:**

لأنه إن كان الخنثى رجلًا فإمامته للنساء صحيحة بإطلاق، وإن كان الخنثى امرأة كانت إمامته صحيحة لكن مع الكراهة التحريمية؛ لأن الجماعة للنساء عند الحنفية تصح مع الكراهة التحريمية، وقد ذكرت أدلة الحنفية على حكم الجماعة للنساء في مسألة مستقلة.

واشترط الحنفية أن يتقدمهن؛ لأنه إن قام الخنثى وسطهن مع احتمال كونه رجلًا فسدت صلاته لمحاذاته للنساء[٣].

جاء في البحر الرائق: «وكره جماعة النساء؛ لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم ... وهو يدل على أنها كراهة تحريمية ... فإن فعلن تقف الإمام وسطهن»[٤].

فصحح الفعل مع الكراهة التحريمية، وكل صلاة أديت بالكراهة التحريمية عند

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، البحر الرائق (١/ ٣٨١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٦٨).

(٣) الكراهة التحريمية عند الحنفية دون المحرم، وأعلى من المكروه تنزيهًا.
فالمحرم ما ثبت بدليل قطعي، يقابله: الفرض.
والمكروه كراهة تحريمية: ما ثبت النهي عنه صريحًا، وكان الدليل ظنيًّا، ولم يكن هناك قرينة تدل على أن النهي لا يمنع من الفعل، ويأثم مرتكبه، ولا تبطل به الصلاة، ويقابله: الواجب، والسنة المؤكدة.
وهو تفريق اصطلاحي عندهم كما فرقوا بين الفرض والواجب، ويأثم تارك السنة المؤكدة عند الحنفية، كما لو ترك السنن الرواتب، أو ترك صلاة الجماعة.
انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤١، ٦٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، النهر الفائق (١/ ٢٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٥)، الدر المختار (ص: ٨٧).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).

الحنفية فإنه يجب إعادتها وإن كانت صحيحة تعويضًا لما فات في الصلاة الأولى[١].

فخلصنا إلى تحرير مذهب الحنفية: بأن صلاة الخنثى المشكل بالرجال لا تصح، وصلاته بالنساء صحيحة مع الكراهة التحريمية، وتجب إعادتها عند الحنفية.

وقيل: لا تصح إمامة الخنثى المشكل للنساء، وهذا مذهب المالكية[٢].

جاء في الذخيرة: قال أبو الطاهر: «والمشكل لا تصح إمامته بالرجال ولا بالنساء على المشهور»[٣].

□ وجه القول بعدم الصحة:

حكم المالكية بفساد إمامة الخنثى المشكل للنساء؛ لاحتمال أن يكون امرأة، والجماعة للنساء غير مشروعة عندهم.

قال مالك: «ولا يؤم المرأة رجالًا، ولا نساء، في مكتوبة ولا نافلة»[٤].

وقد ذكرنا أدلتهم في مسألة سابقة فارجع إليها.

وقيل: تصح إمامته بالنساء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٥].

جاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي: «إذا أم خنثى النساء، يتقدم عليهن؛

---

(١) كل صلاة عند الحنفية أديت مع الكراهة فهي صحيحة، وأما الإعادة فإن كانت الكراهة تحريمية كانت الإعادة واجبة؛ والصلاة المعادة ليست بدلًا عن الصلاة الأولى؛ لأنها صحيحة، وإنما تعويض لما فات في الصلاة الأولى، وإن كانت الكراهة تنزيهية استحبت الإعادة.
قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٥٧): «كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها.
وقال ابن الهمام تعليقًا على قول صاحب الهداية (وتعاد على وجه غير مكروه)، قال في فتح القدير (١/ ٤١٦): «(قوله وتعاد) ... الحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب».اهـ وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٦)،

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٦)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، تحبير المختصر (١/ ٤١٤)، التاج والإكليل (٢/ ٤١٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤١)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ١٨١).

(٣) الذخيرة (٢/ ٧٦).

(٤) النوادر والزيادات (١/ ٢٨٥).

(٥) البحر الرائق (١/ ٣٧٢، ٣٧٣)، الوسيط (٢/ ٢٢٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦١).

لاحتمال أنه رجل»[1].

❑ **وجه القول بصحة إمامته:**

لأنه إن كان رجلًا فصلاة النساء خلف الرجل جائزة، وإن كان الخنثى امرأة فصلاة النساء خلف المرأة صحيحة، بناء على استحباب الجماعة للنساء، وسبق بحث حكم الجماعة للنساء، والله أعلم.

مسألة: إذا صلى الخنثى بخنثى، أو صلى رجل خلف خنثى، أو صلى خنثى خلف امرأة وجب على المأموم الإعادة، فلو تأخر في الإعادة حتى تبين ذكورة الخنثى الإمام، أو أنوثة الخنثى المأموم، فهل تسقط الإعادة؟

في المسألة قولان في مذهب الشافعية.

الصحيح المشهور من المذهب أن الإعادة لا تسقط؛ لأمرين:

الأول: مخالفة الأمر في عقد صلاةٍ خلف من لا تصح إمامته.

الثانية: التردد في صحة الصلاة أثناء أدائها يمنع الصحة.

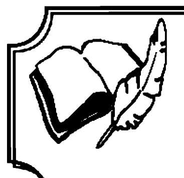
القول الثاني: لا تلزمهم الإعادة؛ لأنه قد تبين أنه اقتدى بمن تصح إمامته[2].

والله أعلم.



(١) التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٨).

(٢) الحاوي (٢/ ٣٢٧)، نهاية المطلب (٢/ ٣٧٩)، المجموع (٤/ ٢٥٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٨٥)، الأشباه والنظائر لابن الملقين (١/ ٣١٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٤٥).



الشرط الرابع
في اشتراط أن يكون الإمام بالغًا

المدخل إلى المسألة:

○ قال النبي ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم) فيها عمومان (أل) في القوم، والنكرة المضافة في قوله: (أقراؤهم) وعمومهما يشمل البالغ وغيره.

○ العام جارٍ على عمومه، لا يجوز الاستثناء فيه إلا بنص، أو إجماع.

○ كل من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل كإمامة المرأة للرجال، وإمامة الأمي للقارئ ونحوهما.

○ حديث أنس: صففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز من ورائنا، فإذا صحت مصافة اليتيم للبالغ، صحت إمامته له؛ لأن حكم مصافة الصبي حكم إمامته.

○ كان عمرو بن سَلِمة يؤم قومه، وهو صبي، امتثالًا لأمر النبي ﷺ لهم بقوله: (وليؤمكم أكثركم قرآنًا)، وهو نص في محل النزاع، واحتجاج بالعام على عمومه.

○ إمامة عمرو بن سلمة لقومه استمرت إلى وفاة النبي ﷺ، فيبعد أن يكون النبي ﷺ لم يبلغه ذلك، مع حرصه على تفقد أحوال أمته، ولقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه تعيين الأئمة، ويوصيهم بالتخفيف.

○ إذا لم يثبت إقرار النبي ﷺ فقد اطلع عليه الله، وأقره، كما احتج جابر بإباحة العزل بقوله رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل.

○ إذا لم يثبت إقرار الله، ولا إقرار النبي ﷺ، فهذا اجتهاد جماعي من هؤلاء الصحابة، وقد كانوا بممر الناس، فكانوا يصلون معهم، ولم يعترض عليهم أحد، لا زمن التشريع، ولا زمن خلافة أبي بكر، ولا زمن خلافة عمر رضي الله عنه حتى

بلغ الصبي في عهد عمر رضي الله عنه، واستمر إمامًا حتى توفي شيخًا كبيرًا، فكان إجماعًا سكوتيًا، فهو أبلغ من قول يؤثر عن واحد من الصحابة، قد لا يعلم به أحد.

○ لو كانت إمامته ضرورة لكانت مؤقتة، ولما استمر إمامًا لهم، وبينه وبين البلوغ سنوات، والعرب يعتمدون على الحفظ أكثر من الكتابة، فهل يتصور بقاء العجز في قوم جرم سنوات، وقد بقي إمامًا لهم حتى توفي شيخًا كبيرًا.

[م-١٠١٩] إذا أم الصبي صبيًّا مثله فصلاته صحيحة؛

سئل مالك في العتبية عن الغلمان في الكتاب، أيصلي بهم أحدهم؟ فقال: ما زال ذلك من فعل الصبيان وخففه. ولم يحك في البيان في ذلك خلافًا[(١)].

واختلف العلماء في صحة اقتداء الرجل بالصبي في الصلوات المفروضة غير الجمعة، وفي النوافل كالتراويح ونحوها:

فقيل: لا تصح إمامته مطلقًا، لا في فرض، ولا نفل، وهو الأصح في مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد رجحها أبو يعلى، وهو مذهب الظاهرية[(٢)].

---

(١) التوضيح شرح خليل (١/ ٤٥٥).

(٢) جاء في كنز الدقائق (ص: ١٦٨) وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي.

علق على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٨١): «أطلق فساد الاقتداء بالصبي فشمل الفرض والنفل وهو المختار كما في الهداية وهو قول العامة كما في المحيط، وهو ظاهر الرواية كما ذكره الإسبيجابي وغيره».

وانظر: مختصر القدوري (ص: ٢٩)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٠)، ملتقى الأبحر (ص: ١٦٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١١١)، الدر المختار (ص: ٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٧).

وجاء في المدونة (١/ ١٧٧): «قال مالك: لا يؤم الصبي في النافلة، لا الرجال، ولا النساء».

وفي التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٣): «ولا يؤم الصبي في النافلة الرجال والنساء»، وقدمه ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٣)، البيان والتحصيل (١/ ٣٩٦)، شرح التلقين (٢/ ٦٧٢).

وانظر رواية الإمام أحمد في التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٣٣٨)، الفروع (٣/ ٢٤)،=

وقيل: تصح مطلقًا، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[١].

قال ابن عقيل: «يخرج في صحة إمامة ابن عشر وجه بناء على القول بوجوب الصلاة عليه»[٢].

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: تصح في النافلة، ولا تصح في الفريضة، اختاره بعض الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية[٣].

❑ **سبب الاختلاف**:

قال النبي ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**، فنهى النبي ﷺ عن الاختلاف على الإمام، فهل إذا صلى المفترض خلف الصبي الذي صلاته نفل، فهل يعد ذلك من الاختلاف على الإمام، أو لا.

= المبدع (٢/ ٨١)، الإنصاف (٢/ ٢٦٧)، وانظر: رأي داود الظاهرية في المجموع (٤/ ٢٤٩)، المحلى، (مسألة: ٤٩٠).

(١) الأم (١/ ١٩٣)، المهذب (١/ ١٨٣)،المجموع (٤/ ٢٤٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٨)، المبدع (٢/ ٨٢)، الإنصاف (٢/ ٢٦٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٦٦).

(٣) اختار أئمة بلخ من الحنفية صحة الاقتداء بالصبيان في التراويح والنفل المطلق، انظر فتح القدير (١/ ٣٥٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥).

المشهور من مذهب المالكية: أن إمامة الصبي في الفرض لا تصح، وتصح في النفل، وإن لم تجز ابتداء. وقيل بجواز إمامته في النافلة. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٩)، شرح الخرشي (٢/ ٢٥)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، التفريع (١/ ٦٣)، التلقين (١/ ٤٨)، ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ١١٤)، البيان والتحصيل (١/ ٣٩٦)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٦٧١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٢)، تحبير المختصر (١/ ٤١٦).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ٢٦٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٦)، الإقناع (١/ ١٥٨)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٤١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٧٠)، المغني (٢/ ١٦٧)، المقنع (ص: ٦٢)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٨)، المبدع (٢/ ٨١).

❑ **دليل من قال: لا تصح إمامته:**

الدليل الأول:

(ح-٣٠٩٤) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**الإمام ضامن**) أي يتحمل عن المأمومين، والصبي ليس من أهل الضمان؛ لأنه غير مكلف.

وفسر القرافي الضمان بأن تكون صلاة الإمام موافقة لصلاة المأموم.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث لا يصح من حيث الثبوت، قال أحمد: «ما أُرى لهذا الحديث أصل»(٣).

الوجه الثاني:

أنهم يختلفون في تفسير الضمان:

فقيل: معنى قوله: (**الإمام ضامن**) يقتضي أن يكون قد تضمن صحة صلاة

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الأول (ح-٢١).

(٣) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: (الإمام ضامن) من الأعمش، وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيمًا قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدث به سهيل، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل. ما أُرى لهذا الحديث أصل».

المأموم بصحة صلاته، وإن أخليناه من هذه الفائدة سقط معناه[1].

❑ **ويعترض عليه:**

إذا صحت إمامة الصبي لمثله دل على أحد أمرين:

إما صحة ضمان الصبي لغيره وإما بطلان تفسير الضمان بالتحمل.

وقيل: لا يصح تفسير الضمان بالتحمل؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، وإنما معناه: أن تكون صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم بحيث تكون موافقة لصلاة المأموم.

قال القرافي: «فحصر الإمام في وصف الضمان فلا يوجد في غيره، وضمانه لا يتصور في الذمة؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، بل معناه: أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم، لكن من جملة أوصافها الوجوب، وهو متعذر في صلاة الصبي، وبهذا التقرير ظهر امتناع إيقاع الظهر خلف من يصلي العصر، والقاضي خلف المؤدي، والمفترض خلف المتنفل»[2].

❑ **ورد هذا:**

بأن هذا أيضًا لا يمكن أن يدخل في ضمان الإمام؛ لأن موافقة صلاة المأموم لصلاة الإمام في النية فلا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل هذا ليس مسؤولًا عنه الإمام، فلا معنى لقوله ﷺ: **(الإمام ضامن)**؛ لأن ضامن اسم فاعل، فإسناد الضمان إلى الإمام يدل على قصر الضمان عليه وحده.

وينتقض بصحة صلاة المتنفل خلف المفترض فإن ذلك صحيح بالإجماع مع اختلاف صفة صلاة المأموم عن إمامه، بل وبصحة صلاة المفترض خلف المتنفل على الصحيح، كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه حيث كان يصلي مع النبي ﷺ فرضه،ثم يعود إلى قومه فيصلي بهم.

وقيل: الضامن في اللغة الراعي.

قال الخطابي في غريب الحديث: «مَعنى الضَّمان في كَلام العَرَب الرِّعايةُ

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٥٢).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤٨٦).

للشيء والمُحافَظةُ عَلَيْهِ ومنه قولهم في الدُّعاء للمُسافر: في حِفْظِ الله وضَمانِه.

قَالَ الشاعر: رعَاكِ ضَمانُ الله يا أُمَّ مالكٍ ... ولله أن يشقيك أغنى وأوسع

فيكون المعنى: أن الإمام يحفظ الصلاة وعدد ركعاتها على القوم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة»[١].

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٩٥) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الحميد بن سليمان، أخي فليح، قال: حدثنا أبو حازم، قال:

كان سهل بن سعد الساعدي يقدِّم فتيان قومه، يصلون بهم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه، ولا عليهم[٢].

[ضعيف][٣].

فجمع بين إثبات الضمان، وبين نفي تعدي إساءة الإمام إلى المأموم.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٩٦) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد .... الحديث، وقد رواه مسلم[٤].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) فنهى النبي ﷺ عن الاختلاف على الإمام، وإذا صلى المفترض خلف الصبي الذي صلاته نفل، فقد اختلف على الإمام، فدل على عدم صحة صلاة البالغ خلف الصبي.

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٣٦)، معالم السنن (١/ ١٥٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٨١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٧٢٢)، صحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

❑ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

لا نسلم أن في الحديث دلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأن قول النبي ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) قد جاء مفسرًا بقوله: (**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**)، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، وليس ذلك يعني الاختلاف عليه في غير أفعال الصلاة، كالاختلاف بين نية الإمام ونية المأموم، أو كون أحدهما متنفلًا والآخر مفترضًا، ولو كان هذا مقصودًا ما صحت صلاة المتنفل خلف المفترض، وصلاته صحيحة وحكي إجماعًا، وسوف يأتي توثيق الإجماع عند الكلام على صلاة المفترض خلف المتنفل إن شاء الله تعالى.

الجواب الثاني:

أن اقتداء المفترض بالمتنفل قد شهدت السنة بصحته، فقد ثبت في الصحيحين أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤم بهم[١].

ولا يمكن القول أنه كان يصلي مع النبي ﷺ النفل ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم الفرض، لأن معاذًا ما كان ليدع فضل الفريضة خلف النبي ﷺ ويصليها مع غيره.

(ح-٣٠٩٧) ولما رواه مسلم من طريق شعبة وشبابة، عن ورقاء، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[٢].

فقوله ﷺ: (**فلا صلاة**) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة نافلة لقوله: (**إلا المكتوبة**)، فيشمل المكتوبة التي أقيمت، ويشمل ما لو كان المصلي يقضي مكتوبة كانت عليه، وشرع في قضائها، فلا يخرج منها بالإقامة، فكيف يصلي معاذ نفلًا وهو مأمور أن يدع النافلة ليصلي المكتوبة.

الدليل الرابع:

(ح-٣٠٩٨) روى أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن،

(١) صحيح البخاري (٦١٠٦)، صحيح مسلم (١٧٩ - ٤٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٧١٠).

عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه[1].

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه][2].

(ح-٣٠٩٩) وروى البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، قال: قال رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[3].

وجه الاستدلال من الحديثين:

حديث علي رضي الله عنه دليل على أن الصبي لا يؤمر بالصلاة من الشارع، وإن أمر به فهو مأمور من الولي على وجه التدريب، ويلزم منه أنه لا يؤمر من الشارع بالإمامة.

وحديث مالك بن الحويرث دليل على أن الصبي لا يؤمر بالإمامة؛ لأنه ليس أكبرهم، ومن ائتم بمن لم يؤمر بالإمامة فصلاته باطلة؛ لأن الصحة يلزم منها موافقة الأمر، والصبي غير مأمور بالصلاة.

❑ **وأجيب:**

قال النووي: «أما الجواب عن حديث (رفع القلم) فمن وجهين:

أحدهما: المراد رفع الإثم، لا إبطال أفعاله.

الثاني: أن معناه لا يكتب عليه شيء، وليس فيه منع الكتابة له، وحصول ثوابه»[4].

وأما الجواب عن حديث مالك بن الحويرث.

فيقال: لا شك أن الصحة تعني موافقة الأمر، وهذا متحقق في إمامة الصبي، فقد توجه الأمر للمكلفين بأن يؤمهم أكثرهم قرآنا، فإذا قدموا الصبي لذلك فقد وافق فعلهم الأمرَ الشرعي، ولزم منه صحة إمامة الصبي.

(ح-٣١٠٠) فقد روى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

---

(١) المسند (١/ ١١٦).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٥٠) ح (١٦٧ - ٢١).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) المجموع (٧/ ٤٠).

قال: **قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**... الحديث [١].

فـ(**أقرؤهم**) نكرة مضافة فتعم، فيشمل الصبي والبالغ، والعام جار على عمومه، ولا يخصصه إلا نص أو إجماع.

الدليل الخامس:

(ح-٣١٠١) روى الإمام أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع.

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جدًّا، وأمثل حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف][٢].

وجه الاستدلال:

إذا كان الصبي لا يتوجه له خطاب الشارع بالأمر بالصلاة، وإنما يؤمر وليه أن يأمره بالصلاة؛ لقصور أهليته، فالذي لا ولاية له على نفسه، كيف يكون له ولاية على غيره، والإمامة ولاية صغرى، على أعظم أركان الإسلام العملية، وهو الصلاة، فلا يتولاها إلا كامل الأهلية.

❑ **ويناقش:**

بأن الصبي تصح منه الصلاة إجماعًا، ويؤمر بها، ويضرب على تركها إذا كان ابن عشر سنين، فإذا صحت صلاته صحت إمامته، وتصحيح إمامته ليس قائمًا على النظر العقلي، بل على الدليل الشرعي، وإذا صح النص بطل النظر.

الدليل السادس:

(ح-٣١٠٢) ما رواه البيهقي في الخلافيات من طريق ضرار بن صرد، ثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الله بن زيد، عن حرملة بن موسى، عن عبد العزيز بن

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) انظر تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة المجلد العاشر: (ح-٢٣٨٧).

عبد الله القرشي،

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم؛ فإنهم وفدكم إلى الله[(١)].

[ضعيف][(٢)].

الدليل السابع: من الآثار:

(ث-٨٠٣) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

[ضعيف جدًا][(٣)].

---

(١) الخلافيات (٢٦٢٢).

(٢) مداره على يحيى بن يعلى، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناده ولفظه:
فتارة يرويه من مسند مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان، بدريًّا، وليس فيه إمامة الصبي، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: **إن سركم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل.**
وتارة يرويه من مسند أبي أمامة، ولفظه: **إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم.**
وفي مرة ثالثة يجعله من مسند علي بن أبي طالب كما في إسناد الباب، وفيه: **لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم.**
قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٩): «هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم .... قال شيخنا أبو الحجاج: في إسناده غير واحد من المجهولين».
وضعف إسناده البيهقي في الخلافيات (٦/ ٥٥٤).
وأظن هذا التخليط من يحيى بن يعلى، فالحديث مداره عليه، والله أعلم.
وقد سبق تخريجه في الصلاة خلف مستور الحال، فارجع إليه.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٣٧، ٣٩٧٦).
وفي إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك، وقال يحيى القطان: كذاب.
ورواه حرب الكرماني في مسائله (٩١٠، ٥١٤) حدثنا محمد بن آدم، قال: حدثنا معمر بن سليمان، عن حجاج، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس على المرأة أذان، ولا إقامة، ولا يؤم الغلام حتى يحتلم.
وهذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطأة ضعيف، وداود بن الحصين ضعيف في عكرمة، =

وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح، قال: روى الأثرم في سننه،

عن ابن مسعود أنه قال: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود[1].

[لم أقف عليه مسندًا، وقد ضعفه ابن رجب بالانقطاع][2].

الدليل الثامن:

من شروط الإمام أن يكون عدلًا، والعدالة من صفات التكليف فهي تتضمن البلوغ، والصبي مرفوع عنه القلم، فلا يوصف بعدالة، ولهذا لا تقبل روايته إذا تحمل وأدى وهو صبي؛ ولأنه لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة؛ إذ لا حرج عليه في ذلك، ألا ترى أن شهادته إنما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور؛ إذ لا حرج عليه في ذلك.

❑ **ورد:**

قال الشوكاني: العدالة نقيض الفسق، وهو غير فاسق؛ لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق[3].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا نسلم أن العدالة شرط، وقد مر معنا بحث هذا الشرط، ورجحت صحة إمامة الفاسق، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تصح إمامة الصبي:**

الدليل الأول:

(ح-٣١٠٣) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سَلِمَةَ، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته[4]، فقال:

= قال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة.

(١) تنقيح التحقيق (٢/ ٤٨٢).

(٢) قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٧٣): «وخرجه الأثرم أيضًا بإسناد منقطع عن ابن مسعود ...» وذكر الأثر.

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٩٨).

(٤) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله؟ يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري ... وفيه: فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[1].

وجه الاستدلال بالحديث من طريقين:

الطريق الأول:

الاحتجاج بالحديث باعتبار أن النبي ﷺ علم ذلك وأقره؛ لوقوعه زمن التشريع، فيبعد ألا يعلم النبي ﷺ عن حقيقة نائبه في الصلاة في هذه القبيلة، وقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه تعيين نوابه ومن يتولى الصلاة في الناس في أهم ركن عملي في الإسلام، وهو الصلاة، وهي من أعظم مسؤوليات النبي ﷺ، ولو كانت الواقعة مرة أو مرتين لقيل يحتمل أن ذلك لم يبلغه، أما أن يستمر هذا الصبي يصلي في قبيلته إلى وفاة النبي ﷺ، ثم لا يعلم النبي ﷺ شيئًا عن صلاة هذه القبيلة، ومن يتولى الصلاة بها فهذا بعيد جدًّا، وقد استمر هذا الصبي يصلي في قومه حتى توفاه الله شيخًا كبيرًا.

فقد روى أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق مسعر بن حبيب الجرمي، حدثنا عمرو بن سلمة، أن أباه ونفرًا من قومه ... وذكر نحو هذا الحديث، وفيه: **فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا.**

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

[صحيح][1].

❑ **واعترض على هذا:**

بأنه يشترط في الاحتجاج بإقرار النبي ﷺ أن يكون قد علمه وأقره، والأصل عدم علمه بذلك حتى يثبت.

❑ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

تعارض الأصل والظاهر. **فالأصل**: عدم اطلاع النبي ﷺ.

والظاهر: أن النبي ﷺ علمه واطلع عليه؛ لوقوعه زمن التشريع، وإذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، ومما يجعل الظاهر أقوى من الأصل في هذه المسألة، أن إمامة عمرو بن سلمة لقومه استمرت إلى وفاة النبي ﷺ، فيبعد أن يكون النبي ﷺ لم يبلغه ذلك، مع حرصه على تفقد أحوال أمته، ولقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه تعيين الأئمة، ويوصيهم بالتخفيف، كما قال عثمان بن أبي العاص،

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٦٠)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٩٦٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣٩١)، وتلخيص المتشابه للخطيب (١/ ٦).

وعبد الواحد بن واصل الحداد كما في مسند أحمد (٥/ ٧١)،

ويزيد بن هارون كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ٩١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٣٣٦) و (٧/ ٨٩)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣٩٦٤)، ومعرفة الصحابة لابن منده (ص: ٦٨٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣١٩)،

ويحيى بن سعيد القطان كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٥٠) ح ٦٣٥٤.

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٠)، جميعهم رووه عن مسعر بن حبيب به أن أباه ونفرًا من قومه ... من مسند عمرو بن سلمة.

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥٨)، ومسند أحمد (٥/ ٢٩)، ومسند أبي داود (٥٨٧)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٩٦)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٠٣١).، عن مسعر، به، وقال: (عن عمرو، عن أبيه) فجعله من مسند أبيه، وهذا شاذ.

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ، لم يقل عن أبيه. اهـ

قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم[١].

قال ابن حجر: «يكفي في علمه به قول الصحابي: إنه فعله في عهده. والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي: أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام....

وقال ابن حجر أيضًا: لم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك؛ لأنها شهادة نفي»[٢].

ومثل هذه المسألة قول الصحابي: **(كنا نفعل)** أو **(كانوا يفعلون)**، كقول أم عطية رضي الله عنها: **(كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا)**. هل يكون له حكم الرفع؟ أو يكون موقوفًا؟ وهل يكون حكاية لإجماع؟ أو حكاية لأكثرهم؟

وقد اختلف فيها أهل الأصول، وبُحثت في مصطلح الحديث، والأقوال فيها كالآتي:

قيل: إنه مرفوع مطلقًا -يعني له حكم الرفع- قال الحافظ: «وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري»[٣].

وقيل: موقوف مطلقًا.

وقيل: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي ﷺ فيكون مرفوعًا، أولا يضيفه فلا يكون له حكم الرفع، ونسبه الحافظ إلى الجمهور.

وقيل في التفصيل: الفرق بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا فيكون مرفوعًا، أو يخفى فيكون موقوفًا.

وعلى تقدير كونه موقوفًا فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟

فجزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل الإجماع وإلا فلا.

هذه عمدة الأقوال في المسألة. وأرجحها قول الجمهور بأنه: إن أضيف إلى

---

(١) انظر تخريجه في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ١٣٠) ح ٥٦٦.

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٣).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥١٥).

عهد النبي ﷺ فهو على الصحيح له حكم الرفع[(١)].

الوجه الثاني:

إذا لم يثبت إقرار النبي ﷺ فقد اطلع عليه الله، وأقره، وهو حجة زمن التشريع.

ويستدل له بما

(ح-٣١٠٤) رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء،

سمع جابرًا رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل، والقرآن ينزل.

ورواه مسلم. وزاد: قال سفيان: لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن[(٢)].

كلام سفيان هو مفهوم المخالفة لما تكلم به الصحابي جابر رضي الله عنه، وهو ما أراد الإشارة إليه.

فمنطوق كلام جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل.

مفهومه: لو كان العزل ممنوعًا لنزل الوحي بالنهي عنه.

واستغرب ابن حجر استدلال جابر، وتأوله بأن المقصود من القرآن ما هو أعم من التنزيل، فكأنه يقول: فعلناه زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نقر عليه،

قال الحافظ في الفتح: «استدلال جابر بالتقرير من الله غريب... والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك، سواء كان هو جابرًا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره، مما يوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نقر عليه .. »[(٣)]. إلخ كلامه رحمه الله.

وحمل كلام جابر على إقرار النبي ﷺ هو الغريب، فإن إقرار النبي ﷺ يتطلب علمه بذلك، ولا يشترط له نزول الوحي، بخلاف إقرار الله سبحانه وتعالى فإنه لا يخفى عليه خافية، وكيف تحفظ الشريعة إذا كان الناس يعملون أعمالًا زمن التشريع يظنون أنها موافقة للشرع، وهي مخالفة لحكم الله وشريعته، فيختلط

---

(١) راجع كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٨/ ٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٣) الفتح (٩/ ٣٠٦).

المشروع بغيره، والله قد تعهد بحفظ شريعته، فليس التعهد بحفظ القرآن حفظًا لحروفه فحسب، بل ويشمل ذلك الحفظ حفظ أحكامه من أن تضل الأمة عنها. ولذلك لما بيت المنافقون فضحهم الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٨].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ﴾ [النساء: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [التحريم: ٣].

وقال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ [الفتح: ١١-٢].

وقال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح: ١٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فهذه الآيات تخبر النبي ﷺ بما قالوه أو بما سوف يقولونه.

وقد ناقشت مسألة الاحتجاج بإقرار الله في كتابي موسوعة الطهارة، فارجع إليه[1].

الطريق الثاني من الاستدلال:

إذا لم يثبت إقرار الله، ولا إقرار النبي ﷺ، فيبقى هذا الحديث اجتهادًا جماعيًّا من هؤلاء الصحابة، في فهم أمر النبي ﷺ ووصيته لهم، بقوله: (**ليؤمكم أكثركم قرآنا**)، ولا أعلم نصًّا مرفوعًا يعارض اجتهاد هؤلاء الصحابة، ولا أثرًا صحيحًا من قول صحابي آخر يعارض هذا الاجتهاد، وكل ما أثر عن ابن مسعود أو ابن عباس لا يثبت عنهم، فهذه الإمامة من الصبي لم تقع مرة واحدة لم يعلم بها أحد، ولا كانوا

---

(١) راجع كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٨/ ٢٢٨).

بمكان معزول، فقد كانوا بممر الناس، فكانوا يصلون معهم، ولم يعترض عليهم أحد، لا زمن التشريع، ولا زمن خلافة أبي بكر، ولا زمن خلافة عمر رضي الله عنه حتى بلغ الصبي في عهد عمر رضي الله عنه، واستمر إمامًا حتى توفي شيخًا كبيرًا، فكان إجماعًا سكوتيًا، فهو أبلغ من قول يؤثر عن واحد من الصحابة، قد لا يعلم به أحد، ومع ذلك يحتج بقول الصحابي، فكيف لا يحتج باجتهاد هؤلاء.

❑ **واعترض على هذا الاستدلال:**

الاعتراض الأول:

أن إمامته بهم في مثل هذه الحال كانت ضرورة؛ لعدم وجود من يقرأ من قومه، وإذا اجتمع أميٌّ بالغ، أو صبي قارئ، قدم الصبي؛ للضرورة، ذكر ذلك الإمام الزهري، والإمام أحمد، وابن بطال في شرح البخاري[1].

قال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم[2].

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد في إمامة الغلام: لا يصلي بهم حتى يحتلم، لا في المكتوبة، ولا في التطوع.

قيل له: فحديث عمرو بن سلمة، أليس أَمَّ بهم، وهو غلام؟

فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره[3].

❑ **ويجاب:**

مع أن الإمام أحمد لم يجزم بهذا الاحتمال؛ لأنه ساقه مساق الرجاء، فإن في الحديث ما يدل على بعد هذا الاحتمال، فالحديث نص على أن تقديم عمرو بن سلمة؛ لكونه أكثرهم قرآنا، فوالده حمل لقومه أمر النبي ﷺ: (**ليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني**)، ولم يقل: فنظروا فلم يكن أحد يقرأ القرآن غيري بدليل أن الذي حمل لهم صفة الصلاة، وعلمهم كيف يتوضؤون وكيف يصلون الصلاة في أوقاتها لابد أنه كان معه من القرآن ما تصح به الصلاة،

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٩).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥١)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٦٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٤).

ولكن كان الأمر النبوي بتقديم الأكثر قرآنًا.

ولو كانت إمامته ضرورة لكانت مؤقتة، ولوجب على قومه أن يتعلموا ليدفعوا عنهم هذه الضرورة، ولما استمر إمامًا لهم، وبينه وبين البلوغ سنوات، وقد بقي إمامًا حتى توفي شيخًا كبيرًا، فتبين أن هذا الافتراض بعيد جدًّا.

الاعتراض الثاني:

احتمال أن يكون منسوخًا، ذكره أحمد.

جاء في مسائل أبي داود، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟

قال: لا أدري، أي شيء هذا؟ وسمعته مرة أخرى، وذكر هذا الحديث، فقال: لعله كان في بدء الإسلام[(١)].

قال ابن رجب: «وهذا يشير إلى نسخ حكمه بالكلية»[(٢)].

والإمام أحمد، مرة يراها إمامة ضرورة، ومرة يراه كان في أول الإسلام، وفي ثالثة يتحير به، فيقول: لا أدري أي شيء هذا.

والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

الاعتراض الثالث:

ادعى بعضهم أن الإمام أحمد ضعفه، ولم يثبت هذا عن الإمام أحمد، والذي نقله الكوسج في مسائله قال إسحاق بن منصور: قلت: يؤُمُ القومَ من لم يحتلم؟ فسكت. قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة؟

قال: دعه ليس هو شيء بَيِّن. جَبُنَ أن يقول فيه شيئًا»[(٣)].

فالإمام أحمد تكلم في الحديث من حيث دلالته، لا من حيث ثبوته، فمن حيث دلالته ليس بيِّنًا عند الإمام أحمد؛ لأن أحمد ذكر أن هذا الحديث يحتمل أن

---

(١) مسائل أبي داود (ص: ٦٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٤).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٦/ ٣٣٠).

تقديمه للإمامة كان ضرورة، حيث لا يوجد قارئ، أو أن هذا كان في بدء الإسلام ثم نسخ، وفي ثالثة: يقول: لا أدري أي شيء هذا، ولم يطعن الإمام أحمد من جهة ثبوت الحديث، والحديث صحيح، ولا أعلم أن أحدًا طعن في صحته، وإن تنازع الناس في الاحتجاج به؛ لاعتقادهم أن الصبي ليس من أهل الإمامة.

والفقه ليس معصومًا، والإمام الشافعي رحمه الله من أسعد الناس بالأخذ بهذا الحديث الصحيح، ولا أجد ما يدفعه، وهو رواية عن الإمام أحمد، والله أعلم.

قال ابن المنذر: «لا أعلم شيئًا يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة»[1].

الدليل الثاني:

(ح-٣١٠٥) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الحديث[2].

قال ابن المنذر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة، وقام بها؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم**) لم يذكر بالغًا ولا غير بالغٍ، والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع.

❑ **ونوقش:**

بأن هذا العام خص منه المرأة في الفريضة بالإجماع إلا خلافًا شاذًا لا عبرة به، وإذا دخل العام التخصيص ضعف الاحتجاج بعمومه، فلا يدخل فيه الصبي عند أكثر العلماء؛ لأنه ليس من أهل التكليف.

❑ **ونوقش:**

بأن المرأة لم تدخل في هذا العموم حتى تخرج منه بالإجماع،

فلفظ: (**القوم**) اسم للرجال دون النساء، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١].

ويدل عليه أيضًا قول زهير:

---

(١) الأوسط (٤/ ١٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣).

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء.

فالقوم يطلق على جماعة الذكور.

وقول أكثر العلماء لا يكفي لتخصيص النصوص الشرعية، فالنصوص لا يخصصها إلا نص مثلها أو إجماع، وعلى التسليم بأنه خص منه المرأة، فهذا لا يبطل عموم النص فيما عدا المرأة، فأين النص الذي يخرج الصبي من العموم؟.

الدليل الثالث:

(ث-٨٠٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبدة عن هشام **عن أبيه، قال: لما قدم الأشعث قدم غلامًا، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته، ولكني قدمت القرآن.**

[صحيح إن ثبت سماع عروة من الأشعث][1].

❑ **ويناقش هذا:**

كونهم عابوا ذلك عليه، لا دليل فيه على أن الصلاة خلفه لا تصح، ولذلك لم يطلبوا منه تنحيته، ولا إعادة الصلاة لمن صلى خلفه، ولكن رأوا العيب في تقديم الصبي، وفي الناس من هو أحسن منه مقامًا وقراءة.

وقال ابن رجب: ولعل الغلام هاهنا أريد به العبد، لا الصبي.

الدليل الرابع:

(ح-٣١٠٦) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: قوموا فلأصلي بكم. فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين[2].

---

(١) المصنف (٣٥٠٢)، ولم أقف على سماع عروة من الأشعث بن قيس، بل لم أقف له على رواية عنه غير هذا الأثر، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٨٦٠)، وصحيح مسلم (٢٦٦-٦٥٨).

وجه الاستدلال:

إذا صحت مصافة اليتيم للبالغ، وأنه يزول بها الانفراد في الصف كمصافة البالغ، فلتعتبر إمامته كالبالغ؛ لأن حكم مصافة الصبي حكم إمامته، فمن منع من إمامة الصبي منع من مصافته، والحديث رد عليه.

❑ **دليل من قال: تصح في النفل دون الفرض:**

الدليل الأول:

أن النفل أوسع من الفرض، ولهذا جازت النافلة على الراحلة، ولغير القبلة، وصح النفل قاعدًا مع القدرة على القيام.

الدليل الثاني:

أن المانع من اقتداء المفترض بالمتنفل هو الاختلاف على الإمام، وقد نهى عنه الشارع بقوله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**) ولا يوجد هذا الاختلاف في اقتداء المتنفل بالصبي، فصلاة كل منهما نافلة.

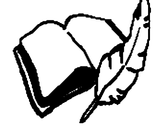
❑ **الراجح:**

أن إمامة الصبي المميز إذا كان قارئًا وعرف عنه المحافظة على الصلوات وإحسان الطهارة، واستجمع شروط الإمامة فإن إمامته صحيحة، وإذا صحت صلاته ومصافته للبالغ صحة إمامته، ولا يقدم الصبي مع وجود بالغ قد استجمع شروط الإمامة خروجًا من خلاف العلماء، إلا أن يكون ذلك في النفل وقصد به التعليم والتدريب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الشرط الخامس

في اشتراط العقل



المبحث الأول

في الصلاة خلف المجنون والسكران

المدخل إلى المسألة:

○ العقل شرط التكليف.

○ حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز لا قصد له ولا تمييز، فليس من أهل العبادة.

○ إذا كان الرجل يجن ويفيق، فأم الناس حال إفاقته صحت إمامته؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

○ الناس في الإمامة أقسام: منهم من لا تصح إمامته بحال، وهو الكافر والمجنون والسكران الذي لا يدري ما يقول، ومنهم من تصح مع الجهل دون العلم، كالمحدث، ومن عليه نجاسة، ومنهم من تصح بقوم دون قوم، كالأمي لمثله، والمرأة لمثلها، والخنثى للنساء، ومنهم من تصح إمامته لصلاة دون صلاة، كالمسافر لا تصح إمامته في الجمعة، وتصح في غيرها.

[م-١٠٢٠] يشترط في الإمام أن يكون عاقلًا، وكما نبهت من قبل أن الأحسن ألا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصًا بها، فلا يعد: الإسلام والعقل؛ لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمام.

❑ **فإذا كان الرجل مجنونًا وكان جنونه مطبقًا**، فصلى خلفه من لا يعلم بحاله:

فقيل: لا تصح صلاة من خلفه؛ ويجب عليه أن يعيد الصلاة، وهو مذهب

الأئمة الأربعة[١].

وجه ذلك:

لأنه إن صلى خلفه مع علمه بجنونه كان متلاعبًا، وإن لم يعلم جنونه فإن الجنون مما يمكن الوقوف عليه، فيكون منسوبًا إلى شيئ من التفريط.

قال النووي: «لو بان الإمام مجنونًا وجبت الإعادة بلا خلاف على المأموم؛ لأنه لا يخفى»[٢].

وقيل: لا يجب عليه الإعادة إذا لم يعلم بحاله إلا بعد الفراغ من الصلاة، وهو قول المزني، وقاسه على أصل الشافعي.

قال المزني: «أن كل مصلٍ لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره، وهو قياس على أصل الشافعي»[٣].

يقصد المزني: أن الأصل عند الشافعي أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، ففساد صلاة الإمام لا يعود بالبطلان على صلاة المأموم، فلو تعمد الإمام الحدث في الصلاة، أو تمادى في إمامته بعد أن تذكر أنه محدث، فصلاته باطلة، ويستحق الإثم، ولا تبطل صلاة المأموم إلا أن يكون عالمًا بحدث إمامه، وتمادى بالصلاة معه خلافًا للجمهور، ويلزم على هذا الأصل الذي قرره الإمام الشافعي أن تكون صلاة المأموم خلف الكافر أو خلف المرأة أو خلف المجنون صحيحة إذا لم يعلم بحاله.

حتى قال المزني: القياس عندي على أصله: أن كل مصل خلف جنب، وامرأة، ومجنون، وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم[٤].

وحجة المزني: القياس على من ائتم بمحدث، فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة،

---

(١) المبسوط (٢/ ٩٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، تحبير المختصر (١/ ٤١٤)، التنبيه في فقه الشافعي (ص: ٣٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٨٢)، أسنى المطالب (١/ ٢١٨)، المغني (٢/ ١٤١).

(٢) المجموع (٤/ ٢٦٠).

(٣) مختصر المزني (١/ ١٣٢).

(٤) مختصر المزني (١/ ١٣٢).

فإن صلاة الإمام باطلة، وصلاة المأموم صحيحة في قول جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية، والعلة الجامعة الجهل بحال الإمام، فكذلك الصلاة خلف المجنون.

والجمهور بما فيهم الشافعية يرون أن الجنون لا يخفى غالبًا، فكان مقصرًا في ترك البحث عن حاله، فوجبت عليه الإعادة لتفريطه.

وإذا كان الحكم معلقًا بظهور الجنون وخفائه فليعلق الحكم به، فبعض المجانين يكون رجلًا صالحًا قبل إصابته بالجنون، فإذا جُنَّ لم يضيع الصلاة، ويتحراها، وإذا صف خلف الإمام لم يظهر عليه ما تنقمه عليه إلا أنك إذا كلمته عرفت حقيقة حاله، فمثل هذا قد يخفى على من لا يعرفه، فإذا ائتم به، فينبغي أن تكون صلاته صحيحة إذا لم يعلم بحاله إلا بعد الصلاة، خاصة إذا كنا لا نربط صحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام، والله أعلم.

❑ **وإن كان الرجل جنونه متقطعًا، واقتدى به في حال إفاقته،**

فقيل: تصح إمامته، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية، ونص عليه مالك في المختصر، ومذهب الشافعية والحنابلة، ، وكره الحنابلة إمامته[1].

جاء في البحر الرائق: «لا يجوز الاقتداء بالمجنون، لكن شرط في الخلاصة أن يكون مطبقًا، أما إذا كان يجن ويفيق، يصح الاقتداء به في حالة الإفاقة»[2].

وجاء في النوادر والزيادات: «قال مالك في المختصر: ولا بأس في إمامة المجنون في حين إفاقته»[3].

وقال ابن قدامة: «وإن كان يجن تارة، ويفيق أخرى، فصلى وراءه حال إفاقته،

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٨١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص" ٢٨٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٤٣٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣١٨)، تحبير المختصر (١/ ٤١٤)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨١)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤١٢)، الأم (١/ ١٩٥، ١٩٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦)، المجموع (٤/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٣)، الفروع (٣/ ٢٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧١)، المبدع (٢/ ٧٨)، كشاف القناع، ط العدالة (٣/ ١٩٨).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٨١).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٢٨٧).

صحت صلاته، ويكره الائتمام به؛ لئلا يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم، ولئلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها، لوجود الجنون فيها، والصلاة صحيحة، لأن الأصل السلامة، فلا تفسد بالاحتمال»(١).

وقيل: تبطل صلاته، ولو اقتدى به في حال إفاقته، نقله ابن عرفة وتوهم عبد الباقي الزرقاني والخرشي أنه هو المعتمد(٢).

❑ **وجه القول بالبطلان**:

لاحتمال طرو الجنون له في أثناء الصلاة أو أنه مظنة ذلك.

❑ **ويتعقب**:

هذا التعليل يصلح للقول بكراهة إمامته، وأما إفساد الصلاة فلا يكفي فيها احتمال وجود المانع قبل تحقق وجوده.

وقال أبو يوسف: من يجن ويفيق، لا يجوز إمامته في حال إفاقته إذا كان أكثر حاله الغيبة(٣).

وجهه: إعطاء الأكثر حكم الكل، والله أعلم.

❑ **وإن اقتدى به وهو يدري أن له حالين جنونًا وإفاقة**: فاقتدى به، وهو لا يدري في أي حال هو:

فقيل: صلاته صحيحة، وتستحب له الإعادة، وهو مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، وصوبه في تصحيح الفروع(٤).

❑ **وجه القول بالصحة**:

أن صلاته مضت على السلامة، والظاهر سلامة الصلاة من المفسد، والصلاة

---

(١) المغني (٢/ ١٤١، ١٤٢).

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ١٦)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢)، .

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٧).

(٤) المجموع (٤/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤٠٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٨٢)، الفروع (٣/ ٢٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧١)، المبدع (٢/ ٧٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥٩).

لا تبطل بالشك.

وقيل: يعيد صلاته، وهو وجه في مذهب الحنابلة[(١)].

❏ **وجه القول بالإعادة**: أن ذمته اشتغلت بالوجوب، ولم يتحقق ما يبرأ به، فبقي على الأصل، أو بلفظ آخر: ما وجب عليه بيقين لابد أن يخرج منه بيقين، ومع الشك في صحة إمامته لا تبرأ به ذمته.

وقيل: إن علم قبل الصلاة إفاقته، وشك في جنونه لم يعد، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٢)].

❏ **وجه القول بعدم الإعادة:**

اليقين لا يزول بالشك، فالظاهر بقاؤه على ما كان عليه، والصلاة لا تبطل بالشك، ولذلك لو علم جنونه، وشك في إفاقته أعاد؛ للعلة نفسها.

❏ **وإن أمهم، وهو يعقل، وعرض له أمر أذهب عقله في أثناء الصلاة:**

فالخلاف فيها كالخلاف فيمن بطلت صلاة إمامه أثناء الصلاة.

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

❏ **وجه القول بالبطلان:**

أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، حتى إن الإمام لو صلى، وهو محدث، فتذكر في أثناء الصلاة، فسدت صلاته وصلاة كل من صلى خلفه، ولم يستثن الحنفية إلا حالة واحدة: إذا سبقه حدث أصغر بغير اختياره، وهو يصلي، فله أن يخرج ويتوضأ، ويبني.

وقيل: يبني المأموم على ما صلى إذا خرج من إمامته مباشرة، وهو مذهب المالكية، والشافعية[(٣)].

---

(١) الفروع (٣/ ٢٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧١)، المبدع (٢/ ٧٨)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ١٩٨).

(٢) دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٣)، غاية المنتهى (١/ ٢١٩)، كشاف القناع (٣/ ١٩٨).

(٣) انظر العزو في هذه المسألة إذا بطلت صلاة الإمام أثناء الصلاة في المجلد الثاني عشر. وانظر: الأم (١/ ١٩٥، ١٩٦).

❑ **وجه القول بالبناء:**

يختلف تعليل الشافعية عن تعليل المالكية:

فتعليل الشافعية: أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام مطلقًا، حتى إن الإمام لو تعمد الحدث في الصلاة، أو تمادى في صلاته بعد أن تذكر أنه محدث، فصلاته باطلة، ويستحق الإثم، ولا تبطل صلاة المأموم إلا أن يكون عالمًا بحدث إمامه، وتمادى بالصلاة معه.

وتعليل المالكية: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم إلا أن يكون الإمام معذورًا، كما لو طرأ عليه الجنون أثناء الصلاة، وكما لو صلى الإمام، ناسيًا حدثه، فذكره أثناء الصلاة، فإن للمأموم أن يبني على ما صلى الإمام؛ لأن دخول الإمام بالصلاة معذور؛ فطروء الجنون أو نسيانه لحدثه هو معذور فيه، ولا يكلف ما لا يعلم، فلا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، والله أعلم.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

والخلاف في السكران كالخلاف في الجنون بجامع زوال العقل في كل منهما، والله أعلم.





المبحث الثاني
في إمامة السكران

المدخل إلى المسألة:

- **السكران من ظهر فيه أثر السكر، ولا يزول حكمه حتى يعود إلى الحال التي كان عليه قبل سكره.**
- **القليل من تغير العقل بسبب السكر مانع من الصلاة كالكثير.**
- **القول بأن السكران لا يكون سكرانًا حتى لا يعرف الليل من النهار، ولا السماء من الأرض فهذا بعيد أن يوجد في السكر.**
- **نهى الله السكران عن قربان الصلاة حال سكره، وهذا دليل على أن السكران معه قدر من العقل يفهم معه الخطاب، ويوجه له الأمر والنهي.**
- **من لم تصح صلاته لن تصح إمامته.**
- **السكران الذي لا يدري ما يقول كالمجنون وزيادة؛ بجامع زوال العقل، ويزيد السكران كونه فاسقًا بفعله ما لم يكن معذورًا بسكره.**
- **العقل مناط التكليف، فلو شرب الخمر ولم يتغير عقله صحت صلاته، فصحت إمامته.**

[م-١٠٢١] الرجل إذا شرب المسكر، فحكم إمامته حكم تأثر عقله في المسكر، وله ثلاثة أحوال:

الحال الأولى:

أن يذهب عقله جملة بحيث لم يعد يميز بين الأشياء، فهذا لا يختلف العلماء في أنه في حكم المجنون، لا تصح منه الصلاة، ومن باب أولى ألا تصح صلاة من

صلى خلفه، وإن اختلف الناس في وجوب القضاء عليه، وهذه مسألة سبق بحثها[(١)].

قال الشافعي: وإن أم سكران لا يعقل، فمثل المجنون[(٢)].

وقال الصاوي في حاشيته: «والخلاف في السكران الذي عنده نوع من العقل، وأما الطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فهذا لا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين الناس»[(٣)].

دليله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها.

ومن الإجماع: قال ابن تيمية: «... أن عبادته -يعني السكران- كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا ...»[(٤)].

وقال أيضًا: «اتَّفق العلماء على أنَّه لا تصحُّ صلاةُ مَن زال عقله بأيِّ سبب»[(٥)].

ولأن مناط التكليف هو العقل، فإذا زال ارتفع التكليف.

ولو جاز تكليف السكران الذي لا يعقل بالصلاة حال سكره لجاز تكليف الصبي؛ لأن الصبي له عقل وتمييز أكمل من تمييز السكران الفاقد عقله بالجملة.

الحال الثانية: ألا يتأثر عقله بالمسكر مطلقًا، إما لقلة ما شرب، أو لتعوده على شربه؛ حتى صار لا يتأثر به، فهذا إن كان معذورًا في تناول المسكر فالجمهور على صحة الصلاة خلفه، وإن كان معتديًا في شربه أخذ حكم الصلاة خلفه حكم الصلاة خلف الفاسق، فمن اشتراط العدالة في الإمام أبطل الصلاة خلف متعاطي السكر؛ لفسقه، إلا أن يكون الحاكم الشرعي، ومن صحح الصلاة خلف الفاسق صحح

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، البحر الرائق (١/ ٣٨١)، المدونة (١/ ١٧٧)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٤)، الأم (١/ ٨٧)، مختصر المزني، ت الداغستاني (٢/ ١٩٥)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٦).

(٢) الأم (١/ ١٩٦).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٥١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٦)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٨).

الصلاة خلفه[1].

وقد بحثت حكم الصلاة خلف الفاسق، فارجع إليه.

قال الشافعي: «وإن أمَّ شارب يعقل أجزأته الصلاة، وأجزأت من صلى خلفه»[2].

ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وقال مالك في الموازية: يعيد في الوقت وغيره وإن لم يسكر؛ لأن الخمر في جوفه[3].

وعلى القول أن عرق السكران نجس لا تؤثر فيه الاستحالة يكون جميع الجسد نجسًا[4].

❑ وجه كونه نجسًا:

أن ما يتولد في باطن الآدمي لا يحكم له بالنجاسة إلا بعد انفصاله.

وأما إذا تناول النجس بعد انفصاله، وبعد أن قضي له بالنجاسة، فإن باطنه ينجس بما أدخله عليه من النجاسات اختيارًا بلا ضرورة.

فمن شرب خمرًا، أو أكل ميتة، أو شرب بولًا أو غيره من الأعيان النجسة باختياره

---

(١) جاء في البيان والتحصيل (٢/ ١٥٤): «وسئل ابن وهب: عن شارب الخمر، هل تجوز الصلاة خلفه؟ فقال: لا، فإن صلاها رجل خلفه أعاد في الوقت وبعد الوقت ...

قال محمد بن رشد: إنما أوجب الإعادة في الوقت وبعده على من صلى خلف شارب الخمر؛ لأن شارب الخمر فاسق، لا تقبل شهادته، والفاسق الذي لا تقبل شهادته لا يؤتمن على ما يجب تقليده فيه من إحضار النية والطهارة، والتوقي من النجاسة وشبه ذلك ...».

(٢) الأم (١/ ١٩٦).

(٣) التبصرة للخمي (١/ ٣٢٢)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٧).

اختلف المالكية في نجاسة أدخلت باطن الجسد متعمدًا، كمن شرب خمرًا قليلًا ولم يسكر، فقيل: يعيد صلاته أبدًا مدة ما يرى بقاءه في بطنه كمن صلى بالنجاسة متعمدًا، وهو رواية محمد عن مالك في الموازية.

وقيل: لا يجب إلا توقي ما على ظاهر الجسد، فلا إعادة على شارب الخمر إذا كان في عقله وقت الصلاة، وهو قول التونسي. قال بعض المالكية: وظاهره ترجيح الأول.

انظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٢٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٩٦)، شرح التلقين (٢/ ٦٨٣) ،شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٨٢)، الفروق للقرافي (٢/ ١٢٠)، مواهب الجليل (١/ ١٣٥).

(٤) التبصرة للخمي (١/ ٣٢٢)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٧).

من غير ضرورة بطلت صلاته؛ لأنه ملابس في صلاته ما قضى الله عليه بالنجاسة.

وقولنا: ما في باطن الحيوان لا يقضى عليه بشيء، إنما يريد العلماء بذلك الذي لم يقض عليه قبل ذلك بالتنجيس، أما ما قضي عليه بالتنجيس قبل ذلك فلا فرق بينه في ظاهر الجسد وفي باطنه تبطل به الصلاة، فإن حدث عنه عرق يختلف في نجاسة ذلك العرق بناء على الخلاف في رماد الميتة ونحوه من النجاسات التي طرأت عليها التغيرات والاستحالات[١].

وقال الدسوقي في حاشيته: «ولو أكل أو شرب نجسًا وجب عليه أن يتقايأه إن أمكن، وإلا وجب عليه الإعادة أبدًا مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه، فإن لم يمكن التقايؤ فلا شيء عليه؛ لعجزه عن إزالتها»[٢].

❑ **الراجح**:

هذا القول لا أعرفه إلا للمالكية، وهو مبني على أمرين: نجاسة الخمرة، وهو قول الجمهور، وفيها خلاف، وتنجس الباطن بها، ولم أحفظ نصًا يأمر بتطهير الباطن بالتقيؤ، أو الانتظار عن الصلاة مدة بقاء الخمرة في جوفه، فالآية الكريمة جعلت غاية النهي عن قربان الصلاة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. فإذا علم السكران ما يقول كان مخاطبًا بالصلاة، وما زاد على ذلك فهو خروج عن مقتضى الآية، ولو قالوا: يتمضمض ويصلى كما كان يشترط ذلك ابن المبارك بإعطاء داخل الفم حكم الخارج لكان الأمر قريبًا، فالراجح قول الجمهور، والله أعلم.

الحال الثالثة: من تغير عقله، ولم يذهب بالكلية، فهل يدخل في حد السكران، أو يلحق بالعاقل؟ في هذا خلاف بين العلماء.

فقيل: له حكم الصاحي، وهذا مذهب الحنفية[٣].

---

(١) انظر: الفروق (٢/ ١٢٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٦٧)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ١٣٥)، شرح الخرشي (١/ ١٠٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٠)، فتح القدير (٣/ ٤٨٩)، البحر الرائق (٣/ ٢٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٤)، بداية المبتدي (ص: ١٠٨)، المبسوط (٩/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١٩٤).

قال ابن نجيم: «فسروه هنا -يعني السكران- بمذهب أبي حنيفة: وهو من لا يعرف الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض، فإن كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي»[(١)].

وهذا لا يختلف عن القول السابق؛ لأن المانع عنده ليس أهليته، وإنما المانع نجاسة فمه.

وقيل: له حكم السكران، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

قال أحمد: «إذا تغير عقله عن حال الصحة، فهو سكران، وحكي عن مالك نحوه»[(٣)].

وقال الشافعي في حد أقل السكر: «أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب»[(٤)].

قال ابن المنذر: «وبمعناه قال الثوري، وأبو ثور»[(٥)].

وقال الماوردي: «ليس حد السكر عندنا أنه لا يعقل، فيصير ملحقًا بالنائم، وقد حده الشافعي رضي الله عنه فقال: السكران من عزب عنه بعض عقله، فكان مرة يعقل، ومرة لا يعقل»[(٦)].

وقال أبو حنيفة: «السكران من لا يعرف الليل من النهار، والسماء من الأرض وهذا بعيد أن يوجد في السكر»[(٧)].

---

(١) البحر الرائق (٣/ ٢٦٦).

(٢) قال الباجي في المنتقى (٤/ ١٢٥): « ... والذي عندي في هذا: أن السكران المذكور لا يذهب عقله جملة وإنما يتعين مع صحة قصده إلى ما يقصده .... وإنما تكلم الفقهاء على المعتاد من سكر الخمر؛ لأن سكر الخمر ليس بمنزلة الجنون الذي يذهب العقل جملة وإنما يتغير العقل تغييرًا يجترئ به على معان لا يجترئ عليها صاحيًا كالسفيه، ولو علم أنه بلغ حد الإغماء لما اقتص منه، ولا لزمه طلاق ولا غيره كسائر من أغمي عليه .... ». وانظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٤٣) الذخيرة (٢/ ٧٣)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٦)، المغني (٩/ ٢٦).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢٢٧).

(٤) الأم (١/ ٨٨)، الإشراف لابن المنذر (٧/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٥) الإشراف (٧/ ٣٤٢).

(٦) الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٤).

(٧) الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٤).

وقال ابن حزم: «ومن خلط فأتى بما يعقل، وما لا يعقل فهو سكران، لأنه لا يعلم ما يقول»[(١)].

وقيل: إذا كان الغالب عليه اختلاط العقل فهو سكران، وبه قال أبو يوسف، ورجحه الطحاوي[(٢)].

❑ **دليل الحنفية على أن السكران هو الذي لا يعرف السماء من الأرض:**

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية يدل على أن السكر الذي يتعلق به الحكم هو الذي لا يعقل صاحبه ما يقول، وأن السكران الذي يدري ما يقول: لا يتناوله النهي عن فعل الصلاة، فالسكران متى ميَّز فذلك دلالة الصحو، وهذا ضد السكر، فمتى ثبت أحدهما أو شيء منه لا يثبت الآخر.

❑ **ويناقش:**

قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (ما) تحتمل أن تكون مصدرية، فيكون التقدير حتى تعلموا قولكم. وقول: نكرة مضافة إلى معرفة فتعم جميع القول.

أو تكون موصولة، فيكون المعنى: حتى تعلموا الذي تقولونه.

وأسماء الموصول من ألفاظ العموم، وعليه فالآية جعلت غاية النهي أن يعلم ما يقول، وظاهر الآية: أن يعلم جميع ما يقول، فمن لم يعلم بعض ما يقول فلا يزال تأثير السكر فيه، فلا ينتفي عنه السكر حتى يعلم جميع ما يقوله.

الدليل الثاني:

أن السكران الذي يميز معه من العقل ما يقوم به التكليف فكان كالصاحي، بخلاف السكران الذي لا يدري ما يقول فهذا لا يجوز تكليفه، فهو كالمجنون والنائم.

---

(١) المحلى (٩/ ٤٧٢).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٣٧)، المعاني البديعة في معرفة اختلاط الشريعة (٢/ ٤٥٠).

☐ ويناقش:

العلماء متفقون على أنه يشترط لصلاة السكران أن يعلم ما يقول، وهل هو شرط لوجوب الصلاة عليه، أم هو شرط لصحة الأداء؟ فيه خلاف.

فوجوب القضاء على السكران هو أثر من القول بأنه مكلف، وهي مسألة مختلف فيها، فتكليف السكران بالقضاء لا يعني وجوب الأداء عليه حال سكره ما دام لا يعلم جميع ما يقول، فالنائم يجب عليه قضاء الصلاة إجماعًا، ولا يجب عليه أداء الصلاة وقت النوم، فسقوط الأداء لا يلزم منه سقوط القضاء فالأئمة الأربعة يرون وجوب القضاء على السكران مطلقًا سواء علم ما يقوله أم لا، وهو دليل على تكليفه، وهي قضية ناقشتها في شروط الصلاة، فارجع إليها.

☐ **دليل من قال: إذا تغير عقله عما كان عليه قبل شرب الخمر فهو سكران:**

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال:

فقد خاطب الشارع السكران حال السكر بالكف عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، فدل على أن السكران معه قدر من العقل يفهم معه الخطاب، ويوجه له الأمر والنهي، ولو كان السكران لا يكون إلا من لا يعرف شيئًا لم يخاطب بالنهي عن قربان الصلاة في تلك الحال، ولَمَا اهتدى سكران لمنزله أبدًا؛ إذ معروف أن السكران يأتي منزله، ويقال: جاءنا، وهو سكران[١].

قال ابن قدامة: «السكران لا يزول عقله بالكلية ولهذا يتقي المحذورات ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشبه الناعس، بخلاف النائم والمجنون»[٢].

☐ **وأجيب:**

الآية تنهى شارب الخمر عن شرب الخمر في أوقات الصلوات؛ لأن شربه

(١) انظر: الإشراف (٧/ ٣٤٢)، شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٩).

(٢) المغني (٩/ ٢٦).

له سيكون سببًا في تركه للصلاة، فهو خطاب للمسلم قبل سكره، لهذا كان بعض الصحابة بعد نزول هذه الآية لا يشرب الخمر إلا بعد صلاة العشاء فلا يصبح إلا وقد ذهب عنه السكر.

❑ **ويناقش:**

هذا تأويل مخالف لظاهر الآية، فالآية تقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، والواو حالية، أي لا تصلوا حال كونكم سكارى، والنهي عن قربان الصلاة أبلغ من النهي عن الصلاة، فكوننا نؤول الآية إلى معنى: لا تشربوا الخمرة في أوقات الصلاة لا يساعد عليه اللفظ، ولو كان هذا معنى الآية لم يكن هناك حاجة إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ لأن من نهي عن شرب الخمرة احتياطًا لأداء ما فرض الله عليه لن يحتاج إلى ضرب غاية لنهيه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، فهذا القيد لا يحتاجه إلا رجل شرب الخمرة حتى تغير عقله، فقيل له: لا تصلي حتى تعلم ما تقول، والله أعلم..

وقد يشرب الرجل الخمرة قبل دخول الوقت، وقبل أن يخاطب بالصلاة، حين كان الخمر مباحًا، ويستمر معه أثره بعد دخول الوقت، فيقال له: لا تصلي حتى تعلم ما تقول.

وكون بعض الصحابة حرص على ترك الشرب إلى ما بعد صلاة العشاء فهذا حرص منه في عدم استعمال رخصة تأخير الصلاة حال السكر، وليس هذا تفسيرًا للآية الكريمة.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٠٧) روى الإمام أحمد، حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة،

عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت هذه الأية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران ...[1].

[صحيح][2].

(١) المسند (١/ ٥٣).

(٢) اختلف في سماع عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة من عمر.
فقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧٦): سمع عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. اهـ
وقال مسلم في الكنى والأسماء: سمع عمر وابن مسعود ... اهـ
وقال أبو زرعة: كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٥١٦): عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة، عن عمر مرسل. اهـ وانظر: جامع التحصيل (٥٧١)، تحفة التحصيل (ص: ٢٤٣).
ولعل الإمام أبا زرعة جزم بذلك؛ لأن كل ما رواه عن عمر مما وصل إلينا هما حديثان، هذا أحدهما، ولم يوجد في أحدهما تصريح بالسماع، وهذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، وإن كان الأكثر على وصله.
وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٧٨): «وليس له عنه سواه، لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه، والله أعلم، وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح، وصححه الترمذي».
ولم يصححه الترمذي بل رجح أنه مرسل كما سيأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى.
ولعل ما يرجح قول البخاري ومسلم أن أبا ميسرة لم يعرف بالتدليس، وقد رواه الثوري وزكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قال عمر ... وذكر الحديث.
ورواه جماعة عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر.
ورواه وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، أن عمر . وهذا مرسل.
فإذا حكمنا على رواية وكيع بأنها شاذة.
ورواية الثوري وزكريا بن أبي زائدة، وإسرائيل من رواية الجماعة عنه، محمولة على السماع، لأن الراوي لم يعرف بالتدليس، وقد جزم البخاري ومسلم بسماعه من عمر، وهو تابعي مخضرم مات سنة ٦٣ هـ حكمنا على الإسناد بالاتصال، والله أعلم.
والحديث مداره على أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب،
فرواه إسرائيل، واختلف عليه:
فرواه **خلف بن الوليد** كما في مسند أحمد (١/ ٥٣)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٤/ ١٤٤).
وإسماعيل بن جعفر كما في سنن أبي داود (٣٦٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٧٢) و (٨/ ٤٩٥).
وعبيد الله بن موسى كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧٧٢)، المجتبى من سنن النسائي (٥٥٤٠)، وفي السنن الكبرى له (٥٠٣١)، ومستدرك الحاكم (٣١٠١، ٧٢٢٣)، وصححه على شرط الشيخين، ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديثًا لأبي ميسرة من رواية أبي إسحاق.=

= **ومحمد بن يوسف** كما في سنن الترمذي (٣٠٤٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٤٨)، **وأسد بن موسى**، كما في أحكام القرآن للطحاوي (١٣٠)، ومشكل الآثار (١٤٩٣).
ويحيى بن أبي طالب كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٧٢).
وعبد الله بن رجاء، كما في الحلية لأبي نعيم (٤/ ١٤٤).
كل هؤلاء رووه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عمر بن الخطاب موصولًا.
خالف هؤلاء وكيع فرواه الترمذي (٣٠٤٩) حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، أن عمر بن الخطاب ... وذكره مرسلًا.
قال الترمذي: وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف.
ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة.
وقد رواه الطبري في التفسير (١٢٥١٢) حدثنا هناد السري، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا ... فذكره.
وهذه الرواية عن وكيع موصولة، لأن الراوي إذا قال: قال فلان فهي محمولة على الاتصال إلا أن يكون الراوي مدلسًا، وأبو ميسرة لم يعرف بالتدليس.
قال حماد بن زيد كما في الكفاية (ص: ٢٩٠): «إن أكره إذا كنت لم أسمع من أيوب حديثًا أن أقول: قال أيوب كذا وكذا، فيظن الناس أني قد سمعته منه».
فدل على أن مثل هذا محمول على السماع في عادة المحدثين.
ورواه **إسحاق بن منصور السَّلُوليُّ**، واختلف عليه:
فرواه الفضل بن سهل كما في مسند البزار (٣٣٤)،
وعبد الله بن محمد الرازي كما في تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٩٦٢)، فروياه عن إسحاق بن منصور السلولي، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل به، كرواية الجماعة.
خالفهما **علي بن معبد** كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٤٩٤) فرواه إسحاق بن منصور، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، فأخطأ في ذكر عمرو بن ميمون، وإنما هو عمرو بن شرحبيل.
ولم ينفرد به إسرائيل، بل تابعه الثوري، وزكريا بن أبي زائدة،
فروه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٤٥٢)، وابن المنذر في تفسيره (١٧٩٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٤٤، ٥٣٥١، ٦٧٦٩)، والدارقطني في العلل (٢/ ١٨٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر ... وذكر الحديث.
ورواه الطبري في تفسيره (١٢٥١٣، ١٢٥١٦) من طريق ابن أبي زائدة، قال: حدثنا أبي، =

وجه الاستدلال:

قوله إذا أقام الصلاة نادى منادي رسول الله ﷺ: **(لا يقربن الصلاة سكران)** فنهاهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا من بقي من عقله بقية يعلم بها ما نهي عنه، فدل على أن السكران المستحق لاسم السكر ليس هو الذي لا يعقل الأرض من السماء، ولا المرأة من الرجل، كما كان أبو حنيفة يقوله في ذلك، ولكنه الذي صار يلحقه به التخليط في أقواله، وفي أفعاله، كما كان أبو يوسف يقوله فيه[1].

❑ **دليل من قال: إذا غلب عليه الاختلاط فهو سكران وإلا فهو مكلف:**

استدل صاحب هذا القول بأدلة الجمهور، إلا أنه أعطى الغالب حكم الكل، فالتغير القليل لا يمنعه من الصلاة إذا قام بما يجب عليه من القراءة، قياسًا على النعاس القليل في الصلاة حيث لا يبطل صلاته، ولأن التغير القليل لا يمنعه من الشعور بالحدث لو أحدث، ويدرك موجبه، بخلاف الكثير، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن السكران من ظهر فيه أثر السكر بما يؤثر على القيام بما يجب للصلاة من قراءة، وركوع وسجود وقيام، ولا يزول حكم السكر حتى يزول تأثيره على الصلاة بالكلية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

= عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر ... الحديث.

ووراه الطبري في التفسير (١٢٥١٥) حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي عن أبيه وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب.

وسفيان بن وكيع متكلم فيه، وقد تفرد بذكر الجراح والد وكيع.

وخالف كل هؤلاء حمزة الزيات، فرواه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر.

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٦٤)، والدارقطني في العلل (٢/ ١٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٩).

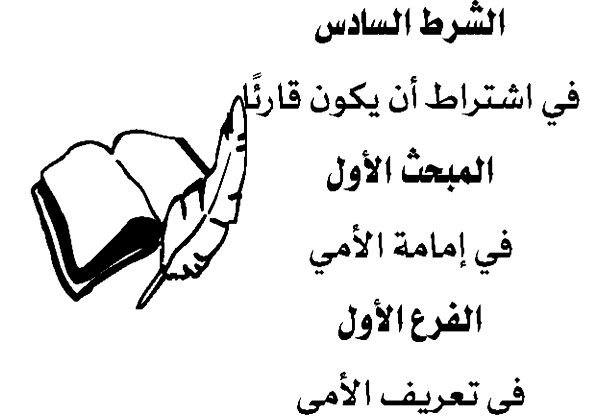
قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٨٥): «والصواب قول من قال: عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر، والله أعلم».

وسبق أن نقلت تصحيح علي بن المديني فيما نقله عنه ابن كثير في تفسير القرآن (١/ ٥٧٨).

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٣٧).

الشرط السادس

في اشتراط أن يكون قارئًا



المبحث الأول

في إمامة الأمي

الفرع الأول

في تعريف الأمي

يدخل في هذا الشرط مبحثان:

أحدهما: إمامة الأمي إذا عرفنا الأمي بأنه من لا يحفظ الفاتحة.

الثاني: إمامة اللحان، وهو من يحفظ الفاتحة ولكن يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، وفي هذا المبحث نُعرِّف الأمي لغة واصطلاحًا ثم أنتقل بعد ذلك إلى التفصيل في إمامة الأمي واللحان إن شاء الله تعالى.

الأمي في اللغة: منسوب إلى أمه، فكأنه نسب إلى ما ولدته أمه عليه.

أو لأن الكتابة كانت سابقًا في الرجال دون النساء، فنسب من لا يكتب ولا يخط من الرجال إلى أمه؛ لجهله بالكتابة دون أبيه؛ لأن هذه صفات النساء غالبًا في ذلك الوقت(١).

وأضعف الأقوال من قال: الأمي نسبة إلى أم القرى؛ لأن هذه النسبة صفة للنبي ﷺ وصفة للعرب، وليست صفة لقريش فقط، وما هي الفائدة من هذه النسبة للنبي ﷺ(٢).

والأمي في كلام العرب وعند جمهور المفسرين: من لا يحسن الكتابة

---

(١) انظر: لسان العرب (١٢/ ٣٤)، تفسير الطبري، ط هجر (٢/ ١٥٣)، معالم السنن (٢/ ٩٣)، شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٢).

(٢) تفسير السمعاني (٥/ ٤٣٠)، البحر المحيط في التفسير (٥/ ١٩٤)، معاني القرآن للنحاس (٣/ ٨٩)، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٨٧)، تفسير البغوي (٣/ ٢٨٨)، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٨٩).

والقراءة، ومنه قيل للعرب أميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة.

قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[الجمعة:٢] أراد الأكثر الأعم، وإن كان فيهم القليل ممن يكتب ويقرأ.

وكان النبي ﷺ أميًا، وكان مع ذلك حافظًا لكتاب الله عز وجل فكانت آية معجزة، ومعنى أميته أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرؤها[1].

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

فنفى الله عن نبينا القراءة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟﴾ كما نفى عنه الكتابة بقوله: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ...**[2].

فكان قوله: (**لا نكتب ولا نحسب**) جملة تفسيرية لقوله: (**إنا أمة أمية**).

أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على جبلتهم الأولى[3].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]:

فقوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ أي منهم من لا يحسن القراءة ولا الكتابة.

﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ لا يعلمون ما في الكتاب؛ لأن من لا يستطيع أن يقرأ فلن يعلم ما في الكتاب الذي أنزله الله ﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ أي إلا ما يتمنونه على الله بالباطل مما ليس لهم. ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أي ما يتمنونه ظنًا منهم لا يقينًا[4].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١٩١٣)، وصحيح مسلم (١٥-١٠٨٠).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٣٤).

(٤) راجع تفسير الطبري (٢/ ١٥٧-١٥٨).

فهذا معنى الأمي في لغة العرب.

❑ **وأما الأمي في اصطلاح الفقهاء فهم مختلفون فيه:**

فقيل: من أحسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه أمِّيًّا عند أبي حنيفة، أو ثلاث آيات قصيرة أو آية طويلة عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن[1].

حتى جاز عند أبي حنفية اقتداء حافظ القرآن بمن لا يحسن إلا قراءة آية من القرآن، وعند صحابيه بمن يحسن ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة[2].

وجه هذا القول:

أن الأمي عند الحنفية من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته، وفرض القراءة عند أبي حنيفة آية واحدة، ولو قصيرة، وعند صاحبيه: ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة.

وقد ذكرت أدلتهم عند الكلام على مسألة فرض القراءة.

وقال المالكية: المراد بالأمي من لا يقرأ[3].

قال في منهاج التحصيل: «وأما الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ ولا ينفع فيه التعليم»[4].

وقال الخرشي: «المراد بالأمي: من لا يقرأ»[5].

وجاء في الفواكه الدواني: «وأما الأمي الذي لم يقرأ بمثله فتصح عند فقد القارئ»[6].

فالمالكية لا فرق عندهم في معنى الأمي بين اللغة والاصطلاح.

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٤١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٩).

(٢) انظر البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٧).

(٣) جاء في التاج والإكليل (٢/ ٤٢١): «سحنون: جواز إمامة الأمي بالأمي، ولابن اللباد: جواز إمامة اللحان بمثله». ففرق بين الأمي واللحان.
وانظر: مناهج التحصيل (١/ ٢٦١)، شرح الخرشي (٢/ ٢٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥)، عقد الجواهر (١/ ١٤٠)، المعونة (١/ ٢٥٢)، شرح التلقين (٢/ ٦٦٤).

(٤) مناهج التحصيل (١/ ٢٦١).

(٥) شرح الخرشي (٢/ ٢٥).

(٦) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥).

ولهذا فرق المالكية بين إمامة الأمي، وبين إمامة اللحان فمنعوا الأول، واختلفوا في إمامة الثاني، والمعتمد صحة إمامته، ولو كان لحنه يحيل المعنى، كما سيأتي بيانه عند ذكر الخلاف في حكم إمامة اللحان إن شاء الله تعالى.

وقيل: الأمي من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، ومنه أرت وألثغ، وهذا مذهب الشافعية[١].

والأرت: من يدغم في غير موضعه، والألثغ: من يبدل حرفًا بحرف.

وهذا يعني أنه لو حفظ جميع القرآن حتى الفاتحة إلا تشديدة منها فهو أمي عند الشافعية.

وفرق الشافعية بين زيادة الشدة وبين نقصها، فإذا شدد مخففًا فقد جاء بجميع حروف الفاتحة، إلا أنه أساء بالزيادة عليها، ولم تبطل صلاته، مع أنه لحن، وأما إن خفف حرفًا مشددًا من الفاتحة فإنه قد نقص منها، فلم يأت بالركن على وجهه، فإن كان عاجزًا عن الإتيان بالحرف مشددًا كان أمِّيًّا[٢].

وللحنابلة قولان في الأمي:

الأول: قال الزركشي: «الأمي في عرف الفقهاء: هو من لا يحسن فرض الفاتحة إن قيل بركنيتها، وإن قيل: الفرض آية، فالأمي: من لا يحسن آية»[٣].

ونفي الإحسان في فرض الفاتحة فيه إجمال، فإن قصد بقوله: (لا يحسن الفاتحة) أي لا يحفظها، فهو متفق مع المالكية.

والثاني: وهو المشهور: أن الأمي: هو من لا يحسن الفاتحة: أي: لا يحفظها، أو يدغم فيها ما لا يدغم، وهو الأرت، أو يبدل منها حرفًا لا يبدل كإبدال الراء غينًا،

---

(١) عرف النووي الأمي في المنهاج (ص: ٣٩): وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة.
وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٤٨٠) في تعريف الأمي، فقال: «أصله لغة لمن لا يكتب، استعمله الفقهاء مجازًا في قولهم: وهو من يخل بحرف ظاهر، بأن عجز عن إخراجه من مخرجه، أو تشديدة من الفاتحة».
وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٩).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، والشربيني في الإقناع (١/ ١٣٤)، والمجموع (٣/ ٣٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، أسنى المطالب (١/ ١٥٠، ١٥١).

(٣) شرح الزركشي (٢/ ٩٣).

وهو الألثغ، -إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء لتقارب مخرجهما- أو يلحن لحنًا يحيل المعنى كالذي يكسر الكاف (إياك) أو يضم تاء (أنعمت) ولا يقدر على إصلاحه، وهذا التعريف قريب من تعريف الشافعية[1].

زاد ابن قدامة في حده: من ترك حرفًا من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه.

قال في المغني: «ومن ترك حرفًا من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غينًا، والأرت: الذي يدغم حرفًا في حرف، أو يلحن لحنًا يحيل المعنى ... فهو كالأمي»[2].

وكل من عرَّف الأمي من الحنابلة لم يذكر ترك الحرف في حد الأمي إلا ما ذكره ابن قدامة، فهل ما زاده ابن قدامة يعد زيادة تفصيل، أم أن ما زاده يضيف وصفًا في حد الأميِّ لم يكن داخلًا في تعريف جماعة الحنابلة، ولولا أن ابن قدامة ذكر في حد الأمي من يلحن في الفاتحة، لقلت ترك الحرف يدخل في اللحن، فلا يعد إضافة.

والذي يظهر أن زيادة ابن قدامة هي زيادة تفصيل؛ لأن ترك الشدة عند الحنابلة إذا تركها غير مأموم: فإن كان قريبًا منها، أعاد الكلمة التي ترك، وصحت صلاته، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب، ثم أتى بها على وجهها، فإن فات محلها، وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة، أو فارق القيام لزمه الرجوع إليه واستئناف الفاتحة، لتركه حرفًا منها؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية، فإن شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الركعة السابقة، وقامت الركعة التي تليها مقامها، فإن لينها، ولم يحققها على الكمال فلا إعادة قولًا واحدًا في المذهب، والله أعلم.

فإذا كان ترك الشدة يجب تصحيحه من الإمام والمنفرد وإلا بطلت الركعة

---

(١) الإقناع (١/ ١٦٨)، دقائق أولى النهى (١/ ٢٧٧)، المبدع (٢/ ٨٤، ٨٥)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٢)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٠٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٩)، منية الساجد (ص: ١٧٢)، المقنع (ص: ٦٢)، الإنصاف (٢/ ٢٧٠).

(٢) المغني (٢/ ١٤٥)، الكافي (١/ ٢٩٤).

فهذا يدل على أن ترك الشدة عجزًا داخل في حد الأميِّ، والله أعلم.

كما انفرد الحنابلة بإدخال اللحن في تعريف الأمي باعتبار أن اللحن المحيل للمعنى من العيوب التي تقدح في القراءة؛ لأن اللحان يغير التنزيل حتى يكون ما قرأه ليس بقرآن، فلا فرق بينه وبين من أسقط حرفًا أو أبدل حرفًا بآخر مما لا يصح إبداله.

ومن خلال هذه التعريفات نخرج بما يلي:

الأول: المالكية ليس لهم مصطلح خاص في تعريف الأمي، فاستخدموا الأمِّيَّ بمعناه اللغوي، فأرادوا به من لا يعرف قراءة الفاتحة في الصلاة، فأراحوا واستراحوا، وهو ظاهر تعريف الزركشي من الحنابلة.

فحكم إمامة الأمي عندهم لا يدخل فيها حكم إمامة اللحان، ولا من ترك شدة أو حرفًا، ولا يدخل فيه إمامة الألثغ والأرت، فهذه مسائل تبحث على وجه الاستقلال عن حكم إمامة الأمي.

الثاني: لا يدخل اللحن وترك الشدة عند الحنفية في حد الأمي، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يقع اللحن وترك الشدة في القَدْرِ الذي يقوم به الفرض، أو يقع في القدر المستحب من القراءة.

قال ابن الهمام في فتح القدير: «ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب»[١].

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٢).

فساوى الحنفية بين ترك الشدة وبين اللحن في الإعراب. وقد اختلف مذهب المتقدمين من الحنفية في حكم الخطأ في الإعراب أو ترك الشدة عن مذهب المتأخرين:

وخلاصة مذهب المتقدمين: أنه إن كان لا يغير المعنى، فإن كان نظيره في القرآن نحو: (إن المسلمون) لم تفسد به الصلاة باتفاق الأئمة الثلاثة.

وإن كان لا يغير المعنى، وليس نظيره في القرآن مثل: (قيامين بالقسط):

فعند أبي حنيفة ومحمد: لا تفسد الصلاة به، وعند أبي يوسف تفسد.

ولو قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ برفع لفظ الجلالة، ونصب العلماء فسدت الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد؛ ولم تفسد عند أبي يوسف.

فالعبرة في الفساد وعدمه عند الإمام أبي حنيفة ومحمد: تغير المعنى تغيرًا فاحشًا، سواء أكان اللفظ نظيره موجود في القرآن أم لا.

وعند أبي يوسف: إن كان اللفظ نظيرُهُ موجود في القرآن لم تفسد الصلاة به مطلقًا، =

الثالث: نص الحنابلة على أن اللحن المحيل للمعنى يدخل في حد الأمي، ولم يذكر الجمهور اللحن في حد الأمي، ولا يعني ذلك أن اللحان لحنًا يحيل المعنى أن إمامته صحيحة، ولكن الكلام في إدخال ذلك في حد الأمِّيِّ.

وسوف نتكلم إن شاء الله تعالى على حكم إمامة اللحان في مبحث مستقل عن حكم إمامة الأمي مراعاة لمصطلح من لا يدخله في حد الأمي.

الرابع: الاختلاف بين الحنفية وبين الشافعية والحنابلة في اصطلاح الأمي عائد إلى اختلافهم في تقدير ما تصح به الصلاة من القراءة، فهم متفقون على أن العاجز عن القيام بفرض القراءة في الصلاة فهو أمي. والخلاف بينهما في تقدير فرض القراءة، فالفرض عند الشافعية والحنابلة: هو في الفاتحة خلافًا لأبي حنيفة فالفرض عنده آية، ولو قصيرة، وهو قول عند الحنابلة.

وقال صاحباه: ثلاث آيات قصيرة أو آية طويلة.

وقد ذكرنا أدلتهم في المجلد الثامن في صفة الصلاة عند الكلام على أحكام القراءة.

والذي يهمنا في هذا المبحث أن نعرف عندما نتكلم على حكم إمامة الأمي

= سواء أتغير به المعنى تغيرًا فاحشًا أم لا، وإن لم يكن موجودًا في القرآن فتفسد مطلقًا، ولا يعتد بالإعراب أصلًا.

هذا خلاصة مذهب المتقدمين وأخذ به بعض المتأخرين؛ لكونه أحوط.

وذهب أكثر المتأخرين من الحنفية كابن مقاتل ومحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني إلى أن الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقًا، ولو كان اعتقاده كفرًا، وعلى هذا مشى في الخلاصة، فقال: وفي النوازل: لا تفسد في الكل، وبه يفتى.

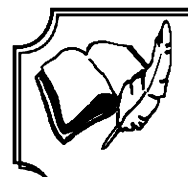
وحجتهم: أن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، ولأن اشتراط الصواب في الإعراب يوقع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعًا.

ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان، أما في العمد فتفسد به الصلاة مطلقًا إذا كان مما يفسد الصلاة، أما إذا كان ثناء فلا يفسد، ولو تعمد ذلك. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٩).

وقد تكلمت على حكم من ترك شدة من الفاتحة في صفة الصلاة، فارجع إليها في المجلد الثامن تحت عنوان: وجوب قراءة الفاتحة بتشديداتها.

ما ذا يعني هذا المصطلح عند الفقهاء، وقد تبين لنا أن دلالته الاصطلاحية ليست محل وفاق بين المذاهب، فالمالكية تمسكوا في دلالته اللغوية خلافا للجمهور الذين وضعوا له تعريفًا اصطلاحيًا على اختلاف بينهم في هذا المصطلح، وإن كان تعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية. والله أعلم.





الفرع الثاني
في إمامة الأمي لمثله

المدخل إلى المسألة:

○ عموم حديث: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) فكلمة (صلاة) نكرة مضافة إلى الجماعة فتعم كل جماعة سواء أكانت الجماعة أميين خلف أمي، أم كانت خلف إمام قارئ.

○ من خص فضل الجماعة بالصلاة خلف القارئ فقد خصَّ النص بلا مخصص، والنصوص لا يخصصها إلا نص صريح أو إجماع صحيح.

○ الأمي تصح صلاته لنفسه فإذا أَمَّ من هو مثله صحت إمامته؛ وهو خير من صلاتهما منفردين.

○ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فالقدرة شرط التكليف بالإجماع، والواجبات كلها تسقط بالعجز، فإذا عجز عن تعلم الفاتحة، أو عن تقويم اللحن فيها سقط عنه ذلك.

○ قال ﷺ: (صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) وإذا كان هذا في الأركان الفعلية فالأركان القولية مقيس عليها، بل هي أولى؛ لأن الصلاة لا تسقط بالعجز عن الأركان القولية، وقد تسقط بالعجز عن الأفعال.

○ شرع النبي ﷺ للعاجز عن القراءة الانتقال إلى الأذكار، ولم يرشد النبي ﷺ العاجز عن القراءة إلى الائتمام بإمام قارئ ليتحمل عنه القراءة، ولو كان ذلك واجبًا عليه لأرشده النبي ﷺ إليه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

○ جعل الائتمام بدلًا عن القراءة، فإذا لم يصل خلف إمام قارئ لم تصح صلاته، يجعل من الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، والبدل لا يشرع إلا بتوقيف.

[م-١٠٢٢] قال النووي: الخلاف المذكور في اقتداء القارئ بالأمي هو فيمن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه، ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه. فأما إذا مضى زمن وقصر بترك التعلم، فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف[1].

وقد اختلف الفقهاء في إمامة الأمي بمثله:

فقيل: تصح إمامة الأمي لمثله مطلقًا سواء أمكنه الاقتداء بقارئ أم لا، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة وبه قال أشهب من المالكية[2].

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٩): «أما اقتداء أخرس بأخرس أو أمي بأمي فصحيح».
وجاء مثل هذا النص في مجمع الأنهر (١/ ١١١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٨٨).
وقال في البحر الرائق (١/ ٣٨٩): «فالحاصل أن إمامة الإنسان لمماثله صحيحة».
فهذا النقل عن الحنفية كاشف عن جواز إمامة الأمي لمثله.
وأما النقل عنهم على أنه لا يلزمه أن يصلي خلف قارئ فلهم في المسألة قولان:
أحدهما أنه لا يلزمه، وهو مذهب محمد بن الحسن وأبي يوسف.
جاء في المبسوط (١/ ١٨١): «أمي صلى بقوم أميين وقارئين فصلاة الإمام والقوم كلهم فاسدة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الإمام والأميين تامة؛ لأن الأمي صاحب عذر، فإذا اقتدى به من هو في مثل حاله ومن لا عذر به جازت صلاته وصلاة من هو في مثل حاله، كالعاري يؤم العراة واللابسين».
فكشف هذا النقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، وأن صاحبيه لا يرون أن الأمي يلزمه أن يصلي خلف قارئ، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى تفصيل مذهب أبي حنيفة في القول الثالث.
وقال في الهداية (١/ ٥٩): «ولو كان يصلي الأميُّ وحده، والقارئ وحده جاز، هو الصحيح؛ لأنهما لم تظهر منهما رغبة في الجماعة».
وجاء في مواهب الجليل (٢/ ٩٨): «قال أشهب: لا يجب عليه الائتمام بقارئ كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بقائم».
وقال المازري في التلقين (٢/ ٦٨١): «وقد اضطرب المذهب في الأمي، هل عليه أن يطلب قارئًا يصلي وراءه أم لا؟ فقال بعض أصحابنا: لا دليل على أن الأمي يجب عليه أن يأتم بغيره. وصلاة الجماعة غير واجبة».
وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٤٥٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨). تحبير المختصر (١/ ٤١٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢١)، جواهر الدرر (٢/ ٣٢٨).=

جاء في المحيط البرهاني: «يجب أن يعلم أن الأميَّ إذا أَمَّ قومًا أميين أن صلاتهم جميعا جائزة بلا خلاف؛ لأن الحالة مستوية فهو كالعاري إذا أَمَّ قومًا عراة، وكصاحب الجرح السائل إذا أَمَّ قومًا جرحى»[١].

وقال الشافعي: «وإن أَمَّ -يعني الأمي- من لا يحسن أن يقرأ أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه»[٢].

وقال الروياني من الشافعية: «يجوز للأمي أن يصلي خلف الأمي مع المقدرة على الاقتداء بالقارئ، ولكل واحد منهما أن يصلي منفردًا»[٣].

وقال في المقنع: ولا تصح إِمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة ... إِلا بمثله[٤].

وقيل: لا تصح إمامة الأمي مطلقًا، قاله بعض الحنابلة[٥].

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: إن أمكنه الصلاة خلف قارئ لزمه ذلك، وهذا مذهب المالكية، ووجه عند الحنابلة[٦].

= وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٩٤)، أسنى المطالب (١/ ٢١٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٩)، فتح العزيز (٤/ ٣١٢).

وفي مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف (٢/ ٢٦٩): الصحيح من المذهب، صحة إمامة الأمي بمثله، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: هو المعروف من مذهبنا».

وقال في تصحيح الفروع (٢/ ١٧٧) تعليقًا على قول ابن مفلح: وتلزمه الصلاة خلف قارئ في وجه، قال المرداوي: «ظاهر هذا أن المشهور عدم اللزوم، وهو كذلك، وعليه الأكثر».

وانظر: معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٢)، المقنع (ص: ٦٢)، المبدع (٢/ ٨٥).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٠٩).

(٢) الأم (١/ ١٩٤).

(٣) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦٤).

(٤) المقنع (ص: ٦٢).

(٥) شرح الزركشي للخرقي (٢/ ٩٣)، الإنصاف (٢/ ٢٦٩).

(٦) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف (١/ ٢٩٧): «الأمي لا تنعقد له صلاة أيضًا مع وجود قارئ يمكنه أن يأتم به».

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٤٥٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٨)، الفروع (٢/ ١٧٧)، الإنصاف (٢/ ٢٦٩).

قال ابن مفلح: «وتلزمه الصلاة خلف قارئ في وجه وفاقًا لمالك»[1].

وجاء في الذخيرة للقرافي: «فإن صلى وحده، وهو يجد من يأتم به، قال ابن المواز: لم تجزه، وأعادها هو ومن ائتم به، كذلك قاله ابن القاسم»[2].

وقيل: يلزمه الائتمام بقارئ بشرط وجوده في المسجد ورغبتهما في الجماعة، قال القاضي أبو حازم: وهو قياس قول أبي حنيفة[3].

---

(١) الفروع (٢/ ١٧٧).

(٢) الذخيرة (٢/ ١٨٦).

(٣) هل يلزم الأمي أن يصلي خلف قارئ في مذهب الحنفية؟

وقع فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فتقدم قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن في القول الأول، وقبل أن أعرض قول أبي حنيفة أذكر محل الوفاق والخلاف عند الحنفية.

فاتفق الحنفية أن القارئ إذا كان على باب المسجد، أو بجوار المسجد، فليس على الأمي طلبه وانتظاره؛ لأنه لا ولاية له عليه ليلزمه، وإنما تثبت القدرة إذا صادفه داخل المسجد حاضرًا مطاوعًا.

وكذلك اتفقوا أن القارئ إذا كان في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ؛ لأن اختلاف صلاتهما تمنع من الاقتداء. انظر: فتح القدير (١/ ٣٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٣).

واختلف الحنفية: فيما إذا كان القارئ معه في المسجد، وصلاتهما متوافقة:

فقيل: إن صلى الأمي وحده لم تصح صلاته، قال القاضي أبو حازم: وهو قياس قول أبي حنيفة.

وقيل: بل تصح صلاته وإن كان معه في المسجد؛ وهو ما نص عليه صاحب الهداية، وذكرته في القول السابق، لأنه لم يظهر من القارئ رغبة في أداء الصلاة جماعة، فلا بد من رغبة القارئ بالجماعة لوجوب الاقتداء.

وجاء في النهاية في شرح الهداية (٣/ ٥٤): «ولو افتتح الأمي ثم حضر القارئ:

قيل: تفسد. وقال الكرخي: لا؛ لأنه إنما يكون قادرًا على أن يجعل صلاته بقراءة قبل الافتتاح، ولو حضر الأمي على قارئ يصلي، فلم يعتد به، وصلى وحده، اختلفوا فيه، والأصح أن صلاته فاسدة». وهنا رجح قياس قول أبي حنيفة على ما رجحه صاحب الهداية، ونقلته في حاشية القول الأول فارجع إليه.

وانظر: فتح القدير (١/ ٣٧٦)، البحر الرائق (١/ ٣٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٣).

❑ **دليل من قال: تصح إمامة الأمي لمثله:**

الدليل الأول:

(ح-٣١٠٨) روى البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءًا ... الحديث[١].

ورواه البخاري حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة .... الحديث[٢].

وهو في مسلم بلفظ: ... **بضعًا وعشرين درجة** ... الحديث[٣].

وجه الاستدلال:

عموم حديث: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) فكلمة (صلاة) نكرة مضافة إلى الجماعة فتعم كل جماعة، سواء أكانت الجماعة أُمِّيِّن خلف أمي، أم كانت الجماعة خلف قارئ، فمن خص فضل الجماعة بالصلاة خلف القارئ فقد خصص النص بلا مخصص، والنصوص لا يخصصها إلا نص صريح أو إجماع صحيح.

ولأن الأمي تصح صلاته لنفسه فإذا أم من هو مثله صحت إمامته، وهو خير من صلاتهما منفردين.

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فكل مكلف لا يكون قادرًا بنفسه على القيام بالواجب فإنه يسقط عنه، ولا عبرة بالقدرة عن طريق غيره، فالمرء لا يكلف بقدرة غيره.

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).
وراه معمر كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

والقدرة شرط التكليف بالإجماع، والواجبات تسقط بالعجز.

(ح-٣١٠٩) لما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب[1].

وإذا كانت الأركان الفعلية تسقط بالعجز، فالأركان القولية مقيسة عليها، بل هي أولى؛ لأن الصلاة لا تسقط بالعجز عن الأركان القولية، وقد تسقط بالعجز عن الأفعال، ولأن غالب أفعال الصلاة من قيامٍ وركوعٍ، واعتدالٍ منه، وسجودٍ، وجلوسٍ أركان، وأما الأقوال فأكثرها محسوب من السنن، وإنما يتفقون على ركنية التحريمة، والقراءة، والجمهور على تعيِّن الفاتحة خلافًا للحنفية، وما سقط بالعجز لا يكلف العاجز أن يبحث عن إمام قارئ يصلي خلفه.

الدليل الثالث:

الإجماع، قال الدسوقي: «الخلاف إنما هو فيما إذا وجد قارئ، وأما إذا لم يوجد فالصحة اتفاقًا...»[2].

وقال النووي: «إن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق؛ لأنه مثله، فصلاته صحيحة»[3].

ولأن الخلاف إنما هو فيما إذا كان المأموم أقوى من الإمام، فأما إذا كان المأموم مثل الإمام كالأمي خلف الأمي، أو كان أضعف من الإمام كالأخرس خلف الأمي فالصلاة صحيحة.

الدليل الرابع:

لم يقم دليل على وجوب طلب الأمي إمامًا، وصلاة الجماعة ليست بفرض[4].

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨).

(٣) المجموع (٤/ ٢٦٧).

(٤) شرح التلقين (١/ ٥١٩).

وعلى القول بوجوبها فليس من أجل تحمل القراءة، فإذا ترك الجماعة صحت صلاته، وأثم لتركه الواجب، ولكن لا تكون الجماعة شرطًا في حقه بحيث تفسد صلاته بترك الائتمام، بحجة أن الائتمام للعاجز شرط لتحصيل الركن: لأن ذلك الركن قد سقط بالعجز فلم يعد ركنًا في حقه.

الدليل الخامس:

(ح-٣١١٠) روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي،

عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني وارزقني، ثم أدبر وهو ممسك كفيه. فقال النبي ﷺ: أما هذا، فقد ملأ يديه من الخير[1].

[أرجو أن يكون حسنًا][2].

(ح-٣١١١) وروى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، قال: حدثني يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده،

عن رفاعة البدري، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد، قال رفاعة: ونحن عنده، إذ جاءه رجل كالبدوي، فدخل المسجد فصلى فأخف صلاته ... وذكر قصة المسيء صلاته، وفيه: .... فقال: يا رسول الله، أرني وعلمني فإني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم كَبِّر، فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره[3].

[تفرد بقوله: (وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله ... إلخ) يحيى بن علي ابن

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه انظر (ح-١٥٩٥).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٤٦٩).

خلاد، عن أبيه، وقد رواه جماعة عن علي بن خلاد ولم يذكروا هذا الحرف][١].

وجه الاستدلال:

أوجب الشارع قراءة الفاتحة، فإن عجز المصلي عن القراءة شُرِع له بدل وهو الأذكار، فإن عجز عن الأذكار سقط عنه الواجب، ولم يرشد النبي ﷺ العاجز عن القراءة إلى الائتمام بإمام قارئ؛ ليتحمل عنه القراءة ولو كان ذلك واجبًا عليه لأرشده النبي ﷺ إليه، فهو أولى من الانتقال إلى الأذكار، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، والبدل لا يشرع إلا بتوقيف.

❑ **ونوقش هذا:**

مشروعية الذكر بدلًا عن القرآن يفتقر إلى نص، والذي روي من ذلك في حديث الأعرابي المسيء صلاته زيادة لم تصح[٢].

وقال المازري: «وهذه الزيادة لم تأت من طريق ثابتة»[٣].

❑ **ورد هذا:**

إذا لم يصح ذلك من حديث المسيء، فقد صح من حديث ابن أبي أوفى، وهذا كاف في الاحتجاج، وإذا لم يصح مطلقًا فلا دليل على ثبوت الانتقال إلى الائتمام لتحصيل القراءة، وجعل ذلك شرطًا لصحة الصلاة.

الدليل السادس:

لا يجب على الأمي الائتمام بالقارئ؛ من أجل تحصيل فرض القراءة، قال أشهب: كالمريض الجالس لا يجب عليه الائتمام بالقائم[٤].

❑ **وأجيب:**

بأن قياس إمامة الأمي على إمامة الجالس قياس مع الفارق، فالأمي يستفيد من قراءة الإمام بالاستماع لقراءته، والمستمع كالقارئ، بخلاف قيام الإمام فهو لا يستفيد منه المأموم، وعلى القول بأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، فالقيام

(١) انظر تخريجه: (ح-١٥٩٦).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٦).

(٣) شرح التلقين (١/ ٥١٨).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨).

لا يتحمله الإمام عنه، لذا لا يصح القياس.

❑ **ونوقش:**

قد يقال: القيام يمكن القول بأن الإمام يتحمله عنه، وهو ما إذا أدركه راكعًا، فإن القيام يسقط عنه بعد أن كان واجبًا عليه؛ بدليل: أنه لو أدركه قائمًا، لزمه القيام، ومع هذا، فقد تحمله في تلك الحال.

❑ **ورد هذا:**

التحمل لو قيل به فإنما يكون فيما وجب، وما لم يدركه المأموم كيف يقال: إن الإمام تحمله عنه، بل قد يعكس، فيقال: سقط القيام عن المأموم لسقوط القراءة عنه، والقيام شرع للقراءة، ولمتابعة الإمام، وقد فات الثاني على المأموم، والقراءة ليست واجبة عليه فسقط القيام عنه وليس لتحمل الإمام عنه، وقد دلت النصوص أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، وهذا كاف في سقوط القيام عن المأموم.

❑ **دليل من قال: لا تصح إمامة الأمي مطلقًا ولو لمثله:**

(ح-٣١١٢) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: **قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا** ... الحديث [1].

وجه الاستدلال:

لا تصح إمامة الأمي مطلقًا؛ لأنه إن أم قارئًا، فقد قال النبي ﷺ (**يؤم القوم أقرؤهم**) فهذا خبر بمعنى الأمر: أي ليؤم القوم أقرؤهم والأمر بالشيء نهي عن ضده، وإن أم أميًّا لم تصح كذلك لعدم أهليته لتحمل القراءة.

❑ **ويجاب:**

بأنه إذا أم أميًّا، فقد سقطت القراءة عن الإمام والمأموم، فليس هناك حاجة إلى التحمل، فإن كانت الفرض يسقط إلى غير بدل، كان المشروع لهما السكوت حال

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

القيام، وإن كان الفرض يسقط إلى بدل، وهو الذكر، كان هذا هو فرض كل واحد منهما، ولا يعقل أن الأمي إذا لم يجد إلا أميًا قيل ليس من حقهم الصلاة جماعة، وليصلوا منفردين، هذا من أضعف الأقوال، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يلزمه الصلاة خلف قارئ:**

قالوا: قراءة الفاتحة واجبة عليه، فعليه تحصيل الفرض إما بنفسه بأن يتعلم الفاتحة، أو بتحصيل هذا الفرض عن طريق الائتمام بمن يحسنها؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا ترك الأمي الصلاة خلف القارئ مع إمكان الائتمام به كان ذلك تركًا للقراءة اختيارًا مع القدرة.

❑ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

قولكم: (**قراءة الفاتحة واجبة عليه، فعليه تحصيل الفرض إما بنفسه أو بالائتمام**) فيقال: قراءة الفاتحة واجبة مع القدرة كسائر الواجبات، فإذا عجز عن تحصيل الفرض بنفسه سقط الواجب عنه عند من يرى أن الأحاديث في الانتقال إلى الأذكار ضعيفة، ولم يوجد نص من الشارع يأمر العاجز عن قراءة الفاتحة بتحصيل ذلك عن طريق الائتمام، وأنتم جعلتم الجماعة في حق العاجز شرطًا في صحة صلاته، وهذا لا دليل عليه.

الجواب الثاني:

سقوط القراءة عن المأموم إذا كان خلف الإمام ليس لأن الإمام يتحمل عنه القراءة، فذلك الوصف لم يثبت من حديث صحيح، وإنما أُمِرَ المأموم بالاستماع إلى إمامه والإنصات له، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فدل ذلك على سقوط القراءة عن المأموم، ولو كانت القراءة ركنًا في حق المأموم لم يتحملها أحد عنه؛ لأن الأركان لا يتحملها أحد عن أحد قياسًا على سائر الأركان، وإنما لضعف حكم القراءة في حق المأموم دخلها التحمل على القول به، ولذلك لو جاء المأموم والإمام راكع سقطت عنه القراءة، ولا يمكن تفسير ذلك بأنه قد تحملها الإمام عنه؛ لأنه لم يدخل في حكم الصلاة

في محل القراءة، ومثله إذا صلى الإمام ناسيًا حدثه في صلاة جهرية، ولم يتذكر الإمام إلا بعد السلام، فإن صلاة المأموم صحيحة عند الجمهور، ولم تنعقد صلاة الإمام حتى يتحمل الفاتحة عن المأموم، فالقول بأن الإمام يتحمل عن المأموم هذا وصف فقهي أطلقه جمهور الفقهاء، وليس حكمًا شرعيًا، ولذلك الشافعية لا يرون الإمام يتحمل عن المأموم القراءة.

❑ **دليل من قال: يلزمه الائتمام بقارئ بشرط وجوده في المسجد ورغبتهما في الجماعة:**

لأن القارئ إذا كان خارج المسجد: فلا يلزمه الاقتداء به؛ لأن تتبع القراء خارج مسجده يلحقه بذلك مشقة وحرج، وهو مدفوع عن هذه الملة.

وأما إذا كان القارئ في المسجد، فيُشْتَرَطُ شرطان:

أحدهما: أن تكون صلاتهما متوافقة؛ لأن اختلاف صلاتهما تمنع الاقتداء عند الحنفية.

الثاني: أن تظهر رغبتهما في الجماعة؛ فلو كان بجواره قارئ، ولم يظهر رغبته في الجماعة لم يلزمه الاقتداء به؛ لأنه لا ولاية له عليه لِيُلْزمه، وإنما تثبت القدرة إذا صادفه حاضرًا مطاوعًا.

❑ **الراجح:**

أن إمامة الأمي لمثله صحيحة، وإذا وجد قارئ فالصلاة خلفه أفضل عملًا بحديث: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.

ومثل هذه المسألة اختلف الفقهاء في إمامة الأخرس بالأخرس.

فقيل: تصح إمامة الأخرس بمثله، وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وأحد القولين عن القاضي أبي يعلى اختاره في الأحكام السلطانية، واختاره ابن قدامة في الكافي[1].

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٨٩): «والأخرس إذا أم خرسانًا جازت صلاتهم بالاتفاق». وانظر: النهر الفائق (١/ ٢٥٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢١)، مجمع الأنهر (١/ ١١١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٦).

وعَدَّ عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير بأن صحة إمامته بمثله قياس المذهب قياسًا على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله، وهذا في معناهما[١].

لاستوائهما في فوات الركن، أشبه إمامة الأمي بمثله.

وقال الشافعية والحنابلة: لا تصح إمامة الأخرس بمثله، نص عليه أحمد في رواية حنبل، وأحد القولين عن القاضي أبي يعلى، واختاره ابن قدامة في المغني[٢].

وقال خليل من أصحاب المالكية: «وأما إمامة الأخرس بمثله فلم أر فيها نصًّا»[٣].

قال المرداوي: «وأما إمامته بمثله: فالصحيح من المذهب: أن إمامته لا تصح، وعليه جمهور الأصحاب»[٤].

❑ **وجه القول بأنه لا يصح إمامته بمثله:**

الأخرس لا يقدر على عقد التحريمة، والاقتداء يعني بناء تحريمة المأموم على تحريمة إمامه فاستحال البناء، إلا أن الشرع جوز صلاته لنفسه بلا تحريمة للضرورة.

❑ **ونوقش:**

بأن الاقتداء يعتمد إما على السماع أو على الرؤية، أو عليهما، فإذا أمكن رؤية يدي الأخرس ترفعان للتكبير مع وجود النية أمكن الاقتداء، كما يمكن اقتداء الأصم بالقارئ، فإن الأصم لا يسمع قراءة إمامه، ويمكنه الاقتداء بالرؤية.

وقيل: يجوز إمامة الأخرس بمثله إذا لم يوجد قارئ، وبه قال أبو حنيفة، وأشار إليه ابن عبد السلام من المالكية.

لأن القراءة لما كان يتحملها الإمام كان ترك الأخرس الصلاة خلف القارئ تركًا للقراءة اختيارًا[٥].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٣٨).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٧٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٥)، الفروق للسامري (ص: ١٩٧)، المغني (٢/ ١٤٣)، عمدة الحازم (ص: ٩٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥٩).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٥٩)، وانظر: جواهر الدرر (٢/ ٣٢٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٥٩).

(٥) المحيط البرهاني (١/ ٤٠٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٥٢)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٩).

وقيل: تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي، قال المرداوي: ذكره في الرعاية[١].

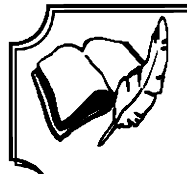
وعكس ذلك بعض الشافعية، فحمل الرملي عدم صحة اقتداء الأخرس بالأخرس على الخرس الطارئ فيهما لأنه يجب على طارئ الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر من ذلك فإن كان أصليًّا فيهما صح اقتداء أحدهما بالآخر أو اختلفا صح اقتداء الأصلي بالطارئ دون عكسه، وتبعه العلامة الزيادي[٢].



---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: حاشية الجمل (١/ ٥٢٦).



الفرع الثالث

في اقتداء القارئ بالأمي

المدخل إلى المسألة:

○ إذا كان العجز عن القراءة لا يمنع من صحة الصلاة، لم يمنع من صحة الإمامة.

○ كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره إلا بدليل

○ قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ فإذا لم يلزم الأمي أن يقرأ عن نفسه لم يلزمه أن يتحمل القراءة عن غيره.

○ القارئ فرضه القراءة، والأمي فرضه: التسبيح والتحميد والتكبير، فإذا أدَّى كل واحد منهما فرضه الذي عليه، فأيهما أمَّ الآخر فصلاته جائزة.

○ إذا صحت إمامة القاعد للقائم، والمتيمم للمتوضئ، والعاري للكاسي صحت إمامة الأمي للقارئ.

○ إذا صحت الصلاة خلف المحدث الذي لم يعلم حدثه إلا بعد الصلاة مع أن صلاته لم تنعقد صحت الصلاة خلف الأمي من باب أولى.

○ إن كان سقوط القراءة عن المأموم راجع إلى تحمل الإمام، أو بسبب سماع قراءة إمامه فالقارئ خلف الأمي يلزمه القراءة، وإن كان سقوط القراءة عن المأموم لأنها لا تجب عليه، وهو مأموم لم تجب عليه القراءة ولو كان قادرًا عليها، وقراءته أحوط.

[م-١٠٢٣] اختلف العلماء في صلاة القارئ خلف الأمي:

فقيل: صلاتهما فاسدة، القارئ والإمام، وبه قال أبو حنيفة والمالكية، وهو أشهر الوجهين في مذهب الحنابلة(١).

---

(١) جاء في المبسوط (١/ ١٨١): «أمي صلى بقوم أميين وقارئين فصلاة الإمام والقوم كلهم فاسدة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الإمام والأميين تامة».
والنص نفسه في الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩). =

قال الزركشي في شرح الخرقي: «وهل تبطل صلاة الإمام والحال هذه؟ فيه احتمالان، أشهرهما البطلان»[(١)].

وقيل: صلاتهما صحيحة مطلقًا، خَرَّجه أبو إسحاق المروزي على قول الشافعي في الجديد: تلزم المأموم القراءة بكل حال، وبه قال أشهب من المالكية، وقال به بعض الحنابلة[(٢)].

واختاره المزني وابن المنذر والثوري وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء وقتادة[(٣)].

قال البيهقي: وإمامة الأمي للقارئ جائزة عندنا على أحد القولين»[(٤)].

وقيل: صلاة القارئ وحده فاسدة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من

= وجاء في التاج والإكليل (٢/ ٤٢١): «قال ابن القاسم: إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدًا». فقضى بفساد صلاة الإمام والمأموم.

وجاء في حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨): «ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل ..... فلو اقتدى الأمي بمثله عند عدم القارئ، فطرأ قارئ بعد الاقتداء لم يقطع له إن كان الوقت ضيقًا، وإلا قطع».

وانظر: فتح القدير (١/ ٣٧٥، ٣٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٤٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٤٨)، كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤١)، البحر الرائق (١/ ٣٨٢)، شرح الوقاية (٢/ ١٣١)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، تفسير القرطبي (١/ ٣٥٤)، شرح الزرقاني (٢/ ١٨)، المعونة (١/ ٢٥٢)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٩٦)، لوامع الدرر (٢/ ٤٥٠)، تحبير المختصر (١/ ٤١٦)، شرح الخرشي (٢/ ٢٥)، منح الجليل (١/ ٣٦٠)، الأم (١/ ١٩٤)، المنهاج (ص: ٣٩)، تصحيح الفروع (٣/ ٣٣).

(١) شرح الزركشي (٢/ ٩٤).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٤٩): هكذا نقل الجمهور. وأنكره بعضهم. اهـ وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٠٦)، المجموع (٤/ ٢٦٧)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٤٢).

وجوز ابن قدامة وتبعه الشارح اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرآنًا، وصوبه المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٦٨)، وهي صورة من اقتداء غير الأمي بالأمي.

(٣) مختصر المزني، ت الدغستاني (١/ ١٣١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥٩)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٣٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٠)، شرح التلقين (١/ ٦٨٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٧).

(٤) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ٢٢٢).

الحنفية وهو وجه عند الحنابلة، رجحه البهوتي وبعض الحنابلة[١].

جاء في تصحيح الفروع: «قال ابن تميم: فلو أَمَّ أُمِّيٌّ قارئًا فقد بطلت صلاة القارئ، وفي الإمام وجهان»[٢].

وقيل: تنقلب صلاة القارئ نفلًا، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٣].

فإن أَمَّ الأميُّ قارئًا ومعه أمي أو جماعة من الأميين لم يختلف الحكم عن التفصيل السابق عند الجمهور.

وانفرد الحنابلة بتفصيل آخر بسبب موقفهم من المنفرد خلف الصف، فقالوا: إن أَمَّ أُميٌّ أُميًّا وقارئًا، فإن كانا عن يمينه، أو كان الأميُّ عن يمينه فقط صحت صلاة الإمام والأمي، وبطلت صلاة القارئ، وإن كانا خلفه أو القارئ وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل، وإن أم قارئًا وأميين أعاد القارئ وحده، نص عليه صاحب الإقناع[٤].

---

(١) قال الشافعي كما في تفسيره (٣/ ١٣٥٤): «وإن أَمَّ أُمِّيٌّ بمن يقرأ أعاد القارئ». فصحح إمامة الأمي».
وقال الخرقي في مختصره (ص: ٢٩): «وإن أَمَّ أُمِّيٌّ أميًّا وقارئًا أعاد القارئ وحده الصلاة».
قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤٤): «خَصَّ الخرقي القارئ بالإعادة فيما إذا أَمَّ أميًّا وقارئًا. وقال القاضي: هذه المسألة محمولة على أن القارئ مع جماعة أميين حتى إذا فسدت صلاة القارئ بقي خلف الإمام اثنان فصاعدًا. فإن كان معه أميٌّ واحدٌ، وكانا خلف الإمام أعادا جميعًا؛ لأن الأمي صار فذًا.
والظاهر أن الخرقي إنما قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمام بالأمي، وهذا يخص القارئ دون الأمي، ويجوز أن تصح صلاة الأمي؛ لكونه عن يمين الإمام، أو كونهما جميعًا عن يمينه، أو معهم أمي آخر، وإن فسدت صلاته لكونه فذًا، فما فسدت لائتمامه بمثله، إنما فسدت لمعنى آخر».
والقول ببطلان صلاة الفذ خلف الإمام تفرد به الحنابلة.
وانظر: كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤١)، البحر الرائق (١/ ٣٨٢)، شرح الوقاية (٢/ ١٣١)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١٠)، تصحيح الفروع (٣/ ٣١)، المبدع (٢/ ٨٥).

(٢) تصحيح الفروع (٣/ ٣١).

(٣) شرح الزركشي للخرقي (٢/ ٩٣)، الإنصاف (٢/ ٢٦٩).

(٤) جاء في الإقناع (١/ ١٦٩): «وإن أمّ أميٌّ أميًّا وقارئًا فإن كانا عن يمينه أو الأمي فقط صحت صلاة الإمام والأمي، وبطلت صلاة القارئ، وإن كانا خلفه أو القارئ وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل».
علق البهوتي على قوله: (فسدت صلاة الكل)، فقال في كشاف القناع (٣/ ٢١٠): «أما الإمام، فلأنه نوى الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه، وأما القارئ فلاقتدائه بالأمي، وأما الأمي فلمخالفته=

وقال الشافعي في القديم: إن كانت الصلاة سرية جاز الاقتداء به، وإن كانت جهرية لم يجز الاقتداء به[(١)].

وهذا القول فرع عن قول الشافعي في القديم: تلزم المأموم القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية.

وقيل: تصح صلاة القارئ خلفه في النافلة، وهو قول في مذهب الحنابلة[(٢)].

وقال إسحاق: «من قرأ خلف الأمي فصلاته جائزةٌ. ومن لم يقرأ خلفه يعيد. قيل: فإن صلى الظهر، ولم تسمع له قراءةٌ، ونحن لا نشك أنه لا يقرأ؟ قال: صلاة من قرأ خلفه جائزةٌ ومن لم يقرأ يعيد»[(٣)].

وخلاصة الأقوال في المسألة كالتالي:

الأول: تفسد صلاة الإمام والقارئ.

الثاني: تصح صلاة الإمام والقارئ.

الثالث: تفسد صلاة القارئ وحده دون الإمام.

الرابع: تفسد في الصلاة الجهرية دوية السرية.

الخامس: إن قرأ القارئ خلف الأمي صحت صلاتهما، وإلا فسدت صلاة القارئ.

= موقفه. وفي هذا نظر؛ لأن المأموم الأمي لا تبطل صلاته بيسار إمامه إلا بركعة، كما يأتي. فصح اقتداؤه أولًا بالإمام، وبطلان صلاته بعد لا يؤثر في بطلان صلاة الإمام، كما تقدم في باب النية، وكما يأتي في الفصل عقبه، وقد نبهت على ذلك في الحاشية».

وانظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٧١).

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٩).

فهذه الأقوال الثلاثة كلها حكيت في مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٤/ ٢٦٧): «واعلم أن الأقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم أن الإمام أميٌّ أم جهل ذلك، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره، وهو مقتضى كلام الباقين، وشَذَّ عنهم صاحب الحاوي، فقال: الأقوال إذا كان جاهلًا، وإن علم لم تصح قطعًا، والمذهب ما قدمناه».

وفي الروضة (١/ ٣٤٩): «وقال صاحب الحاوي: الأقوال إذا لم يعلم كونه أميًّا، فإن علم لم يصح قطعًا، والصحيح أنه لا فرق».

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٦٨).

(٣) مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٢٦٦).

السادس: يبطل فرض القارئ، وينقلب نفلًا.

السابع: يصح اقتداء القارئ بالأمي في النفل خاصة.

الثامن: إذا فسدت صلاة القارئ لصلاته خلف أمي، فإن بقي خلف الإمام اثنان فصاعدًا من الأميين صحت صلاتهم. وإن كان مع القارئ أميٌّ واحدٌ، وكانا عن يمين الإمام، أو كان الأمي عن يمينه صحت صلاة الإمام والأمي، وإن كانا خلف الإمام، أو كان الأمي عن يسار الإمام أعادا جميعًا، وقيل: تصح صلاة الإمام.

❑ **دليل من قال: صلاتهما فاسدة، القارئ والإمام:**

الدليل الأول:

(ح-٣١١٣) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث [١].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ (**يؤم القوم أقرؤهم**) فهذا خبر بمعنى الأمر، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فإذا قدم الأمي فقد خالف الأمر ودخل تحت النهي.

الدليل الثاني:

(ح-٣١١٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي الزبير،

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة» [٢].

[ضعيف مرفوعًا، والصواب عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وعن جابر موقوفًا] [٣].

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، والأمي ليس من أهل

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) المسند (٣/ ٣٩٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٩٢).

التحمل، فلم يجز أن يكون إمامًا له.

❑ **ويناقش:**

هذا الحديث في حق إمام فرضه القراءة، وأما الأمي فقد سقط عنه فرض القراءة، فيقرأ المأموم لنفسه، وتصح إمامة الأمي.

الدليل الثالث:

الأمي يمكنه أن يصلي بقراءة وذلك بأن يصلي خلف قارئ، فإذا لم يفعل صار كأنه ترك القراءة مع قدرته عليها.

ولزم من الصلاة خلف الأمي أحد أمرين:

إما أن نقول بسقوط القراءة عن المأموم، وهذا يعني جواز الصلاة بغير قراءة مع القدرة عليها، وقد قال النبي ﷺ في حديث عبادة: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**). متفق عليه.

أو نلزم المأموم بالقراءة، والمأموم لا قراءة عليه في أصح أقوال أهل العلم. ولأن الأُمي إذا وجد قارئًا منع أن يصلي منفردًا، فكان بالمنع من أن يكون إمامًا للقارئ أولى.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن لا تجب عليه القراءة عن نفسه، كيف يجب عليه أن يتحمل القراءة عن غيره وإلا لم تصح إمامته.

الوجه الثاني:

سقوط القراءة عن المأموم راجع لأحد احتمالين:

إما لأنه كان يسمع قراءة الإمام، وهو مأمور في مثل هذه الحالة بالاستماع والإنصات، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإذا كان المأموم لا يسمع قراءة إمامه إما لأن الصلاة سرية، وإما لسقوط القراءة عن الإمام لكونه أميًا، فعلى المأموم أن يقرأ حينئذٍ، كما لو كان لا يسمع إمامه لبعد أو طرش، والله أعلم.

وإما لأن القراءة ليست واجبة على المأموم لكونه مأمومًا، لا لكون الإمام يتحملها

عنه، لأن الأركان لا يتحملها أحد عن أحد، فإن قرأ المأموم في السرية استحبت له القراءة، وإن كان في صلاة جهرية فلا يقرأ المأموم حال سماع قراءة إمامه.

فإذا كان الإمام أميًّا سقطت القراءة عن الإمام لعجزه، وسقط وجوب القراءة عن المأموم لكونه مأمومًا، فإن قرأ فذلك أحوط، ولكن صلاته صحيحة قرأ أو لم يقرأ، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تصح صلاة الإمام الأمي والقارئ:**

الدليل الأول:

(ح-٣١١٥) ما رواه مسلم من طريق الوليد - يعني ابن كثير - حدثني سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا، ثم انصرف فقال: يا فلان، ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه ... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**إنما يصلي لنفسه**) دليل على أن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام، وأن كل مصلٍّ يصلي لنفسه، وقد ناقشت في بحث سابق، خلاف الفقهاء في مسألة ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وبينت عدم الارتباط، كما قال في الحديث الصحيح: (**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أساؤوا فلكم وعليهم**) فارجع إليه إن شئت.

❑ **ويناقش:**

قوله: (**يصلي لنفسه**) أي له ثوابها، وعليه نقصها، وهذا لا يمنع من ارتباط صلاة المأموم بإمامه، والله أعلم.

قال ابن رجب: «يشير إلى أن نفع صلاته يعود إلى نفسه، كما قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦]، فمن علم أنه يعمل لنفسه وأنه ملاقٍ عمله، ثم قصر في عمله وأساء، كان مسيئًا في حق نفسه، غير ناظر لها، ولا ناصح»[2].

---

(١) صحيح مسلم (١٠٨-٤٢٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٤٨).

الدليل الثاني:

القارئ فرضه القراءة، وغير القارئ فرضه: التسبيح والتحميد والتكبير، فإذا أم الأميُّ الذي فرضه الذكر مَنْ كان فرضه القراءة، وأدَّى كل واحد منهما فرضه الذي عليه، فأيهما أمَّ الآخر فصلاته جائزة؛ إذ كل واحد منهما مؤدٍّ ما فُرِض عليه[1].

❑ **ونوقش هذا:**

بأن العاجز عن تحصيل الفرض بنفسه عليه تحصيل هذا الفرض عن طريق الائتمام بمن يحسنها؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا ترك الأمي الصلاة خلف القارئ مع إمكان الائتمام به كان ذلك تركًا للقراءة اختيارًا مع القدرة.

❑ **ورد هذا:**

سبق أن ناقشت القول بأن الأمي إذا عجز عن القراءة انتقل إلى بدل، وهو الائتمام بالقارئ، وأنه إذا أمكن أن يصلي خلف قارئ أصبحت الجماعة في حقه شرطًا في صحة صلاته، بحيث لو صلى منفردًا أو خلف أمي بطلت صلاته، وبينت في المسألة السابقة ضعف هذا القول، فارجع إليه.

الدليل الثالث:

إذا كان العجز عن القراءة لا يمنع من صحة الصلاة، لم يمنع من صحة الإمامة، فكل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره إلا بدليل، أصله صحة ائتمام القائم بالقاعد، والمتوضئ بالمتيمم، والكاسي بالعاري، فما المانع من صحة إمامة الأمي للقارئ، وقد أدى كل واحد منهما ما فرض عليه.

يقول المزني: «قد أجاز -يعني الإمام الشافعي- صلاة من ائتم بجنب والجنب ليس في صلاة، فكيف لا يجوز من ائتم بأمي، والأمي في صلاة، وقد وضعت القراءة عن الأمي، ولم يوضع الطهر عن المصلِّي، وأصله: أن كلًّا يصلي عن نفسه، فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل، ولا يجزئه خلف المطيع الذي

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥٩).

لم يعص، وقد احتج الشافعي بأن النبي ﷺ صلى قاعدًا بقيام، وفقد القيام أشد من فقد القراءة، فتفهَّم»[(١)].

وقد صحح المالكية والحنابلة الائتمام بالمحدث إذا لم يتذكر الإمام حدثه إلا بعد الصلاة، وصححه الشافعي مطلقًا حتى ولو تذكر في صلاته وتمادى بها ما دام المأموم لم يعلم به أثناء الصلاة.

❑ **ونوقش هذا:**

أما القياس على ائتمام القائم بالقاعد، والمتوضئ بالمتيمم، والكاسي بالعاري فهذه الثلاثة لا يدخلها التحمل، ولهذا لم يمنع من صحة الصلاة خلفهم، بخلاف العجز عن القراءة.

وأما الصلاة خلف المحدث فإن المأموم غير منسوب إلى التفريط، لأنه لا سبيل إلى معرفة حدث إمامه، فلو صلى خلفه وهو يعلم حدثه بطلت صلاته، بخلاف الصلاة خلف الأمي فإنه يدرك عجز الإمام، وهو في الصلاة، كما لو كانت الصلاة جهرية، فافترقا، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تصح إمامة الأمي للقارئ في السرية دون الجهرية:**

تجب القراءة على المأموم في الصلاة السرية؛ لحديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. متفق عليه، وسبق تخريجه.

ولحديث أبي هريرة: **كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج** غير تمام. رواه مسلم، وسبق تخريجه.

وهذان العمومان خص منهما المأموم في الصلاة الجهرية من أجل سماع القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبقي الوجوب في حق المأموم في الصلاة السرية.

فتبين من هذه الأحاديث أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل عنه الإمام، فإذا لم يحسن الإمام القراءة لم يصلح للتحمل. وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه،

(١) مختصر المزني، ت الدغستاني (١/ ١٣١).

فلا أثر لعجز الإمام.

❑ **ويناقش:**

الجهر والإسرار في موضعه سنة على الصحيح، وهو قول الجمهور، فإن قرأ الإمام في الجهرية أنصت المأموم، وإذا لم يقرأ الإمام إما لعجز كالأمي، أو لم يسمعه لبعد، أو لطرش فعلى المأموم أن يقرأ الفاتحة، وتصح الإمامة، فلو كان الجهر في الجهرية واجبًا، لقيل لا تصح الإمامة في الجهرية؛ لأنه سوف يفوت واجب الجهر، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: صحة صلاة الأمي المأموم مشروط أن يكون عن يمين الأمام أو معه أمي آخر:**

(ح-٣١١٦) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال:

أراني زياد بن أبي الجعد شيخًا بالجزيرة يقال له: وابصة بن معبد، قال: فأقامني عليه، وقال: هذا حدثني أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا صلى في الصف وحده، فأمره فأعاد الصلاة. قال عبد الله بن أحمد: وكان أبي يقول بهذا الحديث[1].

[صحيح][2].

فالحنابلة يبطلون صلاة المنفرد خلف الصف، فإذا كان الأمي عن يمين الإمام، فإذا بطلت صلاة القارئ، لم تبطل صلاته، أو كانا خلفه، ومع الأميِّ أمِّيٌّ آخر، فإذا بطلت صلاة القارئ، لم تبطل صلاة الأمي، أما لو كان هو والقارئ فقط خلف الإمام فإن صلاتهما تفسد، لأن الأمي، وإن انعقد إحرامه فذًّا، لكن فسدت صلاته بدوامه على ذلك؛ لأنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

❑ **ويناقش:**

إبطال صلاة المنفرد خلف الإمام من مفردات الحنابلة، والجمهور لا يرون إبطال الصلاة بذلك، ويرون إعادة الصلاة على وجه الاستحباب، وحتى على

---

(١) المسند (٤/ ٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الخامس عشر، انظر: (ح-٢٨٤٣).

القول بأن المصافة واجبة، فالواجب للعبادة، يختلف عن الواجب فيها، وسوف يأتي بحث هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

وينبغي التفريق بين من صلى فذًّا ابتداء، وبين من تحول فذًّا في أثناء الصلاة بغير اختياره، فالأول مفرط، والثاني معذور، والاستدامة أقوى من الابتداء، كالطيب على بدن المحرم، يجوز استدامته، ولا يجوز ابتداؤه، فيصح وقوفه قياسًا على وقوف المرأة وحدها خلف الصف ضرورة.

فالإمام الأمي إذا أم قارئًا وأميًا فإذا كبروا للصلاة انعقدت صلاتهم لأنهم في حالة التكبير متساوون، هذا يحسن التكبير، كما أن هذا يحسن التكبير، فإذا جاء وقت القراءة سقطت القراءة عن الإمام لعجزه، وبطلت صلاة القارئ على القول بتحمل الإمام القراءة عنه، فتحول المأموم الأمي إلى كونه فذًّا خلف إمامه الأمي بعد انعقاد صلاته، ومثل هذا لا يؤثر على صلاته؛ إلا لو كان يعلم بالحال قبل الصلاة، ولأن الممنوع الابتداء منفردًا، بخلاف الاستدامة، فالاستدامة أقوى من الابتداء، خاصة أن الأمي المأموم تحول فذًّا بغير اختياره، وهو لا يدري أن المأموم الذي بجانبه قارئ، والوقوف على مثل هذا غير ممكن، فيعفى عنه.

وقد روى مهنا عن أحمد رحمه الله: في رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصف، ثم زحموه، فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده، قال: يعيد الركعة التي صلاها وحده.

وقال في رواية الحسن بن محمد: إذا ركع وسجد ثم دخل في الصف يعيد الركعة التي صلاها، ولا يعيد الصلاة كلها[1].

قالوا: وهذا يدل على أن صلاته فذًّا لا تبطل الصلاة من أصلها، وإنما يمنع الاعتداد بها، ويبني على تحريمته.

قال القاضي أبو يعلى: «ما نقله مهنا محمول على أحد وجهين:

أحدهما: ما أومأ إليه أبو بكر: وأن الصلاة في هذه الحال انعقدت في الصف،

---

(١) بدائع الفوائد، ط عطاءات العلم (٣/ ٩٧١)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٢٨٨).

وإنما صار فذًّا في أثنائها، ولا يمتنع أن ينافي الابتداء، ولا ينافي الاستدامة؛ كالعدة، والردة، والإحرام في عقد النكاح، والرجعة.

والوجه الثاني: أنه في هذا الحال صار فذًا بغير اختياره، وهو أنه زُحم فيه؛ بحيث لا يمكنه المقام في الصف، ولا عن يمين الإمام، وليس يمكنه أن ينفرد بفعل هذه الصلاة، فكانت هذه حال ضرورة، فجاز أن نحكم بصحتها؛ كما جاز ذلك في حق المريض يصلي قاعدًا، أو العادم للماء يصلي متيممًا»[1].

والوجهان كلاهما متحقق في مسألتنا هذه.

وأما إذا لم يعلم المأموم الأمي ببطلان صلاة من كان بجانبه لكونه قارئًا إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، كما لو لم يعلم المأموم بحدث إمامه إلا بعد الصلاة.

❑ **دليل من قال: إذا صلى القارئ فرضه خلف الأمي انقلب فرضه نفلًا:**

قال المرداوي في تصحيح الفروع: «ظاهر كلام المصنف -يعني ابن قدامة- في باب النية في مسائل كثيرة أنها تنقلب نفلًا على المقدم عنده، كما إذا أحرم بفرض فبان قبل وقته، أو بطل الفرض الذي انتقل منه، وكذا لو فعل ما يفسد الفرض فقط، كترك القيام، والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، إذا قلنا لا يصح الفرض، والائتمام بصبي إن لم يعتقد جوازه، فإن المتقدم عنده، وهو المذهب انقلابه نفلًا، فلتكن هذه المسألة كذلك، والله أعلم»[2].

❑ **ويناقش:**

القراءة فرض في الفريضة والنافلة، فإذا بطلت الفريضة لترك فرض القراءة بطلت النافلة أيضًا لتركه أيضًا، بخلاف الصلاة قبل الوقت، أو ترك القيام في الفرض فذلك لا يعود على النافلة بالبطلان، فنية الفريضة قد اشتملت على نيتين: نية الصلاة، ونية الفريضة، فإذا بطلت نية الفرض بقية نية مطلق الصلاة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تصح صلاة القارئ إن قرأ خلف الأمي:**

حديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. متفق عليه،

---

(١) التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٤٥٨).

(٢) تصحيح الفروع (٣/ ٣٣).

وسبق تخريجه.

وحديث أبي هريرة: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام. رواه مسلم، وسبق تخريجه.

والعلماء متفقون على أن القراءة فرض على الإمام والمنفرد، واختلفوا في المأموم، والجمهور على أن القراءة ليست بفرض عليه.

وقراءة الإمام للإمام أصالة وللمأموم بالتبع، فإذا سقط فرض القراءة عن الإمام لعجزه، انتقل الفرض على المأموم القادر على القراءة، فإذا لم يقرأ فقد ترك الفرض مع القدرة عليه، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

إن قلنا: إن سقوط القراءة عن المأموم راجع إلى تحمل الإمام، أو بسبب سماع قراءة الإمام فإن المأموم يلزمه القراءة؛ لأن الإمام لا يتحمل، ولا يقرأ، وإن قلنا: إن سقوط القراءة عن المأموم لكونه مأمومًا، ولهذا تسقط القراءة عن المأموم إذا أدرك إمامه راكعًا، وهو لا يتحمل عنه في مثل هذه الحالة؛ لأنه لم يكن معه في القيام، فلا يلزم المأموم القارئ قراءة الفاتحة، فإن قرأ فقد أحسن وإن لم يقرأ فحسن، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا بطلت صلاة القارئ لم تبطل صلاة الإمام الأمي:**

صلاة الإمام الأمي لنفسه صحيحة، تسقط عنه الطلب، فإذا ائتم به قارئ وقلنا: لا يصح للقارئ أن يأتم بأمي بطلت صلاة القارئ وحده، ولم يتطرق الخلل إلى صلاة الإمام؛ لأن فعل الإمام كفعل المنفرد، لا أثر له في صلاة المأموم، ولذلك تصح إمامته ولو لم ينو الإمامة على الصحيح، فيكفي أن ينوى المأموم الائتمام فيصح الاقتداء به، علم الإمام أو لم يعلم.

ولأن الجماعة لو كانت من رجلين فنوى المأموم مفارقة إمامه لعذر، وأتم الإمام منفردًا جاز، فكذلك إذا بطل ائتمام القارئ بالأمي، غاية ما فيه أنه بقي منفردًا، وهذا لا يستدعي بطلان صلاته، وليست هذه المسألة محسوبة من صلاة الفذ خلف الصف حتى يحتج بحديث وابصة.

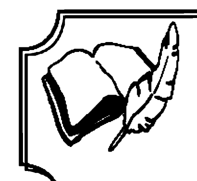
وقول الحنابلة: تبطل صلاة الإمام الأمي لأنه نوى الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه قول ضعيف جدًّا. والله أعلم.

❑ **الراجح:**

الخلاف في المسألة قوي جدًّا، والاحتياط ألا يتقدم الأمي للصلاة لمخالفته ظاهر حديث: (**يؤم القوم أقرؤهم**) ولو تقدم لم أبطل صلاة من خلفه، فالأصل صحة الصلاة، والأمي معذور في سقوط فرض القراءة عنه، ويبقى الاجتهاد في قراءة القارئ خلف الأمي، والأحوط أن يقرأ حتى لا تخلو صلاته من قراءة، والله أعلم.

ومثل هذه المسألة اختلاف الفقهاء في إمامة الأخرس للمتكلم كالأمي والقارئ.





المبحث الثاني
في إمامة اللحان

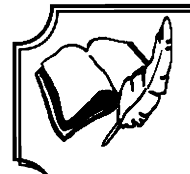
علمنا فيما سبق الخلاف في تعريف الأمي، فمنهم من أدخل من يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى في اصطلاح الأمي، وقد سبق لنا الخلاف في إمامة الأمي بمثله أو بقارئ، فلا فرق عندهم في الحكم بين من لا يحفظ الفاتحة، وبين من يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، وعلى هذا فرع الشافعية والحنابلة.

ومن الفقهاء من خص الأمي بمن لا يحفظ الفاتحة أو بعضها، ولم يدخل اللحان في مصطلح الأمي كالمالكية، فهؤلاء لم يجعلوا حكم من لم يحفظ الفاتحة حكم من يلحن فيها إذا لم يتعمد اللحن.

ومذهب الحنفية قريب من مذهب المالكية إلا أنهم لم يخصوا فرض القراءة في الفاتحة، فالأمي عند الحنفية من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته، وفرض القراءة عند أبي حنيفة آية واحدة، ولو قصيرة، وعند صاحبيه: ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يقع اللحن في القَدْرِ الذي يقوم به الفرض، أو يقع في القدر المستحب من القراءة.

إذا عرفت هذا نأتي إلى حكم اللحن في فرض القراءة.





الفرع الأول
اللحن في القراءة عمدًا

المدخل إلى المسألة:

○ اللحن المحيل للمعنى عمده في الصلاة كالكلام فيها؛ لخروج الكلمة عن كونها قرآنًا.

○ إمامة اللحان إذا لم يغير المعنى مكروهة إذا لم يتعمد؛ لأن اللحن نقص في القراءة.

○ اللحن المتعمد ولو لم يغير المعنى، إذا لم تؤيده قراءة، ولو شاذة ولم يكن له وجه في العربية، وفعله في صلاته بلا حاجة فإنه عبث بالتنزيل، يستحق الإثم فاعله.

○ اللحن المتعمد كله محرم، سواء أغير المعنى أم لا، وإنما عذر اللاحن إذا عجز عن الصواب، وأما المتعمد العالم القادر إذا لحن فهو آثم.

○ هل ارتكاب الحرام في الصلاة على وجه يختص بها يفسدها، ومنه اللحن المتعمد ؟ قولان لأهل العلم.

[م-١٠٢٤] إذا تعمد المصلي اللحن، فإن كان يغير المعنى حرم الفعل وبطلت الصلاة، ولا ينبغي الاختلاف فيه؛ لأنه لو تعمد الكلام بطلت صلاته فكيف إذا تعمد تحريف القرآن في الصلاة، ويعزر فاعله.

وإذا كان اللحن المتعمد في الإعراب مع سلامة المعنى، فهل تفسد صلاته ؟

اختلف العلماء في هذا:

فقيل: يحرم، وتفسد به الصلاة إلا أن يقع اللحن في الثناء أو الدعاء، وهذا مذهب الحنفية، أفاده ابن أمير حاج[1].

وقيل: يحرم وتبطل به الصلاة وهذا مذهب المالكية، واختاره من الحنابلة ابن

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٨١).

المُنَجَّى التنوخي وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول[١].

قال الخرشي: «وأما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع»[٢].

ولم يفرق بين لحن يغير المعنى وغيره.

وقيل: يحرم، وصلاته صحيحة، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٣].

قال النووي: «وإن لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد صراط ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته ولكنه مكروه ويحرم تعمده ولو تعمده لم تبطل

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٢٩): «وحاصل المسألة أن اللاحن إن كان عامدًا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق، وإن كان ساهيًا صحت باتفاق».
وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٠٢)، لوامع الدرر (٢/ ٤٥٤)، شرح الخرشي (٢/ ٢٦).
وقال ابن المُنَجَّى التنوخي في الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٧٨): «فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته؛ لأنه مستهزئ ومتعد».

(٢) شرح الخرشي (٢/ ٢٦).

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٥١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٣٨)، الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١/ ١٥١)، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان (ص: ٨٥).
وجاء في دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٣): «وتصح خلف كثير لحن لم يحل المعنى ... فإن لم يكن كثير اللحن لم يكره كمن سبق لسانه يسيرًا؛ إذ قل من يخلو من ذلك، ويحرم تعمده».
فنص على تحريم العمد، وجاء مثله في مطالب أولي النهى (١/ ٦٧٨).
وجاء في النكت والفوائد أيضًا (١/ ٧٤): «قال ابن الجوزي في المذهب إذا لحن لحنًا يحيل المعنى، وكان قادرًا على الصواب بطلت، وظاهر هذا أنه لو لم يحل المعنى مع قدرته على الصواب لم تبطل».
وجاء في حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٨٤): «قوله: (كثير لحن): فهم منه أنه إن كان قليل لحن لم يُحِلِ المعنى لا كراهة، وهو كذلك، صرّح به البهوتي في شرح المنتهى. وظاهره أنها تصح صلاته ولو كان اللحن عمدًا، حيثُ لم يُحِلِ المعنى، ولكن يحرم».
وجاء في التنقيح المشبع (ص: ١٠٩): «وتكره إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى نصًا، وإن أحاله عمدًا لم تصح».
ويفهم من قوله: (إن أحاله عمدًا لم تصح) أن اللحن الذي لا يحيل تصح إمامته، ولو كان عمدًا؛ لأنه خص الإبطال بشرطين: أن يحيل المعنى، وأن يكون عمدًا.
وانظر: الإنصاف (٢/ ٢٧٢).

قراءته ولا صلاته هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور»[١].

وقيل: يكره، قال ابن مفلح في النكت على المحرر: ظاهر قول أصحابنا هذا أنه لا يحرم تعمده بل يكره[٢].

فتبين أن عامة العلماء على تحريم الفعل، واختلفوا في بطلان الصلاة:

فمنهم من قال: يبطل، ومنهم من قال: لا يبطل، ومنهم من قال: يبطل إلا أن يكون اللحن في دعاء أو ثناء.

وقال بعض الحنابلة: يكره. والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يحرم اللحن ويبطل الصلاة:**

إذا قصد اللحن مع علمه أن هذا خلاف التنزيل وخلاف لغة العرب، ولم يكن هناك حاجة ولا ضرورة، فأقل أمره فساد صلاته؛ وكون اللحن في الإعراب، والمعنى لم يتغير فهذا لا يكفي لصحة الصلاة، فاللحن المتعمد الذي لا تؤيده قراءة ولو شاذة ويخالف وجوه العربية تعد على لفظ القرآن، فيكون آثمًا، وارتكاب الحرام على وجه يختص بالصلاة يفسدها.

❑ **دليل من قال: يحرم اللحن وصلاته صحيحة:**

أما تحريم الفعل فسبق ذكره، وأما كونه لا يفسد الصلاة؛ لأن مدلول اللفظ باقٍ، فيكون قد أتى بفرض القراءة.

❑ **دليل من قال: يحرم الفعل إلا أن يكون اللحن في الدعاء أو الثناء:**

إذا قصد اللحن المحيل للمعنى خرج عن كونه قرآنًا إلى كونه كلامًا، والكلام في الصلاة يفسدها إلا أن يكون دعاء أو ثناء، فإن ذكر مثل ذلك في الصلاة لا يفسدها؛ لأن الصلاة محل للذكر من دعاء وثناء، فإذا وقع اللحن فيما هو من جنس الدعاء والثناء لم تفسد الصلاة.

❑ **ونوقش:**

بأن اللاحن لم يقصد الدعاء بل قصد اللحن في كتاب الله، ولا يكفي سلامة المعنى لتصحيح الفعل؛ لأن اللحن المتعمد كله محرم، سواء أغير المعنى أم لا، وإنما عذر

---

(١) المجموع (٣/ ٣٩٣).

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٧٣).

اللاحن إذا عجز عن الصواب، وأما المتعمد فهو آثم، نعم لو أنه اقتبس الدعاء من القرآن ليدعو به في الصلاة، فتعمد اللحن بعد أن لم يقصد به القراءة فالجواز متجه، والله أعلم.

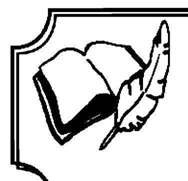
❑ **دليل من قال: يكره تعمد اللحن:**

لعل حجة هذا القول نظر إلى أن اللحن وإن كان نقصًا إلا أنه في الحركات، فالكلمات لفظًا ومعنى لم يؤثر عليها اللحن، فإذا كان الخطأ الإعرابي لم يغير معنى الآية، فقد أتى بفرض القراءة، لهذا كان الفعل مكروهًا، ولا يؤثر ذلك على صلاته، ولا على صحة إمامته.

❑ **الراجح:**

تحريم اللحن المتعمد، وأما فساد صلاته فهي محل تردد عندي، والله أعلم.





الفرع الثاني
اللحن في الصلاة عجزًا

المدخل إلى المسألة:

○ الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلًا للقرآن.

○ اللحن في القراءة نقص فيها؛ لهذا لا يختلفون في كرهة إمامة اللحان مع وجود غيره.

○ ليس كل نقص في القراءة مفسدًا للصلاة إلا بدليل، والأصل الصحة.

○ إذا كان اللحن لا يمنع من صحة صلاة اللاحن، لم يمنع من صحة إمامته.

○ اللاحن إذا لم يقصر في التعلم، قد أدى ما فرضه الله عليه، فلم يمنع ذلك من صحة الاقتداء به.

○ الفاتحة كلها ركن، وليس كل حرف فيها يعد ركنًا، فاللحن في القراءة يقع غالبًا في أحرف يسيرة.

○ لو سلمنا أن كل كلمة في الفاتحة ركن فاللاحن لم يترك أصل الركن، وإنما ترك صفة فيه، وهي حركة الإعراب وأتى بغيرها، ظانا أنها هي، فالحركة التي هي الضمة والفتحة لا يمكن أن تعد ركنًا.

○ لو كان اللحن بمنزلة الكلام الأجنبي في الصلاة ما جاز له أن يؤم من كان مثله، وعامة العلماء على جواز إمامة الأمي لمثله.

[م-١٠٢٥] الخلاف في اللاحن إذا وقع من جاهل يقبل التعليم، ولكنه عجز عن تعلم الصواب إما لضيق الوقت أو لعدم وجود من يعلمه، فهذا الذي في إمامته خلاف، وأما إذا ترك التعلم مع قدرته عليه فقد نص جمهور العلماء على أن إمامته لا تصح[1].

(١) التوضيح لخليل (١/ ٤٦٤)، شرح الخرشي (٢/ ٢٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠)، المجموع (٤/ ٢٦٧)، غاية المنتهى=

قال الخرشي: «ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب؛ لضيق الوقت، أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم»[1].

وقال القاضي حسين: «إذا مضى زمان إمكان التعليم، ولم يتعلم يعيد ما صلى بعده»[2].

وقال النووي: «إذا مضى زمن، وقصر بترك التعلم، فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف[3].

وقال أيضًا: «إن كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف»[4].

وقال الحنابلة: وإن قدر على إصلاحه والوقت متسع لم تصح صلاته[5].

وقال البهوتي: «وإن قدر الأمي على إصلاحه لم تصح صلاته، ولا صلاة من ائتم به؛ لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه»[6].

إذا وقفت على هذا نأتي للخلاف في المسألة في حكم اللحن إذا لم يمكنه تعلم الصواب إما لضيق الوقت، أو لعدم وجود من يعلمه مع قبول التعلم:

القول الأول: مذهب المتقدمين من الحنفية:

ذهب المتقدمون منهم أن اللحن: إما أن يغير المعنى أو لا.

فإن كان لا يغير المعنى، وكان نظيره في القرآن نحو: (إن المسلمون) لم تفسد به الصلاة باتفاق الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه، ويصلح هذا المثال للخطأ في الإعراب، ولإبدال حرف مكان حرف.

وإن كان لا يغير المعنى، وليس نظيره في القرآن مثل: (قيامين بالقسط):

= (١/ ٢٢١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٣).

(١) شرح الخرشي (٢/ ٢٦).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٤٥).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

(٤) المجموع (٤/ ٢٦٧).

(٥) الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٠٠)، النكت والفوائد على المحرر (١/ ٧٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٢١).

(٦) الروض المربع (ص: ١٣٣).

فعند أبي حنيفة ومحمد: لا تفسد الصلاة به.

وعند أبي يوسف تفسد.

ولو قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ برفع لفظ الجلالة، ونصب العلماء، فسدت الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد؛ ولم تفسد عند أبي يوسف.

فالعبرة في الفساد وعدمه عند الإمام أبي حنيفة ومحمد: تغير المعنى، سواء أكان اللفظ نظيره موجود في القرآن أم لا.

وعند أبي يوسف: إن كان اللفظ نظيرُهُ موجود في القرآن لم تفسد الصلاة به مطلقًا، سواء أتغير به المعنى تغيرًا فاحشًا أم لا، وإن لم يكن موجودًا في القرآن فتفسد مطلقًا، ولا يعتد بالإعراب أصلًا.

هذا خلاصة مذهب المتقدمين وأخذ به بعض المتأخرين؛ لكونه أحوط[1].

ويلزم من القول بأن صلاته فاسدة فساد إمامته بالأولى؛ لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فمتى فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم مطلقًا.

القول الثاني: مذهب المتأخرين من الحنفية.

وذهب أكثر المتأخرين من الحنفية كابن مقاتل، ومحمد بن سلام، وإسماعيل الزاهد، وأبي بكر البلخي، والهندواني، وابن الفضل، والحلواني إلى أن الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقًا، ولو كان اعتقاده كفرًا، وعلى هذا مشى في الخلاصة، فقال: وفي النوازل: لا تفسد في الكل، وبه يفتى.

وحجتهم: أن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، ولأن اشتراط الصواب في الإعراب يوقع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعًا[2].

القول الثالث: مذهب المالكية:

اللحن إن كان عجزًا لا يقبل التعليم، وهو الألكن، فصلاته وصلاة من اقتدى به

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ٣٣١)، فتح القدير (١/ ٣٢٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٨١)، الدر المختار (ص: ٨٦).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣٩)، خزانة المفتين (ص: ٦٠٩). وانظر: الحاشية السابقة.

صحيحة باتفاق المالكية حتى ولو أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن، بل ولو اقتدى به فصيح.

قال اللخمي: «لا أعلمهم يختلفون أن صلاة من ائتم بالألكن ماضية ولا إعادة على من ائتم به»[(١)].

وقال المازري: «روي عن مالك أنه أجاز أن يؤم الألكنُ الفصيحَ»[(٢)].

وإن كان اللحن من جاهل يقبل التعليم، ولكنه عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه، وائتم به من ليس مثله، فاختلف فيه المالكية إلى أربعة أقوال:

أحدها: وهو المعتمد في المذهب: أن إمامته صحيحة، سواء أكان لحنه في الفاتحة أم في غيرها، وسواء أكان لحنه يحيل المعنى أم لا، وإلى هذا ذهب اللخمي وابن رشد الجد، وإن اختلفا في الحكم ابتداء، فكره إمامته ابن رشد، وهو قول ابن حبيب. وقال اللخمي: القول بالمنع ابتداء أحسن مع وجود غيره، فإن وقعت مضت صحيحة[(٣)].

وقوله: (المنع ابتداء أحسن) لا يدل على المنع الجازم كما يفيده أفعل التفضيل،

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٣٢٤).

وجاء في البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩): «وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الطاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه لا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروها إلا ألا يوجد من يرضى به سواهم».

(٢) شرح التلقين (٢/ ٦٧٧).

(٣) قال المازري عن القول بالجواز كما في التلقين (٢/ ٣٧٨): ولم أقف عليه.

قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٢٩): «وحاصل المسألة أن اللاحن إن كان عامدًا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق وإن كان ساهيًا صحت باتفاق، وإن كان عاجزًا طبعًا لا يقبل التعليم فكذلك؛ لأنه ألكن وإن كان جاهلًا يقبل التعليم فهو محل الخلاف، سواء أمكنه التعلم أم لا، وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا، وإن أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه، وأحرى صلاته هو؛ لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها».

وخالف في ذلك ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١١٠)، فقال: «والشاذ الصحة».

قال خليل في التوضيح (١/ ٤٦٢): وفي قوله: (والشاذ الصحة) «إشارة إلى أن المشهور البطلان، ولكن لا أعلم من صرح بتشهيره. نعم، قال القابسي: هو الصحيح...».

وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢٤)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٠)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤٠)، شرح التلقين (٢/ ٦٧٧، ٦٧٨).

فقد يكون قول اللخمي اختلافًا لفظيًّا مع ابن رشد خلافًا لما رجحه عبد الباقي الزرقاني.

وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: القول بالصحة هو المعتمد ما لم يتعمد اللحن[1].

الثاني: لا تجوز إمامته مطلقًا، سواء أكان لحنه في الفاتحة أم كان لحنه في غيرها، وسواء أغير المعنى أم لا، إن لم تستو حالتهما، اختاره أبو الحسن القابسي من المالكية.

واحتج له بما جاء في المدونة: ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة، وهو أشد من تركها[2].

قال: ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها، ولا بين من يغير المعنى وغيره.

قال ابن عرفة: «حمل القابسي قوله: خلف من لا يحسن القرآن على اللحان وحمله ابن رشد على الأمي»[3].

قال ابن رشد: وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر، يعني تأويل القابسي[4].

الثالث: تجوز إمامته إن كان لا يلحن في الفاتحة وإن لحن في غيرها، وظاهره سواء أغير المعنى أم لا.

الرابع: لا تجوز إمامته إن كان يتغير به المعنى، وتجوز إن كان لا يتغير به. وهذا قول ابن القصار والقاضي عبد الوهاب[5].

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٦).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٧٧): «قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن صلى، وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟

قال: قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم، فترك القراءة، انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا، وإن ذهب الوقت قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن».

وهذب البراذعي المسألة، فقال في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥١): «ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن، وهو أشد من إمام ترك القراءة، والإعادة في ذلك كله أبدًا على الإمام والمأموم». وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٥)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٨، ٢٨٢).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢١)، انظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٢١).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩).

(٥) قال القاضي عبد الوهاب في عيون المسائل (ص: ١٦٩): «اللّحن على ضربين: فما كان منه لا يغيّر المعنى، فعندي أن الصّلاة خلفه صحيحة، إِلّا أن يتعمّد ذلك. =

القول الثالث: مذهب الشافعية:

الحكم فيمن يلحن بالقرآن لحنًا يغير المعنى عند الشافعية حكم الأمي؛ لأن الأمي في الاصطلاح عندهم يدخل فيه من يلحن بالفاتحة لحنًا يحيل المعنى، وقد سبق لنا حكم إمامة الأمي، ولا مانع من التذكير مرة أخرى.

فاللاحن إن كان لحنه لا يحيل المعنى، بأن نصب الدَّال من (الحمد) ورفع الهاء من (الله) كرهت إمامته، وصحت صلاته وصلاة من خلفه، وسواء كان في أم القرآن أم في غيرها.

وإن غير المعنى كضم التاء من قوله تعالى (أنعمت عليهم) فإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وإمامته، وإن كان في الفاتحة فكأمي، تصح إمامته بمثله، وإن اقتدى به قارئ فالأصح أن صلاته لا تصح[1].

= ولحن يغيّر المعنى، مثل: من يكسر الكاف من: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ ويضم تاء ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، فهذا لا ينبغي أن يصلَّى خلفه».

وانظر الأقوال في مذهب المالكية في المراجع التالية: البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤٠)، شرح التلقين (٢/ ٦٧٧، ٦٧٨)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٤١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٣)، جامع الأمهات (ص: ١١٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٠١).

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ١٣٢): «أكره أن يكون الإمام لحانًا؛ لأن اللحان قد يحيل معاني القرآن، فإن لم يلحن لحنًا يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته، وإن لحن في أم القرآن لحنًا يحيل معنى شيء منها لم أر صلاته مجزئة عنه، ولا عمن خلفه».

وقال النووي في منهاج الطالبين (ص: ٢٦): «ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح».

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٧٢): «وتكره إمامة اللحان يعني الذي لا يحيل المعنى، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

وانظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧، ٢٨٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨١)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢، ٣٥٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٦)، (٤/ ٣١٩)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، (٤/ ٢٦٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠)، أسنى المطالب (١/ ١٥١، ٢١٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٢٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٦)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٩)، المغني (٢/ ١٤٦)، المقنع (ص: ٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٤).

وقال الشافعي في القديم: لا تصح خلفه في الجهرية؛ لأنه لا يقرأ فيها.

وقيل: صلاته صحيحة مطلقًا، خَرَّجه أبو إسحاق المروزي على قول الشافعي في الجديد: تلزم المأموم القراءة بكل حال[١].

وقيل: إذا لحن في غير الفاتحة مما يغير المعنى فليس له أن يقرأ ما يلحن فيه؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة، قواه السبكي، وقال: مقتضاه البطلان في القادر والعاجز، وقال إمام الحرمين: لو قيل به لم يكن بعيدًا[٢].

وقد قيل به، فهو المشهور عند الحنابلة انظره في القول التالي.

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن اللحن إن كان لا يحيل المعنى وكان كثيرًا فإمامته مكروهة، وإن كان يسيرًا لم تكره، وإن كان يحيل المعنى فهو الأمي، لا تصح إمامته إلا لمثله، ويقرأ من ذلك فرض القراءة (الفاتحة)، وما زاد تبطل الصلاة بعمده[٣].

جاء في غاية المنتهى «ولا إمامة أمي: وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفًا إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء»[٤].

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٤٩): هكذا نقل الجمهور. وأنكره بعضهم. اهـ وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٠٦)، المجموع (٤/ ٢٦٧)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٤٢).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٣١٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٠٩)، أسنى المطالب (١/ ٢١٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٣).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣)، مسائل ابن هانئ (٢٦٦)، الفروع (٢/ ٢٨٩)، الإنصاف (٢/ ٢٧٠)، الإقناع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٣)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٧٧)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٥).

(٤) غاية المنتهى (١/ ٢٢١).

قال في معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٢): «وهذا أحد الو جوه.

قال في الإنصاف: قدمه في المغني والشرح واختاره القاضي. وظاهره سواء علم الفرق بينهما لفظًا ومعنى، أو لا.

والوجه الثاني: لا تصح إمامته. =

وقيل: صلاته صحيحة إذا لحن لحنًا يسيرًا كالواحد والاثنين، وهو رواية عن أحمد[(١)].

هذه مجموع ما قيل في المسألة، فلنجمل ما فصلته من كلامهم:

قيل: تصح إمامته مطلقًا، وهذا هو المعتمد عند المالكية، والمتأخرين من الحنفية.

وقيل: لا تصح مطلقًا، اختاره أبو الحسن القابسي من المالكية.

وقيل: إن كان يحيل المعنى لا تصح إمامته، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقيل: إن كان اللحن يحيل المعنى لم تصح إمامته إلا لمثله، اختاره من المالكية ابن القصار والقاضي عبد الوهاب، وبه قال الشافعية والحنابلة في الفاتحة، وهو قول عند المالكية.

وقيل: إن كان اللفظ الذي وقع فيه اللحن في القراءة له نظير في القرآن صحت به الصلاة، ولو فسد المعنى، وإن لم يكن له نظير في القرآن فسدت صلاته ولو سلم المعنى، وهذا قول أبي يوسف.

وقيل: إذا كان لحنه يغير المعنى، فليس له قراءة ما زاد على الفاتحة مما يلحن فيه، قواه السبكي من الشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة.

❑ وسبب الاختلاف في هذه المسألة:

هل يخرج اللحن الكلمة عن كونها قرآنًا ويلحقها بكلام البشر، أو لا يخرجها عن كونها قرآنًا، أو يفرق بين اليسير الذي لا يسلم منه أحد وبين الكثير، أو يفرق بين لحن يقع في فرض القراءة وبين غيره، أو يفرق بين ما يحيل المعنى وبين غيره، أو يفرق بين ما يشق ويعسر ضبطه كاللحن بإبدال الضاد ظاء أو لا يفرق، وكل هذه أقوال حكيت في المسألة في خلاف أئمتنا عليهم رحمة الله.

❑ تعليل من قال: تصح صلاة من يلحن مطلقًا:

التعليل الأول:

أن الفاتحة كلها ركن، وليس كل كلمة تعد ركنًا، فاللحن لا يقع في القراءة في الغالب

= قال في الإنصاف: قال في الكافي: هذا قياس المذهب، واقتصر عليه. وجزم به ابن تميم في شرحه. والوجه الثالث: تصح مع الجهل». وانظر: الكافي (١/ ٢٩٨).

(١) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣)، مسائل ابن هانئ (٢٦٦).

إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلي على القدر الذي سلم من اللحن لأجزأه.

قال ابن هانئ: سمعته يقول- يعني أحمد-: إذا كان الإمام يلحن لحنًا كثيرًا لا يعجبني أن يصلى خلفه إلا أن يكون قليلًا، فإن الناس لا يسلمون من اللحن، يصلى خلفه إذا كان مثل لحن أو لحنين[1].

التعليل الثاني:

الدفع بأن اللاحن لم يقصد اللحن، ولم يعتقد معناه، وجه ذلك:

أن اللحن لا يصير الكلمة الملحونة خارجة عن كونها قرآنًا، ولو أخرجها بذلك عن كونها قرآنًا فإنه لم يتعمده، ولو كان يغير المعنى فإنه لا يعتقد إلا معنى الكلمة المعربة، فهو يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، فهذا هو حدود قدرته، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فلو قرأ (أنعمت) بالضم جاهلًا فإن اعتبرناه بمنزلة من تكلم بكلام آدمي جاهلًا بتحريمه أو ناسيًا ففي بطلان صلاته نزاع، والصحيح أنه لا يبطل صلاته، واللاحن الجاهل بمعنى (أنعمتُ) عذره أقوى من عذر الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة، لأنه يعلم أنه من كلام الآدميين لكن لا يعلم أنه محظور، بخلاف اللاحن فإنه يعتقد أنه قرأ قرآنًا.

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

هب أن الصلاة لا تبطل من جهة كونه متكلمًا، لكنه لم يأت بفرض القراءة، فيكون قد ترك ركنا في الصلاة جاهلًا، ولو تركه ناسيًا لم تصح صلاته فكذلك إن تركه جاهلًا.

❑ **ويجاب:**

اللاحن لم يترك أصل الركن، وإنما ترك صفة فيه، وهي حركة الإعراب وأتى بغيرها، ظانا أنها هي، فالحركة التي هي الضمة والفتحة لا يمكن أن تعد ركنًا.

الوجه الثاني:

كونه معذورًا يجعل من صلاته صحيحة، ولكنه لم يحقق شرط الإمامة فالنبي ﷺ

---

(١) مسائل ابن هانئ (٢٦٦)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٣٤٣).

يقول: يؤم القوم أقرؤهم، فلا يصلي إمامًا إلا بمثله.

❑ **ويرد هذا:**

بأنك إذا حكمت بأن صلاته صحيحة، وأن اللاحن قد أدى ما فرضه الله عليه، فلم يمنع ذلك من صحة الاقتداء به.

وأما الحديث فهو سيق في تفضيل الأقرأ على القارئ، وهو على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، وسوف يأتي مناقشة الحديث عند بحث الأولى بالإمامة إن شاء الله تعالى.

❑ **دليل من قال: لا تصح إمامته مطلقًا:**

الدليل الأول:

لا يتقدَّم للإمامة إلا مَنْ جَمَعَ أوصافها، وهي القراءة، فالفقه، فالهجرة فالسنّ، بعد صحَّة الدين وحسن الاعتقاد، ومن لحن في قراءته لم يحسن القراءة، وافتقد أول وصف في الإمامة، فكانت الإمامة موضع كمال، واللاحن ليس في موضع كمال.

(ح-٣١١٧) فقد روى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث [1].

الدليل الثاني:

أن اللحن ليس هو اللفظ المنزل، وذلك يجعله بمنزلة الكلمة الأجنبية في الصلاة، وعليه فلا تصح إمامته.

❑ **ونوقش هذا:**

لو كان اللحن بمنزلة الكلام الأجنبي في الصلاة ما جاز له أن يؤم من كان مثله، وعامة العلماء على جواز إمامة الأمي لمثله.

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

❑ ورد هذا:

سلمنا أن اللحن ليس بمنزلة الكلام الأجنبي في الصلاة ولكنه يحل محل ترك القراءة.

❑ وأجيب:

لا نسلم أنه بمنزلة ترك فرض القراءة، فاللحن يسير جدًّا بالنسبة للفرض كله، والكلمة التي وقع اللحن فيها قد أتى بها إلا أنه غير من حركتها الإعرابية جهلًا، وهذا لا يعد تركًا للفرض كله، ولو كان اللحن بالكلمة بمنزلة ترك فرض القراءة كلها -وهذا بعيد- فهو معذور، ولهذا صحت صلاته لنفسه، ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره إلا بدليل.

❑ دليل من فرق بين لحن يغير المعنى وما لا يغيره:

أصحاب هذا القول رأوا أن تغير المعنى يخرج الكلمة الذي وقع فيها اللحن عن كونها قرآنًا. لأن الإعراب نقلها من معنى إلى معنى، وإذا اختلف المعنى صارت الكلمة أجنبية في الصلاة بخلاف اللحن الذي لا يغير المعنى فإنه لا يبطل الصلاة؛ لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه، وإن أساء في العبارة بلحنه، فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثرًا في صلاته.

❑ واعترض:

بأن اللحن لو كان يراعى فيه المعنى لجازت إمامة من قال (تفضلت عليهم)، مكان (أنعمت عليهم) فإن إمامته لا تصح، وإن كان قد أتى بالمعنى.

❑ ورد هذا:

بأن هذا ليس من اللحن، بل من الاستبدال، وكلامنا في اللحن في الأعراب، وليس في استبدال كلمة مكان أخرى، فإن هذا لا يجوز في ألفاظ التعبد حتى في غير القرآن كما لو استبدل تكبيرة الأحرام بالله الأعظم فإن صلاته لا تنعقد على الصحيح فما بالك بكلام الله تعالى المتعبد بلفظه.

❑ دليل من فرق بين اللحن في الفاتحة وبين غيرها:

قال النبي ﷺ في حديث عبادة: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**، متفق عليه.

فقراءة أم القرآن فرض في الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، والإِمام يتحمل القراءة عن المأموم، فإذا قرأ الفاتحة ملحونة لم يصح تحمله إلا لمن كان مثله؛ لاستوائهما في

النقص، وإن اقتدى به من هو أكمل حالا منه، فحكمه حكم القارئ خلف الأمي، وسبق الخلاف فيها في المسألة السابقة، بخلاف من يلحن في غير الفاتحة فإن قراءته سنة، فلو اقتصر على الفاتحة صحت صلاته، وإذا أجزأته أجزأت من خلفه، بل قال الحنابلة وبعض الشافعية: ليس له أن يقرأ ما يلحن فيه؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة.

❑ **دليل من قال: إن كان اللحن نظيره في القرآن لم تفسد الصلاة وإلا فسدت:**

لعل أبا يوسف قاس اللحن في القرآن إذا كان له نظير في القرآن بمن غلط في القرآن في موضع الاشتباه فخلط سورة بغيرها، فإنها لا تبطل صلاته، لأنه لم يقصد ذلك، فكأنه انتقل من لفظ قرآني إلى لفظ قرآني آخر، فلم يتلفظ بكلام أجنبي عن القرآن، وكونه لا يفسد الصلاة ولو فسد المعنى فلأن الظاهر أن المصلي لم يقصد هذا المعنى، وإذا صحت صلاته صحت إمامته.

❑ **دليل من قال: ليس له أن يقرأ ما يلحن فيه خارج فاتحة الكتاب:**

فرض القراءة على المصلي فاتحة الكتاب على الصحيح لحديث عبادة: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فإذا كان يلحن فيها، وكان معذورًا في لحنه لعجزه عن الصواب، أو لضيق الوقت في تعلم الصواب فله أن يقرأها، ولكنه ليس مضطرًا أن يقرأ ما يلحن فيه خارج الفاتحة، لأن قراءة ما زاد على الفاتحة سنة، واللحن المغير للمعنى يخرج الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآنًا ويلحقها بكلام البشر، وهو ليس مضطرًا لقراءتها، فيكون بمنزلة من تعمد الكلام في الصلاة، فتبطل صلاته، والله أعلم.

❑ **ونوقش هذا:**

إذا لم يكن اللحن في الفاتحة مفسدًا للصلاة لم يكن اللحن في سائر القرآن مفسدًا لها، فلا يمنع من قراءة ما تيسر وإن لحن فيه، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا تصح إمامة من لا يميز بين ضاد وظاء إلا لمثله:**

أن النطق بالضاد يخالف النطق بالظاء، وعمل اللسان فيهما عمل مختلف، وينقلب معنى الآية، فكان فاعل ذلك قد ارتكب خطأين:

الأول: أنه أبدل حرفًا بحرف، وإبدال حرف بحرف أشد من تغيير حركة إعرابية

كالضمة والفتحة؛ لأن إبدال حركة بحركة قد لا يخرج الكلمة عن معناها بخلاف إبدال الحروف، ولو أبدل الكلمة كلها لمنع من ذلك فكذلك إبدال أحد حروفها.

الثاني: أن مخرج الضاد من الشدق، ومخرج الظاء من طرف اللسان، وإذا قال: ولا الظالين، كان معناه ظل يفعل كذا، فهناك فرق في المعنى بينه وبين قوله ولا الضالين الذي هو من الضلالة.

❑ دليل من قال: تصح إمامة من لا يميز بين ضاد وظاء:

أن التفريق بينهما مما يخفى على أكثر الخاصة من الناس فضلًا عن عوامهم ولأن المخرجين متقاربان، والتفريق بينهما عسر، والمشقة تجلب التيسير.

قال ابن تيمية بعد أن حكى الوجهين: «الثاني: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر؛ لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع.

فأما المعنى المأخوذ من (ظل) فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتًا ومخرجًا وسمعًا، كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة»[(١)].

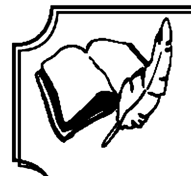
❑ الراجح:

الأولى ألا يتقدم اللاحن للصلاة لمخالفته ظاهر حديث: (يؤم القوم أقرؤهم) فإنه خبر بمعنى الأمر، أي ليؤم القوم أقرؤهم، واللاحن لحنًا يغير المعنى لم يتحقق فيه هذا الشرط، ولو تقدم لم أبطل صلاة من خلفه؛ لأن الأمر في الحديث الراجح فيه أنه على وجه الاستحباب، والأصل صحة الصلاة، واللاحن معذور في لحنه إما لعجزه، وإما لعدم وجود معلم كما لو كان في البادية، أو لضيق الوقت عن التعلم، وما سقط عنه لا يؤثر على صحة صلاته، وإذا لم يؤثر على صحة صلاته لم يؤثر على صحة صلاة من خلفه من باب أولى، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) المسائل الماردينية (ص: ١٦٠)، وانظر: الفواكه العديدة (١/ ٥٩).



الفرع الثالث
في إمامة الفأفاء والتمتام

المدخل إلى المسألة:

- لا يدخل الفأفاء والتمتام في اللحن؛ لأنه قد أتى بالكلمة سليمة وإنما زاد حركة أو حرفًا على وجه الغلبة.
- من المعلوم في قواعد الشريعة أن المغلوب ليس كالمتعمد.
- زيادة الفأفاء والتمتام محطوط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.
- إذا كان الحدث الدائم لا يفسد الطهارة؛ مع منافاته لها؛ لأنه مغلوب عليه، فكان وجوده كالعدم، فمن باب أولى إذا كان مغلوبًا على زيادة الحرف.
- التكرار لا ينافي القراءة قياسًا على تكرار الآية.
- لو حلف ولم يقصد اليمين كان لغوًا فلا كفّارة، ولا حنث، فكذلك إذا لم يقصد زيادة الحرف.

[م-١٠٢٦] الفأفاء: هو الذي يكثر ترداد الفاء إذا تحدث.

والتمتام: من يكثر ترداد التاء، والقياس أن يقال: التأتاء[1].

وقيل الفأفاء الذي يعسر عليه خروج الكلام ... والتمتام: هو الذي يعجل في الكلام، ولا يكاد يفهمك[2]. والأول أشهر.

فقيل: تكره إمامة الفأفاء والتمتام، وهذا مذهب الجمهور، وقول في مذهب

---

(١) المنتخب من كلام العرب (ص: ٢٣٧)، كفاية المتحفظ (ص: ٨٠)، المخصص (١/ ٢١٠)، لسان العرب (١٢/ ٧١)، التوضيح لخليل (٢/ ٣٢)، الخرشي (٢/ ٣٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٢٧).

(٢) المخصص (١/ ٢١٠)، لسان العرب (١٢/ ٧١).

المالكية، قال بعض الشافعية: وسائر الحروف في تكرارها بمثابة التاء والفاء في الكراهة، فتكره إمامة الوأواء، وهو الذي يكرر الواو[1].

وقيل: لا بأس بإمامة الفأفاء والتمتام، ولو كان ذلك في الفاتحة، وهو مذهب المالكية[2].

وقيل: تصح إمامته إن كان في غير الفاتحة، ومفهومه أنها في الفاتحة لا تصح،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٢)، فتح القدير (١/ ٣٢٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٤٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٣)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٦٠)، لوامع الدرر (٢/ ٤٧٧)، الأم للشافعي (١/ ١٣٢)، المجموع (٤/ ٢٧٩)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٥)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٦)، نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٧)، فتح العزيز (٤/ ٣١٩)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٩)، المغني (٢/ ١٤٦)، المقنع (ص: ٦٢)، الكافي (١/ ٢٩٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٧٩)، الفروع (٣/ ١٩)، الوجيز على مذهب أحمد (ص: ٨٣)، الفروع (٣/ ١٩)، المبدع (٢/ ٨٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٠)، كشاف القناع (٣/ ٢١٣).

(٢) مختصر خليل (ص: ٤١).

وقال خليل في التوضيح (١/ ٤٦٣): والألكن جنس يدخل تحته أنواع: كالفأفاء والتمتام والأرت والألثغ».

وجاء في حاشية الخرشي (٢/ ٣٢): «قال ابن العربي: واللكنة تجمع ذلك كله».

وقال الخرشي في تعريف الألكن (٢/ ٣٢): «وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مغيرًا، فيشمل التمتام وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة، والأرت وهو الذي يجعل اللام تاء، أو من يدغم حرفًا في حرف والألثغ».

فكانت بعض كتب المالكية تذكر أنواع اللكنة، والبعض يقتصر على حكم اللكنة، وهو يشمل جميع أنواعها، فانتبه.

جاء في جامع الأمهات (١/ ٤٦٣): «والألكن المنصوص تصح، وقيل: إن كان في غير الفاتحة».

وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٠٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٩)، شرح الخرشي (٢/ ٣٢)، الشرح الكبير (١/ ٣٣٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٤٥)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢٤)، شرح التلقين (١/ ٦٧٧)، عقد الجواهر (١/ ١٤٠)، مناهج التحصيل (١/ ٢٩١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٥).

وهو قول في مذهب المالكية، وحكاه قولًا من الحنابلة ابن تميم[1].

جاء في الإنصاف: «وحكي قول: لا تصح إمامتهم. حكاه ابن تميم»[2].

❑ **وجه القول بالجواز:**

لأنهم يأتون بالحروف الواجبة، وإنما تزاد حركة أو حرفًا على وجه الغلبة، ولأن تكرار الحرف بمنزلة تكرار الآية، فلا يؤثر في صحة الصلاة، أو كالذي يتكلم ناسيًا، فالقراءة صحيحة، والزائد محطوط عنه.

❑ **تعليل من قال بكراهة إمامة التمتام والفأفاء:**

عللوا الكراهة بأن في قراءتهم نقصًا عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك.

ولأنهم يزيدون في الكلمة ما ليس منها. ولما فيه من التطويل على المأموم، ولنفرة الطباع من سماع كلامهم.

❑ **تعليل من قال: لا تصح إمامتهم:**

استدلوا بأدلة من قال بالكراهة إلا أنهم رأوا أن هذه التعليلات تقتضي المنع.

❑ **الراجح:**

القول بالكراهة قول وسط، وهذا في حال وجود إمام أكمل منهم، فإن لم يوجد فلا كراهة في إمامتهم.



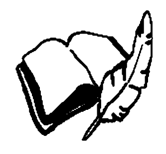
---

(١) التوضيح لخليل (١/ ٤٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٧٢)، الفروع (٣/ ١٩).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٧٢).

الفرع الرابع

في إبدال حرف مكان حرف في القراءة



المطلب الأول

في إبدال الضاد ظاء

المدخل إلى المسألة:

- **المشقة تجلب التيسير، والتكليف منوط بالقدرة.**
- **اللحن في القراءة نقص فيها؛ لهذا لا يختلفون في كراهة إمامته مع وجود غيره.**
- **ليس كل نقص في القراءة مفسدًا للصلاة إلا بدليل، والأصل الصحة.**
- **إذا كان اللحن لا يمنع من صحة صلاة اللاحن، لم يمنع من صحة إمامته.**
- **اللاحن إذا لم يقصر في التعلم، فقد أدى ما فرضه الله عليه، وذلك لا يمنع من صحة الاقتداء به.**
- **إذا صحت صلاة الرجل منفردًا صحت إمامته؛ لأن فعل الإمام فعل المنفرد، فلو نوى المأموم الائتمام صح الاقتداء به، علم الإمام أو لم يعلم، فلكل صلاته المستقلة عن الآخر.**
- **الفاتحة كلها ركن، وليس كل حرف فيها يعد ركنًا، فاللحن في القراءة يقع غالبًا في أحرف يسيرة.**
- **لو كان اللحن بمنزلة الكلام الأجنبي في الصلاة ما جاز له أن يؤم من كان مثله، وعامة العلماء على جواز إمامة اللاحن لمثله.**

[م-١٠٢٧] اختلف الفقهاء في إمامة الرجل الذي لا يميز بين الضاد والظاء:

فقيل: تصح إمامته، اختاره أكثر الحنفية، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة،

ووجه عند الشافعية[١].

جاء في غاية المنتهى «ولا إمامة أمي: وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفًا إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء»[٢].

وقال المالكية: من لا يميز بين ضاد وظاء يجري مجرى اللحن في الفاتحة، نص عليه ابن رشد وابن شاس وابن الحاجب، فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحان، قالوا: ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء، وذكر مثل ذلك اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم، وقد اختلفوا في اللحن في الفاتحة على أقوال أربعة ذكرتها في مسألة سابقة، وهي تجري على هذه المسألة، والمعتمد صحة إمامته ما لم يتعمد[٣].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣١)، خزانة المفتين (ص: ٦١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٩)، النهر الفائق (١/ ٢٧٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٦)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٤)، الإنصاف (٢/ ٢٧١)، المبدع (٢/ ٨٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٨)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٩)، الإقناع (١/ ١٦٩)، غاية المنتهى (١/ ٢٢١)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١١)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٦).

(٢) غاية المنتهى (١/ ٢٢١).

قال في معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٢): «وهذا أحد الوجوه.

قال في الإنصاف: قدمه في المغني والشرح واختاره القاضي. وظاهره سواء علم الفرق بينهما لفظًا ومعنى، أو لا.

والوجه الثاني: لا تصح إمامته.

قال في الإنصاف: قال في الكافي: هذا قياس المذهب، واقتصر عليه. وجزم به ابن تميم في شرحه.

والوجه الثالث: تصح مع الجهل». وانظر: الكافي (١/ ٢٩٨).

(٣) أدخل المالكية في اللحن المغير للمعنى من لا يفرق بين الضاد والظاء في قوله (غير المغضوب عليه ولا الضالين).

قال خليل في مختصره (ص: ٤٠) (وبغير مميز بين ضاد وظاء ...).

قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٢٩): «قال ابن عاشر: (كأن المصنف صرح بهذه المسألة؛ لأجل التنصيص على عينها، وإن كانت داخلة في اللاحن على كل حال ....) اهـ. قال الدسوقي: وهو كما قال، فإن ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب، فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحان، قالوا: ومنه من لا يميز بين ضاد وزاي مطلقًا».

ونقل خليل في التوضيح (١/ ٦٤٦) عن اللخمي وابن يونس وابن بشير بمثل ما نقله الدسوقي=

قال المازري في التلقين: : «حكي عن الشيخين أبي محمَّد وأبي الحسن: أن عدم تمييز الظاء من الضاد في أم القرآن يجري مجرى اللحن فيها»[١].

وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: القول بالصحة هو المعتمد ما لم يتعمد اللحن[٢].

وقيل: لا تصح إمامته، اختاره بعض الحنفية، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وأحد الأقوال في اللحن في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: قياس المذهب أنه كالأمي[٣].

قال النووي: «ولو أبدل ضادًا بظاء لم تصح في الأصح»[٤].

وقيل: يصح مع الجهل، وهو قول في مذهب الحنابلة[٥].

وقيل: يصح في غير الفاتحة، اختاره بعض المالكية[٦].

❑ **دليل من قال: لا تصح إمامة من لا يميز بين ضاد وظاء إلا لمثله:**

أن النطق بالضاد يخالف النطق بالظاء، وعمل اللسان فيهما عمل مختلف،

= عن ابن رشد ومن معه.

وانظر الأقوال في مذهب المالكية في المراجع التالية: البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤٠)، شرح التلقين (٢/ ٦٧٧، ٦٧٨)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٤١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٣)، جامع الأمهات (ص: ١١٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٠١).

(١) الشرح الكبير (١/ ٣٢٩).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٦).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣١)، المدونة (١/ ١٧٧)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٥)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٨، ٢٨٢).منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٦)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٨)، المبدع (٢/ ٨٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧١).

(٤) منهاج الطالبين (ص: ٢٦).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٧١).

(٦) انظر الإحالات السابقة في مذهب المالكية، فإنهم ذكروا في اللحن أربعة أقوال، هذا أحدها.

وينقلب معنى الآية، فكان فاعل ذلك قد ارتكب خطأين:

الأول: أنه أبدل حرفًا بحرف، وإبدال حرف بحرف أشد من تغيير حركة إعرابية كالضمة والفتحة؛ لأن إبدال حركة بحركة قد لا يخرج الكلمة عن معناها بخلاف إبدال الحروف، ولو أبدل الكلمة كلها لمنع من ذلك فكذلك إبدال أحد حروفها.

الثاني: أن مخرج الضاد من الشدق، ومخرج الظاء من طرف اللسان، وإذا قال: ولا الظالين، كان معناه ظل يفعل كذا، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَعۡبُدُ أَصۡنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَـٰكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١] فهناك فرق في المعنى بينه وبين قوله ولا الضالين الذي هو من الضلالة، فلا يستوي من قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي ظِلَـٰلٖ وَعُيُونٖ﴾ [المرسلات: ٤١]، وبين من قرأها (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ضلالٍ).

❑ دليل من قال: تصح إمامة من لا يميز بين ضاد وظاء:

أن التفريق بينهما مما يخفى على أكثر الخاصة من الناس فضلًا عن عوامهم ولأن المخرجين متقاربان، والتفريق بينهما عسر، والمشقة تجلب التيسير.

قال ابن تيمية بعد أن حكى الوجهين: «الثاني: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر؛ لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع.

فأما المعنى المأخوذ من (ظل) فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتًا ومخرجًا وسمعًا، كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة»[1].

❑ الراجح:

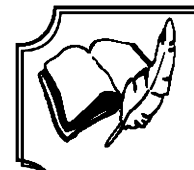
الأولى ألا يتقدم اللاحن للصلاة لمخالفته ظاهر حديث: (يؤم القوم أقرؤهم) فإنه خبر بمعنى الأمر، أي ليؤم القوم أقرؤهم، واللاحن لحنًا يغير المعنى لم يتحقق فيه هذا الشرط، ولو تقدم لم أبطل صلاة من خلفه؛ لأن الأمر في الحديث الراجح

---

(١) المسائل الماردينية (ص: ١٦٠)، وانظر: الفواكه العديدة (١/ ٥٩).

فيه أنه على وجه الاستحباب، والأصل صحة الصلاة، واللاحن معذور في لحنه إما لعجزه، وإما لعدم وجود معلم كما لو كان في البادية، أو لضيق الوقت عن التعلم، وما سقط عنه لا يؤثر على صحة صلاته، وإذا لم يؤثر على صحة صلاته لم يؤثر على صحة صلاة من خلفه من باب أولى، والله أعلم.





المطلب الثاني
في إمامة الألثغ والأرت

المدخل إلى المسألة:

○ القدرة شرط التكليف، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

○ ما سقط حكمه عن المصلي شرعًا، وهو منفرد، سقط عنه، وهو إمام؛ لأن فعل الإمام فعل المنفرد.

○ إذا صحت إمامة القاعد للقائم اقتداء وتأسيًا بإمامة النبي ﷺ في مرض موته، صحت إمامة الألثغ لغيره بجامع أن كلًا منهم عاجزٌ عن إتمام الركن، هذا عن القيام، وهذا عن نطق الحرف.

○ من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل.

○ كون الفاتحة ركنًا لا يعني أن كل حرف منها ركن بنفسه.

[م-١٠٢٨] الألثغ: وهو من يبدل حرفًا بآخر، كأن يجعل الراء غينًا، أو السين ثاءً، فيقول: (المثتقيم).

والأرت: من يدغم في غير موضعه[1].

والفرق بين الفأفاء والألثغ والأرت أن الفأفاء أتى بالكلمة سليمة، وزاد فيها حرفًا غلبة، والأرت أدغم حرفًا بحرف حتى نقص منها، والألثغ أبدل حرفًا مكان حرف آخر حيث نطق الراء غينًا مثلًا، فكان الألثغ أشدهم، فالفأفاء اختص بالزيادة،

(١) المنتخب من كلام العرب (ص: ٢٣٧)، كفاية المتحفظ (ص: ٨٠)، المخصص (١/ ٢١٠)، لسان العرب (١٢/ ٧١)، التوضيح لخليل (٢/ ٣٢)، الخرشي (٢/ ٣٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٢٧).

والأرت بالنقص، والألثغ بالإبدال.

وقد اختلف العلماء في حكم إمامة الألثغ والأرت:

فقيل: تصح إمامته، اختاره أبو بكر محمد بن الفضل من الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية، واختاره ابن حزم(١).

وقيل: تكره إمامته مع وجود من هو أكمل منه، وهو مذهب المالكية، وظاهر كلام ابن البنا من الحنابلة(٢).

وقيل: لا تصح إمامته إلا بمثله، اختاره أكثر الحنفية، وهو الأصح في مذهب الشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة، فأعطوه حكم الأمي(٣).

قال في المغني: «ومن ترك حرفًا من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غينًا، والأرت: الذي يدغم حرفًا في حرف، أو يلحن لحنًا يحيل المعنى ... فهو كالأمي»(٤).

(١) المحيط البرهاني (١/ ٤١١)، فتح القدير (١/ ٥٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨١)، التنبيه للشيرازي (ص: ٣٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٥)، المحلى (٣/ ١٣٤).

(٢) وجاء في البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩): «وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الطاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه لا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروهًا إلا ألا يوجد من يرضى به سواهم».
وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٢٥)، شرح التلقين (٢/ ٦٧٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٠)، لوامع الدرر (٢/ ٤٧٧)، الإنصاف (٢/ ٢٧١).

(٣) المحيط البرهاني (١/ ٤١١)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨١)، مختصر المزني، ت الداغتساني (ص: ١٣٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٢٨)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٠٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٢)، المبدع (٢/ ٨٥)، الإنصاف (٢/ ٢٧١)، الإقناع (١/ ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٦)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١١)، المسائل الماردينية (ص: ١٦٠).
وانظر: تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٩).

(٤) المغني (٢/ ١٤٥)، الكافي (١/ ٢٩٤).

وقيل: يسيره لا يمنع الصحة، وكثيره يمنعه، اختاره ابن العربي من المالكية، والآمدي من الحنابلة[(١)].

❑ **دليل من قال: تصح إمامته مطلقًا:**

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

والألثغ والأرت قد أتى بما يجب عليه، ولم يكلف بما لا يقدر عليه، ومن أدَّى صلاته بحسب قدرته فقد أحسن، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

ولأن من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل.

وقياسًا على صحة إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه، بجامع أن كلًا منهم عاجزٌ عن إتمام الركن، هذا عن القيام، وهذا عن القراءة إذا سلمنا أن الحرف الذي وقع فيه التبديل يعد ركنًا، لأن كون الفاتحة ركنًا لا يعني أن كل حرف منها ركن بنفسه.

❑ **تعليل من قال: تصح إمامته مع الكراهة:**

أما الصحة، فقد سبق ذكر أدلتهم في القول السابق. وزادوا: بأن الألثغ ليس في قراءته إحالة معنى، وإنما هو نقصان حروف.

ولأن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآنًا.

وأما تعليل الكراهة: فلأن الإمامة تقوم على تقديم الأكمل، فإذا وجد غيره ممن يقيم قراءته كرهت إمامته؛ لحديث: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**).

وخروجًا من الخلاف في صحة إمامته.

❑ **تعليل من قال: لا تصح إمامته:**

إبدال الحرف بحرف آخر لحن في الكلمة يحيل المعنى، بل هو أقبح من اللحن؛

---

(١) لوامع الدرر (٢/ ٤٧٧)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٥).
جاء في الإنصاف (٢/ ٢٧١): «فالصحيح من المذهب: لا تصح إمامة الأرت والألثغ كما تقدم. وظاهر كلام ابن البنا: صحة إمامتهما مع الكراهة. وقال الآمدي: يسير ذلك لا يمنع الصحة، ويمنع كثيره».

لأن اللحن يتعلق غالبًا بالحركات، من ضمة، وفتحة، وكسرة، وسكون.

جاء في الصحاح: اللحن: الخطأ في الإعراب[1]، بخلاف الاستبدال، فإنه يخرج الكلمة من كونها قرآنًا، وكونه معذورًا فذلك لا يتجاوز صحة صلاته، ولكن لا تصح إمامته للقارئ.

هذا في توجيه بطلان صلاة الألثغ.

وأما الأرت فإنه يدغم ما لا يدغم، والحرف الذي أدغم في حكم العدم، فالأرت يسقط بعض الكلمة، وإسقاط جزء من الكلمة إسقاط للكلمة، ونقص جزء من الركن نقص للركن كله.

❑ **ونوقش:**

استغرب ابن حزم ممن يجيز صلاة الألثغ لنفسه، ويبطل صلاة من ائتم به، وهم مع ذلك يبطلون صلاة من صلى، وهو جنب ناسيًا، ويجيزون صلاة من ائتم به وهو لا صلاة له[2].

❑ **الراجح:**

صحة صلاة من ائتم به، وإن كان غيره أولى منه.



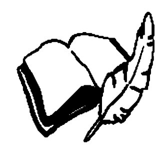
---

(١) الصحاح (٦/ ٢١٩٣).

(٢) المحلى (٣/ ١٣٤).

الشرط السابع

في اشتراط القدرة على الأركان



المبحث الأول

في إمامة العاجز عن ركن بالقادر عليه

المدخل إلى المسألة:

○ قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... إلخ الحديث، فذكر صفات الأئمة، من غير فرق بين قادر على الركن وعاجز عنه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

○ لم يأت في النصوص نص واحد ينهى عن الصلاة خلف العاجز عن الأركان، والأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل.

○ القدرة على أداء أركان الصلاة صفة كمال وليست شرطًا لصحة الإمامة.

○ إذا عجز المصلي عن بعض أركان الصلاة انتقل إلى بدله، فالعجز عن القيام بدله القعود، والعجز عن الركوع والسجود بدله الإيماء، والعجز عن القراءة بدله الأذكار، والبدل له حكم المبدل.

○ هناك فرق بين قولنا: لا يشرع اتخاذ الزَّمِن إمامًا راتبًا، وبين صحة إمامته لو صلى بالناس، فالتصرف للغير يجب أن يراعى فيه الأكمل.

○ قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا.

○ علق النبي ﷺ الحكم بالإمام، وأل في (الإمام) للعموم، راتبًا كان أم غيره.

○ اشتراط كون الإمام راتبًا قدر زائد على الوصف الذي علق النبي ﷺ الحكم به.

○ قوله: (وإذا صلى جالسًا...) فـ(إذا) اسم شرط عام، فمن خصه بإمام المسجد فقد خص العام بلا دليل.

[م-١٠٢٩] إذا عجز الإمام عن ركن فإن كان قوليًا فقد سبق الكلام على إمامة الأمي للقارئ، والخلاف فيه.

وإن كان العجز عن ركن فعلي: قيامٍ أو ركوعٍ أو سجود، أو قعود، فهل يصح أن يكون إمامًا للقادر عليه؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: لا يصلي القائم خلف القاعد إلا إن كان إمامه يركع ويسجد، فإن كان يومئ بهما فلا يجوز اقتداء القائم به، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف(١).

جاء في بداية المبتدئ: «ويصلي القائم خلف القاعد، ويصلي المومئ خلف مثله ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ»(٢).

وقيل: لا تصح إمامة العاجز عن القيام أو الركوع أو السجود إلا لمثله، كالقاعد يقتدي بمثله، وهذا مذهب المالكية، وبه قال محمد بن الحسن، وابن عقيل من الحنابلة(٣).

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٣٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٨)، النهاية شرح الهداية (٣/ ٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢)، فتح القدير (١/ ٣٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤١١)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٣).

(٢) بداية المبتدئ (ص: ١٧).

(٣) جاء في النهاية شرح الهداية (٣/ ٤٥): «إذا كان الإمام قاعدًا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائمًا بركوع وسجود جاز في قولهما استحسانًا، وفي القياس لا يجوز، وهو قول محمد».
وانظر الهداية شرح البداية (١/ ٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٧)،
وجاء في المدونة (١/ ١٧٤): «وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعدا. قال: ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعدا، فليستخلف غيره يصلي بالقوم، ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم. قال: وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك».
وجاء في الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥): «سابعها: القدرة على الأركان فلا تصح إمامة العاجز عن بعضها إلا كالقاعد بمثله».
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٣٢): «واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسًا، فأجازها بعضهم، وكرهها أكثرهم».
وانظر: المدونة (١/ ١٧٤)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي =

وروي عن مالك القول بالجواز إذا كان أحد المأمومين يتقدمهم مقتديًا بالقاعد واقفًا، ويأتمون هم وقوفًا بذلك القائم[1].

وقيل: تصح إمامة العاجز عن الركن بالقادر عليه مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية، واختيار ابن تيمية من الحنابلة[2].

قال الشافعي: «ويصلي الإمام قاعدًا، ومن خلفه قيامًا»[3].

وانفرد الحنابلة بتفصيل لهم، فقالوا: إن عجز عن الركوع أو السجود، أو القعود أو عن استقبال، أو اجتناب نجاسة، أو عاجز عن الأقوال الواجبة ونحوها فلا تصح إمامته إلا بمثله مطلقًا.

وإن عجز عن ركن القيام، فإمامته للقادر عليه تصح بشرطين:

أن يكون العاجز إمام الحي الراتب، وأن يُرْجى زوال علته، فإن لم يكن الإمام الراتب، أو كانت علته لا يرجى زوالها لم تصح إمامته إلا بمثله[4].

= (١/ ٣٢٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٨)، جواهر الدرر (٢/ ٣٢٨)، لوامع الدرر (٢/ ٤٤٧)، الإنصاف (٢/ ٢٦١).

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ت بشار (١٤/ ٣٤٨): وروى الوليد بن مسلم، عن مالك، أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام. قال: وأحب إلي أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته.

وقال أيضًا في موضع آخر من التمهيد (٤/ ١٢٩): «وهذه الرواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك».

وانظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) الأم (١/ ١٠٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠١٧)، مجموع الفتاوى (٤/ ٢٦٥).

(٣) الأم (١/ ١٠٠).

(٤) وجاء في الروض، ط ركائز (١/ ٣٤٨): «ولا إمامة عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود إلا لمثله أو قيام: أي لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه، إلا إمام الحي: أي الراتب بمسجد، المرجو زوال علته».

وانظر: المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٢)، الإقناع (١/ ١٦٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٢)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٠)، كشاف القناع (٣/ ١٩٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٤)، الإنصاف (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، المغني (٢/ ١٤٤)، المقنع (ص: ٦١)، المبدع (٢/ ٧٩).

هذا تفصيل الخلاف في المسألة.

❑ **الدليل على جواز إمامة العاجز بمثله:**

الدليل الأول:

الإجماع، قال السغناقي في النهاية: اقتداء القاعد بالقاعد جائز بالإجماع[(١)].

❑ **ونوقش:**

لعله يعني به إجماع الحنفية، فالمشهور عند المالكية أن المومئ لا يصح اقتداؤه بالمومئ[(٢)].

الدليل الثاني:

(ح-٣١١٨) ما رواه أحمد من طريق عمرو بن ميمون بن الرماح، عن كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه،

عن جده،: **أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه**[(٣)].

وفي رواية للترمذي من طريق شبابة بن سوار، قال: حدثنا عمرو بن الرماح به ... وفيه: فأذن رسول الله ﷺ، وهو على راحلته ... الحديث.

[ضعيف][(٤)].

❑ **دليل من قال: لا تصح إمامة العاجز بالقادر:**

الدليل الأول:

(ح-٣١١٩) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن جابر، عن

---

(١) النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٣/ ٤٥).

(٢) جاء في الشرح الكبير (١/ ٣٢٨): «والمشهور أن المومئ لا يصح اقتداؤه بالمومئ».
واختار ابن رشد والمازري صحة اقتداء المومئ بمثله. انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٨)، شرح الخرشي (٢/ ٢٤)، لوامع الدرر (٢/ ٤٤٩).

(٣) المسند (٤/ ١٧٣).

(٤) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر: (ح-١٥٤).

الشعبي قال: **قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن رجل بعدي جالسًا.**

[ضعيف جدًّا][(١)].

الدليل الثاني:

قالوا: لأن حال القائم أقوى من حال القاعد، فلا يجوز بناء القوي على الضعيف.

❑ **ونوقش هذا بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

بأن هذا نظرٌ في مقابل النص، فيكون فاسدًا، فقد صلى النبي ﷺ بأصحابه قاعدًا حين سقط من فرسه، وفي مرض موته، كما سيأتي ذكره في أدلة القائلين بالجواز.

الوجه الثاني:

لا نسلم أن صلاة القاعد أضعف من صلاة القائم؛ لأن المكلف قد أتى ببدل

(١) مداره على جابر الجعفي، وهو متروك،

رواه عنه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٢١٩)، وسنن الدارقطني (١٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١١٤).

وإسرائيل كما في موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (١٥٨).

وشريك كما في حديث لوين (١٢)، ثلاثتهم عن جابر الجعفي، عن الشعبي به.

قال الشافعي في الأم (٧/ ٢١٠): «هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء ...». وانظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٢٥٦).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٩): «وهذا خبر واه تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا».

وقال الدارقطني في السنن (٢/ ٢٥٢): «لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل، لا تقوم به حجة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧٤): وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلًا، وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا». وانظر: التمهيد، ت: بشار (٤/ ١٣١).

وقال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٧٤): لو صح إسناده لكان مرسلًا، والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا؛ لأنا لو قبلنا إرسال تابعي، وإن كان ثقة فاضلًا على حسن الظن، لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ...».

الركن الساقط والبدل له حكم المبدل، وما سقط شرعًا لا أثر له على صلاته، فكانت صلاته كاملة لا نقص فيها.

الدليل الثالث:

القياس على منع إمامة الأمي للقارئ بجامع أن كلًا منهما قد أخل بركن.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم أن الأمي لا تصح إمامته للقارئ؛ لأن القارئ فرضه القراءة، والأمي فرضه: التسبيح والتحميد والتكبير، فإذا أدَّى كل واحد منهما فرضه الذي عليه، فأيهما أمَّ الآخر فصلاته جائزة.

الوجه الثاني:

لو سلمنا بأن الأمي لا تصح إمامته للقارئ، فإننا نمنع قياس الركن الفعلي على الركن القولي؛ فقراءة الإمام قراءة لمن خلفه، فاشترط في الإمام أن يكون قارئًا، بخلاف الركن الفعلي فليس ركوع الإمام ركوع للمأموم ولا سجوده سجودًا له.

الدليل الرابع:

أن الإخلال بالركوع أو السجود أو القعود إخلال بأركان لا تسقط بالنافلة فلا يصح إمامة العاجز للقادر عليها.

□ ونوقش:

بأن من عجز عن ركن، فانتقل إلى بدله لا يصح أن يقال: إن هذا أخل بالركن، فكما أن من عدم الماء انتقل إلى التيمم، ولا يقال: إن هذا أخل بالطهارة، فإذا صحت إمامة المتيمم للمتوضئ صحت إمامة القاعد للقائم.

□ دليل من قال: لا يصلي القائم خلف القاعد إلا إن كان إمامه يركع ويسجد:

أما الدليل على صحة اقتداء القائم بالقاعد فالقياس أنه لا يجوز، تركناه استحسانًا لورود النص، فالنبي ﷺ صلى، وهو قاعد، والقوم قيام.

ولأنه ليس من شرط صحة الاقتداء مشاركة المأموم للإمام في القيام، بدلالة أنه لو أدرك الإمام في الركوع كبر قائمًا، وركع، واعتد بتلك الركعة، ولم يشاركه في القيام.

وأما الدليل على اشتراط أن يكون الإمام قادرًا على الركوع والسجود، فذلك لأن في اقتداء القائم بالرَّاكع استواء النِّصف الأسفل، وفي اقتداء القائم بالقاعد استواء النِّصف الأعلى، فتقع المشاركة بين المأموم وإمامه، فيجوز، بخلاف المومئ بالركوع والسجود، فلا مشاركة بينه وبين إمامه[1].

❑ ونوقش:

إذا لم يشترط مشاركة الإمام في القيام لم يشترط مشاركة الإمام في الركوع والسجود، هذا هو مقتضى القياس الصحيح.

وأين الدليل على أن النبي ﷺ حين صلى بأصحابه جالسًا أنه كان يركع ويسجد، فالمريض إذا كان يقدر على النهوض لتحصيل الركوع فالغالب أنه يقدر على القيام؛ لأن نهوض المريض في كل ركعة من القعود للركوع أشد عليه من القيام نفسه.

ولأن الراكع قائم وزيادة؛ لأنه زيادة على وقوفه على قدميه يحني ظهره للركوع بالضغط على ركبتيه فيكون ذلك أشدَّ عليه من القيام وحده.

❑ **دليل من قال: تصح إمامة العاجز عن الركن بالقادر عليه مطلقًا:**

الدليل الأول:

لم يأت في النصوص نص واحد ينهى عن الصلاة خلف العاجز عن الأركان، والأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٢٠) روى البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن. فدخلنا**

---

(١) شرح مشكلات القدوري لخواهر زاده (١/ ٢١٥).

عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا ... وذكر الحديث[١].

(ح-٣١٢١) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا .... الحديث، واللفظ للبخاري[٢].

(ح-٣١٢٢) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون[٣].

(ح-٣١٢٣) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا. فلما سلم قال: إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود. فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا[٤].

وجه الاستدلال:

دلت هذه الأحاديث على جواز إمامة العاجز بالقادر، وهذه الأحاديث نص في العجز عن القيام، وسائر الأركان قياس عليه.

وقد اختلف الناس في الموقف من هذه الأحاديث:

فأسعد الناس بها هم الشافعية والذين سلموا لها وأخذوا بعمومها في كل إمام،

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.
(٢) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).
(٣) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).
(٤) صحيح مسلم (٨٤-٤١٣).

وبعمومها في كل عجز، فلا فرق فيه بين العجز عن القيام والعجز عن غيره من الأركان.

❑ **وأجيب عن هذا:**

أما من رفض إمامة العاجز بالقادر مطلقًا كالمالكية فحملوا الحديث على خصوصية للنبي ﷺ؛ لأن الصلاة خلفه ليست كالصلاة خلف غيره، وأما غير النبي ﷺ فإذا كان عاجزًا ابتداء فليس له أن يؤم الناس، وإن طرأ عليه عجز في الصلاة استخلف.

وأما الحنفية فقالوا: هذا الحديث خاص بالعجز عن القيام وحده بشرط أن يكون قادرًا على الركوع والسجود، فإن كان الإمام يومئ بهما فلا تصح إمامته، وهذا التقييد تخصيص بلا مخصص، وقد أجبت عن دعواهم عند الكلام على أدلتهم.

ومثل الحنفية ما فعله الحنابلة، فإنهم خصوه بالعاجز عن القيام، وزادوا على ذلك أن يكون الإمام إمام الحي الراتب في المسجد، وفي رواية عن الإمام أحمد: أن هذا خاص بالإمام الأعظم، وسوف أناقش مذهب الحنابلة عند استعراض أدلتهم إن شاء الله تعالى.

❑ **ورد هذا:**

بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل التأسي به في الأحكام، والحديث نص في أنه ليس من الأحكام الخاصة لقول النبي ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**)، فهذا توجيه عام ينفي دعوى الخصوصية وسوف يأتي مزيد بيان لهذه المسألة فيما بقي من الكلام.

الدليل الثالث:

(ح-٣١٢٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ

حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه[(١)].

[يقال: إن قوله: يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر مدرجة في الحديث من قول الأعمش بَيَّنَ ذلك حفصُ بن غياث][(٢)].

وجه الاستدلال:

لا تختلف دلالة هذا الحديث عن دلالة حديث أنس وعائشة وجابر في إمامته في مرضه القديم من جواز الائتمام بالعاجز عن القيام، وأن هذا عام في كل إمام؛ لأن الأصل التأسي بالنبي ﷺ، ولم يقم دليل صريح أن هذا من خصائصه ﷺ، والمختلف فيه عن صفة صلاته في مرضه القديم هو صلاة الناس خلفه قيامًا، وهذا لا علاقة له في مسألة البحث، وسوف أتعرض لهذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

❑ **وأجيب عنه بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أما من لم ير إمامة العاجز للقادر، فقالوا: إن رواة الحديث عن عائشة قد اختلفوا: أكان النبي ﷺ مأمومًا أم كان إمامًا ؟.

وعائشة رضي الله عنها لم تنقل هذا عن مشاهدة،

فقد روى شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، **عن عائشة، قالت: مِن الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم**[(٣)].

وإذا كان الصحابة قد اختلفوا، وهم شهود على الواقعة، ولم تكن عائشة شاهدًا

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٠٠٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧).

على القصة كان قولها بأن الإمام أبو بكر ليس قاطعًا، فالمقطوع به أن أبا بكر رضي الله عنه قد بدأ الصلاة إمامًا، ثم اختلفت الرواية، أبقي إمامًا أم انتقل إلى الائتمام، فيستصحب بقاؤه إمامًا حتى نتيقن انتقاله، وقد وصف ابن حجر في الفتح هذا الاختلاف بالاختلاف الشديد[(١)]، ومع هذا الاختلاف الشديد، لا سبيل إلى الجزم بانتقال أبي بكر رضي الله عنه إلى الائتمام، فلا يترك المتيقن إلى المتنازع فيه.

وقد روى حديث عائشة كل من الأسود، ومسروق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة، وبينت في المجلد الخامس الراجح منها، فارجع إليه.

❑ **ورد هذا:**

بأن حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وجابر قد جمعت السنة الفعلية والقولية في إمامة العاجز للقادر، فمن حاجَّك في حديث عائشة في إمامته في مرض موته فاذكر له هذه الأحاديث فإنها في غاية الصحة، لا اختلاف على رواتها.

الوجه الثاني:

بأن إمامة النبي ﷺ وهو عاجز عن القيام خاص به ﷺ، ونسبه ابن بطال إلى كثير من العلماء، وابن عبد البر إلى الجمهور[(٢)].

ولأن النبي ﷺ لا يساويه أحد من المأمومين، وفضيلة الصلاة خلفه ليست كالصلاة خلف غيره.

ولأن الله تعالى أمر ألا يتقدم أحد بين يديه، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى وغيرها، وهو حجة أبي بكر رضي الله عنه في الاعتذار عن امتثال أمر النبي ﷺ، كما في حديث سهل بن سعد في البخاري، وقد أقره النبي ﷺ على قوله.

ولأن اتخاذ إمامين في صلاة واحدة من غير حدثٍ يقطع صلاة الإمام، ويوجب

---

(١) الفتح (٢/ ١٥٥).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٤)، التمهيد (٢١/ ١٠٤، ١٠٥)، المنتقى للباجي (١/ ٢٩٠)، شرح البخاري لابن رجب (٦/ ١٢٧).

الاستخلاف لا يجوز.

❑ **وأجيب:**

بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها هنا، والأصل التأسي، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي[١].

وقد صلى الرسول ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف.

والقول بأنه لا يجوز اتخاذ إمامين في الصلاة بلا سبب من حدث أو عجز، يجاب عنه بأن السبب ليس محصورًا في طروء الحدث والعجز، فيكفي أن يكون تأخر الإمام وانتقاله إلى الائتمام له سبب: إما لكونه إمام الحي، أو لأنه الإمام الأعظم، أو لزيادة فضل؛ لكونه أقرأ، أو أعلم، أو لكونه قاضي البلد، ونحو ذلك من الأسباب جاز تأخر الإمام وتقديم غيره. نعم لو كان المطالِب بالاستخلاف من جملة المصلين، ولا يفضل الإمام بشيء، ورغب في التقدم بلا سبب، فليس له الحق في هذا؛ لتساويهما، والأصل عدم الانتقال إلا لسبب، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٣١٢٥) روى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث[٢].

فذكر صفات الأئمة، ورتب بينهم فأمر بتقديم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأكبر، من غير فرق بين قادر على الركن وعاجز عنه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

(ح-٣١٢٦) وروى مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير،

---

(١) رواه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث.

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣).

عن حطان بن عبد الله الرقاشي،

عن أبي موسى الأشعري، قال: ... إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم[1].

فقوله: (**ليؤمكم أحدكم**) والعاجز أحدنا، فمن أخرجه فعليه الدليل.

الدليل الخامس:

إذا عجز المصلي عن بعض أركان الصلاة سقطت إلى بدل، فالعجز عن القيام بدله القعود، والعجز عن الركوع والسجود بدله الإيماء، والعجز عن القراءة بدله الأذكار، والبدل له حكم المبدل، وما سقط شرعًا لا أثر له، فكانت صلاته كاملة لا نقص فيها، وإذا أدَّى كل واحد منهما فرضه الذي كلف به، فأيهما أَمَّ الآخر فإمامته جائزة.

❑ **دليل من قال: تصح إمامة العاجز عن القيام وحده من إمام راتب بمسجد وكانت علته يرجى زوالها:**

أما الاستدلال على أنه لا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة بالقادر فقد سبق ذكرها في أدلة من قال: لا تصح إمامة العاجز مطلقًا.

وأما الدليل على استثناء القيام وحده:

فعللوا ذلك بأن القيام أخف من ترك غيره من الأركان بدليل سقوطه في النافلة.

وأما تخصيص ذلك بالإمام الراتب:

❑ **فالدليل عليه مجموعة من الأدلة:**

الدليل الأول:

ما سبق من حديث أنس وعائشة وجابر رضي الله عنهم، وكلها في الصحيحين أو في أحدهما: أن النبي ﷺ صلى في بيته لعلة، فجاء بعض أصحابه يعودونه، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالسًا، وسبق تخريجها في أدلة القول السابق.

---

(١) صحيح مسلم (٦٢ - ٤٠٤).

الدليل الثاني:

(ح-٣١٢٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، في قصة إمامة النبي ﷺ في أصحابة في مرض موته[1].

وقد ذكرت لفظه في أدلة الشافعية .

الدليل الثالث:

(ح-٣١٢٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا عقبة يعني ابن أبي الصهباء، حدثنا سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال: يا هؤلاء، ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله. قال: ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه: من أطاعني فقد أطاع الله؟ قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتك، قال: فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا[2].

[صحيح][3].

---

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٩٣).

(٣) رواه **أبو عامر العقدي**، كما في مسند أبي يعلى (٥٤٥٠)،

وعبد الصمد بن عبد الوارث، كما في تفسير ابن المنذر (٢٠٣٤)،

وعبد الله بن رجاء، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤٤)،

والضحاك بن مخلد، كما في مسند البزار (٦٠٩٣)،

وعاصم بن علي الواسطي، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٤٨) ح ١٣٢٣٨.

وحوثرة بن أشرس العدوي كما في صحيح ابن حبان (٢١٠٩، ٢١١٠)،

وسعيد بن سليمان كما في تاريخ بغداد، ت بشار (١٤/ ١٩٤)، كلهم عن عقبة بن أبي الصهباء، عن سالم، عن ابن عمر.

وهو حديث غريب من حديث سالم، لم يروه عنه إلا عقبة بن أبي الصهباء، وقد وثقه يحيى بن معين، والدارقطني، وأبو داود، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال مرة: شيخ صالح. =

قال ابن رجب: «وهذا يصلح أن يكون متمسكًا للإمام أحمد في تخصيصه ذلك بإمام الحي؛ فإن أئمة الحي إنما ينصبهم الأئمة غالبًا، وخصه في رواية عنه بالإمام الأعظم الذي تجب طاعته»[1].

فأخذ الحنابلة من هذه الأحاديث: حديث أنس وعائشة وجابر في صلاة النبي ﷺ في مرضه القديم، وحديث عائشة في مرضه الذي مات فيه دليل على صحة صلاة العاجز عن القيام وحده بالقادر عليه، وأن الحكم خاص بالإمام الراتب؛ لأن النبي ﷺ، هو الإمام الراتب، ولا حاجة للناس إلى تقديم إمام عاجز عن القيام إذا لم يكن راتبًا، فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب.

❏ **وأما الدليل على اشتراط أن يكون مرضه يرجى زواله:**

لأن اتخاذ الزَّمِن، ومن لا يرجى قدرته على القيام إمامًا راتبًا يفضي إلى ترك جماعة المأمومين القيام على الدوام عند من يقول: يجب على المأموم الصلاة جالسًا إذا صلى إمامه جالسًا، كما هو المشهور عند الحنابلة، ولا حاجة إلى ذلك.

ولأن الأصل في هذا فعل النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان يرجى زوال مرضه.

❏ **ونوقش هذا:**

بأن هناك فرقًا بين قولنا: لا يشرع اتخاذ الزَّمِن إمامًا راتبًا، وبين صحة إمامته لو صلى بالناس، فالتصرف للغير يجب أن يراعى فيه الأكمل، والإمام الصحيح أكمل من المريض، وكون القدرة على الأركان صفة كمال لا نقاش فيها، ولكن أين الدليل على أنها شرط لصحة الإمامة، وقد صلى النبي ﷺ في مرضه القديم ببعض أصحابه في بيته، وليس في المسجد، وصلاة الرجل إمامًا في بيته أو في بستانه ليس بوصفه إمامًا راتبًا؛ لأن البيت ليس له إمام فضلًا أن يكون له إمام راتب، وقد قيده الحنابلة بالإمام الراتب في المسجد في رواية، وفي أخرى بالإمام الأعظم، وكل هذه القيود لا

= وقال أبو حاتم: محله الصدق.

ومتنه مستقيم، ليس فيه ما ينكر، وبعض جمله لها شواهد صحيحة.

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٧).

دليل عليها، وهو مخالف لتعليل النبي ﷺ في الحديث، فالحديث معلل، وقد علل النبي ﷺ بالاقتداء به لكونه إمامهم، وليس لأنه إمام راتب، أو لأنه الإمام الأعظم، فكون النبي ﷺ هو الإمام الراتب أو الإمام الأعظم فذلك وصف طردي لا يقتضي التخصيص، فقد قال لهم النبي ﷺ بعد انصرافه من الصلاة: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ... وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**).

والنص تضمن أكثر من حكم محكم:

الأول: استخدام (**إنما**) المفيدة للحصر، وأن وظيفة الإمام هو الائتمام به، وهو حكم عام محكم في كل إمام.

الثاني: علق النبي ﷺ الحكم بالإمام، وأل في (**الإمام**) للعموم، وهو يدل على أنه تشريع لكل إمام، راتبًا كان أم غيره، فاشتراط كونه راتبًا هذا قدر زائد على الوصف الذي علق النبي ﷺ الحكم به.

الثالث: قوله: (**وإذا صلى جالسًا ...**) إذا: اسم شرط عام في الوقت، ففي أي وقت صلى الإمام جالسًا كان المأموم مأمورًا بالصلاة جالسًا، فمن خصه بإمام المسجد فقد خصص العام بلا دليل.

وقد يكون العاجز أقرأ القوم، فيقدم لهذا الوصف، ولو لم يكن راتبًا امتثالًا لحديث: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**)، ولم يفرق بين قادر وعاجز.

وأما الجواب عن حديث ابن عمر: وأنه قرن ذلك بوجوب الطاعة للأئمة، فهو فرد من أفراد العام لا يقتضي تخصيصًا.

وأما حديث عائشة في إمامة النبي ﷺ للناس في مرض موته فقد استدل به الشافعية على جواز إمامة العاجز للقادر، وذكرت ما اعترض به المخالفون وأجبت عنه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

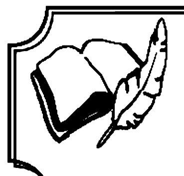
ولأنه إذا صحت إمامة القاعد لمثله، صحت إمامته للقائم؛ لأن كل من جاز أن يكون إمامًا للقاعد صح أن يكون إمامًا للقائم، أصله إمامة القائم للعاجز.

ولأن عمل الإمام عمل المنفرد، فإذا صحت صلاة العاجز منفردًا مع القدرة على الائتمام، جاز أن يكون إمامًا لمن قدر على ذلك الركن، أصله إمامة المتيمم للمتوضئ.

❑ **الراجح:**

صحة إمامة العاجز للقادر، وهو أولى من صحة إمامة الأمي للقارئ.





البحث الثاني
في صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد

المدخل إلى المسألة:

○ قال النبي ﷺ: إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون، صح ذلك من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وكلها في الصحيحين ومن حديث جابر، وهو في مسلم.

○ العلة المنصوصة عليها في جلوس المأموم خلف إمامه الجالس هي المتابعة للإمام، ومخالفة فارس والروم وطاعة الأمراء، وهي أمور محكمة لم يطرأ عليها نسخ.

○ الإجماع على وجوب القيام على المأموم إذا صلى خلف إمامه القائم، واختلفوا في وجوب القيام على المأموم إذا صلى خلف الإمام الجالس.

○ الذي أوجب القيام على المصلي هو الذي أسقط عنه القيام إذا صلى خلف الإمام الجالس، ولا اعتراض على النص، والنظر: هل سقوطه واجب أو مندوب.

○ اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ صلى مع أصحابه في مرض موته، واختلف أصحابه أكان هو المقدم أم كان أبا بكر، وإذا اختلف الشاهد، فما بالك بالغائب.

○ المقطوع به أن أبا بكر رضي الله عنه قد بدأ الصلاة إمامًا، ثم اختلفت الرواية، أبقي إمامًا أم انتقل إلى الائتمام، فيستصحب بقاؤه إمامًا حتى نتيقن انتقاله.

○ حديث عائشة في مرض موته، وصلاة الناس خلفه قيامًا سنة فعلية، والسنة الفعلية لا تعارض قوله، والفعل بمجرده لا يقوى على نسخ القول إلا بنص أو إجماع.

○ الأحاديث الصحيحة في مرضه القديم سيقت لبيان حكم جلوس المأموم، من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وجابر، وهي سنة قولية ودلالتها صريحة أما حديث عائشة في مرض موته فلم يكن سياقه لبيان حكم قيام المأموم خلف الإمام القاعد.

○ قول النبي ﷺ: (إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون) عام، يشمل ما إذا افتتح الصلاة جالسًا، أو طرأ عليه العجز.

○ التفريق بين الابتداء والاستدامة لا أعلم أحدًا قال به من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، فمخالفة الإمام لا فرق فيها بين الابتداء والاستدامة.

○ أول من فرق بين الابتداء والاستدامة هو الإمام أحمد رحمه الله، قال به اجتهادًا؛ ليجمع بين الأحاديث، ولا أعلم له نظيرًا في أحكام الصلاة إلا ما ذكره الحنفية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن في النافلة إذا شرع فيها قائمًا لم يجلس إلا لعجز، وإذا افتتحها قاعدًا جاز له القيام، والشبه بين المسألتين معكوس.

○ الشروع في الصلاة قائمًا ليس بأقوى من كون القيام واجبًا لذاته، وقد سقط لمتابعة الإمام، فإذا سقط ما وجب لذاته سقط ما وجب لغيره من باب أولى.

○ إذا افتتح الإمام الصلاة جالسًا لعذر، ثم ارتفع في أثناء الصلاة وجب على الإمام والمأموم القيام، ولم يراع الابتداء، فإذا لم ينظر إلى الابتداء في ارتفاع العذر، لم يكن الابتداء هو مناط وجوب الجلوس والقيام.

○ القاعدة الشرعية: أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، ثم خالفه دل على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله دل ذلك على أن النهي للكراهة، ما لم يقم دليل على الخصوصية، ولا دليل، وهو رواية عن أحمد.

[م-١٠٣٠] إذا صلى الإمام قاعدًا لعلة، فقد اختلف العلماء القائلون بصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد في صفة صلاة المأمومين:

فقيل: يصلون خلفه قيامًا وجوبًا، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[1].

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٢٢) وما بعدها، المبسوط (١/ ٢١٣، ٢٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٢)، النهاية شرح الهداية (٣/ ٤٥)، البحر الرائق (١/ ٣٨٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٦٨، ٣٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٣)، الأم (١/ ١٠٠)، مختصر المزني، ت الدغتساني (١/ ١٢٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠١٤)، نهاية المطلب (٢/ ٣٧١)، فتح العزيز (٤/ ٣٢٠)، المجموع (٤/ ٢٦٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٠)، الإنصاف (٢/ ٢٦١).

وقيل: يصلون وراءه جلوسًا، فعله أربعة من أصحاب النبي ﷺ، وبه قال من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولا يعلم في التابعين خلافه، وحماد بن زيد، وإسحاق، والأوزاعي وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن حبان، وابن المنذر[1].

وظاهره يصلون جلوسًا وجوبًا؛ لأن القيام في الصلاة واجب، ولا يترك الواجب إلا لما هو أوجب منه، وهو رواية عن أحمد[2].

قال ابن تيمية: «وهو مذهب أكثر أهل الحديث»[3].

وقيل: يصلون جلوسًا ندبًا إلا إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، ثم اعتل، فجلس، أتموا خلفه قيامًا وجوبًا، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[4].

---

(١) جاء في المجموع (٤/ ٢٦٥): «مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودًا .... وقال الأوزاعي وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر: تجوز صلاتهم وراءه قعودًا، ولا تجوز قيامًا».
وجاء في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٦): «قال أحمد: .... وفعله أربعة من أصحاب النبي ﷺ أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة». وانظر الأوسط (٤/ ٢٠٥)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/ ٣٤٧).
صحيح ابن حبان (٥/ ٤٦٣-٤٦٤).
وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٥٦): «وممن ذهب إلى أن المأموم يصلي جالسًا خلف الإمام الجالس بكل حال من العلماء: الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، ونقله إجماعًا قديمًا من السلف، حتى قال في صحيحه: أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلى إمامه جالسًا: المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة».
فقول ابن رجب (يصلي جالسًا بكل حال) يشمل الابتداء، والاستدامة.
وانظر صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧٧)، فتح الباري (٢/ ١٧٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٦١)، المقنع (ص: ٦٢).

(٣) قال ابن تيمية في المسائل الماردينية (ص: ١٧٩): «مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث أن الإمام الراتب إذا صلى جالسًا صلى المأمومون جلوسًا؛ لأجل متابعته فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون)». وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٥).

(٤) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٣/ ٢٤٠)، الإقناع (١/ ١٦٧)، المقنع (ص: ٦٢)، الممتع=

ولا تتنزل هذه المسألة على المشهور من مذهب مالك فقد سبق لنا في المسألة السابقة أن الإمام مالكًا لا يرى صحة إمامة القاعد للقائم نص عليه في المدونة[1].

هذا إجمال الخلاف المأثور عن أئمتنا:

قيل: يصلي خلفه قائمًا.

وقيل: يصلي خلفه قاعدًا استحبابًا، وقيل: وجوبًا.

وقيل: إذا ابتدأ الإمام الصلاة بهم قاعدًا صلوا خلفه قعودًا، وإذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا فطرأ عليه عجز، فجلس، وجب على المأموم أن يصلي خلفه قائمًا.

وحيث انتهى عرض الأقوال في المسألة، فقد حان عرض الأدلة.

❑ **دليل من قال: يحب على المأموم الصلاة جالسًا:**

(ح-٣١٢٩) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون[2].

(ح-٣١٣٠) وروى البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

= في شرح المقنع (١/ ٤٧٣)، الإنصاف (٢/ ٢٦١)، المبدع (٢/ ٨٠)، معونة أولي النهى (٢/ ١٩٩، ٣٧٣)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٢).

(١) قال ابن عبد البر كما في التمهيد (١٤/ ٣٤٨): «روى جماعة أصحاب مالك، عن مالك، وهو المشهور من مذهبه، أن ليس لأحد أن يؤم جالسًا، وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الإعادة؛ منهم من قال: في الوقت، ومنهم من قال: أبدًا، وبعضهم قال: لا يعيد الإمام المريض، وبعضهم قال: يعيد».
وانظر: المدونة (١/ ١٧٤)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٨)، جواهر الدرر (٢/ ٣٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٩)، وصحيح مسلم (٨٠-٤١١).

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا.

ورواه مسلم من طريق عبدة بن سليمان وحماد بن زيد، وابن نمير، عن هشام به[1].

(ح-٣١٣١) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون[2].

(ح-٣١٣٢) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا. فلما سلم قال: إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود. فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا[3].

(ح-٣١٣٣) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جنة، فإن صلى قاعدا، فصلوا قعودًا ... الحديث في مسلم بنحوه[4].

(١) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).
(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).
(٣) صحيح مسلم (٨٤-٤١٣).
(٤) المسند (٢/ ٤٦٧).

[صحيح][1].

(ح-٣١٣٤) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا عقبة يعني: ابن أبي الصهباء، حدثنا سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال: يا هؤلاء، ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله. قال: ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه: من أطاعني فقد أطاع الله؟ قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتك، قال: فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا[2].

[صحيح][3].

وجه الاستدلال:

ففي حديث أنس وأبي هريرة وعائشة قال النبي ﷺ: (**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**).

فمن ذهب إلى وجوب جلوس المأموم استدل بالأمر النبوي، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأن النبي ﷺ ربط أمرهم بالجلوس خلف الإمام بالمتابعة للإمام في القيام والركوع والسجود، ومتابعة الإمام بهذه الأمور واجبة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه

---

(١) الحديث رواه **شعبة** كما في صحيح مسلم (٤١٦)، ومسند أبي داود الطيالسي (٢٧٠٠)، ومسند أحمد (٢/ ٤٦٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٩٧)، ومستخرج أبي عوانة تامًا (١٦٢٩)، ومختصرًا (٧٠٨٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٠٤)، ومشكل الآثار (٥٦٤٣)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٩٢٦)،

وحماد بن سلمة، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٨٦)، والسنة لابن أبي عاصم مختصرًا (١٠٦٦)، والمذكر والتذكير لابن أبي عاصم (٢٠)، ومسند البزار (٩٦٨٢)، ومستخرج أبي عوانة (٧٠٨٩)، **وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري**، كما في مسند أحمد (٢/ ٤١٦)، مستخرج أبي عوانة (٧٠٨٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٤٦٢) ثلاثتهم عن يعلى به.

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٩٣).

(٣) انظر تخريجه، ولله الحمد في هذا المجلد: (ح-٣١٢٨).

في ظاهر أفعاله»[١].

ولأن النبي ﷺ جعل اتباع الإمام في الجلوس من طاعة الأئمة، وطاعتهم من طاعة النبي ﷺ، وطاعة النبي ﷺ طاعة لله، ومن ذلك: إذا صلوا قعودًا صلى من خلفهم قعودًا أجمعون. وطاعة الأئمة واجبة، فكانت مخالفتهم في الجلوس معصية.

ومن ذلك أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها، حيث يقومون على ملوكهم تعظيمًا لهم، وملوكهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك، كما قال ﷺ: (**من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار**).

❑ **دليل من قال: يستجب الجلوس للمأموم خلف الإمام القاعد:**

استدلوا بأدلة القول السابق إلا أنهم صرفوا الأمر فيها من الوجوب إلى الاستحباب لقرائن منها:

(ح-٣١٣٥) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل،

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا ... الحديث[٢].

ورواه أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون،

وابن حبان من طريق خالد بن الحارث،

وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة،

وأبو طاهر المخلص من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن حميد،

عن أنس ... وذكر فيه: **فصلى بهم قاعدًا، وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى، قال لهم: ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا**

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٤/ ١٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٨).

فصلوا معه قعودًا[١].

ولفظ حماد: ثم جاءوا لصلاة أخرى، فقعد وقاموا، فأومأ إليهم أن اقعدوا، فصلوا خلفه، وهم قعود ... الحديث.

[زاد حميد الطويل عن أنس الصلاة خلفه قيامًا في مرضه القديم، ورواه الشيخان من طرق عن الزهري، عن أنس، فلم يذكر إلا الصلاة خلفه قعودًا، وتخريج الإمام البخاري لزيادة حميد في صحيحه ذهاب منه إلى أنها زيادة من ثقة، والله أعلم][٢].

وقد جاء ما يشهد لرواية حميد، عن أنس من حديث جابر رضي الله عنه بذكر الصلاة خلفه مرتين مرة قيامًا ومرة جلوسًا.

(ح-٣١٣٦) فروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر، قال: صرع النبي ﷺ من فرس له، فوقع على جذع نخلة، فانفكت قدمه،

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٠٠)، صحيح ابن حبان (٢١١١).
وروراه حماد بن سلمة كما في مسند أبي يعلى (٣٨٢٥).
ورواه أبو شهاب عبد ربه بن نافع، ويزيد بن زريع عن حميد بنحوه كما في المخلصيات لأبي طاهر المخلص (١١١، ١١٢).
ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أبي يعلى (٣٧٢٨)، عن حميد به، وفيه: (... فدخلوا عليه فحضرت الصلاة، فصلى بهم قاعدًا، فصلوا قيامًا ...) الحديث، ولم يذكر صلاتهم الأخرى جلوسًا خلف النبي ﷺ.
ورواه بعضهم مختصرًا بذكر أنه آلى من نسائه شهرًا، وأنه نزل لتسعة وعشرين يومًا، فقيل له: فقال الشهر تسعة وعشرون يومًا، ولم يذكروا قصة الصلاة، منهم:
إسماعيل بن جعفر، كما في حديث علي بن جحر عنه (٤٣)، وسنن الترمذي (٦٩٠)، المخلصيات لأبي طاهر المخلص (١٢١).
ويزيد بن هارون، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٦٠٦)،
والفزاري: مروان بن معاوية، كما في صحيح البخاري (٢٤٦٩).
وسليمان بن بلال، كما في صحيح البخاري (٥٢٠١).
وخالد بن الحارث، كما في المجتبى من سنن النسائي (٣٤٥٦)، وفي الكبرى (٥٦٢١).
ويزيد بن زريع، كما في مستخرج الطوسي (٦٣٤)،

(٢) صحيح البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤)، وصحيح مسلم (٧٧ إلى ٨١- ٤١١).

فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي في مشربة لعائشة، فصلينا بصلاته، ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالسا، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا، فلما صلى قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا، ولا تقوموا، وهو جالس، كما يفعل أهل فارس بعظمائهم.

[حسن][1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد تركهم يصلون خلفه قيامًا مرتين: مرة في مرضه القديم صلوا خلفه قيامًا، ثم صلوا معه صلاة أخرى فأمرهم أن يصلوا خلفه قعودًا، ومرة في مرضه الذي توفي فيه، فدل على أن أمرهم بالجلوس خلف الإمام كان للاستحباب.

ولأننا لو ذهبنا إلى القول بالنسخ، لكان ذلك يعني أن الصلاة خلفه قيامًا كانت جائزة، ثم نسخت بالأمر بالجلوس خلفه، ثم نسخت ثانية في صلاة الناس خلفه قيامًا في مرض موته، وهذا بعيد جدًّا.

ولأن القاعدة الشرعية: أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، ثم خالفه دل على أن الأمر ليس للوجوب، كما أنه إذا نهى عن شيء ثم فعله كان ذلك دليلًا على أن النهي للكراهة،

---

(١) المصنف (٧١٣٦، ٨٥٠١).

وأخرجه عن **وكيع** كل من الإمام أحمد (٣/ ٣٠٠)، وأبي داود (٦٠٢)، وأبي العباس السراج في حديثه (٦٠٤)، وابن حبان في صحيحه (٢١١٤).

ورواه **أبو عوانة**، كما في الأدب المفرد (٩٦٠)،

وجعفر بن عون، كما في سنن الدارقطني (١٥٦٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٣)، **وحديث أبي العباس السراج** (٤٨٨)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٢).

وعمر بن سعيد بن مسروق، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٠٣٥)، وفيه شيخ الطبراني مجهول.

وجرير كما في سنن أبي داود مقرونًا برواية وكيع (٦٠٢)، ومشكل الآثار (٥٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (٢١١٢)،

وعبد الله بن نمير كما في حديث أبي العباس السراج (٤٨٧، ٦٠٧).

وأبو معاوية وابن فضيل كما في حديث أبي العباس السراج (٤٨٦، ٤٨٧).

وطلحة بن نافع أبو سفيان روايته عن جابر وجادة صحيحة، وقد احتج بها مسلم.

ما لم يقم دليل على الخصوصية، ولا دليل على الخصوصية.

ولأن العلة في النهي عن الصلاة خلفه قيامًا كان مخالفة لفارس والروم، وعلة التشبه الأصل فيها الكراهة إلا لقرينة، فقد يصل التشبه إلى الشرك، وقد ينزل إلى مرتبة ما يسمى خلاف الأولى، ولا يبلغ حد الكراهة، كأمره بالصلاة في النعل على القول بأن الأمر في الحديث محفوظ، وكالتيمم لرد السلام، ومخالفتهما أخف من مخالفة المكروه مع قوله ﷺ: (**إن كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**).

❑ **دليل من قال: يصلي المأموم قائمًا:**

الدليل الأول:

«إذا كان القيام في الصلاة فرضًا على كل أحد في خاصته، فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه، وهو قوي عليه، إلا أن يسقط بكتاب أو سنة، أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة، ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعًا، ولا سجودًا»[(١)].

فجائز أن يصلي الإمام لعلة تمنعه من القيام، وهو جالس بقوم قيامًا؛ لأن كلًّا يؤدي فرضه على قدر طاقته[(٢)].

وقدمت هذا الدليل على ذكر الآثار، وليس ذلك من عادتي في البحث؛ لأن الآثار سوف يطول الكلام في مناقشة دلالتها.

❑ **ويناقش:**

هذا الكلام يصدق على الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يصدق عليه هذا الكلام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا لا نعلم أن هذا واجب أو ساقط إلا من خلال النصوص الشرعية، والنصوص الشرعية الصحيحة تقول: (**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**).

الدليل الثاني:

(ح-٣١٣٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/ ٣٤٥).

(٢) المرجع السابق (١٤/ ٣٤٨).

إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه[1].

[قوله: (**يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر**) رواه عروة بن الزبير فذكر إمامة النبي ﷺ مرسلة، وفصل المرفوع عن المرسل، وهو دليل على الضبط، وعروة أقرب إلى عائشة من الأسود.

ومالك، عن هشام، عن عروة، عن عائشة إسناد مدني، أولى من الأعمش، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وكلا الطريقين في الصحيحين، وروى بعضهم أن المقدم أبو بكر، ولم يسلم طريق واحد من الطرق التي روي فيها الحديث عن عائشة من اختلاف، حتى حكت عائشة أن الخلاف في الإمام قد وقع ذلك بين الصحابة، فإذا اختلف الشاهد فما بالك بالغائب][2].

---

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) روي الحديث عن عائشة كل من الأسود، ومسروق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة، ولم يسلم طريق منها من اختلاف:

أما رواية الأسود، عن عائشة، فرواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، واختلف على الأعمش في مسألتين:

المسألة الأولى: جلوس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، تفرد به أبو معاوية عن الأعمش.

رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به، وذكر فيه: (**حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه**).

وأشار البخاري إلى تفرد أبي معاوية بهذا الحرف، فقال في صحيحه على إثر ح (٦٦٤) وزاد=

= أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا.
قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧١): «أما ذكر جلوسه عن يسار أبي بكر، فتفرد بذلك أبو معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية وإن كان حافظًا لحديث الأعمش خصوصًا، إلا أن ترك أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه يوقع الريبة فيها، حتى قال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافري: إنها غير محفوظة، وحكاه عن غيره من العلماء». اهـ
وقد رواه عن الأعمش: **حفص بن غياث وعبد الله بن داود**، وروايتهما في البخاري.
ووكيع، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وروايتهم في مسلم.
وشعبة، وروايته في منتقى ابن الجارود، وصحيح ابن خزيمة، والسنن الكبرى للبيهقي، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره أبو معاوية.
وقد جاء في الأوسط لابن المنذر تحقيق حنيف (٤/ ٢٠٢)، قال ابن المنذر: «حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، ذكرت الحديث، قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ...».
قوله: (أبو عوانة) خطأ، والصواب: أبو معاوية، انظر الأوسط ط دار الفلاح (٤/ ٢٢٩).
وفي كلام ابن المنذر ما يدل على أن الصواب أبو معاوية، قال ابن المنذر: قال أبو بكر: ففي هذا الخبر أن النبي ﷺ إمام وجالس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر قائم مأموم، وقد خالف شعبة أبا معاوية في هذا الحديث.
وجاء ذكر الجلوس عن يسار الإمام من حديث ابن عباس:
رواه وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، واختلف على وكيع.
فرواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٥٦)، عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس وفيه: (... **فلما رآه الناس سبحوا أبا بكر، فذهب يتأخر، فأومأ إليه: أي مكانك، فجاء النبي ﷺ حتى جلس، قال: وقام أبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر** ...).
ورواه ابن ماجه (١٢٣٥)، قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع به، وفيه: (... فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر ... الحديث.
ورواه زكريا بن أبي زائدة، كما في مسند أحم (١/ ٢٣٢)، وفضائل الصحابة له (٧٨)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٢١)، وأنساب الأشراف للبلاذري، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل به، ببعضه، وفيه: (... **فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره** ....).
وهذه الرواية موافقة لوكيع من رواية أحمد عنه، إلا أن سماع زكريا بن أبي زائدة من أبي إسحاق بآخرة، بعدما تغير. =

= ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (١١٣٨)، عن المدائني (علي بن محمد أبي الحسن الأخباري)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، أن النبي ﷺ مرض في بيت عائشة، فقال: ليصلِّ أبو بكر بالناس وذكره مختصرًا مرسلًا.
والمدائني: قال ابن معين: ثقة ثقة ثقة، وقال الطبري: كان عالمًا بأيام الناس صدوقًا في ذلك.
وقال الذهبي: العلامة الحافظ الصادق أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني الأخباري نزل بغداد، وصنف التصانيف وكان عجبا في معرفة السير، والمغازي والأنساب، وأيام العرب مصدقا فيما ينقله عالي الإسناد. وقال أيضًا: صدوق.
انظر: تاريخ بغداد، ت بشار (١٣/ ٥١٦)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٤٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٣).
والمحفوظ رواية أحمد، عن وكيع ولا يقارن بأحمد غيره.
وسوف أخرج حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى بعد الفراغ من هذا الحديث في الدليل التالي.
وسواء أجلس النبي ﷺ عن يمين أبي بكر أم جلس عن يساره، فموقف الإمام عن يسار المأموم هو على وجه الاستحباب، فلو ثبتت إمامة النبي لأبي بكر لم يمنع من ذلك جلوسه عن يمين أبي بكر في أصح أقوال فقهائنا، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في هذا المجلد، وسوف أخرج حديث ابن عباس على وجه الاستقلال إن شاء الله تعالى بعد هذا الحديث.
المسألة الثانية: الاختلاف في الإمام أكان الإمام النبي ﷺ، أم كان المقدم أبا بكر.
فرواه **عبد الله بن داود الخريبي**، وروايته في البخاري (٧١٢)، قال البخاري: تابعه محاضر (يعني ابن المورع) عن الأعمش. اهـ
وأبو معاوية ووكيع، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وروايتهم في مسلم، ستتهم رووه عن الأعمش، وذكروا فيه أن الإمام هو النبي ﷺ، يقتدي به أبو بكر، والناس يقتدون بأبي بكر.
ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:
فرواه **مسلم بن إبراهيم**، كما في المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٤٥٢)، والثاني من أجزاء أبي علي بن شاذان (٩٦)، والتاسع من فوائد ابن السماك (جزء حنبل بن إسحاق) (٢٥)، وحديث خيثمة بن سليمان (ص: ١٣٨)، وفي المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري (٢١٢٨)، وحديث شعبة لمحمد بن العباس البغدادي (٧٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (٧/ ١٩٢)، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه.**
ورواه أبو داود الطيالسي، واختلف عليه فيه:
فرواه **أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي**، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٣)، عن أبي داود الطيالسي به، بلفظ: **(كان أبو بكر المقدم)**.
وتابعه **إسحاق بن منصور**، كما في المنتقى لابن الجارود بإثر ح (٣٢٨)، قال: قال أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، **عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر** =

= رضي الله عنه كان المقدم. وهذه متابعة من إسحاق بن منصور لمسلم بن إبراهيم.
ورواه **محمد بن بشار** كما في صحيح ابن خزيمة (١٦١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧)، عن أبي داود الطيالسي به، بلفظ: (**من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم**).
خالفهم **أبو موسى محمد بن المثنى**، كما في حديث شعبة، لمحمد بن المظفر (٣١)، عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش به، بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر رحمة الله عليه**).
تفرد بهذا محمد بن المثنى، عن أبي داود.
هذا بيان الاختلاف على أبي داود الطيالسي، عن شعبة.
ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، فبيَّن أن هذا الحرف من قول الأعمش، وليس من قول عائشة رضي الله عنها.
رواه البخاري في صحيحه (٦٦٤) من طريق حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش به، وفيه: .... **فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه، قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال: برأسه نعم**.
قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٧٢): «وأما ما ذكره حفص بن غياث في روايته عن الأعمش، أنه قيل للأعمش: فكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فأشار برأسه: نعم، فإنه يشعر بأن هذه الكلمات ليست من الحديث الذي أسنده الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، بل هي مدرجة، وقد أدرجها أبو معاوية ووكيع في حديثهما عن الأعمش.
ورواه عن همام، عن الأعمش، فلم يذكر فيه هذا الكلمات بالكلية، وهذا أيضًا يشعر بإدراجها.
وقد روى عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج فذكر معنى ذلك أيضًا، وهذا مدرج مصرح بإدراجه، وقد خرجه البخاري فيما بعد كذلك».
ولا يُظَن بابن رجب رحمه الله أنه حكم بإدراجها نصرة للمذهب كما ظنه بعض الفضلاء، لأن ابن رجب أتقى لربه أن يضعف حديثًا تعصبًا، فنظن بابن رجب خيرًا مما نظنه بأنفسنا، وللعلم فالإمام أحمد قد صحح أن أبا بكر كان يقتدي بالنبي ﷺ، من رواية زائدة بن قدامة، وعارض ابن رجب كلام أحمد عندما رجح رواية بكر بن عيسى، على رواية شبابة كما في الطريق التالي، وبين أنها لا تخالفها، ولو كان الانتساب للمذهب عند ابن رجب يعني التقليد لم يعارض كلام إمامه.
هذا ما يخص الاختلاف على الأعمش، وأكثر الرواة عن الأعمش على أن المقدم أبو بكر، فلو سَلِمَ طريق الأعمش من العلة التي في رواية حفص بن غياث، وخطأنا رواية شعبة عن الأعمش: أن =

= النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، فإن الحديث لن يسلم من الاختلاف في الطرق الأخرى.
وأما رواية مسروق، عن عائشة: فاختلف أكان الإمام رسول الله ﷺ، أم كان أبا بكر رضي الله عنه.
فرواه أبو وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن عائشة، واختلف على أبي وائل:
فرواه **عاصم بن أبي النجود** (صدوق له أوهام)، عن شقيق به، وفيه: **فقام أبو بكر بجنب النبي ﷺ والنبي ﷺ قاعد، يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.**
فوافق رواية الأعمش، من رواية الجماعة عنه.
قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٥): «عاصم هو ابن أبي النجود، ليس بذاك الحافظ». اهـ
وقد خالفه من هو أوثق منه: نعيم بن أبي هند (ثقة)، رواه شبابة بن سوار، عن شعبة، عن نعيم ابن أبي هند عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر قاعدًا في مرضه الذي مات فيه.
ورواه بكر بن عيسى، قال: سمعت شعبة بن الحجاج به، بلفظ: أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف.
وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.
قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٤): «وقد رجح أحمد رواية بكر بن عيسى، على رواية شبابة، وذكر أنها مخالفة لها، وقد يقال: ليست مخالفة لها، فإن المراد بالصف صف المأمومين، فهما إذن بمعنى واحد». اهـ وحمل الروايتين على معنى واحد إذا أمكن بلا تكلف هو الأولى. ولا يخالف ابن رجب إمامه إلا لأمر ظاهر بيِّن عنده.
ورواه سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند به، بتمامه، وفيه: ... قالت: فلما أحس أبو بكر بمجيء النبي ﷺ، أراد أن يستأخر، فأومأ إليه أن يثبت. قالت: وجيء بنبي الله ﷺ، فوضع بحذاء أبي بكر في الصف.
قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٤): «ومنعه من التأخر يدل على أنه أراد أن يستمر على إمامته».
هذا بيان الاختلاف في رواية مسروق.
وكذا وقع الاختلاف **في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:**
رواه شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، واختلف على شعبة فيه:
فرواه بدل بن المحبر (ثقة)، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة به، بلفظ: أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه.
قال ابن خزيمة: فلم يصح الخبر أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعدًا، وأبو بكر والقوم قيام؛ لأن خبر مسروق وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، أن أبا بكر كان الإمام، والنبي ﷺ مأمومٌ... إلخ.
خالفه أبو داود الطيالسي، فرواه عن شعبة بهذا الإسناد، وفيه: **فكان رسول الله ﷺ بين يدي** =

= **أبي بكر يصلي بالناس قاعدًا، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلفه.**
وظاهره: أن الناس كان لهم إمامان: فالرسول ﷺ إمام لأبي بكر، وأبو بكر إمام للناس.
ورواه زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة به، واختلف على زائدة بن قدامة:
فرواه عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة بن قدامة به، وفيه: (**فجعل أبو بكر يصلي قائمًا، والنبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر**).
وخالف ابن مهدي كل من:
أحمد بن يونس، وعبد الصمد ومعاوية بن عمرو، وحسين بن علي، أربعتهم رووه عن زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة به، وفي لفظه ... فجعل أبو بكر يصلي، وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد.
وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن رواية ابن مهدي كما في العلل (٣/ ٣٠٤): «فقال أبي: أخطأ عبد الرحمن في هذا الموضع، أو يكون زائدة أخطأ لعبد الرحمن، حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاوية بن عمرو، وخالفا عبد الرحمن، وهو الصواب ما قال عبد الصمد ومعاوية».
هذا بيان الاختلاف في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
وكذلك وقع الاختلاف في رواية عروة بن الزبير، ورواية الصحيحين أنه من قول عروة.
فقد رواه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٩٧-٤١٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عروة به بلفظ: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.
قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٦/ ١٢١) «المتصل من هذا الحديث: هو أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، وما بعده مدرج من قول عروة، كما خرجه البخاري هاهنا.
وكذا خرجه مسلم عن جماعة، كلهم عن ابن نمير، به.
وكذا روى هذا الكلام الآخر مالك في موطئه عن هشام، عن أبيه مرسلًا.
وقد وصله بعض الرواة بن بحديث عائشة، فمن وصله بحديث عائشة فقد أدرجه، ولكن قد روي هذا المعنى متصلًا من وجوهٍ أُخَرَ، كلها لا تخلو عن علة، وقد سبق ذكرها والإشارة إلى تعليلها». اهـ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله.
وعروة في عائشة مقدم على الأسود عنها لقرابته.
وقد ميز المرسل عن الموصول، وهو دليل على الضبط والحفظ.
ومالك عن هشام، عن عروة عن عائشة إسناد مدني، فهو أقوى من النخعي، عن إبراهيم =

الدليل الثالث:

(ح-٣١٣٨) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل،

عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فذكر حديثًا طويلًا ... جاء فيه: فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل حصر، ومتى ما لا يراك الناس يبكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس؟!، فخرج أبو بكر فصلى بالناس، ووجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما رآه الناس سبحوا أبا بكر، فذهب يتأخر، فأومأ إليه، أن مكانك، فجاء النبي ﷺ حتي جلس، قال: وقام أبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر، قال ابن عباس وأخذ النبي ﷺ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر، ومات في مرضه ذاك، عليه

= عن الأسود، عن عائشة، فكل الإسناد كوفي عدا عائشة.

وقد تابع مالكًا ابن نمير، عن هشام.

وفي بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، وبعضها كان خلف أبي بكر.

وفي رواية ثالثة عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم.

فيظهر أن الخلاف كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى حكت عائشة اختلاف الناس في هذه المسألة. ويدل على أن عائشة لم تشاهد هيئة الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ، وإلا لما ذكرت اختلاف الناس في الإمام، وهذا يجعل ما جزمت به أن أبا بكر رضي الله عنه يقتدي بالرسول ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر ليس عن مشاهدة، ويقوي ورود الاختلاف في الإمام في تلك الصلاة، ولو كان ما ترويه عن مشاهدة لصرحت بوهم من خالف ما رأته كعادتها إذا قال أحد من الصحابة قولًا يخالف ما تجزم به ولو كان اجتهادًا منها، فكيف لو كان يخالف ما وقفت عليه حسًّا.

وقد وصف ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٥) هذا الاختلاف في الحديث بالاختلاف الشديد.

فهذا الاختلاف إما يوجب الحكم باضطراب الحديث، أو يوجب الجمع، أو يوجب الترجيح كما هو السبيل في جميع الروايات المتعارضة، وهناك من ادعى النسخ بأن صلاته في مرض موته ناسخ للروايات الكثيرة من الأمر بالجلوس خلف الإمام إذا صلى قاعدًا.

وقد سبق لي تخريج الحديث، انظر (ح ١٠٠٦)، وقد رأيت تقديم خلاصة التخريج لأغني القارئ عن الرجوع.

السلام، وقال وكيع مرة: فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر[١].

ورواه الطبراني من طريق أسد بن موسى، حدثنا إسرائيل به، بتمامه وفيه: (**... واستفتح النبي ﷺ، من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس ...**) الحديث[٢].

ورواه الطحاوي من طريق أسد بن موسى به، بتمامه وفيه: (**... فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة ، وأبو بكر رضي الله عنه قائم ....**) الحديث[٣].

ورواه أحمد من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به، وذكر فيه: (**... واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر**)[٤].

[رجاله ثقات وروى حميد وثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، وحميد وثابت عن أنس أشهر من شرحبيل، عن ابن عباس][٥].

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٥٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١١٣) ح ١٢٦٣٤، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٤٨٣).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٠٥)، شرح مشكل الآثار (٣/ ١٣١).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٣١).

(٥) الحديث سبق تخريجه، انظر تخريجه وافيًا في (ح-١٠١٤).

ومداره على **الأرقم بن شرحبيل**، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، (٢/ ٤٦)، ولم يذكر فيه توثيقًا. وقال: «سمع ابن مسعود، روى عنه أبو قيس، وأبو إسحاق ....».

وسئل أبو زرعة عنه، فقال: كوفي ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ٣١٠).

وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٦/ ١٧٦).

وجاء في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١/ ٣١١): قال ابن عبد البر: كان ثقة جليلًا، وذكر عن أبي إسحاق أنه كان يقول: أرقم مِنْ أشراف الناس ومن خيارهم ....

وفي رواية ابن البراء، عن علي بن المديني، قال: لم يرو عنه غير أبي إسحاق. وفيه خدش لقول مَنْ قال: إنَّ أبا إسحاق لم يذكر سَماعًا منه. اهـ

وثناء أبي إسحاق على أرقم لا يفهم منه إلا العدالة، ولم يتعرض للضبط، إلا أنه يكفيه توثيق أبي زرعة، وقد وثقه غيره.

وقول الإمام ابن المديني: وفيه خدش لقول من قال: ... القائل هو البخاري قال في التاريخ=

= الكبير (٢/ ٤٦): «لم يذكر أبو إسحاق سماعًا منه». يعني من أرقم.
ولم يتعقبه ابن المديني، فكأنه ارتضاه؛ لأنه اعتبره خدشًا.
وقول البخاري: (لم يذكر سماعًا) أهو إعلال بالتدليس، أم هو نفي لمطلق السماع؟.
ظاهر فعل أبي زرعة العراقي أنه حمله على نفي مطلق السماع، حيث نقل كلام البخاري في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٤٦) في ترجمة أبي إسحاق ضمن سياق من لم يثبت له سماع منهم، فيكون منقطعًا بصرف النظر عن صيغة التحمل.
وإذا لم يثبت لأبي إسحاق مطلق السماع من أرقم، فهذه علة مؤثرة، فيكون الإسناد منقطعًا، وإن كان رجاله ثقات، ومتابعة ابن أبي السفر بإسناد ضعيف، فيكون الحديث قد يبلغ به الحديث الحسن لغيره عند من يقوي الحديث الضعيف بالمتابعات، في غير ما تفرد به.
وإن حملناه على الإعلال بالتدليس؛ لقول البخاري في ترجمته: (سمع من ابن مسعود، وروى عنه أبو قيس وأبو إسحاق) فإذا صرح إمام كالبخاري على إعلاله بالتدليس؛ لكونه لم يذكر سماعًا، فالعلماء إذا أنكروا المتن حملوا ذلك على علة التدليس، وأظن أن اللفظ المنكر في الحديث هو ما تفرد به من كون النبي ﷺ بنى على قراءة أبي بكر؛ لأن هذا اللفظ لم يرد مسندًا إلا من هذا الطريق. وهذا ما أشار إليه البزار، قال في مسنده (٤/ ١٢٧): «ولا نعلم روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، وأيضًا كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة، لا سيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعًا من أرقم بن شرحبيل».
قلت: وسماع إسرائيل وإن كان بآخرة إلا أنه ثقة فيما يرويه عن جده، والله أعلم.
ومما يدل على أن كلام البخاري المراد منه نفي مطلق السماع؛ أن هذا الحديث لو كان مراد البخاري أنه قد دلسه فذلك يعني أنه قد سمع منه غير هذا الحديث، لأن حقيقة التدليس أن يروي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه، وأبو إسحاق ليس له من الرواية عن أرقم إلا هذا الحديث فيما وقفت عليه، فكيف يكون مقصود البخاري التدليس وهو إذا انتفى سماعه لهذا الحديث لم يثبت لأبي إسحاق رواية غيره، فتحمل روايته عن أرقم على الإرسال، وليس على التدليس، إلا أن يكون قد حدث عنه غير هذا الحديث، ولم ينقل لنا، ولم يذكرها العلماء في تراجمه، والأصل أن نتمسك بالظاهر حتى يثبت العكس، والله أعلم.
وإذا كان البناء على قراءة الإمام السابق لم ترد إلا بهذا الإسناد، ولم يرد في أي شيء من الروايات الأخرى التي روت صلاة النبي ﷺ في مرض موته، فهذه علة، فلا يكفي كون شرحبيل ثقة أن يتفرد بأصل في الباب، إلا على تأويل ظاهر الحديث بتأويلات لا يمكن الجزم بواحد منها، ذكرتها في مناسبة سابقة عند الكلام على انتقال الإمام إلى مأموم، هذا مبلغ علمي، والله أعلم.
فإن قيل: إن ابن عبد البر قد صححه، والحافظ قد حسنه في الفتح (٢/ ٣١٥). =

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الصحابة رضي الله عنهم قد صلوا خلفه قيامًا، والنبي ﷺ قاعد، وكان في آخر أيامه، وعليه استقر التشريع.

فهذا الحديث كان ناسخًا للأحاديث التي تأمر الناس بالصلاة جلوسًا إذا صلى الإمام جالسًا.

❑ **وأجيب:**

عندنا ثلاثة أحاديث في إمامة النبي ﷺ لأبي بكر في مرضه الذي توفي فيه،

الأول: حديث ابن عباس، ولم يختلف عليه أن الإمام كان النبي ﷺ، إلا أن هناك نظرًا في صحته، فصححه ابن عبد البر، وحسنه ابن حجر، وغمز البخاري من إسناده، قائلًا: إن أبا إسحاق لم يذكر سماعًا من أرقم بن شرحبيل، وأومأ البزار إلى إعلاله بالتفرد، وضعفه البوصيري بالتدليس، وتوبع فيه متابعة ضعيفة، وانفرد بذكر البناء على القراءة، وفي تأويلها إشكالات فقهية، راجع تخريج الحديث.

يعارضه حديث أنس: بأن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر من رواية ثابت وحميد

= **فالجواب:** أن هؤلاء من أهل العلم، ومن تقلد كلامهم فقد أحسن، ولكنه ليس بلازم، وهو معارض بكلام الإمام البخاري من جهة، وقد ارتضاه شيخه علي بن المديني، وربما كان كلام ابن عبد البر متوجهًا لموضوع الحديث، وهو إمامة النبي ﷺ لأبي بكر، والتي كانت محل بحث ابن عبد البر، فرأى باجتهاده أن الاحتمال الذي في حديث عائشة أكان النبي ﷺ هو الإمام أم كان أبو بكر يقضي عليه الصريح من رواية ابن عباس بكونه هو الإمام، لكونه لم يختلف عليه، ولم يتوجه ابن عبد البر لمناقشة ما تفرد به شرحبيل من كون الإمام الثاني يبني على ما قرأ الإمام الأول، والله أعلم.

وهب أننا سلمنا أن ابن عبد البر كان يقصد التصحيح لكل جمل الحديث، ووافقه ابن حجر، فالمسألة اجتهادية، وتقلد كلام ابن عبد البر رحمه الله وإن كان من العلماء المجتهدين ليس بلازم، وقد عارضه كلام البخاري وابن المديني والبزار والبوصيري، فليس اجتهاد ابن عبد البر بمانع من النظر في الحديث، ولا من مخالفته إذا ظهر للباحث ما يدل على نكارة المتن وإعلاله بالتفرد، مع ما قيل فيه من انقطاع أو تدليس،

وقد روى حميد وثابت عن أنس أن النبي صلى خلف أبي بكر، ورواية ثابت وحميد عن أنس أشهر من رواية الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، والأرقم لا يعرف بالرواية، وكل ما وصل إلينا من روايته هذا الحديث، والله أعلم.

عنه، ولم يختلف على أنس في ذلك.

والثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، وقد اختلف رواتها في المقدم، أكان النبي ﷺ هو الإمام أم كان أبو بكر رضي الله، وأكثر رواته على أن الإمام كان هو النبي ﷺ.

فإن كان النبي ﷺ صلى في مرض موته مرة واحدة، كما ذكر ذلك الإمام الشافعي في الأم[1]، فإن التعارض بين هذه الأحاديث بَيِّنٌ، فحديث عائشة أن ذلك كان منه في صلاة الظهر، وهي صلاة سرية، وحديث أنس أن ذلك كان في صلاة الصبح، وهي صلاة جهرية، وحديث ابن عباس لم تحدد فيه الصلاة، ولكن ظاهره أنه وقع في صلاة جهرية؛ لأن الراوي نقل أن النبي ﷺ بنى على قراءة أبي بكر، وهذا يعني أن الراوي سمع قراءتهما، سمع ما انتهى إليه أبو بكر، وسمع ما ابتدأ به النبي ﷺ، وهذا لا يمكن أن يحمل كما ظنه بعض أهل العلم أن الإمام قد يجهر أحيانًا في بعض الآية في الصلاة السرية، والعلماء مختلفون في تعدد صلاة النبي ﷺ في مرض موته، فمنهم من يقول: إن ذلك وقع مرة واحدة، ومنهم من يقول بتعدد تلك الصلاة لدفع ذلك التعارض بين هذه الآثار، وهناك من ينكر أن يكون النبي ﷺ أمَّ في مرض موته كالإمام ربيعة الرأي، وهو أحد القولين عن الإمام مالك بن أنس، واختاره ابن خزيمة، وذهب مالك، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، والثوري أن الجماعة إذا صلوا قيامًا خلف الإمام الجالس لم تجزئهم صلاتهم إلا أن يكونوا عاجزين مثله، ومنهم من يرى أن إمامة القاعد من خصائصه ﷺ، وسبق الكلام على هذه المسألة[2].

يعارض هذه الأحاديث جملة من الأحاديث التي لا مطعن في صحتها، ولا اختلاف بين رواتها، ولا نزاع في دلالتها، وهي من السنة القولية الصريحة التي سيقت لبيان صفة

---

(١) قال الشافعي في الأم (٧/ ٢٠٩): «إن مرض رسول الله ﷺ كان أيامًا كثيرة، وأنا لم نعلمه صلى بالناس جالسًا في مرضه إلا مرة، لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله».
ونقل ذلك البيهقي في معرفة السنن (٤/ ١٣٣).
وقد نقل عنه البيهقي في السنن قولًا آخر يخالف هذا، سوف يأتي معنا في البحث إن شاء الله تعالى.

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٤/ ١٣١، ١٣٢)، و (١٤/ ٣٤٩)، فتح الباري (٢/ ١٧٥)، منهاج السنة لابن تيمية (٨/ ٥٦١)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٥).
وسبق بحث خلاف العلماء في صلاة القائم خلف الإمام القاعد في المسألة السابقة.

صلاة المأموم في مرض النبي ﷺ القديم.

وقد اختلف العلماء في الموقف من هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض بين صفة صلاة المأموم في مرض النبي ﷺ القديم وصفة صلاة المأموم في مرض موت النبي ﷺ بأبي هو وأمي.

❑ **المسلك الأول: مسلك الترجيح:**

فمن العلماء من سلك مسلك الترجيح، إلا أنهم اختلفوا في الترجيح:

فمن العلماء من قدم الأحاديث التي أمر النبي ﷺ أصحابه بالصلاة جلوسًا متابعة للإمام[١]**، وذكروا من وجوه الترجيح:**

الوجه الأول:

أن أمر النبي ﷺ لأصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالسًا ورد في أحاديث كثيرة عن الصحابة، لا مطعن في صحتها، من مسند عائشة، ومن مسند أنس، ومن مسند أبي هريرة، وكلها في الصحيحين، ومن مسند جابر في صحيح مسلم، وقد جمعت هذه الأحاديث بين السنة الفعلية والقولية في الأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس، وأُتبِعَت بتعليلات محكمة، لا نسخ فيها، وهو الأمر بمتابعة الإمام، وبمخالفة المشركين، بخلاف حديث عائشة في صلاته في مرض موته فهو سنة فعلية، واختلف الرواة فيه عن عائشة اختلافًا وصفه ابن حجر بالاختلاف الشديد[٢]، أكان النبي ﷺ مأمومًا أم كان إمامًا؟ وقد كشف لك تخريج الحديث كثرة الاختلاف بين رواته.

وقد رجح الحافظ ابن رجب رحمه الله أن الإمام كان أبا بكر، رضي الله عنه، قال في شرح البخاري تعليقًا على قول عروة: (**فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر**).

---

(١) من هؤلاء عبد الرزاق الصنعاني كما في المصنف (٢/ ٤٦٣)، والإمام إسحاق بن راهويه، انظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٤).

ونسبه ابن حبان في صحيحه إلى جماعة من السلف سوف أنقل ذلك عنه في نهاية البحث إن شاء الله تعالى.

(٢) الفتح (٢/ ١٥٥).

قال: المتصل من هذا الحديث: هو أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، وما بعده مدرج من قول عروة، كما خرجه البخاري هاهنا.

وكذا خرجه مسلم عن جماعة، كلهم عن ابن نمير، به.

وكذا روى هذا الكلام الآخر مالك في موطئه، عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

وقد وصله بعض الرواة بحديث عائشة، فمن وصله بحديث عائشة فقد أدرجه، ولكن قد روي هذا المعنى متصلًا من وجوه أخر، كلها لا تخلو عن علة، وقد سبق ذكرها والإشارة إلى تعليلها»[١].

وإذا كان الإمام أبا بكر رضي الله عنه فلا دلالة فيها على جواز قيام المأموم خلف الإمام القاعد، فلما اختلفت الأخبار في صلاة النبي ﷺ في مرض موته وتعارضت تركناها إلى حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر التي لا معارض لها، والتي تأمر المأموم بالجلوس إذا صلى الإمام جالسًا.

قال ابن خزيمة: «لم يصح الخبر أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعدًا، وأبو بكر والقوم قيام ... ثم ذكر اختلاف الروايات في صلاة النبي ﷺ في مرض موته أكان إمامًا أم مأمومًا ... ثم قال: فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي ﷺ بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه»[٢].

ولخص ابن حجر كلام ابن خزيمة في الفتح، فقال: «قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا تبعًا لإمامه لم يختلف في صحتها، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعدًا فاختلف فيها، هل كان إمامًا أو مأمومًا، قال: وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه»[٣].

الوجه الثاني:

أن عائشة رضي الله عنها لم تنقل هذا عن مشاهدة، فقد روى شعبة، عن

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٢٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٧٧٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٧٦).

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: مِن الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم(١).

وإذا كان الصحابة قد اختلفوا، وهم شهود على الواقعة، ولم تكن عائشة شاهدًا على القصة، وإنما أخذته من حكاية الناس، وقد نقلت اختلافهم، كان قولها بأن الإمام أبو بكر ليس قاطعًا، ولو كان ما ترويه عائشة عن مشاهدة لما أطلقت الخلاف قائلة: (من الناس من يقول هذا، ومن الناس من يقول ذاك)، ولصرحت بوهم من خالف ما رأته بعينها، كعادتها إذا قال أحد من الصحابة قولًا يخالف ما تجزم به، ولو كان عن اجتهاد منها، فكيف لو كان يخالف ما وقفت عليه حسًّا.

فالمقطوع به أن أبا بكر رضي الله عنه قد بدأ الصلاة إمامًا، ثم اختلفت الرواية، أبقي إمامًا أم انتقل إلى الائتمام، فيستصحب بقاؤه إمامًا حتى نتيقن انتقاله بنص لا نزاع فيه ثبوتًا ودلالة، ومع هذا الاختلاف الشديد، لا سبيل إلى الجزم بانتقال أبي بكر رضي الله عنه إلى الائتمام، فلا يترك المتيقن إلى المتنازع فيه.

❑ **ورد هذا:**

قال ابن عبد البر: «أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كان المقدم، وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قائمًا، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، وهو الذي أقره مالك رحمه الله في الموطأ، وقرئ عليه إلى أن مات»(٢).

وقال ابن عبد البر أيضًا: «أكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضًا؛ فلا يوجب حكمًا، وإذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فيها بيان، وزيادة يجب قبولها، وهي مفسرة، ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة، محتملة للتأويل؛ لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى، ولو

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧).

(٢) التمهيد، ت بشار (٤/ ١٣٣).

صح أنها كانت صلاة واحدة، كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها، أن رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان؛ لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر، وزاد تأخره وتقدم رسول الله ﷺ. ومن روى أن أبا بكر كان المقدم، لم يحفظ قصة تأخره، وتقدم رسول الله ﷺ، وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول -والصفوف كثيرة- علم من قَرُب تغيرَ حال أبي بكر، وانتقال الإمامة إلى النبي ﷺ، ولم يعلم ذلك من بعد؛ فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ، علم ما خفي على من قال: إن الإمام كان أبا بكر.

وقد يحتمل وجها آخر؛ وذلك أن يكون أراد القائل: إن أبا بكر كان الإمام، يعني كان إمامًا في أول الصلاة. وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إمامًا؛ يعني: أنه كان إمامًا في آخر تلك الصلاة. هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن تكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه، وذلك أن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي به، والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة، عن أبيه في حديث عائشة. فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله، وبالله التوفيق، لأنه يعضده ويشهد له»[1].

❏ **ويجاب من وجهين:**

الوجه الأول:

إذا كنا سنترك حديث عائشة للاختلاف فيه فإن حديث أنس الذي لم يختلف فيه، ولا إشكال في دلالته مقدم على حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس قد صححه ابن عبد البر، وحسنه الحافظ، وغمز البخاري في سماع أبي إسحاق من أرقم، وأقره ابن المديني، وأومأ البزار إلى علته بالتفرد، وضعفه البوصيري، وفي الأخذ بظاهره إشكالات

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/ ٣٥١، ٣٥٢).

من حيث سقوط قراءة الفاتحة عن الإمام الثاني، والاختلاف في تخريجها، فكان الأولى تقديم حديث أنس الصريح بأن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه، ورواية حميد وثابت عن أنس أشهر عند أهل الحديث من رواية أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس.

الوجه الثاني:

كلام الإمام ابن عبد البر متجهٌ لو كان هذا الخلاف حصل من جماعة المصلين خلف رسول الله ﷺ، فيقال: إن مَن ذكر إمامة الرسول ﷺ معه زيادة علم، لكن الواقع أن الخلاف في حديث عائشة وقع بين الرواة الذين حملوا الحديث عنها، فهي إما أن تكون نقلت أن المقدم في الإمامة كان النبي ﷺ، أو تكون نقلت أن المقدم كان أبا بكر، فلما اختلف الرواة عنها في عين الإمام، وبعضهم يرويه مرسلًا، وبعضهم يرويه موصولًا، وبعضهم يرويه من كلام الأعمش كان هذا الاختلاف مؤثرًا في الحديث.

الوجه الثالث من وجوه الترجيح:

أن الأحاديث في مرضه القديم سيقت لبيان حكم جلوس المأموم، من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وجابر، بينما حديث عائشة في مرض موته لم يكن سياقه لبيان حكم قيام المأموم خلف الإمام القاعد.

يقول ابن رجب: «قاعدة مطردة، وهي: أنا إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا في حكم من الأحكام، فإنه لا يُرَد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: (**مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراء**) الحديث، ولا أحاديث: (**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**) بقوله: (**فيما سقت السماء العشر**).

وقد ذكر الشافعي أن هذا لم يسق لبيان قدر ما يجب منه الزكاة، بل لبيان قدر الزكاة، وما أشبه هذا». اهـ

قلت: ولا ترد أحاديث وجوب قراءة الفاتحة بقوله تعالى في سورة المزمل:

﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ولا ترد أحاديث اشتراط الولي للنكاح بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لأن الآية في الموضعين ما سيقت لبيان حكم القراءة وحكم مباشرة المرأة عقد النكاح.

الوجه الرابع من وجه الترجيح:

أن النبي ﷺ في صحته حين ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فتأخر عن الناس، فتقدم أبو بكر يصلي بهم، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فرأى أبو بكر رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فلم يبق أبو بكر في مكانه؛ ورجع القهقرى[1]؛ لأن النبي ﷺ كان في كامل صحته، وحين جاء النبي ﷺ في مرضه، وأمره النبي ﷺ بالبقاء في مكانه لم يخالفه أبو بكر؛ وثبت في مكانه؛ لحاجة النبي ﷺ إلى إمامة أبي بكر بسبب المرض، ولا معنى لبقائه في موضع الإمامة إلا أن يبقى إمامًا، وتكاد كل الروايات تتفق على بقاء أبي بكر في موضعه، وأن أبا بكر امتثل أمر النبي ﷺ، أترى النبي ﷺ يأمر أبا بكر بالاستمرار على إمامته في صحته، ثم يأخذ منه الإمامة في مرضه وضعفه دون أن يعرض حتى على أبي بكر إكمال صلاته إمامًا وقد شرع فيها بأمره، خاصة أن القول بأنه جلس عن يسار أبي بكر قد تفرد بها أبو معاوية، عن الأعمش، وكل من روى الحديث عن الأعمش، بل كل من روى حديث عائشة لم يذكر أحد منهم أن النبي ﷺ جلس عن يسار أبي بكر، وقد أشار البخاري إلى تفرد أبي معاوية بهذا الحرف، وقد صلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في صحته، ولم ينازعه الإمامة، مع أن عبد الرحمن بن عوف لم يؤم المسلمين عن أمر النبي ﷺ، بخلاف إمامة أبي بكر فكانت بأمر النبي ﷺ وإصراره، وقد راجعت عائشة النبي ﷺ ليكلف غير أبي بكر فأبى، والله أعلم.

❑ **ويجاب على هذا:**

(ح-٣١٣٩) بأن البخاري روى من طريق شعيب،

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

ومسلمًا من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري قال:

أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ... أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا، وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه؛ ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ: أن أتموا صلاتكم. وأرخى الستر فتوفي من يومه[١].

فهذا أبو بكر شرع في التراجع للوصول إلى الصف بمجرد أن كشف النبي ﷺ الستر، وفي آخر يوم من حياة النبي ﷺ، فلو كان أبو بكر هو الإمام للنبي في الصلوات التي صلاها النبي ﷺ مع الناس في مرضه لما تراجع بمجرد كشف الستر.

❑ **ويرد هذا الجواب:**

بأن رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في الصحيحين تدل على أن النبي ﷺ كشف الستر بعد إقامة الصلاة، وقبل الشروع فيها.

(ح-٣١٤٠) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز،

عن أنس قال: لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثًا، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه. فلما وضح لنا وجه نبي الله ﷺ ما نظرنا منظرًا قط كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا. قال: فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات[٢].

قال الحافظ ابن رجب: «وهذا الحديث قريب من حديث الزهري عن أنس الذي قبله، وفيه: التصريح بإيماء النبي ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم، ويؤم الناس، ولكنه يوهم أن

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٠)، وصحيح مسلم (٩٨-٤١٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٨١)، وصحيح مسلم (١٠٠-٤١٩).

أبا بكر لم يكن قد دخل في الصلاة، وحديث الزهري فيه أنه كان قد دخل في الصلاة»[١].

❑ **ومن العلماء من رجح العمل بحديث عائشة، وأن الإمام كان النبي ﷺ، وأن أبا بكر كان يقتدي بالنبي ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر**[٢].

❑ **واحتج لهذا بأمور، منها:**

الحجة الأولى: أنها رواية الصحيحين، فقد روى البخاري ومسلم إمامة النبي ﷺ لأبي بكر وللناس من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة[٣].

ورواه البخاري ومسلم من طريق أحمد بن يونس، عن زائدة بن قدامة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة موصولًا. وفي آخره: قال عبيد الله: فدخلت على ابن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئًا[٤].

فهذا شاهد آخر من مسند ابن عباس يواطئ ما ذكرته عائشة.

تابع أحمدَ بنَ يونس كل من عبد الصمد ومعاوية بن عمرو، في المسند.

وحسين بن علي في مصنف ابن أبي شيبة.

وحسبك بالصحيحين، وقد صحح الإمام أحمد وغيره إمامة النبي ﷺ للناس في مرضه. وهذا من أقوى الحجج[٥].

❑ **وأجيب:**

بأن الأعمش قد اختلف عليه فيه، فرواه جماعة من أصحابه أن الإمام كان

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٨).

(٢) منهم أبو حنيفة والشافعي، ووثقت ذلك في الأقوال، ومنهم أبو ثور، وأبو يوسف، وزفر، والأوزاعي، وداود، وهو رواية عن مالك، تخالف المشهور من مذهبه، انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/ ٣٤٨).

(٣) رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٩٥-٤١٨) من طريق أبي معاوية.
ورواه البخاري (٧١٢) من طريق عبد الله بن داود الخريبي.
ورواه مسلم (٤١٨) من طريق وكيع، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش به.

(٤) صحيح البخاري (٦٨٧).

(٥) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية عبد الله (٥٣٥٠، ٥٣٨٤).

النبي ﷺ، وخالفهم شعبة، فرواه عن الأعمش وذكر أن الإمام أبو بكر.

وكذلك زائدة بن قدامة، قد اختلف عليه أيضًا، فرواه عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة بن قدامة أن الإمام كان أبا بكر.

وروى مالك وابن نمير، عن هشام، عن عروة، عن عائشة فذكر أمر النبي ﷺ لأبي بكر أن يصلي بالناس في مرضه موصولًا، وأما قوله: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة إلى آخره مرسلًا. والرواية في الصحيحين، وفصل المرفوع عن المرسل دليل على الحفظ والضبط.

وعروة مقدم في عائشة على الأسود لقرابته.

ومالك عن هشام، عن عروة عن عائشة إسناد مدني، فهو أقوى من النخعي، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، فكل الإسناد كوفي عدا عائشة.

وكذلك رواية أحمد بن يونس، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، فالثلاثة الأول من الإسناد كوفيون.

وأحيانًا راو واحد من رواة الحديث قد يفسد الحديث إذا أبان عن علة، فما بالك إذا كان الاختلاف في جميع الطرق التي روي فيها الحديث عن عائشة حيث لم يسلم منها طريق واحد من اختلاف، وقد أبان عن ذلك تخريج الحديث.

وتوهيم شعبة وابن مهدي وغيرهم ممن ذكرته في التخريج ليس بالأمر السهل.

وقد روى حميد وثابت، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسبق تخريجه.

والقول بأن هذا كان في صلاة الصبح يوم الاثنين الذي توفي فيه النبي ﷺ، وصلاة أبي بكر خلف النبي ﷺ كان في صلاة الظهر، هذا القول مخالف لرواية الصحيحين كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الحجة الثانية: أن هذا الاختلاف في الإمامة راجع إلى تعدد القصة، ففي بعضها

كان الإمام رسول الله ﷺ، وفي بعضها كان الإمام أبا بكر رضي الله عنه، فليست هذه الروايات متضادة، والتعدد أولى من توهيم الرواة الثقات.

وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوليه، وابن عبد البر في التمهيد، والعراقي وابن حجر، وابن حزم وغيرهم[(١)].

قال الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي: «لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى. قال البيهقي: وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة، وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة، فلمَّا سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخرى، فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة»[(٢)].

قال العراقي في طرح التثريب: «لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان مقتديًا بأبي بكر، فهي صلاة أخرى غير التي اقتدى أبو بكر فيها، فقد كان مرضه عليه الصلاة والسلام اثني عشر يومًا، فيه ستون صلاة أو نحوها»[(٣)].

واستدل العراقي على تعدد صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه بحديث أنس رضي الله عنه.

(ح-٣١٤١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني حميد،

عن أنس قال: آخر صلاة صلاها النبي ﷺ مع القوم، صلى في ثوب واحد متوشحًا به خلف أبي بكر[(٤)].

---

(١) التمهيد، ت بشار (١٤/ ٣٤٥)، المحلى (٢/ ١١١)، فتح الباري (٢/ ١٥٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٨).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٣٦).

(٤) المسند (٣/ ١٥٩).

[روي مسندًا ومرسلًا والإسناد أقوى][(١)].

وقال ابن حبان: «النبي ﷺ صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأمومًا، وفي الأخرى كان إمامًا، والدليل على أنهما كانا صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس، والآخر عليًّا، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة ونوبة، فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة»[(٢)].

❑ **ويجاب عن ذلك:**

أما الجواب عن خروجه مرة بين العباس وعلي، والأخرى بين بريرة ونوبة:

فأجاب عن ذلك ابن رجب، قائلًا: «قد فهم البخاري من خروجه بين عباس وغيره خروجه إلى المسجد للصلاة، وكذلك خرجه مسلم في (كتاب الصلاة) أيضًا، وفي هذا نظر؛ وظاهر السياق يقتضي أنها أرادت خروجه إلى بيت عائشة ليمرض فيه.

يدل عليه: أن في رواية عبد الرزاق، عن معمر التي خرجها مسلم: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها، فأذن له. قالت: فخرج ويدٌ له على الفضل - الحديث[(٣)].

ورواه ابن عيينة عن الزهري بلفظ صريح بذلك: أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يدور على نسائه، فلما ثقل استأذنهن أن يقيم في بيتي، ويدرن عليه، قالت: فذهب ينوء فلم يستطع، فدخل علي رسول الله ﷺ بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض؛

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٠٠٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٨٨).

(٣) رواه مسلم (٩١-٤١٨) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: قال الزهري : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة أخبرته قالت: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها، وَأَذِنَّ له. قالت: فخرج وَيَدٌ له على الفضل بن عباس وَيَدٌ له على رجل آخر وهو يخط برجليه في الأرض. فقال عبيد الله: فحدثت به ابن عباس ، فقال: أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ هو علي.
وهو في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (١٠٦٠٥).

أحدهما العباس[١].

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة والقاسم وأبي بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، كلهم يحدثونه عن عائشة، عن النبي ﷺ: جاءه مرضه الذي مات فيه في بيت ميمونة، فخرج عاصبًا رأسه، فدخل عليٌّ بين رجلين، تخط رجلاه الأرض، وعن يمينه العباس - وذكر الحديث[٢].

وكذا رواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب - مرسلا: أنه خرج بين الرجلين تخط رجلاه الأرض، حتى دخل بيت عائشة.

وحينئذ؛ فلا ينبغي تخريج هذا الحديث في هذا الباب، ولا هو داخل في معناه بالكلية. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٣]. اهـ كلام الحافظ ابن رجب.

وأما الجواب عن افتراض تعدد الصلاة، مرة كان إمامًا، ومرة كان مأمومًا: فهذا الجمع قد يقبل في الاختلاف بين حديث عائشة وبين حديث غيرها كحديث ابن عباس وأنس، وأما الحكم على حديث عائشة بتعدد القصة فبعيد جدًّا؛ لأن الأصل عدمه، ولأن الاختلاف في حديث عائشة يقع في الإسناد الواحد، أكان الإمام الرسول ﷺ، أم كان أبا بكر، حتى إن عائشة قد نقلت اختلاف الناس، فقالت رضي الله عنها: مِنَ الناس مَن يقول: المقدم رسول الله ﷺ ومنهم من يقول: المقدم أبو بكر، ولو كانت القصة متعددة عند عائشة لما حكت هذا الاختلاف، والله أعلم.

وأما الجواب عما ذكره موسى بن عقبة في مغازيه: من أن النبي صلى يوم الاثنين

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦١٨)، وابن حبان في صحيحه (٧٣٥١، ٦٥٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤٣٨٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، أن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كلهم يخبره، عن عائشة.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٤٥٧٩) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨١، ٨٢).

الصبح ركعة خلف أبي بكر.

فهذا يعارض ما جاء في الصحيحين من طريق الزهري قال:

أخبرني أنس، قال: بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم، وهم صفوف، فتبسم يضحك، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل له الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهَمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فأشار إليهم: أتموا صلاتكم، فأرخى الستر، وتوفي من آخر ذلك اليوم[(١)].

قال ابن رجب: «وظاهر هذا الحديث يدل على أنه لم يخرج إلى المسجد، ولم يصل مع الجماعة تلك الصلاة، لا إمامًا، ولا مأمومًا، وقد قال كثير من السلف: إنه خرج، وصلى خلف أبي بكر في الصف تلك الصلاة.

وقد سبق حديث أنس آن آخر صلاة رسول الله ﷺ في ثوب متوشحًا خلف أبي بكر، وقد جمع البيهقي وغيره بين تلك وبين حديث أنس بأنه أرخى الستر، ثم وجد خفة، فخرج، فصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية، وقضى الركعة التي فاتته، وقد صح هذا المعنى عن عبيد بن عمير، وروي صريحًا من حديث عائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد في طبقاته عن الواقدي»[(٢)].

أما الواقدي فمتروك، وما ذكره ابن رجب عن بعض السلف فذلك اعتمادًا على ما رواه حميد الطويل عن أنس، وسوف أجيب عنه، ولو كان النبي ﷺ قد خرج بعد أن أرخى الستر لذكر ذلك أنس رضي الله عنه، فكيف يقول أنس في رواية الصحيحين من طريق عبد العزيز بن صهيب، عنه: (**وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات**)[(٣)]، ثم يخرج إليهم بعد إرخاء الستر، ولا ينقل ذلك أنس، بل يُنقل ما يخالفه.

وأما الجواب عن حديث عبيد بن عمير الليثي: فهو مرسل، ولو صح فإنه في غير يوم الاثنين، لأنه ذكر أن النبي ﷺ خطب بالناس بعد الصلاة، وحذرهم من الفتن، وهذا صريح في معارضة رواية الصحيحين من حديث أنس، فلو كان النبي ﷺ خرج في اليوم

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٤)، وصحيح مسلم (٩٨-٤١٩).

(٢) فتح الباري (٦/ ١١٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٨١)، صحيح مسلم (١٠٠-٤١٩).

الذي مات فيه، وخطب الناس، لنقل ذلك أنس، ونقله غيره من الصحابة، وقد ذكر عبيد ابن عمير، أن النبي ﷺ صلى بجنب أبي بكر، وحديث أنس، أنه صلى خلفه.

وفيه أن أبا بكر لم يجلس ليسمع خطبة النبي ﷺ، واعتذر بأنه يوم إحدى نسائه، وهذا بعيد عن أخلاق أبي بكر رضي الله عنه على ملازمة رسول الله ﷺ، واستماع خطبه، والقسم هو في البيات، وليس في النهار، والمحفوظ أن النبي ﷺ خطب خطبة واحدة في مرض موته، حضرها أبو بكر، وبكى حين قال النبي ﷺ: إن الله خيَّر عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله، قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه[1].

ففهمها أبو بكر رضي الله عنه من بين الناس، وكان أبو بكر أعلم الصحابة، وإليك رواية عبيد بن عمير المرسلة.

(ح-٣١٤٢) فقد روى الشافعي في مسنده، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مليكة،

أن عبيد بن عمير الليثي حدثه، أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح، وأن أبا بكر كبر، فوجد النبي ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف. قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ، فخنس وراءه إلى الصف، فرده رسول الله ﷺ مكانه، وجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر قائم يصلي، حتى إذا فرغ أبو بكر قال: أي رسول الله، أراك أصبحت صالحًا، وهذا يوم بنت خارجة، فرجع أبو بكر إلى أهله، فمكث رسول الله ﷺ مكانه، وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن، قال: إني والله لا يمسك الناس علي شيئًا إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه، يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله، اعملا لما عند الله؛ فإني لا أغني عنكما من الله شيئًا[2].

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٥٤)، صحيح مسلم (٢-٢٣٨٢).

(٢) مسند الشافعي (ص: ٢٩).

[مرسل ورجاله ثقات][(١)].

وأما الجواب عما قاله موسى بن عقبة بأن الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر من يوم الأحد أو يوم السبت.

أما كونه في صلاة الظهر فهذا ثابت في الصحيحين من رواية أحمد بن يونس، وفي سنن النسائي من رواية ابن مهدي، عن زائدة بن قدامة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة[(٢)].

وأما القول بأن ذلك كان في ظهر يوم الأحد أو السبت فيعارضه ما في الصحيحين:

(ح-٣١٤٣) فقد روى البخاري ومسلم طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز،

عن أنس قال: لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثًا، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه. فلما وضح لنا وجه نبي الله ﷺ ما نظرنا منظرًا قط كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا. قال: فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات[(٣)].

فرواية عبد العزيز به صهيب موافقة لرواية الزهري من كونه لم يصل النبي ﷺ مع أصحابه يوم الاثنين، وقد قال أنس لم يخرج إلينا نبي الله ثلاثًا، فإن كان الاثنين معدودًا ضمن الثلاثة، فهو لم يصل معهم السبت، والأحد، وإن كان الاثنين خارج الثلاثة فهو

---

(١) وتابع الثقفي يزيد بن هارون كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢١٥)، فرواه عن يحيى بن سعيد به.
قال أبو حاتم في العلل (٢٦٥٠): «إنما هو: يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير: أن النبي ﷺ قال:. . .، مرسل».
وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٦): «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه: فرواه علي بن عاصم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.
وخالفه عبد الوهاب الثقفي، ويعلى بن عبيد؛ فروياه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير مرسلًا، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح».

(٢) صحيح البخاري (٦٨٧)، وصحيح مسلم (٩٠-٤١٨)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٨١)، صحيح مسلم (١٠٠-٤١٩).

لم يصل معهم في يوم الجمعة أيضًا.

أما الجواب عن رواية حميد الطويل عن أنس وقوله: (**آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ**) مما يشعر أنه صلى أكثر من صلاة، فإن حميدًا لم يسمع الحديث من أنس، وإنما سمعه من ثابت، ولفظ ثابت: (**صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به**)، فيكون قوله: (**آخر صلاة صلاها**) هذا مما تفرد به حميد مخالفًا لمن سمع الحديث منه، فيكون وهمًا.

(ح-٣١٤٤) وأما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن عمر الأسلمي، قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن حبيب، مولى عروة قال:

سمعت أسماء بنت أبي بكر، تقول: رأيت أبي، يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة، فقال: يا بنية، إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد.

[تفرد به الواقدي محمد بن عمر، وهو متروك][1].

الحجة الثالثة: أن أمر النبي ﷺ صحابته بالجلوس خلفه كان في مرضه القديم، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه، والناس خلفه قيام، فلم يأمرهم بالجلوس، فكان آخر الأمرين صلاة المأموم قائمًا خلف الإمام القاعد.

وقد نص الشافعي في الأم أن حديث عائشة هذا ناسخ لما تقدم[2].

وقال البخاري: قال الحميدي: قوله: «(**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا، والناس خلفه قيامًا.

قال البخاري: لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي ﷺ»[3].

وقال ابن عبد البر: «الآخر من فعله ناسخ للأول -يعني لقوله الأول: وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا- فإنهم ما قاموا خلفه، وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ، والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ: إجماع

---

(١) المصنف (٣١٩٥).

ومن طريق الواقدي رواه أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق (١١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٢٦).

(٢) الأم (٧/ ٢١٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٩).

العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب، لا على التخيير، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك، وقد صح أن صلاة أبي بكر، والناس خلفه قيامًا، وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك، وممن ذهب هذا المذهب واحتج بنحو هذه الحجة الشافعي، وداود بن علي وأصحابهما»[1].

فلا يجوز أن يأمرهم بالقعود خلف القاعد ثم يقرهم على القيام خلفه لولا أن الأمر الأول كان قد نسخ.

❑ **واعترض على القول بالنسخ بجملة من الاعتراضات:**

الاعتراض الأول: الأصل عدم النسخ، ومن القواعد التي اتفق عليها الجمهور: أن الروايات التي ظاهرها التعارض لا يصار إلى القول بالنسخ، ولا إلى الترجيح إذا أمكن الجمع بينها بلا تكلف، والجمع بين الروايات ممكن، وقد جمع بينهما جماعة من أهل العلم على رأسهم الإمام أحمد، وسوف أذكر وجه الجمع عند الكلام على الجمع بين الروايات إن شاء الله تعالى.

الاعتراض الثاني: أن النبي ﷺ علل أمره للصحابة بالجلوس في مرضه القديم بمتابعة الإمام، قال ﷺ (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون**) ،

وإذا كانت متابعة الإمام في التكبير، والركوع، والتسميع والسجود لم تنسخ فكذلك أمره لهم بالجلوس.

الاعتراض الثالث: أن النبي ﷺ عَلَّلَ الحكم بأن القيام خلف الإمام القاعد فيه شبه من أفعال أهل فارس بعظمائها، فيشبه تعظيم المخلوق فيما وُضِعَ لتعظيم الخالق من الصلاة، ولا يخفى بقاء هذه العلة، والأصل بقاء الحكم لدوام العلة.

الاعتراض الرابع: جعل النبي ﷺ موافقة الإمام بالجلوس من طاعة الأئمة، التي

(١) التمهيد، ت بشار (٤/ ١٢٩).

هي من طاعته ﷺ، وغير معقول أن ينسخ شيء منها.

الاعتراض الخامس: قال بعض العلماء: إن القول بالنسخ يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد.اهـ

فأصحاب النبي ﷺ صلوا خلف النبي ﷺ قيامًا في مرضه القديم، على الأصل أن القادر على القيام يجب عليه القيام، ثم أمرهم بالجلوس إذا صلى الإمام جالسًا، فكان ذلك نسخًا لفعلهم الأول، والذي جرى على الأصل، ثم صلوا خلفه قيامًا في مرض موته، والأصل عدم تعدد النسخ.

ولا أرى أن الفعل المتأخر إذا خالف القول المتقدم حمل على النسخ، بل يدل على الجواز، يبينه الاعتراض السادس، والله أعلم.

الاعتراض السادس: إذا خالف فعل النبي ﷺ قوله، لا يمكن الجزم بأن الفعل كان منه على وجه النسخ إلا أن يثبت ذلك بنص أو إجماع، فقد يراد من الفعل بيان حقيقة دلالة الأمر أو النهي، فالأصل أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، ثم خالفه دل ذلك على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، دل على أن النهي ليس للتحريم إلا أن يقوم دليل على أن الفعل من خصائصه ﷺ، فمن أين لكم أن فعل الرسول ﷺ إذا خالف قوله أن ذلك جرى على سنة النسخ، فلا يوجد نص مرفوع ولا موقوف يدعي أن فعل النبي ﷺ في مرض موته جرى على سنن النسخ، والأصل عدم النسخ.

والأصوليون مختلفون في جواز نسخ القول بالفعل، ومن أجازه منهم ضرب له أمثلة لا يتفق العلماء على تأويله بالنسخ، كترك الوضوء مما مست النار، وكونه ﷺ نهى عن استدبار القبلة، ثم رآه بعض أصحابه يستدبر القبلة قبل أن يقبض بعام، وكونه نهى عن الشرب واقفًا، ثم شرب في حجة الوداع.

وهناك من العلماء من يرى أن فعل الرسول ﷺ لا ينسخ قوله، والأمر بالوضوء

مما مست النار ثبت في أحاديث قولية في الصحيحين وفي غيرهما، وكون الرسول ﷺ أكل لحمًا ثم صلى، ولم يتوضأ يجعل الأمر بالوضوء للاستحباب، وليس للوجوب

وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الوضوء مما مست النار ليس منسوخًا، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «لم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار، وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ، وكذلك أتي بالسويق فأكل منه، ثم لم يتوضأ. وهذا فعل لا عموم له، فإن التوضؤ من لحوم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين»[(١)].

وما قيل في الوضوء مما مست النار، يقال في الصلاة خلفه قيامًا في مرض موته، فقد يكون ذلك دالًا على أن الجلوس مستحب، والقيام جائز، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

الاعتراض السابع: لو كان الحكم منسوخًا لما عمل به جماعة من الصحابة بعد موت النبي ﷺ، ولا يعلم لهم مخالف، فكان إجماعًا سكوتيًا، من ذلك:

(ث-٨٠٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير،

أن جابرًا، اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق، حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالسًا، وصلوا معه جلوسًا.

[حسن][(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٣).

(٢) المصنف (٧١٣٨).

رواه **عبد الوهاب الثقفي** كما في اختلاف الحديث للشافعي في اختلاف الحديث، ت محمد أحمد عبد العزيز (ص: ٦٨)، وفي مسنده (ص: ١٦١)،

وداود بن عبد الرحمن العطار، كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ٣١٤)،

وحماد بن سلمة، كما في الكامل لابن عدي (٤/ ٥٧).

ورواه ابن عبد البر في التمهيد معلقًا (٤/ ١٢٨) عن الليث بن سعد، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. =

(ث-٨٠٦) ومنها ما رواه البخاري في التاريخ الكبير من طريق علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد قال:

كان أسيد بن حضير يؤم قومه، فمرض أيامًا، فوجد من نفسه خفة، فخرج فصلى بنا قاعدًا.

ورواه الأثرم وغيره من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار،

أن أسيد بن الحضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكى، فخرج إليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا استطيع أن أقوم. قالوا: لا يصلي لنا أحد غيرك ما كنت فينا. فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا، فصلى قاعدًا، وصلوا وراءه قعودًا.

[صحيح][1].

= وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤٩): «يرويه يحيى بن سعيد، واختلف عنه؛
فرواه حماد بن سلمة، واختلف عنه؛
فرواه روح بن أسلم، عن حماد بن سلمة، عن يحيى، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفًا، من فعله.
وكذلك رواه هشيم، وعبد الوهاب الثقفي، وإسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفًا، وهو الصواب».

(١) التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨). الأوسط (٤/ ٢٠٦).
روي من طرق لا تخلو من انقطاع، منها:
الطريق الأول: محمود بن لبيد، عن أسيد بن حضير.
رواه هشام بن عروة، واختلف عليه:
فرواه **علي بن مسهر**، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٢٠٨)، عن هشام، عن أبيه، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد به.
ورواه **ابن إسحاق**، كما في سنن الدارقطني (١٤٨٠) ، عن هشام بن عروة، عن كثير بن السائب به، فأسقط عروة.
ورواه **حماد بن سلمة**، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٦)، عن هشام بن عروة، عن محمود بن لبيد، عن كثير بن السائب، أن أسيد بن حضير صلى بأصحابه.
جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٤) ح ٤٦٤، سألت أبي عن أسيد بن حضير، أنه صلى=

= قاعدًا. ورواه أصحاب هشام بن عروة، عن هشام، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد، وحماد بن سلمة أقلبه، فقال: عن محمود، عن كثير بن السائب. اهـ

فحكم على رواية حماد بن سلمة بأنها مقلوبة، وذكر أن أصحاب هشام رووه عن هشام، عن كثير بن السائب، ولم يذكر إسناد البخاري في التاريخ الكبير، ولم يضعف الأثر.

وخالفهم سفيان بن عيينة، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٨٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٦٠٦)، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالسًا. فلم يذكر عروة كثير بن السائب، ولا محمود بن لبيد.

وكثير بن السائب تابعي حجازي، ذكر البخاري أنه روى عنه عمارة بن خزيمة، وزاد ابن حبان في الرواة عنه عروة بن الزبير. اهـ وروى عنه ابن إسحاق كما في إسناد الدارقطني، ولم يجرح، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٥٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٣٢)، وما رواه لم يتفرد به، فقد روي من ثلاثة طرق أخرى عن أسيد بن حضير، وقد قال الإمام أحمد: فعله أربعة من الصحابة -يعني جلوس المأموم تبعًا لإمامه- فذكر منهم أسيد بن حضير. وهو موافق للسنة المرفوعة الصحيحة، قال الإمام أحمد كما في شرح البخاري لابن رجب (٦/ ١٥٥): «يروى عن خمسة، عن النبي ﷺ: (**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**)، ولا أعلم شيئًا يدفعه».

وفي التقريب: مقبول، ووهم من جعله صحابيًّا، واصطلاح الحافظ في المقبول أنه ضعيف إلا أن يتابع، وإلا ففيه لين، وقد توبع، فتكون روايته مقبولة، والله أعلم.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٥٤): روى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أسيد بن الحضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكى، فخرج إليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا استطيع أن أقوم. قالوا: لا يصلي لنا أحد غيرك ما كنت فينا. فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا، فصلى قاعدًا، وصلوا وراءه قعودًا. خرجه الأثرم وغيره، وهذا إسناد صحيح. اهـ

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٦): «وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم قومه فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروه أن يصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا، فصلى بهم قاعدًا، وهم قعود».

الطريق الثاني: بُشَير بن يسار: أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل، فخرج عليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا، فصلى قاعدًا، وصلوا قعودًا.

رواه يحيى بن سعيد، واختلف عليه فيه:

فرواه أنس بن عياض كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ٣١٣، ٣١٤)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٤/ ١٢٦). =

= وسليمان بن بلال، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٦٠٦) روياه عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه ... وذكر الأثر.
رجاله ثقات لكنه منقطع، بشير بن يسار لم يدرك أسيد بن حضير.
ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، واختلف على يزيد بن هارون:
فرواه **إبراهيم بن عبد الله**، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٦)، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، كرواية ابن عياض وابن بلال.
وخالفه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٧١٤١)، فرواه عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه ... وذكر الأثر.
وعبد الله بن هبيرة لم يدرك أسيد بن حضير.
ورواية يزيد بن هارون الموافقة للجماعة أولى أن تكون محفوظة.
الطريق الثالث: حصين بن عبد الرحمن من ولد سعد بن معاذ الأنصاري، عن أسيد بن حضير.
رواه زيد بن الحباب كما في سنن أبي داود (٦٠٧)، عن محمد بن صالح، حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أسيد بن حضير، أنه كان يؤمه، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقالوا: يا رسول الله إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا.
قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.
قلت: حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات في طبقة أتباع التابعين.
وقال المنذري: إنما يروي عن التابعين ولا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقيل إحدى وعشرين.
وجاء في تحفة المحاصيل (ص: ٧٩): لكن ذكر المزي روايته عن أنس وابن عباس ومحمود بن لبيد ساكتًا عليها، ورقم على روايته عن أنس علامة النسائي. اهـ
وسواء أكان تابعيًا أم كان من أتباعهم فلم يدرك أسيد بن حضير؛ لأن أسيدًا توفي سنة ٢٠ هـ وتوفي حصين سنة ١٢٦ هـ والله أعلم.
ومحمد بن صالح بن قيس المدني، قال أبو حاتم: شيخ. اهـ يعني أنه لا يترك حديثه، ولا يحتج بحديثه استقلالًا.
واختلف فيه قول ابن حبان، فذكره في الثقات، وذكره أيضًا في المجروحين، وقال: «شيخ، يروي المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».
ورواه الحاكم في المستدرك (٥٢٦٤) من طريق محمد بن طلحة التيمي، عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن أبيه، عن جده، عن أسيد بن حضير: أنه كان تأوَّه، وكان يؤمُّنا، فصلى بنا قاعدًا، فعاده رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن أسيدًا إمامنا، وإنه مريض، وإنه صلى بنا قاعدًا، فقال رسول الله ﷺ: فصلوا وراءه قعودًا، فإن الإمام ليؤتم=

(ث-٨٠٧) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم،

عن قيس بن قهد، قال: «كان لنا إمام فمرض فصلينا بصلاته قعودًا.

[صحيح][1].

(ث-٨٠٨) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس،

عن أبي هريرة، قال: الإمام أمير، فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا.

[صحيح][2].

= به، فإذا صلى قاعدًا فصلوا خلفه قعودًا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

انفرد به محمد بن الحصين، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في ثقاته (٩/ ٣٣)، ولم يرو عنه إلا محمد بن طلحة التيمي، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٥)، وسكتا عليه. فهو مجهول، وقد خالفه زيد بن الحباب في إسناده، وهو المعروف من رواية حصين بن عبد الرحمن، والله أعلم.

فهذه الطرق الثلاثة أو الأربعة عن أسيد بن حضير تدل على صحته عنه بالمجموع، والله أعلم.

(١) رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٤٣).

وأبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٤٠)،

وابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٨٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٦)

وإبراهيم بن حميد كما في التاريخ الكبير للبخاري (٦٣٨)،

وابن أبي غنية كما في معجم الصحابة للبغوي (٥/ ١٨)،

كلهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد به، وقيس له صحبة، وهو جد يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد وعبد ربه بن سعيد.

قال البغوي: ولا أعلم روي عن قيس بن قهد غير هذا الحديث ولم يسنده.

(٢) المصنف (٧١٣٩).

اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد:

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٣٩)،

ويحيى القطان، ومروان بن معاوية، وأبو حمزة السكري، ويحيى بن أبي غنية ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٢٦). =

قال ابن المنذر: لو كان جلوس المأموم خلف الإمام إذا جلس منسوخًا ما استعمله الصحابة بعده، وَهُمْ بالناسخ والمنسوخ من أخباره أعلم بمن بعدهم، لأن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ، ولم يخالفوه[1].

الدليل الرابع:

(ح-٣١٤٥) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب[2].

فالنبي ﷺ أمر المصلي بالصلاة قائمًا مع القدرة عليه، وهو مطلق، سواء أكان إمامًا أم مأمومًا أم منفردًا، فإذا قدر المأموم على القيام وجب عليه أن يصلي قائمًا، فكما أن هذا هو ظاهر النص، فهو مقتضى القياس؛ فالإمام لا يُسْقط عن المأموم شيئًا من أركان الصلاة مع القدرة عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود[3].

❑ **ويناقش:**

قول النبي ﷺ: (**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**) يشمل الإمام والمنفرد، وهذا

= وأبو معاوية ذكره ابن عبد البر كما في التمهيد، ت بشار معلقًا (٤/ ١٢٧)، كلهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة موقوفًا.

خالفهم ابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٨٣)، ومسند الحميدي (٩٨٨)، ومستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (١٦٧٠)، وحديث أبي العباس السراج (١١٧٦).

ومهران بن أبي عمر كما في حديث أبي العباس السراج (١١٧٧)،

وابن فضيل ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ١٢٦)، ثلاثتهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد به، مرفوعًا.

وصحح الدارقطني وقفه، وهو ثابت عن أبي هريرة مرفوعًا دون قوله: (الإمام أمير).

(١) الأوسط (٤/ ٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١١١٧).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ١٧٣).

بالإجماع، حكاه ابن عبد البر، وأما المأموم فقد قال النبي ﷺ في حقه تشريعًا آخر: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**)، فخرج المأموم من حديث عمران بن حصين.

وكون قيام المأموم هو مقتضى القياس، فأَنْعِم بالقياس فيما لم يرد فيه نص، فإذا ورد النص بطل النظر، ولا يقدم الرأي على النص، فلا يصح قياس المأموم على الإمام والمنفرد، فالذي أوجب القيام على المصلي هو الذي أسقط عنه القيام إذا صلى خلف الإمام الجالس.

❑ **المسلك الثالث: مسلك الجمع بين هذه الأحاديث:**

الأصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض أن يجمع بينها بلا تكلف، فإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الذهاب إلى القول بالترجيح أو بالنسخ؛ لأن الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين، بخلاف الترجيح والنسخ، فإنه يهدر أحد الدليلين على حساب الدليل الآخر، وهذا هو ما اختاره جماعة من أهل العلم على رأسهم الإمام أحمد.

وقد سبق ذكر بعض وجوه الجمع أثناء مناقشة القائلين بالترجيح، ولا مانع من إعادة ما سبق وبيان الراجح منها فيما ظهر لي.

وقد ذكر العلماء ثلاثة وجوه من الجمع، منها:

الوجه الأول: التفريق بين ابتداء الصلاة قاعدًا وبين طروء العجز على الإمام في أثناء الصلاة، فكان انتقال الإمامة إلى النبي ﷺ في أثناء الصلاة، وهو عاجز عن القيام بمثابة طروء العجز على الإمام في أثناء الصلاة.

فإذا افتتح الإمام بهم الصلاة قاعدًا كان عليهم القعود بقعوده، وعليه تُحْمل أحاديث صلاة النبي ﷺ بأصحابه في مرضه القديم في بيته.

وإذا افتتح الإمام بهم الصلاة قائمًا، فطرأ عجز على الإمام أثناء الصلاة، وجب على من خلفه أن يتم الصلاة قائمًا، ومثله لو تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه ليكمل بهم الصلاة، فصلى بهم جالسًا فليس عليهم الجلوس مادام الإمام الذي

عقدوا الصلاة معه قائمًا، فكأنه طرأ العجز على الإمام أثناء الصلاة، وعليه يُحْمل ما وقع في مرض موته، فإن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم، وبهذا فسره الإمام أحمد، وابن المنذر وجماعة من أهل العلم(١).

وإذا وجد سبيل إلى استعمال الأخبار كلها تعين ذلك، كالاختلاف الوارد في صفة صلاة الخوف فإنه محمول على اختلاف الأحوال فيها، فتارة يكون العدو في جهة القبلة، وتارة يكون العدو على غير جهة القبلة.

❑ **ويناقش**:

بأن الأمر النبوي للصحابة في الجلوس في مرضه القديم جاء معللًا بأكثر من علة، منها متابعة الإمام، ومنها مخالفة فارس والروم، ومنها طاعة الأمراء، وإمامته في مرض موته لم ينص على العلة التي صححت صلاة الناس خلفه قيامًا، ولم يسق الحديث لبيان حكم المأموم.

وقول النبي ﷺ: (**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**) عام، يشمل ما إذا افتتح الصلاة جالسًا، أو طرأ عليه العجز.

والتفريق بين الابتداء والاستدامة لا أعلم أحدًا قال به من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، والمنقول عن أربعة من الصحابة أن المأموم إذا صلى خلف الجالس صلى جالسًا، وأول من فرق بين الابتداء والاستدامة هو الإمام أحمد رحمه الله، قال به اجتهادًا ولا أعلم له نظيرًا في أحكام الصلاة، فالمتابعة للإمام لا يفرق فيها بين الابتداء والاستدامة، وكذلك مخالفة المشركين.

فقال عبد الرزاق الصنعاني: «الإمام إذا صلى قاعدًا صلى من خلفه قعودًا»(٢). ولم يفرق بين الابتداء والاستدامة.

وقال إسحاق بن راهويه: السنة إذا صلى قاعدًا أن يصلوا قعودًا(٣). ولم

---

(١) الأوسط (٤/ ٢٠٦).

(٢) مصنف عبدا لرزاق (٢/ ٤٦٣).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٥٢).

يفرق بين حال وآخر.

ويه قال ابن خزيمة في صحيحه، وابن المنذر في الأوسط وضعفا القول بإمامة النبي ﷺ في مرض موته من حديث عائشة؛ لاختلاف الرواة[1].

وقال ابن حبان بعد أن روى حديث ابن عمر، والذي فيه: (.... **وإن صلوا قعودا فصلوا قعودًا**).

قال ابن حبان: «في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلم القادحين، ولم يُرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل، ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا كان على المأمومين أن يصلوا قعودًا.

وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلًا بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته.

وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلى إمامه جالسًا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه»[2].

ولم يذكر ابن حبان عن أحد من هؤلاء أنهم فرقوا بين حال الابتداء وبين غيره.

وروى ابن حبان قصة أمر النبي ﷺ لأصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالسًا، ثم أتبع ذلك بقوله: قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه:« هذه السنة -يعني الصلاة

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٤-٢٠٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧١)، وما بعدها.

جلوسًا خلف الإمام إذا صلى جالسًا- رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك، وعائشة وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو أمامة الباهلي، وهو قول أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وبه قال جابر بن زيد، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث: مثل محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة»[1].

والشروع فيها قائمًا ليس بأقوى من كون القيام واجبًا لذاته، وقد سقط لمتابعة الإمام.

وإذا صلى الإمام جالسًا فابتدأ المأموم معه الجلوس، ثم ارتفع العذر أثناء الصلاة وجب على الإمام والمأموم القيام، ولم يراع الابتداء، وإذا لم ينظر إلى الابتداء في ارتفاع العذر، لم يكن الابتداء هو مناط وجوب الجلوس والقيام.

الوجه الثاني من وجوه الجمع:

دل حديث عائشة على أن القيام خلف الإمام القاعد جائز، والجلوس أفضل.

لأن القاعدة الشرعية تقول: إن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، ثم خالفه دل على أن الأمر ليس للوجوب، كما أنه إذا نهى عن شيء ثم فعله كان ذلك دليلًا على أن النهي للكراهة، ما لم يقم دليل على الخصوصية، ولا دليل على الخصوصية.

وهذا الجمع أقرب من الجمع الأول؛ لاطِّراده في أحكام الشريعة، ولوجود نظائر له كثيرة بخلاف الجمع الأول، وكون الجلوس للمأموم مستحبًا، ويجوز له القيام هو المشهور من مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

الوجه الثالث من وجوه الجمع:

قال ابن رجب: «ظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متجه

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٦٣-٤٦٤)، وما نسبه ابن حبان إلى الإمام مالك بن أنس، هو رواية على خلاف المشهور من مذهبه، والمنصوص في المدونة.

وما ذكره عن الإمام أحمد أيضًا هو رواية، وللإمام أحمد رواية أخرى توافق الحنفية والشافعية، وله رواية أخرى بالتفصيل بين افتتاح الصلاة قائمًا، وبين طروء العجز أثناء الصلاة، والله أعلم.

على قول الإمام أحمد: أن النبي ﷺ كان إمامًا لأبي بكر، وكان أبو بكر إمامًا للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وحيئذ فيقال: لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس، والآخر قائم، صلى المأمومون خلفهما قيامًا اتباعًا لإمامهم القائم؛ فإن الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للقعود أو مبيح له، فغلب جانب القيام؛ لأنه الأصل، كما إذا اجتمع في حل الصيد أو الأكل مبيح وحاضر، فإنه يغلب الحضر»[1].

❑ **ويناقش:**

المبلغ لا يكون إمامًا؛ لأنه تابع، وموافقته في أفعال الصلاة لا تكره، بل ولا مسابقته إذا لم يسبق إمام المبلغ، فهو ليس إمامًا، بل علامة عليه، يأخذ حكم مكبر الصوت الذي يبلغ عن الإمام، وفي أحد الوجهين عند المالكية يرون صحة التبليغ من المرأة والكافر، ومن خارج الصلاة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

إذا صح أن النبي ﷺ هو الإمام في مرض موته، فيحمل على أن قيام الصحابة رضوان الله عليهم دليل على الجواز، ويكون الأمر لهم بالجلوس خلف الإمام على وجه الاستحباب.

وحتى إذا لم تثبت إمامة النبي ﷺ في مرض موته فإن جلوس المأموم خلف الإمام لا يكون واجبًا؛ لأن النبي ﷺ قد أقر أصحابه في مرضه القديم على الصلاة خلفه قيامًا، ثم أمرهم بالجلوس خلفه، فيحمل أمره لهم بالجلوس على وجه الندب، والله أعلم.

والقول بأن الأمر بالجلوس على الندب، يؤيده نصوص وقواعد، أما النصوص فحديث أنس وحديث جابر في مرض النبي ﷺ القديم حيث أقر أصحابه على الصلاة خلفه قيامًا.

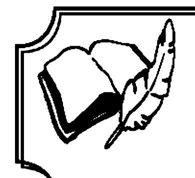
وأما القواعد، فهو ما ذكرته سابقًا: من أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر وخالفه كان

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٦٠).

ذلك دليلًا على أن الأمر للاستحباب، وإذا نهى عن شيء وتركه كان ذلك دليلًا على أن النهي للكراهة، إلا أن يقوم دليل على الخصوصية، والقول بأن الجلوس على الاستحباب هو رواية عن الإمام أحمد، والأخذ به أولى من الأخذ بالرواية الأخرى القائمة على التفريق بين الابتداء والاستدامة، وهو لا يعلم قائل به من لدن الصحابة والتابعين إلى تابعيهم، ولا نظير له في القواعد، والله أعلم.





الشرط الثامن
في اشتراط أن يكون الإمام متطهرًا

هذا الشرط يدخل في بحثه أكثر من مسألة فقهية، فالعلماء لا يختلفون أن الطهارة شرط في صحة الصلاة مع القدرة على الماء، فإذا عدم الماء، شرع له التيمم، وهي طهارة بدل، ومختلف هل حدثه ارتفع أو أبيحت له الصلاة، لاتفاقهم أنه إذا حضر الماء وجب عليه الطهور، وحضور الماء ليس حدثًا، ومع ذلك رجع حكم الحدث، فإذا عجز عن التيمم، فالفقهاء مختلفون أيصلى بحسب حاله أم ينتظر القدرة على أحد الطهورين، وقد يصلي الإمام محدثًا ناسيًا لحدثه، وإذا صلى فقد يتذكر في أثناء الصلاة، وقد لا يتذكر إلا بعد الفراغ منها، لهذا كان اشتراط طهارة الإمام يدخل فيه المسائل التالية:

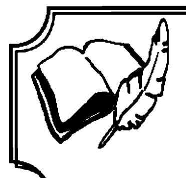
حكم إمامة المتيمم للمتوضئ.

وحكم إمامة المحدث الناسي لحدثه إذا تذكر بعد الفراغ من العبادة.

وحكم إمامة المحدث الناسي لحدثه إذا تذكر في أثناء الصلاة، فخرج منها، ولم يتمادَ، وهل يختلف حكم صلاة المأموم لو أن الإمام غلبه الخجل، فتمادى في صلاته.

أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.





المبحث الأول
في صحة إمامة المتيمم للمتوضئ

المدخل إلى المسألة:

- **من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل.**
- **كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد، إلا وطء الحائض، ومسح الخف.**
- **التيمم أحد الطهورين عند فقد الماء، فطهارة المتيمم به طهارة أصلية.**
- **قال تعالى بعد أن ذكر التيمم ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.**
- **قال ﷺ:** (لا تقبل صلاة بغير طهور)، **فإذا صحت الصلاة بالتيمم فذلك لأنه أحد الطهورين.**
- **إطلاق الطهور على التيمم في الكتاب والسنة ليس من التسمية اللغوية، وإنما هو حكم شرعي، فلا يعرف أن التيمم مطهر من الحدث إلا بالنقل.**
- **إمامة المتيمم للمتوضئ كإمامة ماسح الخف لغاسل رجليه.**
- **كل من قام بشرط الصلاة في حقه صح الاقتداء به، فشرط الصلاة في حق المتيمم والمتوضئ موجود بكماله، فجاز بناء أحدهما على الآخر.**
- **لا يختلف فعل الإمام عن فعل المنفرد إلا أن الإمام قد ينوي الإمامة، وليست النية شرطًا لصحة إمامته.**

[م-١٠٣١] يؤم المتيمم جماعة المتيممين، ومن باب أولى يؤم المتطهر بالماء جماعة المتيممين.

واختلفوا في إمامة المتيمم للمتطهر بالماء.

فقيل: تصح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والشافعي، وأحمد، وأهل

الظاهر، واختاره من المالكية محمد بن مسلمة[١].

وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور[٢].

وقيل: تكره، فإن أمهم أجزأتهم صلاتهم، وهو مذهب مالك، وعبد الله بن الحسن[٣].

جاء في الموطأ: «سئل مالك عن رجل تيمم، أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟

قال: يؤمهم غيره أحب إلي. ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسًا»[٤].

وصرح متأخرو الحنابلة بأن إمامة المتوضئ أولى[٥].

وبالرغم من أن المالكية والحنابلة لا يرون التيمم رافعًا للحدث بل مبيحًا للصلاة، ومع ذلك ذهبوا إلى صحة إمامة المتيمم بالمتوضئ[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١١١)، مختصر القدوري (ص: ٣٠)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٣/ ٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٥٦)، موطأ مالك (١/ ٥٣)، المدونة (١/ ١٥٠)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٣)، شرح الخرشي (٢/ ٢٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٤٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢١٤)، ، البيان للعمراني (٢/ ٤٠٣)، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١٤٣)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٨٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٣)، .

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٥).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢١٥)، التفريع (١/ ٦٤)، المعونة (١/ ١٥١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٥)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٣٥٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ١٩٢).

(٤) موطأ مالك (١/ ٥٣).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٢)، كشاف القناع (١/ ٤٧٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٥١).

(٦) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٢٦٦): «أكثر العلماء لم يبنوا جواز إمامته على رفع حدثه، ولهذا أجاز ذلك كثير ممن يقول: إن التيمم لا يرفع الحدث، كمالك والشافعي وأحمد، لكن الإمام أحمد ذكر أن ما فعله ابن عباس يستدل به على أن طهارة التيمم كطهارة الماء، يصلي بها ما لم يحدث، ولكن لا يختلف مذهبه في صحة ائتمام المتوضئ والمغتسل بالمتيمم، فإن المتيمم يصلي بطهارة شرعية، قائمة مقام الطهارة بالماء في الحكم، فهو كائتمام الغاسل لرجليه بالماسح لخفيه». اهـ.

وقيل: لا يؤم المتيمم، وبه قال محمد بن الحسن والحسن بن حي[١].

وقال ربيعة: لا يؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله، وبه قال يحيى بن سعيد[٢].

والظاهر أنه قصد بذكر الجنابة التمثيل وليس القصر، فيشمل عموم الحدث، فيرجع إلى قول محمد بن الحسن، ولكن من حكى الخلاف لم يجمع القولين.

وقيل: إن كان المتيمم تلزمه إعادة الصلاة فلا يجوز الاقتداء به، كما لو تيمم في الحضر لعدم الماء، وإن كان لا يلزمه القضاء فيجوز الاقتداء به، وهو مذهب الشافعية[٣].

وقال الأوزاعي في رواية: لا يؤمهم إلا إن كان أميرًا[٤].

❑ دليل من قال: تصح إمامة المتيمم بالمتوضئ:

الدليل الأول:

شروط العبادة توقيفية كالعبادة، فإذا كانت العبادة لا تثبت إلا بدليل، فكذلك شروطها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الشروط أوصاف فيها، ولا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من إجماع الصحابة على اشتراط الطهارة المائية لصحة الإمامة، فإذا صحت صلاة المتيمم صحت إمامته إلا بدليل.

الدليل الثاني:

صحت النصوص من الكتاب والسنة على أن التيمم مطهر من الحدث إلى وجود الماء، فإذا ارتفع حدث المتيمم صحت إمامته.

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن، ت الأفغاني (١/ ١٠٥)، النهاية للسغناقي (٣/ ٤٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ١٦٤)، المحلى (١/ ٣٦٦)، شرح البخاري لابن بطال (١/ ٤٨٤).

(٢) المحلى (١/ ٣٦٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ١٩٢)، شرح التلقين للمازري (١/ ٣٠٧).

(٣) قال النووي في المجموع (٤/ ١٦٠): «قال أصحابنا: تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف، وصلاة المتوضئ خلف متيمم لا يلزمه القضاء، بأن تيمم في السفر، أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها، وهذا بالاتفاق، فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر، ومن لم يجد ماء ولا ترابًا ..... وقلنا: تجب عليهم الإعادة، أثم، ولزمه الإعادة؛ لأن صلاة إمامه غير مجزئة، فهو كالمحدث، ولو صلى من لم يجد ماء ولا ترابًا خلف مثله لزمه الإعادة على الصحيح». وانظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٧٩)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٣٠).

(٤) المحلى (١/ ٣٦٦)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٥).

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(ح-٣١٤٦) وروى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد -هو ابن صهيب الفقير- قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل .... الحديث، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري(١).

فقوله: (**ولكن يريد ليطهركم**) أي من الحدث؛ لتستحقوا وصف الطهارة قبل الشروع في الصلاة بالماء أو بالتراب عند فقده، والبدل له حكم المبدل.

وقوله: (**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**) فالطهور: هو ما يتطهر به، وإطلاق الطهور على التيمم ليس تسمية لغوية، وإنما هو من باب الحكم الشرعي، فالتيمم يطهر المسلم، أي يرفع حدثه، أو في حكم الطهور.

فالله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا التيمم لغايتين:

إحداهما: تحصيل الطهارة.

الغاية الثانية: رفع الحرج عن هذه الأمة، فمن عجز عن الماء فلن يعجز عن التراب.

وإذا كان التيمم مطهرًا فلا فرق بين المتيمم بشرطه، وبين المتوضئ، فليس الذي وجد الماء، بأطهر من المتيمم، ولا أتم صلاة؛ لأن كلًا منهما قد امتثل ما أمره الله به(٢).

(ح-٣١٤٧) ومن ذلك: ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، **عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة**(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٣-٥٢١).

(٢) موطأ مالك (١/ ٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٤).

فالحديث يؤخذ منه مقدمتين ونتيجة:

فالمقدمة الأولى: أن الصلاة لا تصح بدون طهور مطلقًا؛ لأن نفي القبول هنا نفي للصحة.

المقدمة الثانية: دلت النصوص على صحة الصلاة بالتيمم.

النتيجة: أن التيمم من الطهور.

فالحدث مانع من الصلاة، والتيمم رافع للمانع، فلو بقي حدثه لامتنع أن يجتمع المبيح والمُحَرِّم؛ فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين، وإذا ارتفع الحدث لم يبق مانعًا من الإمامة إلا أن يكون هناك مانع غير التيمم.

وقد أطلق الطهور على التيمم كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه[1]، والحكم المستفاد من ذلك أن من صحت صلاته فقد صحت إمامته، والله أعلم.

الدليل الثالث:

إذا صحت الصلاة بالتيمم، صحت الإمامة به، إلا ما استثني، كإمامة المرأة للرجال، فلا تصح، وإن صحت صلاتها، من ذلك: .

(ح-٣١٤٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت، فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا. فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[2].

---

(١) روى الترمذي (١٢٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير.
تفرد به عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه. انظر: كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (ح- ٩٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٨)، وصحيح مسلم (١١٢-٣٦٨).

(ح-٣١٤٩) ومن ذلك: ما رواه أحمد في مسنده، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير،

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، **فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا**[١].

[منقطع، وروي مرسلًا][٢].

---

(١) المسند (٤/ ٢٠٣).

(٢) الحديث مداره على يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، ورواه عن يزيد بن حبيب ثلاثة:

الأول: عمرو بن الحارث، وروايته مرسلة، وليس فيه ذكر للتيمم موضع الشاهد، وهو أصح إسناد روي فيه هذا الحديث.

الثاني: يحيى بن أيوب.

الثالث: عبد الله بن لهيعة، وإليك تفصيل ما أجملته.

أما رواية عمرو بن الحارث:

فرواه **محمد بن سلمة**، كما في سنن أبي داود (٣٣٥)، ومن طريق البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٤٠٣).

وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كما في سنن الدارقطني (٦٨٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٣٨).

ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كما في مستدرك الحاكم (٦٢٨)، وعن البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٥)، وفي الخلافيات له (٧٩٨)، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ١٤٨)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، ثلاثتهم رووه عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث مقرونًا بابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن=

= ابن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية، وأنهم أصابهم برد شديد لم يروا مثله ، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكن والله ما رأيت بردًا مثل هذا مر على وجوهكم مثله ، فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ... وذكر نحوه .

وفي رواية محمد بن سلمة المرادي ذكر عمرو بن الحارث مقرونًا بابن لهيعة.

وفي رواية محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كما في مستدرك الحاكم، والخلافيات للبيهقي فقال: حدثني عمرو بن الحارث ورجل آخر، فأبهم اسم ابن لهيعة.

وفي سنن البيهقي وتاريخ دمشق: أخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر أظنه ابن لهيعة.

وفي رواية أحمد بن عبد الرحمن بن وهب لم يذكر ابن لهيعة.

وهذا أصح إسناد روي فيه هذا الحديث، حيث لم يختلف عليه في إسناده، ولا في لفظه، وذكر الوضوء وغسل المغابن، ولم يذكر التيمم، موضع الشاهد.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٢٧٩): «وظاهرها الإرسال». يقصد أنه لم يقل: عن عمرو بن العاص، وإنما قال: أن عمرو بن العاص، وهو لم يشهد الواقعة.

ورواه حرملة بن يحيى، عن عمرو بن الحارث، واختلف عليه في لفظه:

فرواه **عبد الله بن محمد بن سلم** كما في صحيح ابن حبان (١٣١٥)،

ومحمد بن الحسن بن قتيبة كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ١٤٨)، كلاهما عن حرملة بن يحيى، حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث به.

وعبد الله بن محمد ومحمد بن الحسن ثقتان.

خالفهما: **أحمد بن داود** كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٧)، قال: حدثنا حرملة، عن ابن وهب به، فوافق الجماعة في إسناده، إلا أنه خالفهم في لفظه، فذكر التيمم بدلًا من الوضوء، ولم يذكر غسل المغابن.

وأحمد بن داود: وثقه الحاكم، وقال الدارقطني: متروك كذاب.

وقال ابن طاهر: كان يضع الحديث.

وقال أبو سعيد بن يونس: حدث، عَن أبي مصعب بحديث منكر، فسألته عنه، فأخرجه من كتابه كما حدث به. انظر لسان الميزان (١/ ٤٥٤).

وأما رواية يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب:

فرواه أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني في السنن (٦٨١)، والحاكم في المستدرك (٦٢٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٤٥)، وفي الدلائل (٤/ ٤٠٢)، وفي الخلافيات (٧٩٦) من طريق وهب ابن جرير بن حازم، أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير ، **عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت =**

= ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا.

فهذا الإسناد فيه علتان: إحداهما: الانقطاع، عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو بن العاص.

الثانية: المخالفة، فقد خالف فيه يحيى بن أيوب المصري عمرو بن الحارث في إسناده ولفظه:

أما مخالفته في الإسناد فلم يذكر فيه أبا قيس مولى عمرو بن العاص. حيث جعله من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص.

وأما المخالفة في لفظه: فذكر التيمم بدلًا من الوضوء.

وعمرو بن الحارث مقدم على يحيى بن أيوب.

فإن قيل: قد تابع ابن لهيعة في بعض طرقه يحيى بن أيوب، ألا يقوي هذا من رواية يحيى بن أيوب المصري؟ فالجواب: عمرو بن الحارث مقدم على الاثنين ولو اجتمعا، كيف وابن لهيعة أيضًا قد تابع عمرو بن الحارث في بعض طرقه كما سيأتي تخريجه، وقد اختلف على ابن لهيعة اختلافًا كثيرًا فلا يفرح بمتابعات ابن لهيعة.

والخلاصة أن طريق يحيى بن أيوب شاذ؛ لمخالفته من هو أوثق منه عمرو بن الحارث.

وأما رواية ابن لهيعة، فاختلف عليه:

فقيل: عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس، أن عمرو بن العاص كان على سرية مرسلًا.

رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة مقرونًا بعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية ... فذكره.

وقد سبق تخريجه عند تخريج طريق عمرو بن الحارث.

وقيل: عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، وفيه انقطاع.

رواه حسن بن موسى، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٠٣).

وعبد الله بن عبد الحكم كما في فتوح مصر والمغرب (ص: ٢٧٧)، وتغليق التعليق (٢/ ١٨٩)، كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص. بذكر التيمم بدلًا عن الغسل.

ورواه معاذ بن فضالة، كما في تفسير ابن أبي حاتم (٥١٨٧).

وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار كما في مشكل الآثار (٢٤٥٧) كلاهما عن ابن لهيعة به، فوافقا حسن بن موسى في إسناده، وخالفاه في لفظه، فذكرا الاقتصار على الوضوء بدلًا من التيمم، ولم يذكرا غسل المغابن.

ورواه معلى بن منصور كما في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١٣٧)، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير أن النبي ﷺ أمّر عمر بن=

= العاص على جيش .... فذكر التيمم بدلًا من الوضوء، وأرسله.
ورواه زيد بن الحباب كما في فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ٢٧٧) عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي فراس يزيد ابن رباح مولى عمرو، عن عمرو بن العاص.
فزاد في إسناده بين عبد الرحمن بن جبير، وبين عمرو بن العاص أبا فراس يزيد بن رباح، ولم يتابع زيد بن الحباب على زيادته أبا فراس، فهي زيادة شاذة.
فهذا علته أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمعه من عمرو بن العاص.
قال أحمد بن حنبل رحمه الله كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٧٩): «ليس إسناده بمتصل».
وقال ابن حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٢١) عن عبد الرحمن بن جبير: «أدرك عمرو بن العاص، وسمع من عبد الله بن عمرو». اهـ
فهنا ابن أبي حاتم نص على إدراكه لعمرو، وخص السماع بعبد الله بن عمرو، خاصة أن الحديث قد روي بذكر واسطة بين عبد الرحمن بن جبير المصري، وبين عمرو بن العاص تارة بزيادة أبي قيس مولى عمرو بن العاص، وهو المحفوظ، وتارة بزيادة أبي فراس يزيد بن رباح، وهي زيادة شاذة، والله أعلم.
وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٨٠): «هذا مرسل، لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو ابن العاص، والذي روي عن عمرو بن العاص في هذه القصة متصلًا ليس فيه ذكر التيمم».
وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قال البخاري: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف.
قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٥٤): «وإسناده قوي، لكن علقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره .... » إلخ كلامه. وقد يكون التعليق بسبب ضعفه، وهو أظهر.
فواضح أن ابن لهيعة قد اضطرب فيه.
وقد وافق ابن لهيعة عمرو بن الحارث، كما في رواية ابن وهب عنه.
ووافق في رواية أخرى يحيى بن أيوب، كما في رواية الحسن بن موسى وعبد الله بن عبد الحكم المصري، فخرجت رواية ابن لهيعة من الترجيح؛ لموافقته الروايتين، وصار الترجيح بين رواية عمرو بن الحارث المصري المرسلة، وبين رواية يحيى بن أيوب المنقطعة.
ولا مقارنة بين عمرو بن الحارث الثقة الحافظ، وبين يحيى بن أيوب صدوق له أوهام، هذا إذا كانت المقارنة من جهة الضبط.
ومن جهة أخرى، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥): حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة. والله أعلم». =

(ث-٨٠٩) ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر،

عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلى بهم، وهو جنب، فتيمم[1].

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم[2].

= وطريق عمرو بن الحارث علته الإرسال، والله أعلم.

على أن رواية جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب قد تكون هي رواية ابن لهيعة، وهم فيها.

جاء في سؤالات الآجري لأبي داود (١٣٣٥): «سمعت أبا داود يحدث عن وهب بن جرير، عن أبيه، سمع يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجَيْشَاني.

قال أبو داود: جرير بن حازم روى هذا عن ابن لهيعة، طلبتها بمصر، فما وجدت منها حديثًا واحدًا عند يحيى بن أيوب، وما فقدت منها حديثًا واحدًا من حديث ابن لهيعة، أراها صحيفة اشتبهت على وهب بن جرير». اهـ والله أعلم. وانظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ١٢٤).

وهذا يشبه ما ذكره الإمام أحمد من أن حديث معقل عن أبي الزبير يرجع إلى حديث ابن لهيعة.

والحديث له طريق آخر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٨) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة، وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغتسلت مت، فصلى بمن معه جنبًا، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عرفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فسكت.

وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٣)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره».

وقال ابن حجر تغليق التعليق (٢/ ١٩١): هذا إسناد جيد، لكني لم أعرف حال إبراهيم هذا.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٢٧٩): «روى أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير للأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: بعث النبي ﷺ بعثًا، وأمَّر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سألهم عنه، فأثنوا عليه خيرًا إلا أنه صلى بنا جنبًا .. وذكر نحو الحديث. قال ابن رجب: وهذا مرسل، وقد ذكره أبو داود في سننه تعليقًا مختصرًا، وذكر فيه أنه تيمم».

(١) المصنف (١٠٣٦).

(٢) قال البخاري في صحيحه (١/ ٧٥): «باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من =

[حسن][1].

= الماء... وأم ابن عباس: وهو متيمم. وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة».

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٥٦، ٣٥٧) عن جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلى بهم، وهو جنب، فتيمم.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٦٤) «وأما ما حكاه يعني البخاري عن ابن عباس أنه أم وهو متيمم، فالمراد أنه أم المتوضئين، وهو متيمم، وقد حكاه الإمام أحمد عن ابن عباس أيضا، واحتج به. وقد خرجه سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد ... وذكر إسناده.

قال ابن رجب: وقد حكاه الإمام أحمد عن ابن عباس أيضًا، واحتج به.

وأشعث هذا: هو أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك، قال فيه أحمد: صالح الحديث. وقال فيه يحيى بن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ثقة.

وقال فيه النسائي في التمييز: ثقة. تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٢).

وجعفر: هو ابن أبي المغيرة، وثقة أحمد كما في العلل (٤٣٩٣).

ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٣٤).

وفي تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٢) نقل ابن حبان في الثقات عن أحمد توثيقه. والله أعلم.

وقال ابن مندة: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. تهذيب التهذيب (٢/ ٩٢).

وفي التقريب: صدوق يهم، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: رأى ابن عمر، وكان صدوقًا.

وذكر البخاري الأثر معلقًا بصيغة الجزم، قال البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. قال البخاري: أم ابن عباس، وهو متيمم. وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح. وانظر: تغليق التعليق (٢/ ١٨٧).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٦)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كنا مع ابن عباس في سفر، ومعه جارية له، فتخلف، فأصاب منها ثم أدركنا، فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا؟ قال: أما إني قد علمت ذلك، فتيمم.

فرواية الأعمش عن مجاهد فيها تدليس كثير، ومع ذلك فهو صالح في المتابعات.

جاء في تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٥): «قال يعقوب بن شيبة في مسنده: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: سمعت، وهي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات .... إلخ كلامه رحمه الله تعالى».

فلعل الضعف في رواية جعفر بن أبي المغيرة فيما يرويه عن سعيد بن جبير ينجبر في رواية=

❑ **وجه من قال: يكره:**

أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل العبادة إلى أن يجد الماء.

جاء في مواهب الجليل: «المتيمم لا ينوي رفع الحدث؛ لأنه لا يرفعه على المشهور ...»(١).

وإذا كان لا يرفع الحدث لم يكن الإمام المتيمم مساويًا للمأموم.

قال أبو الوليد الباجي: «من حكم الإمام أن يكون حاله مساويًا لحال من خلفه وأفضل منها، والتيمم غير لاحق بفضيلة المتوضئ، فلا يؤمه ولا يتقدم عليه»(٢).

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «والضابط في ذلك أن كل من كان أعلى من غيره يكره أن يقتدي بمن هو دونه، والمتيمم دون المتوضئ، وماسح الجبيرة دون ماسح الخف»(٣).

= مجاهد عن ابن عباس، وإن كان هذا الطريق الأخير لا يسلم من مقال أيضًا؛ لأنه من طريق الأعمش، عن مجاهد، وقد علمت ما فيها، والله أعلم.

وروى ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٧) قال: حدثونا عن إسحاق بن راهويه، أخبرنا المعتمر ابن سليمان، سمعت ليثًا يحدث عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر، وليس معهم ماء، فلم ير بأسًا أن يغشى أهله، ويتيمم.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لأن الواسطة بين ابن المنذر وبين إسحاق مبهم، والظاهر أن ليثًا هذا؛ هو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٣)، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان بأرض فلاة، وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته، فليقع عليها إن شاء.

وهذه متابعة لرواية المعتمر بن سليمان.

وقد جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٩): «قلت الرجل يجامع أهله في السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس.

قال إسحاق: هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر». اهـ

فهذا يدل على أن فعل ابن عباس ثابت عنه عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٤٨).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١١١).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٧).

❑ ويناقش:

مسألة رفع الحدث بالتيمم مسألة خلافية تعرضت لها في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ولا أريد أن أعيد أدلتها بالتفصيل[1]، وإنما الراجح من الخلاف أن التيمم رافع للحدث رفعًا مؤقتًا إلى حين وجود الماء.

فكون الحكم يكون ثابتًا إلى غاية أو غايات كثيرة غير ممنوع شرعًا، فالتيمم يرفع الحدث إلى غايات منها: طريان الحدث، ومنها وجود الماء، ألا ترى أن الأجنبية ممنوعة محرمة، والعقد عليها رافع لهذا المنع إلى غايات منها: الطلاق، وثانيها الحيض، وثالثها الصوم، ورابعها: الإحرام، وخامسها الظهار، فما المانع أن يكون الحدث مرتفعًا إلى حين وجود الماء؟ خاصة أن التيمم بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء مفقودًا، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها، وكان ملك الملتقط ملكًا مؤقتًا إلى ظهور المالك، فإنه كان بدلًا عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها.

قال مالك: «من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء، بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنهما أمرا جميعًا. فكل عمل بما أمره الله به»[2].

وإذا كان التيمم رافعًا للحدث لم يكن هناك أعلى وأدنى، وكل من قام بما يجب عليه فقد استوفى الشرط، فالمتيمم والمتوضئ ليس أحدهما بأعلى من الآخر؛ لأن كل واحد منهما قد قام بالفرض الذي عليه، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا كان المتيمم بالحضر فلا تصح إمامته:**

إذا فقد المسلم وجود الماء، فإن كان مسافرًا شرع له التيمم إجماعًا، وإذا فقد الماء في الحضر، فاختلفوا:

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للمؤلف، ط الثالثة (٥/ ٤٤).

(٢) موطأ مالك (١/ ٥٣).

فقيل: يتيمم ولا إعادة عليه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب الحنابلة.

وقيل: يتيمم، ويصلي، ويعيد إذا وجد الماء، وهو مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، وسبق بحث المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، فارجع إليه.

فإذا كان المتيمم تجب عليه الإعادة فلا يتقدم للإمامة؛ لأن صلاته صلاة ضرورة، وإذا تيمم في السفر صحت إمامته.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فذكر شيئين مبيحين للتيمم: أحدهما: المرض، والثاني: السفر.

❑ **وأجيب:**

بأن الله سبحانه وتعالى ذكر السفر لكونه مظنة عدم الماء، فإنَّ فَقْدَ الماء في الحضر نادر وقليل، ومثله ذكر السفر في آية الرهن، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وليس السفر بشرط للرهن، فإذا جاز الرهن في الحضر، جاز التيمم في الحضر أيضًا، وإذا أمرنا بالتيمم للصلاة في الحضر، فإما أن تكون صلاته صحيحة، فلا داعي للإعادة، وإما أن يكون تيممه باطلًا فلا داعي للصلاة، فكان منع إمامة المتيمم في الحضر مبنيًّا على قول ضعيف.

❑ **دليل من قال: يجوز إذا كان الإمام الأمير:**

الدليل الأول:

قد يستدل له بفعل ابن مسعود مع عثمان حين أتم بمنى، فعاب ذلك عليه، ثم لما صلى خلفه صلى معه أربع ركعات، وقال: الخلف شر.

(ح-٣١٥٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الأعمش قال: حدثنا إبراهيم

قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول:

صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[1].

ولأن ترك الصلاة خلف الأمير فيها من اختلاف الكلمة، وتفرق الصف، ولهذا ذهب عامة العلماء إلى صحة الصلاة خلف الحاكم الشرعي الفاسق الذي تؤدى إليه الطاعة، وسواء أكان فسقه بالعمل أم بالاعتقاد، والله أعلم.

الدليل الثاني:

ربما يرى الأوزاعي أن الأصل منع المتيمم من أن يكون إمامًا إلا لمثله، إلا أن إمامة عمرو بن العاص في أصحابه، وهو جنب استثني لكونه أميرًا للجند.

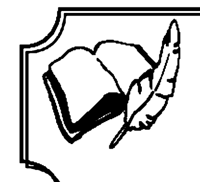
وسبق لنا أن الحديث قد أعله أحمد بالانقطاع، وعلى فرض صحته، فإن هذا فرد من أفراد الحكم المطلق لا يقتضي اختصاص الحكم به، بل هو دليل على الجواز المطلق، ومن أين لنا القول بأن الأصل منع إمامة المتيمم إلا لمثله، فلم يأت نص من الشارع على المنع حتى يقال: إن إمامة عمرو بن العاص رضي الله عنه اغتفرت لكونه أميرًا، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

صحة إمامة المتيمم مطلقًا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (١٠٤٨)، صحيح مسلم (١٩-٦٩٥).



المبحث الثاني
في حكم إمامة المحدث

[م-١٠٣٢] لا يختلف المسلمون أن صلاة المحدث باطلة، من غير فرق بين كونه ناسيًا أم كونه ذاكرًا، وإنما الخلاف في صحة صلاة المأموم إذا صلى خلف الإمام المحدث، وهو على ثلاثة أقسام.

القسم الأول: أن يؤم الناس، وهو يعلم أنه محدث، فتبطل صلاة كل من صلى خلفه، وهو عالم بحدثه.

لحديث: **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.**

وقال الطحاوي: «أجمعوا أن رجلًا لو صلى خلف جنب، وهو يعلم بذلك، أن صلاته باطلة»(١).

القسم الثاني: أن يؤم الناس، وهو ناس لحدثه، فيتذكر في أثناء الصلاة، فهذا على حالين:

الحال الأول: أن يخرج، ولا يتمادى، فاختلف العلماء في صحة صلاة المأموم.

فقيل: تبطل، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة(٢).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤١١).

(٢) فرق الحنفية بين الرجل يصلي، وهو محدث، أو يحدث متعمدًا وهو يصلي، فتبطل صلاته، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة من خلفه، وبين الرجل يسبقه الحدث في الصلاة بلا تعمد، فلا تبطل صلاة الإمام؛ لعدم تعمده الحدث، فله أن يتوضأ ويبني على ما صلى، وإذا لم تبطل صلاة الإمام لم تبطل صلاة المأموم تبعًا.
انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٤)، الأصل للشيباني (١/ ١٨٤، ١٥٨)، بداية المبتدي (ص: ١٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٣)، البحر الرائق (١/ ٣٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠)، مراقي الفلاح (ص: ١١٣).
وانظر قول الشافعي في القديم: المجموع (٤/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، =

وقيل: لا تبطل صلاة المأموم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد[(١)].

الحال الثانية: أن يتمادى في صلاته خجلًا فيحرم عليه، الفعل، واختلف الناس في صحة صلاة المأموم:

فقيل: صلاتهم باطلة، وهو مذهب الجمهور، وقول في مذهب الشافعية[(٢)].

وقيل: صلاتهم صحيحة، وهو مذهب الشافعية، وبه قال أشهب وابن نافع

= فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨).
وانظر مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٠).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية شرح البداية (١/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، البحر الرائق (١/ ٣٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠).
وفي مذهب المالكية، جاء في المدونة (١/ ١٣٨): «قال مالك في الجنب يصلي بالقوم، وهو لا يعلم بجنابته، فيصلي بهم ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثًا، ثم يذكر أنه جنب، قال: ينصرف، ويستخلف من يصلي بالقوم، ما بقي من الصلاة، وصلاة القوم خلفه تامة».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٤٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٧٩)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٥٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، لوامع الدرر (٢/ ٥٤٣)، ضوء الشموع (١/ ٤٧٢، ٤٧٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٥٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٥)، الاستذكار (١/ ٢٨٩)، المنتقى للباجي (١/ ٩٩).
وانظر في مذهب الشافعي: الأم (١/ ١٩٤)، المجموع (٤/ ٥٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٢)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٧).
وانظر رواية الإمام أحمد في: الإنصاف (٢/ ٣١)، الفروع (٢/ ١٥١)، المبدع (١/ ٣٧٣).

(٢) أما الحنفية فقد ذهبوا إلى بطلان صلاة المأموم مطلقًا إذا صلى الإمام وهو محدث، تمادى أو لم يتماد، بل تبطل حتى ولو لم يتذكر الحدث إلا بعد الفراغ من الصلاة.
وكذلك تبطل على المعتمد من مذهب الحنابلة؛ لأنهم يقولون ببطلان صلاة المأموم إذا تذكر الإمام الحدث، وهو يصلي، ولو لم يتماد، فمن باب أولى إذا تمادى.
وانظر: الاستذكار (١/ ٢٩٠)، التمهيد (١/ ١٨٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢١١)، المنتقى للباجي (١/ ١٠٢)، المجموع (٤/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٥١)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٥٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٤)، المغني (٢/ ٧٤)، حاشية الروض (٢/ ٣١٧، ٣١٩).

من المالكية[(١)].

القسم الثالث: أن يصلي بهم ناسيًا حدثه، ولم يعلم الإمام والمأموم إلا بعد الفراغ من الصلاة:

فقيل: يعيد الإمام وحده، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

قال ابن قدامة: «إذا صلى بالجماعة محدثا، أو جنبا، غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون، حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإما مباطلة»[(٣)].

وقال الحنفية: يعيد المأموم أيضًا؛ لبطلان صلاة الإمام، وبه قال حماد شيخ أبي حنفية، وسفيان الثوري في أشهر الروايتين عنه ورواية ضعيفة عن أحمد[(٤)].

قال ابن اللحام في القواعد: «لو صلى خلف من يظنه طاهرًا من الأحداث، فبان محدثًا،

---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٥٦): «وسواء كان الإمام عالمًا بحدث نفسه أم لا؛ لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .... ولا يختلف مذهب الشافعي أن الإعادة لا تجب، وإن تعمد الإمام».
وقال الروياني في بحر المذهب (٢/ ١٧٩): «إذا صلى الرجل بقوم من غير طهارة، فعليه الإعادة جنبًا كان أو محدثًا، عالمًا كان أو جاهلًا. وأما المأموم ينظر فيه: فإن كان عالمًا بحدثه لم تصح صلاته، وإن كان جاهلًا صحت صلاته، سواء كان الإمام جنبًا أو محدثًا، عالمًا كان بحدث نفسه أو جاهلًا، وسواء علم المأموم به بعد خروج وقت الصلاة، أو قبل خروجه، فإن جهل كل المأمومين صحت صلاتهم، وإن كانوا عالمين بحاله لم تنعقد صلاتهم، وإن كان بعضهم عالمًا، وبعضهم جاهلًا صحت صلاة الجاهل به».
وانظر قول أشهب وابن نافع في: المنتقى للباجي (١/ ١٠٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٠٧).

(٢) جاء في التاج والإكليل نقلاً من المدونة (٢/ ٤١٧): «إذا صلى الجنب بالقوم، ولم يعلم، ثم تذكر، وهو في الصلاة استخلف، وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة فصلاة من خلفه تامة، ويعيد هو وحده، وإن صلى بهم ذاكرًا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة».
وانظر: الاستذكار (١/ ٢٨٩)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٧٦)، المجموع (٤/ ٢٥٩)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٢٤٧، ١٢٤٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٤)، المبدع (١/ ٢٩٤، ٣٧٤)، المغني (٢/ ٧٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٧٣).

(٤) المبسوط (١/ ١٨٠)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٥).

وجهل هو والمأموم حتى فرغت الصلاة، فلا إعادة على المأموم في أصح الروايتين. وعن الإمام أحمد رواية في لزوم الإعادة كالإمام، اختارها أبو الخطاب في انتصاره»[1].

هذه هي أحوال المأموم مع إمامة المحدث، وأقوال الفقهاء في كل حالة، وقد سبق لي أن ذكرت أدلة هذه المسألة في المجلد الثاني عشر عند الكلام على مبطلات الصلاة، تحت عنوان: (**بطلان صلاة المأموم لبطلان صلاة إمامه**)، فأغنى ذلك عن إعادة الأدلة هنا، وإنما ذكرت هذه المسألة في شروط الإمامة للتنبيه عليها حتى لا يظن من يطلب هذه المسألة في شروط الإمامة أن البحث غفل منها، والحمد لله على توفيقه.



(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٢٣).



المبحث الثالث

إمامة من به سلس للصحيح

المدخل إلى المسألة:

- **كل خارج لا ينقض الطهارة أثناء الوضوء وفي الصلاة، لا ينقضها خارج الصلاة.**
- **الوضوء إذا لم يكن رافعًا للحدث لم يكن واجبًا، وإذا لم يوجب الحدث الوضوء فهو باق على طهارته حكمًا، ومن بقي على طهارته صحت إمامته.**
- **كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره إلا بدليل.**
- **الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها فالأصل أنه يعفى عنها في حق غيره؛ لأن ذلك فرع عنه.**
- **إذا صحت إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه، مع فوات الركن، صحت إمامة من به حدث دائم من باب أولى؛ لأن الركن أقوى من الشرط؛ لكونه جزءًا من الماهية.**

[م-١٠٣٣] تصح إمامة من به سلس البول بمثله، وهو مذهب الجمهور، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: لا تصح، وهو وجه في مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) الذين يقولون بصحة الصلاة خلف من به سلس البول إما مطلقًا كالشافعية وإما مع الكراهة كالمالكية، فإذا أَمَّ من به حدث دائم مثله كانت الصحة من باب أولى.

والذين يقولون: لا تصح إمامة صاحب الحدث المستمر للصحيح يصححون إمامته لمثله إما مطلقًا كالحنابلة، وإما بشرط أن يتحد العذر، كالحنفية، وبالتالي فالأئمة الأربعة يرون صحة إمامة من به حدث دائم بمثله.

جاء في معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٢): «وتصح أيضاً بمثله في أصح الوجهين».

انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٢٨٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٥)، المغني (٢/ ١٦٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٥٩)، الفروع (٣/ ٢٩).

❑ **واختلفوا في صلاة الصحيح خلف من به حدث دائم:**

فقيل: لا يصح الاقتداء، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول في مقابل الأصح عند الشافعية، وظاهر كلام ابن عبد البر[1].

وقيل: تصح إمامته، وهو قول في مقابل المشهور عند المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، واختيار ابن تيمية[2].

وهذان قولان متقابلان.

قال النووي: «والأصح صحة قدوة السليم بالسلس»[3].

وقيل: تكره إمامته، وهو المشهور في مذهب المالكية[4].

❑ **دليل من قال: تصح إمامة من به حدث دائم بمثله:**

قياسًا على صحة إمامة الأمي والعاجز عن القيام إذا أمَّ مثله، وهذا في معناهما؛

---

(١) جاء في مختصر القدوري (ص: ٣٠): «ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول».
وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٣): «والذي لا يرقأ جرحه أو سلس بوله فلا يؤم الأصحاء».
وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٨١)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٠)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٨)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٤١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٤)، بحر المذهب للروياني (١/ ٣٤٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٥)، الفروع (٣/ ٢٩)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٣٤٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٢)، غاية المنتهى(١/ ٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٥٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٥).

(٢) جاء في لوامع الدرر (٢/ ٤٦٠): «وقيل: لا تكره إمامة ذي السلس والقرح كما صدر به القرافي، وضعف مقابله الذي هو القول بالكراهة».
وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠)، منح الجليل (١/ ٣٦٣)، الفروع (٣/ ٢٩)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٧)، لوامع الدرر (٢/ ٤٦٠)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، المجموع (٤/ ٢٦٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٣٩).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠)، التفريع (١/ ٦٥)، تحبير المختصر (١/ ٤١٩)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٦)، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، ٤٨٠ - ٤٨٤.

لاستوائهما في العذر، فإذا صحت الإمامة بمثله مع فوات الركن، وهو جزء من الماهية، صحت الإمامة بمثله مع فوات الشرط من باب أولى.

وإذا صحت إمامة العاري بمثله في أصح أقوال أهل العلم صحت إمامة من به حدث دائم بمثله بجامع فوات الشرط في كل منهما.

❑ **وجه من قال: لا تصح إمامته بمثله:**

الأصل أن طهارة من به حدث دائم تبيح له فعل الصلاة، ولا ترفع حدثه؛ لأن الحدث مستمر، والأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها، لا يعفى عنها في حق غيره.

وسوف نناقش هذا الدليل عند ذكر أدلة من قال: لا تصح إمامته للسليم.

❑ **دليل من قال: لا يصلي المتطهر خلف من به حدث دائم.**

يتطهر أصحاب الحدث الدائم لاستباحة الصلاة، وليس لرفع الحدث.

(ح-٣١٥١) لما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال هشام: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[(١)].

[زيادة: (**قال هشام: قال أبي**): الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ][(٢)].

وجه الاستدلال:

أن أصحاب الأحداث الدائمة أمروا بالوضوء لكل صلاة مع قيام الحدث؛

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟
انظر: الجزء السابع من كتابي: (موسوعة أحكام الطهارة) في أحكام الاستنجاء (ح-١٥١٦).

لضرورة الأداء، فلو كان الحدث معفى عنه، لكانت طهارته باقية، ولا ينقضها إلا حدث غير الحدث المعذور فيه، فلما كان مأمورًا بإعادة الوضوء كلما دخل وقت الصلاة، وأراد أن يصلي، علم أن الحدث المبتلى به باق حكمًا، فكان في صلاتهم خللًا غير مجبور ببدل، وكان حدثه قائمًا؛ لأنه حامل للنجاسة، أشبه ما لو صلى خلف محدث يعلم بحدثه، وإذا كانت طهارته طهارة ضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، ولا تتعدى.

فإن قيل: فلم صحت صلاته؟ قيل: للضرورة.

وقال الحنفية: أن الصحيح أقوى حالًا من المعذور، ولا يجوز بناء القوي على الضعيف.

❑ **ونوقش هذا:**

أن الأحاديث والآثار الواردة في وضوء المستحاضة لكل صلاة، قد اختلف العلماء في حكمهم عليها، فقد ذكرتها في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، وخرجتها، فمن العلماء من ذهب إلى ضعف كل الأحاديث الواردة في الباب.

قال ابن رجب: «أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة وهي مضطربة ومعلة»[(١)].

وإذا لم تصح الآثار عن الرسول ﷺ في وضوء المستحاضة، فإن النظر أيضًا يؤيد القول بعدم اعتبار خروج دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما حدثًا يوجب الوضوء.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: **(توضئي لكل صلاة)** فحمل الحنفية والحنابلة على أن المراد: توضئي لوقت كل صلاة.

والوقت سبب في وجوب الصلاة، وليس حدثًا يوجب خروجه أو دخوله الوضوء.

وحمل الشافعية على أن المراد: توضئي لكل صلاة أي لكل فريضة، بخلاف النافلة، فاعتبروا خروجه حدثًا في الفرض، ولم يعتبروه حدثًا في النفل، وهذا من أضعف الأقوال؛ لأن ما كان حدثًا في الفرض كان حدثًا في النفل.

---

(١) شرح البخاري لابن رجب (٢/ ٧٣).

وحمله ابن حزم على ظاهره، فقال بوجوب الوضوء لكل صلاة، واختلافهم دليل على ضعف منزع القول بوجوب الوضوء، وإذا صح أن هذا موقوف على عروة فإن قوله يستدل له ولا يستدل به.

□ دليل من قال: تصح صلاة المتطهر خلف من به حدث دائم:

الدليل الأول:

كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره إلا بدليل، فأفعال الإمام لا تختلف عن أفعال المنفرد، وما ابتلي به من الحدث فقد عفا عنه الشارع بدليل صحة صلاته، ولأن مؤاخذة العبد بما هو مغلوب عليه فيه حرج وشدة، والحرج مدفوع عن الملة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وإذا عفي عن الحدث في حق صاحبه فالأصل أن يعفى عنه في حق غيره؛ لأن ذلك فرع عنه، وأثر من آثاره.

الدليل الثاني:

الوضوء المأمور به صاحب الحدث الدائم إما أنه يرفع حدثه أو لا، فإن كان رافعًا لحدثه فهو متطهر، فتصح إمامته، وإذا لم يكن رافعًا للحدث لم يكن واجبًا عليه؛ لأن الوضوء لا يراد منه إلا رفع الحدث، فيكون أمره بالوضوء لكل صلاة مع كونه لا يصح مرفوعًا فهو على وجه الاستحباب، لأنه باق على طهارته حكمًا، وإذا بقي على طهارته صحت إمامته.

الدليل الثالث:

كل خارج لا ينقض الحدث في الصلاة، لا ينقض خارج الصلاة، فإذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة خروجه أثناء الوضوء، ولا بعده قبل الصلاة، ولا خروجه أثناء الصلاة، لم يكن خروج الوقت حدثًا يوجب الوضوء؛ لهذا حمل الأمر على الوضوء إذا صح على الاستحباب بمنزلة تجديد الوضوء، وسلس البول والريح مقيس على دم الاستحاضة، وإذا كان خروج البول ليس حدثًا في حقه كانت طهارته باقية، وصحت إمامته.

الدليل الرابع:

إذا صحت إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه، مع فوات الركن؛ لحديث أنس وعائشة وأبي هريرة في الصحيحين ولحديث جابر في مسلم في صلاة النبي ﷺ بأصحابه قاعدًا عندما سقط من فرسه، فإذا صحت إمامة العاجز مع فوات الركن صحت إمامة من به حدث دائم من باب أولى؛ لأن الركن أقوى من الشرط؛ لكونه جزءًا من الماهية.

❑ **دليل من قال: تكره إمامته للصحيح:**

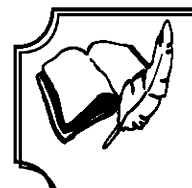
أن هذا إمام مختلف في صحة الاقتداء به، وينبغي في الإمامة ألا يتقدم لها إلا أفضل الناس وأكملهم، لهذا كره تقديمه مع وجود إمام سليم.

ولأنه يحتمل أن الحدث إذا عفي عنه في حق صاحبه ألا يعفى عنه في حق غيره؛ لأنها طهارة ضرورة، ولهذا لا يجوز أن يصلي أحد بثوبه قبل تطهيره، وإن صح لصاحب الحدث أن يصلي بثوبه الذي قد تصل إليه النجاسة، فإذا كانت النجاسة معفى عنها في حق صاحبها فقط، فيحتمل أن يكون حدثه كذلك، ولم نقطع بذلك فكرهنا إمامته، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

صحة إمامة من ابتلي بحدث دائم إذا كان أقرأ القوم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



الشرط التاسع

في اشتراط أن يكون الإمام مختونًا

المدخل إلى المسألة:

○ إمامة الأقلف تبع لصلاته، فإذا صحت صلاته صحت إمامته.

○ الختان ليس من شروط صحة الطهارة، فلو صلى صحت صلاته خلافًا لابن عباس.

○ كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره إلا بدليل.

○ من قال: لا تصح إمامة الأقلف اختلفوا في المانع، فقيل: تركه الختان الواجب، فعلى هذا من قال: لا يجب، أو سقط الوجوب لضرر، صحت إمامته.

وقيل: المانع احتقان القلفة بالبول النجس، فعلى هذا إذا أمكنه تطهير القلفة ارتفع المانع.

○ كراهة إمامة الأقلف لا تقوم على دليل شرعي؛ فالكراهة حكم شرعي لا تقوم إلا على دليل شرعي، ولا دليل على كراهة إمامته.

[م-١٠٣٤] اختلف الفقهاء في إمامة الأقلف، وهو من لم يختن من الذكور:

فقيل: تصح إمامته بلا كراهة، وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: تصح إمامته مع الكراهة ، وهو مذهب الحنفية، ومنصوص الإمام مالك، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة(٢).

---

(١) تحبير المختصر (١/ ٤٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٥)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤٨٧)، الوجيز في الفقه (ص: ٨٣)، الفروع (٣/ ١٩).

(٢) فتح القدير (٧/ ٤٢٢)، البحر الرائق (٧/ ٩٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٤)، قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٤٤٠): قوله: «(وكره أغلف) ... فتكره إمامته مطلقًا،=

وقيل: يكره اتخاذه إمامًا راتبًا في الفرائض والعيد، بخلاف السفر، وقيام رمضان، واعتمده خليل في مختصره[(١)].

وفي قول للحنابلة تصح إمامته في التراويح إذا لم يكن قارئ غيره[(٢)].

وقيل: لا تصح إمامة الأقلف، وهو رواية عند الحنابلة، وعلى القول بأنها لا تصح، فهل تصح بمثله، وجهان، أصحهما الصحة، وقيد ذلك ابن تميم: إن لم يجب الختان[(٣)].

فاجتمع لنا أربعة أقوال:

- الصحة مطلقًا.
- الصحة مع الكراهة.
- يكره اتخاذه إمامًا راتبًا.
- لا تصح إمامته.

سبب الخلاف في إمامته:

= راتبًا أو لا، خلافًا لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب».
وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٠٥)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٤)، الشرح الصغير (١/ ٤٤٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٥٩٦)، لوامع الدرر (٢/ ٤٦٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٨)، المحرر (١/ ١٠٥)، الفروع مع تصحيح الفروع (٣/ ١٩)، الإنصاف (٢/ ٢٥٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٩)، الإقناع (١/ ١٦٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١٢)، المبدع (٢/ ٧٦).

(١) عقد الجواهر (١/ ١٤٢)، البيان والتحصيل (١/ ٢٣٠) و (١٧/ ٢٦٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٣)، جامع الأمهات ()، الذخيرة (٢/ ٢٥٣)، القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٨)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٠)، التاج والإكليل (٤/ ٣٩٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٥)، شرح الخرشي (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير (١/ ٣٣٠).

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع (٣/ ١٩)، المبدع (٢/ ٧٦).

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٥٧)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٢)، عمدة الحازم (ص: ٩٩)، المقنع، ت الأرناؤوط (ص: ٦١)، تحفة المودود، ط عطاءات العلم (ص: ٢٤٠).

الخلاف في وجوب الختان، فمن رأى الختان واجبًا، رأى أن تركه موجبًا للتفسيق، وإمامة الفاسق مختلف فيها، وأكثر العلماء على صحة إمامته، وقد مرت معنا.

الثاني: أن الأقلف قد يحبس النجاسة؛ إلا أنهم مختلفون في النجاسة داخل القلفة أهي في حكم النجاسة الظاهرة، فيجب تطهيرها أم هي في حكم النجاسة الباطنة التي لا حكم لها؟.

وعلى القول بأنها في حكم النجاسة الظاهرة، أهي معفو عنها؛ لكونها يسيرة، أم يطالب بغسلها مع القدرة على ذلك؟

فإن كان لا يمكنه كشف القلفة سقط ذلك عنه.

جاء في الإنصاف: «اختلف الأصحاب في مأخذ المنع:

فقال بعضهم: تركه الختان الواجب، فعلى هذا إن قلنا: بعدم الوجوب، أو سقط القول به لضرر، صحت إمامته.

وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة فعلى هذا: لا تصح إمامته إلا بمثله»(١).

❑ **تعليل من قال: تصح إمامة الأقلف مع الكراهة:**

أما تعليل الصحة: فلأن صفات الأئمة وشروط الإمامة ليس منها الختان، فالأقلف ذكر، مسلم، عدل قارئ، فصحت إمامته كالمختون.

ولأن الأقلف صلاته لنفسه صحيحة؛ لأن الختان ليس شرطًا في صحة الطهارة، ومن صحت صلاته صحت إمامته

ولأن ترك الختان لا يبلغ به مبلغ التفسيق، كشارب الخمرة؛ والسرقة ونحوهما؛ لأن الختان مختلف في وجوبه، فالحنفية، والمالكية وقول عند الشافعية يرون الختان سنة خلافًا للشافعية والحنابلة، ومن لم يره واجبًا لم يوجب الفسق تركه.

وأما تعليل الكراهة: فلأن المختون أكمل طهارة، فالقلفة قد تحبس النجاسة،

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٧).

ولأن الإمامة من أرفع مراتب الإسلام، فلا ينبغي أن يؤم إلا أهل الكمال، ومراعاة لخلاف من قال: لا تصح إمامته.

❑ **دليل من قال: تصح الإمامة بلا كراهة:**

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا يحفظ في النصوص النهي عن الائتمام بالأقلف، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

الدليل الثاني:

(ح-٣١٥٢) روى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث [1].

ولم يذكر الختان من صفات الأئمة، ولا من شروط الإمامة.

الدليل الثالث:

(ح-٣١٥٣) روى مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي،

عن أبي موسى الأشعري، قال: ... إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم [2].

والأقلف أحدنا.

الدليل الرابع:

أن الأقلف لا يخلو من حالين: إما أن يمكنه كشف القلفة، وغسل النجاسة، فهذا يجب عليه غسلها كما يستنجي من النجاسة، وإن كان مرتقًا لا يقدر على كشفها فهذا معفي

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٦٢ - ٤٠٤).

من إزالتها لعدم الإمكان، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة والله أعلم[(١)].

❑ **دليل من قال: يكره ترتب الأقلف إمامًا:**

لأن تصرف الحاكم ونوابه نيابة عن الأمة وكل من تصرف عن الغير فإنه يجب عليه أن يختار ما فيه الحظ والمصلحة، عملًا بالقاعدة الفقهية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[(٢)].

حتى قال مجموعة من الفقهاء: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[(٣)].

ولا شك أن الإمام المختون أكمل من الأقلف من **جهتين**:

الأولى: من جهة الطهارة، فالقلفة قد تحبس النجاسة.

والثانية: من جهة كون الإمام موضع القدوة، فالصلاة أعظم أركان الإسلام العملية، والإمامة فيها تعني أن الإمام موضع القدوة لقومه، فمن اقتدي به في أعظم أركان الإسلام العملية فحري أن يقتدى به في سائر أمور الدين والدنيا.

وهي وظيفة النبي محمد ﷺ، فكان يصلي بأصحابه حضرًا وسفرًا حتى توفاه الله، وهي وظيفة خلفائه في حياته ومن بعده، وقد قال بعض الأئمة بوجوب الختان، فيجب ألا يُختَار للناس إمام راتب إلا الأحسن من المتأهلين.

❑ **دليل من قال: لا تصح إمامته:**

الدليل الأول:

(ث-٨١٠) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس، قال: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة[(٤)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٣٠).

(٢) المنثور، للزركشي، (١/ ٣٠٩)، مجلة الأحكام العدلية، مادة، (٥٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٦٦٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١٠)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٤٧١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٩).

(٤) المصنف (٢٣٣٣٤).

[صحيح][1].

(١) رواه عن جابر بن زيد أكثر من راو:
الأول: قتادة، عن جابر بن زيد، واختلف على قتادة.
رواه محمد بن بشر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٣٤)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.
وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن بشر سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.
وتابع إسماعيل بن إبراهيم محمد بن بشر كما في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦١٣)، وخالف سعيدًا معمر بن راشد،
فرواه عبد الرزق في مصنفه (٨٥٦٢) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل، ويقول: لا تجوز شهادته، ولا تقبل صلاته ... الأثر.
ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٤٣)، وفي الخلافيات (٥١٩٧).
إلا أنه قال: عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس.
وهو كذلك بهذا الإسناد في جامع معمر (٢٠٢٤٦)، وسنن البيهقي الكبرى (١١/ ١٧٥).
وهذا الرجل المبهم هو جابر بن زيد، كما في المصنف لابن أبي شيبة، وإسقاطه في مصنف عبد الرزاق، وإبهامه في الباقي جاء من معمر، فإن روايته عن قتادة فيها كلام، لأنه سمع منه في الصغر، فلم يحفظ. والله أعلم.
الطريق الثاني: عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد.
رواه الخلال نقلًا من الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٢/ ٤٦٩)، قال: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو عبد اللَّه، حدثنا محمد بن عبيد، عن سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا تُؤكل ذبيحة الأقلف.
وهذا إسناد ضعيف، فيه سالم بن عبد الواحد أبو العلاء المرادي.
ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٥٩)، وسكت عليه.
ووثقه ابن حبان (٦/ ٤١٠).
وقال الآجري في سؤالاته لأبي داود (ص: ١٠٤): سألت أبا داود عن سالم المرادي؟ فقال: كان شيعيًّا فقلت: كيف هو؟ فقال: ليس لي به علم.
وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٤/ ١٨٦).
وقال يحيى بن معين: ضعيف. الكامل لابن عدي (٤/ ٣٧٣).
وقال النسائي: ضعيف الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٢٩).
الطريق الثالث: يحيى بن مسلم، عن جابر بن زيد.
رواه حرب الكرماني في مسائله، ت السريع (٤٢١)، حدثنا إسحاق، قال: أبنا محمد بن يَزيد،=

❑ وأجيب:

تفرد به ابن عباس، وقد كان الإمام أحمد يحتج به، ويشدد في الختان حتى للكبير، وحتى مع الخوف على نفسه، ولما قيل له: إن النصارى تحل ذبيحتهم، وهم لا يختتنون، سهل في الأمر.

الدليل الثاني:

أن البول المحتقن في القلفة نجاسة تجب إزالتها، ولهذا كان عامة عذاب القبر من البول كما في جاء في الحديث الصحيح.

فإذا صلى كان حاملًا لنجاسة ظاهرة لا يعفى عنها، ولذلك اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة.

❑ ونوقش:

بأن تطهير القلفة مختلف فيه، فهناك من يرى أنه لا يجب على الأقلف إدخال الماء داخل الجلدة، فالنجاسة في حكم الباطن معفو عنها.

وعلى القول بوجوب تطهيرها، فإن كان ممكنًا فهو جزء من الاستنجاء، وإن كان لا يمكن تطهيرها فهو معفو عنها.

الدليل الثالث:

أن الختان واجب شرعًا على الصحيح، وتركه يخل بالعدالة، والتي هي شرط

= عن سفيان بن حسين، عن يحيى بن مُسلِم، عن جابِر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «الأقلف لا تقبل لَه صلاة، ولا تُؤكَل ذبيحته، ولا تقبل شهادته.

وفي إسناده يحيى بن مسلم.

وتابع جابرَ بن زيد عكرمةُ، إلا أن الإسناد إلى عكرمة ضعيف جدًّا.

أخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٠٢٤٨)، وعنه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل: (٢١٣١٨) ومن طريق عبد الزراق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٤) وفي شعب الإيمان (٨٢٧٤)، وفي الخلافيات (٥١٩٨)، عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تقبل صلاة رجل لم يختتن.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

لصحة الإمامة.

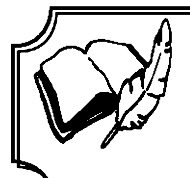
❑ **ونوقش هذا:**

لا نسلم أن ترك الختان يخل بالعدالة للاختلاف في وجوبه بين الفقهاء، كما لا نسلم أن العدالة شرط لصحة الإمامة، فكل من صحت صلاته صحت إمامته، والفاسق صلاته صحيحة، فكذلك إمامته.

❑ **الراجح:**

أن الأقلف إمامته تبع لصحة صلاته، فإذا كانت صلاته صحيحة، فإمامته كذلك.





الشرط العاشر

في اشتراط ألا تكره الجماعة إمامته

المدخل إلى المسألة:

- **الغرض من إقامة الصلاة جماعةً اجتماعُ القلوب، وتوحيد الكلمة، والتعاون على البر والتقوى، والتآلف والتعارف، وتعليم الجاهل، والأخذ على يد المتهاون.**
- **كراهة الجماعة للإمام عامل مساعد على تفريق الجماعة.**
- **لا تكره إمامة الرجل إذا كرهه بعض المأمومين؛ لأن أحدًا لا يخلو ممن يكرهه.**
- **إذا كره أكثر الجماعة إمامته لم يتقدم؛ لأن الأكثر له حكم الكل.**
- **يجب أن تكون الكراهة لها سبب يتعلق بإمامته، وليس لمجرد التشهي.**

[م-١٠٣٥] اختلف الفقهاء في حكم إمامة من يكره المصلون إمامته، وقبل الخوض في حكم المسألة نبين تحقيق المناط فيها:

الأول: ظاهر حديث (**من أم قومًا وهم له كارهون**) ظاهره أن يكره إمامته كل الجماعة، ويعطى الأكثر حكم الكل، فإن كرهه نصف القوم فأقل فلا بأس بإمامته، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقول في مذهب المالكية[1].

---

(١) أطلق الحنفية كراهة أن يتقدم الرجل على قوم يكرهون إمامته، وصرح بعضهم: أن الكراهة تحريمية، ولم يتعرضوا في حال كره بعضهم إمامته دون بعض، لكنهم فصلوا في حال تقدم للإمامة رجلان، فقالوا: يقدم الأسبق، فإن استويا أقرع بينهما، أو كان الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا قدم قول الأكثر.

جاء في خزانة المفتين (ص: ٥٠٦): «ولو اختار بعض القوم رجلًا، وبعض القوم آخر، فالعبرة لاجتماع الأكثر».

وانظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٨، ٥٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، الدر المختار (ص: ٧٧). =

قال الشافعي: «لا يخلو أحد ولي قليلًا أو كثيرًا أن يكون فيهم من يكرهه، وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر، لا إلى الخاص الأقل»[1].

جاء في سنن الترمذي: «قال أحمد، وإسحاق في هذا: إذا كره واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم»[2].

وفي مسائل الكوسج: قلت لأحمد: الرجل يؤم قومًا، وفيهم من يكره ذلك؟

قال: إن كان رجل رجلان فلا حتى تكون جماعة ثلاثة فما فوقه[3].

وجاء في المهذب: «إن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحدًا لا يخلو ممن يكرهه»[4].

وقال المالكية: إذا كره إمامته النفر اليسير كرهت إمامته لهم، وإن كرهه أكثرهم،

= وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٧٥): «ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره. صرح به صاحب الإبانة، وأشار إليه البغوي وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقين؛ فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين».

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٧٣): مفهوم قوله: (أكثرهم له كارهون) أنه لو كرهه النصف لا يكره أن يؤمهم، وهو صحيح، وهو المذهب، عليه أكثر الأصحاب».

وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/ ١٨٦)، نهاية المطلب (٢/ ٤٢٠)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٨٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١٦٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٥)، المقنع (ص: ٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٩)، المحرر (١/ ١٠٩)، المغني (٢/ ١٦٨).

وانظر قول المالكية في: التوضيح لخليل (٧/ ١٧٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٥).

(١) الأم (١/ ١٨٧).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٩١)، وانظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٥٧)، وشرح السنة (٣/ ٤٠٤).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٥٧).

وظاهره اشتراط الجماعة في كراهة إمامته، وليس اشتراط الأكثر خلافًا لما نقله الترمذي، وإنما اشتراط الأكثر رواية إسحاق، وهي المذهب عند الحنابلة.

(٤) المهذب (١/ ١٨٦).

أو ذوو الفضل منهم، وإن قلوا حرم تقدمه عليهم[١].

قال الغزالي: «إن اختلفوا كان النظر إلى الأكثرين، فإن كان الأقلون هم أهل الخير والدين، فالنظر إليهم أولى»[٢].

الثاني: أن تكون الكراهة لها موجب شرعيٌّ، كالظلم، واغتصاب الإمامة وهو لا يستحقها، وسوء السيرة، وإلا فلا بأس بإمامته، نص على هذا الأئمة الأربعة[٣].

قال الحنفية: أن يكرهوه لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة منه، وإن كان هو أحق بالإمامة لم يكره له إمامتهم، بل الكراهة في فعلهم؛ لأن الفاسق والجاهل يكره العالم والصالح[٤].

وقال النووي: «قال أصحابنا: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعًا كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة، ولا يستحقها، أولا يتصون من النجاسات أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي»[٥].

وجاء في المبدع: إذا كان ذا دين وسنة، فكرهوه لذلك، فلا كراهة في حقه، بل

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٧)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٠).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٣).

(٣) المحيط البرهاني (١/ ٤٠٧)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، النهر الفائق (١/ ٢٤٢)، الدر المختار (ص: ٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٩)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٢٨١)، مراقي الفلاح (ص: ١١٥) الفتاوى الهندية (١/ ٨٧)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٤)، منح الجليل (١/ ٣٦٤)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٣٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٤)، معالم السنن (١/ ١٧٠)، المجموع (٤/ ٢٧٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٧٠)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٨٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٧)، الإقناع (١/ ١٦٩)، كشاف القناع (٣/ ٢١٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٥).

(٤) المحيط البرهاني (١/ ٤٠٧)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩).

(٥) المجموع (١/ ٢٣٣).

يكره إن كان لخلل في دينه، أو فضله، قاله الأكثر[١].

قال الترمذي: «قال هنَّاد، قال جرير، قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؛ فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه»[٢].

❑ **واعترض على هذا:**

إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعًا فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم؛ لأن الكراهة إذا كان مردها إلى الشرع، فهو المحَكَّم، وليس رأي الناس، فتكره إمامته حتى ولو رغب كل الناس في إمامته.

❑ **وأجيب عن هذا:**

قال الشافعية: إن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا، فيعتبر قول الأكثر؛ لأنه من باب الرواية، نعم إن كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنًا أو شرب خمر كره له الإمامة، وكره لغيره الاقتداء به، ولا معنى للفرق بين الأكثر وغيره[٣].

وقيل: إذا كانت بينهم عداوة من جنس معاداة أهل الأهواء، والمذهب فلا ينبغي أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة ائتلاف القلوب، وهذا رأي ابن تيمية[٤].

واحتج بهذا بقوله عليه السلام: (**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**)[٥].

وقال: (**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفت فقوموا**)[٦].

وقيل: لا يتقدمهم ولو كانت الكراهة دنيوية، وهو ظاهر كلام جماعة من الحنابلة، ذكر ذلك جد ابن تيمية[٧]، ومال إليه شيخنا ابن عثيمين.

---

(١) المبدع (٢/ ٨٧).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٩٢).

(٣) أنظر: أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٨)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٠)، الفروع مع تصحيح الفروع (٣/ ١٧).

(٥) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

(٦) صحيح البخاري (٥٠٦٠)، وصحيح مسلم (٣-٢٦٦٧).

(٧) الفروع (٣/ ١٧)، المبدع (٢/ ٨٧)، .

قال شيخنا: «ظاهر الحديث الكراهة مطلقًا، وهذا أصح؛ لأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف والاجتماع وإذا كان هذا هو الغرض؛ فمن المعلوم أنه لا ائتلاف ولا اجتماع إلى شخص مكروه عندهم»[١].

الثالث: قال إمام الحرمين: «هذه الكراهية فيمن لم يقدّمه سلطان، فإن كان منصوبًا من جهة السلطان فلا نظر إلى كراهية القوم إمامته»[٢].

وحكاه جماعة عن القفال من الشافعية، قال النووي: وهذا ضعيف، والصحيح المشهور أنه لا فرق[٣].

وهذا أقوى؛ لأن ظاهر الحديث العموم، وتخصيصه بالإمام غير الراتب تخصيص للنص بلا مخصص.

بل قال النووي: «يكره أن يولي الإمام الأعظم على جيش أو قوم رجلًا يكرهه أكثرهم»[٤].

لأن الجماعة إنما شرعت لتأليف الناس واجتماعهم على الطاعة، فإذا نصب لهم إمامًا يكرهونه كان ذلك مدعاة لترك الجماعة.

ولأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، ولا مصلحة لتعيين إمام يصلي بقوم يكرهونه، والله أعلم.

الرابع: الكراهة أهي مختصة بالإمام أم هي تشمل المأموم أيضًا.

قال المالكية: الكراهة متعلقة بهما؛ لأن من كرهت إمامته كره الائتمام به، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة[٥].

وقال الشافعية والحنابلة: الكراهة مختصة بالإمام، أما المأمومون الذين يكرهونه

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٥٣).
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٢٠).
(٣) المجموع (٤/ ٢٧٦).
(٤) المجموع (٤/ ٢٧٧).
(٥) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٨)، النكت على المحرر (١/ ١١٠).

فلا يكره لهم الائتمام به جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نص الشافعي[١].

والصحيح أن الكراهة إن كانت شرعية تعلقت الكراهة بهما؛ لأن الائتمام سبب في وقوع الإمام في المكروه، والمتسبب كالمباشر.

وإن كانت الكراهة من المأموم لأمر لا علاقة له بالأمور الشرعية، كما لو كرهه لأمر شخصي، أو حظ دنيوي، اختصت الكراهة بالإمام، والله أعلم.

إذا وقفنا على هذه القيود، نأتي لحكم المسألة:

اختلف العلماء في حكم تقدم الإمام إذا كرهه الجماعة أو أكثرهم:

فقيل: تكره إمامته لهم كراهة تحريمية، وهذا مذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية[٢].

وقيل: يكره كراهة تنزيهية، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية[٣].

وقال المالكية: إن كره إمامته نفر قليل كرهت إمامته لهم، وإن كرهه أكثرهم حرمت، وهو وجه عند الشافعية، قال المالكية: إلا إن كره إمامته ذوو الفضل منهم فإنها تحرم، وإن قلّوا[٤].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٧٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٤).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦٩) النهر الفائق (١/ ٢٤٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠١)، فيض القدير للمناوي (٣/ ١٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٠).

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩)، الإقناع (١/ ١٦٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٥)، المقنع (ص: ٦٢).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٧)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٠)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٨)، الذخيرة (٢/ ٢٥٥)، التوضيح لخليل (٧/ ١٧٢)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٠).

قال الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (١/ ٢٣٣): «وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما، بخلاف ما إذا كرهه كلهم؛ فإنها للتحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة، ونص عليه الشافعي، فقال: ولا يحل لرجل أن يؤم قومًا، وهم يكرهونه».

❑ دليل من قال: يحرم أن يؤمهم إذا كرهوا إمامته:

الدليل الأول:

(ح-٣١٥٤) روى ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن عمر بن هياج قال: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، قال: حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمَّ قومًا، وهم له كارهون، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان.

[حسن غريب][1].

---

(١) رواه **محمد بن عمرو بن هيَّاج** كما في سنن ابن ماجه (٩٧١)، ومختصر الأحكام لأبي علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٣٦).
ومحمد بن العلاء الهمداني، كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٤٩) ح ١٢٢٧٥، وصحيح ابن حبان (١٧٥٧)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٤٠٠، ٤٠١)، كلاهما عن يحيى ابن عبد الرحمن الأرحبي به.
لم يروه عن المنهال بن عمرو إلا القاسم بن الوليد، ولا عنه إلا عبيدة بن الأسود، تفرد به يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي،
ويحيى بن عبد الرحمن، قال أبو حاتم عنه كما في الجرح والتعديل (٩/ ١٦٧): شيخ لا أرى في حديثه إنكارًا، يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب.
فأبو حاتم أطلق ثلاثة ألفاظ في الحكم عليه لها مدلولاتها، منها قوله: (شيخ).
وهي عند ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم من الدرجة الثالثة ممن يكتب حديثه وينظر فيه.
قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٣): «ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: (محله الصدق) ولا من قيل فيه (لا بأس به)، ولا من قيل فيه: (هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه أو هو شيخ)؛ فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق». اهـ
وقال الذهبي في ترجمة العباس بن الفضل، قال أبو حاتم: شيخ. فقوله: (شيخ) ليس هي عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدًا ممن قال فيه ذلك. ولكنها أيضًا ما هي بعبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة».
لكن كون هذه الكلمة صدرت من أبي حاتم، وهو معروف بتشدده، فتكون كلمة شيخ تعديلًا؛ لأنه تجد كثيرًا هذه الكلمة تعدل كلمة لا بأس به عند غيره، وكلمة صدوق عنده أحيانًا تعدل=

= كلمة ثقة عند غيره، والله أعلم.
ومنها قوله: (لا أرى في حديثه إنكارًا) أن ما يرويه من المتون مستقيمة، لا نكارة فيها، وهذه ترفع من شأن الراوي لو كان مجهولًا فكيف إذا كان معروفًا.
ومنها قوله: (أحاديث غرائب)، يقصد أنه يتفرد بها عنه، والغريب لا ينافي الصحة ولا يدل على الضعف، وقد شهد أن هذه الأحاديث غرائب لا نكارة فيها، وهو معروف بالرواية عن عبيدة، فأكثر من نصف أحاديث عبيدة قد رواها عنه يحيى بن عبد الرحمن.
وفي سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (٢/ ٣٨٢): «قلت: عبيدة بن الأسود ؟ قال: ثقة. قلت: يروي تلك الأحاديث، وذكرت حديث مجاهد، عن ابن عمر وغيره، فقال: هذا عيسى فمن دونه؟ قلت: مِن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي؟ قال: لا يبعد».
فأبو زرعة يرى أن الغرائب في حديث عبيدة بن الأسود أنها من قبل عيسى بن سنان، ولا يبعد أن تكون من قبل يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، وينفي أن تكون العهدة فيها من قبل عبيدة بن الأسود.
وقال ابن نمير كما في الجرح والتعديل (٩/ ١٦٧): «يحيى بن عبد الرحمن الذي يحدث عن عبيدة بن الأسود لم يكن صاحب حديث، لا بأس به، هو أصلح من الذي يحدث عنه يعني عبيدة».
فجعله ابن نمير أصلح من شيخه عبيدة.
وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني، ت القشقري (٥٣٢): كوفي صالح، يعتبر به.
وعبيدة بن الأسود، وثقه أبو زرعة كما سبق.
وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٩٤): ما بحديثه بأس.
وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٧)، وقال: يعتبر حديثه إذا روى (و) بين السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات.
قلت: جل رواياته عن شيخه القاسم بن الوليد، فلا تضر عنعنته، وإن كانت العنعنة ليست علة على الصحيح؛ لأن الصيغ يتصرف فيها الرواة فرب حديث رواه المدلس بالتصريح بالسماع رواه عنه من دونه بالعنعنة.
والقاسم بن الوليد، وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٧/ ١٢٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٣٥٠)، والعجلي كما في ثقاته، ت البستوي (١٥٠٤)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٣٣٨)، وقال: يخطئ ويخالف، ووثقه الذهبي.
وفي التقريب: صدوق يغرب. ولعل الحافظ تبع ابن حبان في قوله يخطئ ويخالف، ولم يقل ذلك أحد غيره.
والمنهال بن عمرو وسعيد بن جبير ثقتان مشهوران من رجال الصحيح.
والحديث قد صححه ابن حبان بإخراجه في صحيحه، وخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة، فهو يراه صحيحًا. =

الدليل الثاني:

(ح-٣١٥٥) روى ابن أبي شيبة قال، قال: حدثنا علي بن حسن بن شقيق، قال: حدثني حسين بن واقد قال: أخبرنا أبو غالب

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون.

[ضعيف][1].

= وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٣)، وفي المجموع (٤/ ٢٧٤).
وقال الزين العراقي في شرح الترمذي إسناده حسن نقلًا من فيض القدير (٣/ ٣٢٤)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢١٤)، وتخريج أحاديث علوم الدين (١/ ٣٧٧).
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٩): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه ....».
فالإسناد أرجو أن يكون حسنًا، وله شواهد لا تخلو من ضعف، لكنها صالحة للاعتبار، سأذكرها في الأدلة إن شاء الله تعالى.

(١) المصنف (١٧١٣٨)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٨٦) ح ٨٠٩٨.
ومن طريق علي بن حسن بن شقيق رواه الترمذي (٣٦٠)، ، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٠٤).
وفي إسناده أبو غالب، واسمه حزوَّر صاحب أبي أمامة، روى عنه جماعة، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٥٤)، ولم يذكر فيه شيئًا.
وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٦): ليس بالقوي.
وقال ابن سعد: كان ضعيفًا منكر الحديث. الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣٨).
وذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦٧)، وقال: منكر الحديث، على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج. اهـ
وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكون (٦٩٦).
وقال البرقاني: سمعته يقول (يعني الدارقطني): أبو غالب اسمه حزور، بصري، لا يعتبر به [وفي تهذيب التهذيب: يعتبر به]. وقلت له مرة أخرى: أبو غالب عن أبي أمامة؟ فقال: بصري، واسمه حزور. قلت: ثقة؟ قال: نعم. سؤالات البرقاني، ت القشقري (١١٥).
وقال يحيى بن معين: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٣١٦).
وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٩٨): لم أر في حديثه حديثًا منكرًا جدًا، وأرجو أنه لا بأس به. وسقطت من التهذيب كلمة (جدًّا) وهي كلمة لها دلالتها، وهي كلمة ثابتة انظر: مختصر=

الدليل الثالث:

(ح-٣١٥٦) روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن عمران بن عبدٍ المعافري، **عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم**

= الكامل للمقريزي (ص: ٣٠١). فلو قال: لم أر في حديثه منكرًا لكان هذا تقوية له، لكن إنما نفى عن روايته ما كان منكرًا جدًّا، كما أنك إذا نفيت شدة الضعف، فأنت لا تنفي الضعف، وكما أنه لم يقل: لا بأس به، وإنما عبر بأنه يرجو، وهي ليست عبارة تمتين.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ

وهذا حكم منه بضعفه؛ لأن الحسن عند الترمذي: هو حديث الراوي ممن لا يتهم في الراوية، إذا روي لفظه أو معناه من غير وجه، ولم يخالفه من هو أقوى منه حتى لا يكون شاذاً.

قال الترمذي كاشفًا عن اصطلاحه: الحديث الحسن: كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك. انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٧٣).

وإذا قال: حسن غريب، فيكون مراده حديث الضعيف إذا كان لفظه لا يعرف إلا من هذا الوجه، وقد يكون لمعناه شواهد من غير هذا الوجه بغير لفظه. انظر شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٧).

فإن قيل: قال الحافظ في التهذيب (١٢/ ١٩٧): «حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها».

قلت: لم يصحح له إلا حديثًا واحدًا رواه في سننه (٣٢٥٣) من طريق حجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]: ، وقال: هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار وحجاج ثقة مقارب الحديث. اهـ

قلت ربما حكم بصحته باعتبار أن الأحاديث في ذم الجدل كثيرة، وقد حكي اتفاق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدل، انظر ترتيب العلوم للمرعشي (ص: ١٠٩).

فلكثرة من ضعف أبا غالب، ولأن الذي وثقه هو الدارقطني، وقد اختلف قوله فيه، وقوله الموافق للأئمة أولى، وأقله أن يطرح قولا الدارقطني؛ لأن قوليه قد تعارضا، وقول ابن معين: صالح الحديث لا يقدم على قول جماعة من أهل الجرح، وفيهم من فسر جرحه، فمعهم زيادة علم، فالذي يظهر لي أن القول بضعفه أقوى، لكن حديثه صالح للاعتبار مع حديث ابن عباس المتقدم.

قال النووي في خلاصة الأحكام (٢٤٥٨): رواه الترمذي، وقال حسن. وضعفه البيهقي، والأرجح هنا قول الترمذي. اهـ بل الأرجح أنه لا فرق بين تحسين الترمذي وتضعيف البيهقي، فدلالتهما واحدة كما تقدم لك تفسير كلام الترمذي.

صلاةً: مَن تقدَّم قومًا وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دِبارًا -والدِّبارُ: أن يأتيها بعد أن تفوتَه- ورجلٌ اعتبَدَ مُحَرَّرَه[(١)].

[ضعيف][(٢)].

---

(١) سنن أبي داود (٥٩٣).

(٢) رواه **عبد الله بن عمر بن غانم** كما في سنن أبي داود (٥٩٣).

وأبو عبد الرحمن المقرئ كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٧١) ح ١٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٣٣٨).

وجعفر بن عون كما في سنن ابن ماجه (٩٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٢).

وعبدة بن سليمان كما في سنن ابن ماجه (٩٧٠)،

وإسماعيل بن عياش كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦/ ٨١)، وقال عمران بن عبد الله، خمستهم، رووه عن الأفريقي عبد الرحمن ابن زياد، عن عمران بن عبد المعافري به.

وإسماعيل تفرد بقوله: (عمران بن عبد الله)، فقد يكون الخطأ منه باعتبار أن روايته عن أهل الشام ضعيفة، وهذا منها، وقد يكون الحمل في ذلك على عبد الرحمن الأفريقي فإنه أحيانًا يسميه عمران بن عبد الله، فقد روى جعفر بن عون كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٤٩)، ومسند البزار كما في كشف الأستار (١٣٤٠)،

وأبو عبد الرحمن المقرئ كما في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩١)، كلاهما عن الإفريقي، عن عمران بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من تدين فيها ثم مات، ولم يقض، فإن الله عز وجل يقض عنه.

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢٥٣٤) باسم عمران بن عبد الله.

وفعل مثله الذهبي في ديوان الضعفاء (٣١٤٤)، وكذلك فعل السيوطي في حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٥).

وسكت عليه أبو داود إما لظهور ضعفه؛ لأن مداره على الأفريقي وهو ضعيف، وشيخه عمران ضعيف أيضًا. وإما لأن الحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، روى له أصحاب السنن إلا النسائي، وأكثر أهل العلم على ضعفه، ويتفقون على ضعف ما يتفرد به، ومن قوّى أمره فهو بالنسبة إلى كتابه، فهو صحيح الكتاب.

قال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبد الرحمن الإفريقي.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الإفريقي وابن لهيعة، أيها أحب إليكما؟ قالا: جميعًا ضعيفين وأشبههما الإفريقي.

وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، ومرة لا أكتب حديثه، ومرة منكر الحديث. =

= وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه، وأنكروا عليه أحاديث تفرد بها لا تعرف.
قال يحيى بن سعيد القطان: يحتج بحديث الإفريقي فهو صحيح الكتاب، وقال مرة : ليس به بأس، وفيه ضعف، وهو أحب إلي من ابن أبي مريم الغساني.
وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم.
ونقل الترمذي عن البخاري أنه كان يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث.
فالحديث لم يروه عن عبد الله بن عمرو إلا عمران بن عبد المعافري، ولا عنه إلا الإفريقي، وعمران والإفريقي ضعيفان، والله أعلم.
وعمران قليل الرواية، له حديثان عن عبد الله بن عمرو، ولا يروي عنه أحد إلا الإفريقي.
وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٢٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٠) وسكتا عليه، فلم يذكرا فيه شيئًا.
وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢٥).
وقال العجلي في الثقات (١٣٠٤): مصري تابعي ثقة.
وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٢٠)، وقال: يعتبر حديثه من غير حديث عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عنه. اهـ قال الحافظ في التهذيب (٨/ ١٣٤): فكأنه لم يوثقه؛ لأنه ليس له راوٍ غير الإفريقي.
وضعفه يحيى بن معين، تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٣٨).
وقال أبو الحسن القطان: لا يعرف حاله.
وقال الذهبي في الكاشف: لين، وفي التقريب: ضعيف.
وجاء في سنن البيهقي (٣/ ١٨٢): «قال الشافعي في كتاب الإمامة في هذا الباب: يقال: لا تقبل صلاة من أم قومًا، وهم له كارهون .... ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله. قال البيهقي: وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين: أحدهما مرسل، والآخر موصول». يعني بالمرسل: مرسل الحسن، عن النبي ﷺ، وبالموصول حديث أبي سعيد الخدري، وسوف أخرجهما إن شاء الله تعالى.
ثم روى المرسل في السنن (٣/ ١٨٣) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن عن النبي ﷺ. فهو مرسل بإسناد ضعيف.
والموصول من طريق بقية، حدثنا إسماعيل، عن عطاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله. وقال: وحديث عبد الرحمن بن زياد أمثل من هذا، وإن كان غير قوي أيضًا.
قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٢٧): وعبد الرحمن -يعني الإفريقي- غير محتج به، وهو مع حديث أبي غالب ومرسل قتادة في الإمامة يقوى. والله أعلم.
وقال الأشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٥): في إسناده عبد الرحمن الإفريقي.
وضعفه أبو الحسن القطان به وبعمران، انظر بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٩). =

الدليل الرابع:

(ح-٣١٥٧) روى الترمذي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال:

سمعت أنس بن مالك، قال: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أم قومًا، وهم له كارهون، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب[1].

[ضعيف جدًّا، والمعروف أنه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا][2].

= وذكره النووي في الخلاصة بقسم الضعيف، وقال (٢/ ٧٠٤): رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد ضعيف، وضعفه الشافعي وآخرون.

(١) سنن الترمذي (٣٥٨).

(٢) اختلف فيه على الحسن:

رواه محمد بن القاسم الأسدي، كما في مسند البزار (٦٧٠٧)، وسنن الترمذي (٣٥٨) ومن طريق الترمذي رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٤٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٩٩)، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث أنس لا يصح، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

قال أحمد بن حنبل كما في العلل لابنه (١٨٩٩): محمد بن القاسم، يكذب، أحاديثه موضوعة.

وقال البخاري: كان أحمد يرميه بالكذب. ترتيب علل الترمذي الكبير (١/ ٣٩٤)، التاريخ الكبير للبخاري (٦٧٢).

وقال الآجري، عن أبي داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة. تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦١).

وقال الدارقطني: كذاب. المرجع السابق

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكون (٥٤٥).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، لا يعجبني حديثه. الجرح والتعديل (٨/ ٦٥).

وقال أبو زرعة: شيخ. المرجع السابق.

وقال ابن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ثقة، قد كتبت عنه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليه.

فالرجل لم يوثقه إلا ابن معين، قال أبو زرعة شيخ، ورماه أحمد ونقله البخاري مقرًا له وأبو داود والدارقطني بالكذب، فالتوفيق بين هذا الجرح الشديد والتوثيق يكشفه المعلمي اليمني في حاشيته على الفوائد المجموعة (ص: ٣٠): «وعادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظن أن =

= ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونه ويخافونه. فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدًا، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة، ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنًا شديدًا فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهنًا، لدلالته على أنه كان يتعمد».
وتابعه على رفعه: عمرو بن الوليد بن عبدة، عن أنس بن مالك.
رواه ابن خزيمة بلفظ: ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أم قومًا، وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل، فأبت عليه.
رواه ابن خزيمة بإسنادين:
أحدهما قال ابن خزيمة في صحيحه (١٥١٨): أخبرنا عيسى بن إبراهيم، أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي؛ أن رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث. هكذا معضلًا؛ لأن عطاء بن دينار لم يلق أحدًا من الصحابة، وروايته عن التابعين.
والآخر موصولًا، قال ابن خزيمة (١٥١٩)، أخبرنا عيسى بن إبراهيم، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك يرفعه.
قال ابن خزيمة: أمليت الجزء الأول وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب.
وعمرو بن الوليد بن عبدة رجل مصري وهو مولى عمرو بن العاص، لم يذكروا له سماعًا من أنس، فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٦)، وابن يونس في تاريخ مصر (١٠٣٦)، وهو أعلم بأهل مصر، وابن حبان في ثقاته (٥/ ١٨٤)، كلهم قالوا: روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يذكروا له شيخًا غيره، ولم يرو عنه أحد إلا يزيد بن أبي حبيب، وقد ذكر ابن يونس أن حديثه عن عبد الله بن عمرو معل، انظر: تاريخ ابن يونس (١/ ٥٠٢)، وانظر: الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٢٩).
ووثقه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧٣، ٥١٨).
و قال ابن عفير كما في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٥١٧): كان فقيهًا فاضلًا.
وأخرج له ابن خزيمة حديثه هذا في صحيحه، وليس له من الرواية عن أنس إلا حديثين، هذا الحديث. وحديث آخر ضعيف، رواه ابن ماجه (١٣٩٢) أن النبي ﷺ بشر بحاجة فَخَرَّ ساجدًا. وفي إسناده ابن لهيعة، فهو ضعيف، وسبق أن خرجته في كتاب سجود الشكر، انظر (ح ٢٧٧٤).
فإذا كان حديثه عن عبد الله بن عمرو معلول، وحديثاه عن أنس أحدهما ضعيف، والآخر رجاله ثقات إلا أنه لم يسمعه من أنس، لأن أحدًا من العلماء لم يذكر له سماعًا من أنس، فكيف يمكن الوقوف على ضبطه، فلعل توثيق بعضهم محمول على العدالة الدينية، وهو ما يفهم من كلام ابن عفير، والله أعلم. وعلى كل حال، فالحديث صالح في الشواهد. =

الدليل الخامس:

(ث-٨١١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد،

عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذابًا: امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون.

[ضعيف][1].

= خالف هؤلاء، كل من:
قتادة بن دعامة، رواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٠٢٤، ٤٠٢٦) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: من أم قوما وهم له كارهون؟ لم تجاوز صلاته ترقوته.
وهشام بن حسان، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١١)، حدثنا هشيم، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: حدثنا الحسن أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: رجل أم قوما وهم له كارهون، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرة لزوجها عاصية له.
وأبو عبيدة الناجي (بكر بن الأسود)، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٠٨)، قال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته ترقوته.
وإسماعيل بن مسلم المكي، رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٢٥)، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الحسن به، بلفظ قتادة.
والحجاج بن أرطأة رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٣) من طريق بقية، حدثنا إسماعيل، عن الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن الحسن به بلفظ هشام بن حسان.
وهذا هو المعروف من رواية الحسن، أنه مرسل، ورفعه إلى أنس إما شاذ كرواية عمرو بن الوليد بن عبدة، عن أنس، ولم يسمعه من أنس.
وإما ضعيف جدًا، كرواية محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١٠، ١٧١٣٠)،
وهناد كما في سنن الترمذي (٣٥٩)، كلاهما عن جرير به.
وفي إسناده زياد بن أبي الجعد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١١٧٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٣١)، ولم يذكرا فيه شيئًا.
وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٥٣)، وذكره ابن خلفون في ثقاته كذلك، وفي التقريب مقبول: أي حيث يتابع. اهـ ولم يتابع زياد في روايته عن عمرو بن الحارث. =

الدليل السادس:

(ح-٣١٥٨) ما رواه الطبراني في مسند الشاميين، قال: حدثنا بكر بن سهل: حدثنا عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت المكي، **عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا يجاوز صلاتهم رؤوسهم شبرًا: رجل بات ووالداه ساخطان عليه أو أحدهما في حق، وامرأة بلغت المحيض فصلت بغير قناع، ورجل أم قومًا وهم له كارهون.**

[ضعيف][(١)].

= وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير أنه سمع من وابصة، وروى عن عمرو بن الحارث، ويفهم من كلام البخاري أنه لم يسمع من عمرو بن الحارث.

وفي الجرح والتعديل (٣/ ٥٣١)، وفي ثقات ابن حبان (٤/ ٢٥٣)، لم يذكرا له شيخًا غير وابصة بن معبد.

وذكر عبد الغني المقدسي في الكمال (٥/ ٥٢) أنه سمع وابصة بن معبد، وعمرو بن الحارث.

وتبعه المزي في تهذيب الكمال (٩/ ٤٤٤)، إلا أن المزي قال: روى عن وابصة وعمرو بن الحارث، ولعل المقصود هنا الرواية، لا تحقيق السماع.

وليس له حديث مرفوع إلا حديثًا واحدًا في صلاة المنفرد خلف الصف، وقد خرجته في المجلد الخامس عشر، انظر (ح ٢٨٣٢).

(١) تفرد به شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي، وقد ضعفه النسائي كما في المغني في الضعفاء (٩٧٨).

قال المعلمي في حاشية الفوائد في إسناد آخر (ص: ٢٢٤): «تفرد به بكر بن سهل الدمياطي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، وبكر بن سهل ضعفه النسائي، وهو أهل لذلك؛ فإن له أوابد، وعبد الله بن صالح أدخلت عليه أحاديث عديدة، فلا اعتداد إلا بما رواه المتثبتون عنه بعد اطلاعهم عليه في أصله الذي لا ريب فيه، وعلى هذا حمل ما علقه عنه البخاري، فتفرد بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح بهذا الخبر الذي قد عرف برواية الضعفاء له من طرق أخرى يوهنه حتمًا».

قال المعلمي في موضع آخر من حاشية الفوائد (ص: ٢٢٦): «له زلات تثبت وهنه».

وقال أيضًا (ص: ٤٦٧): «بكر ليس بشيء إذا انفرد». اهـ

وقال البيهقي في الزهد: أخبرنا الحاكم وجماعة، قالوا حدثنا الأصم حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح بن المهاجر، أنا ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ما من معمر عمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه حسابه، وإذا =

الدليل السابع:

(ح-٣١٥٩) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبد الرحمن الصنعاني:

أن جنادة الأزدي أَمَّ قومًا، فلما قام إلى الصلاة التفت عن يمينه، فقال: أترضَوْن؟ قالوا: نعم، ثم فعل مثل ذلك عن يساره، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أَمَّ قومًا وهم له كارهون؛ فإن صلاته لا تجاوز تَرْقُوَتَه.

[ضعيف جدًّا][1].

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري ضعيف جدًّا، رواه البيهقي، وفي إسناده عطاء بن عجلان الحنفي العطار، متروك.

❑ دليل من قال: تكره إمامته:

قال ابن مفلح: «كأن الأخبار لضعفها لا تنهض للتحريم، وإن كانت تقتضيه، فيستدل بها على الكراهة، كما يستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي وجوب أمر على ندبية ذلك الأمر، ولا يقال: لعل هناك صارفًا عن مقتضى الدليل ولم يذكر؛ لأنه

= بلغ الستين رزقه الله الإنابة، وإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، وإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته، وتجاوز عن سيئاته وإذا بلغ التسعين غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في الأرض، وشفع في أهل بيته.

ومن وضعه ما حكاه أبو بكر القتات مسند أصبهان، أنه سمع أبا الحسن بن شنبوذ المقري، قال: سمعت بكر بن سهل الدمياطي: يقول هجرت أي بكرت يوم الجمعة، فقرأت إلى العصر، ثمان ختمات فاسمع إلي هذا وتعجب. انتهى.

وقد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وسمى جده نافعًا، ولم يذكر فيه جرحًا.

كما أن هذا الحديث لو كان من أحاديث أبي الزناد عبد الله بن ذكوان لوجدته عند أصحابه، فإن أبا الزناد له أصحاب يهتمون بمروياته، فأين هذا الحديث عنهم، فلم يروه عنه إلا عبد الوهاب بن بخت، وهو وإن كان ثقة إلا أنه ليس من أصحاب أبي الزناد المكثرين، وأحاديثه عنه معدودة، وإن كان الحمل في هذا الإسناد ليس عليه، بل على بكر بن سهل، والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٨٢) ح ٢١٧٧، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٦٩). وفي إسناده أبو بكر الهذلي، رجل متروك.

خلاف الظاهر»[١].

❑ **دليل من قال: إن كرهه أكثرهم أو ذوو الفضل ولو قلوا حرم وإلا كره:**

حديث (**من أم قومًا وهم له كارهون**) ظاهره التحريم، لكنه متعلق بكراهة الجماعة كلهم، ويعطى الأكثر حكم الكل.

وأما قول المالكية بأن كراهة إمامته من ذوي الفضل يجعل إمامته حرامًا، وإن قلوا، لم أقف على دليلهم من كتبهم، لكن قد يلتمس وجهًا للتفريق:

أن كراهة القوم لإمامته يجب أن يكون الموجب لها أمرًا شرعيًّا عند المالكية.

فإذا لم يكره إمامته إلا النفر القليل دل على عدم تحقق الباعث الشرعي للكراهة؛ وغلب على الظن أن الكراهة ربما تكون لحظ النفس، إذ لو كانت كراهتهم لأمر شرعي أوجب لهم كراهة إمامته لكرهه أكثر الجماعة، بخلاف ذوي الفضل فإنهم إذا اتفقوا على كراهة إمامته، وإن قلوا، فالغالب أنهم أهل عدل وإنصاف، لا يكرهون إمامته إلا لموجب شرعي، فاعتبرت كراهتهم مطلقًا، والله أعلم.

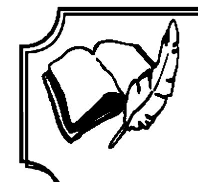
❑ **الراجح:**

أن كراهة أكثر الجماعة لإمامته يجعل إمامته لهم حرامًا إذا كانت هذه الكراهة لها سبب يحملهم على كراهة الصلاة خلفه، والله أعلم.



---

(١) النكت على المحرر لابن مفلح (١/ ١١٠).



فرع
في إمامة ولد الزنى

[م-١٠٣٦] اختلف الفقهاء في إمامة ولد الزنا إذا تساوى مع غيره في صفات الإمامة:

فقال الحنفية: تكره إمامته، وهو نص الشافعي في الأم، واختاره بعض أصحابه[1].

وقال المالكية: يكره أن يجعل إمامًا راتبًا، وهو رواية عن أحمد[2].

وقيل: لا تكره إمامته، إلا أن غيره أولى منه، وهو مذهب الشافعية[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٤١)،
قال الشافعي في الأم (١/ ١٩٣): «وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إمامًا؛ لأن الإمامة موضع فضل، وتجزي من صلى خلفه صلاتهم، وتجزيه إن فعل».
ظاهر كلام الشافعي أنه كره تنصيبه إمامًا، وهي أخص من كراهة إمامته مطلقًا، لكن قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٣٢٢): «قال الشافعي: وأكره إمامة ولد الزنا، وإمامة من لا يعرف أبوه».
وهذا النص نفسه في بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٨) وعلل ذلك بقوله؛ لأن الإمامة موضع فضيلة.
وفي حلية العلماء للقفال (٢/ ١٧٩): «ويكره إمامة من لا يعرف أبوه، وبه قال أبو حنيفة ومالك».
وقال في مغني المحتاج (١/ ٤٨٧): «وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا، ومن لا يعرف أبوه مكروهة، وصورته أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة، ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس».

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٧٨): «وقال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إمامًا راتبًا».
وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٦)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٠)، عقد الجواهر (١/ ١٤٢)، التفريع (١/ ٦٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٥)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣١)، شرح الخرشي (٢/ ٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠)، منح الجليل (١/ ٣٦٤)، الإنصاف (٢/ ٢٧٤).

(٣) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٩٠): «قال المصنف والأصحاب غير ولد الزنا أولى بالإمامة منه ولا يقال إنه مكروه، وأما قول الشيخ أبى حامد والعبدى إنه يكره عندنا وعند أبي حنيفة فتساهل منه في تسميته مكروهًا».
وانظر: المجموع (٤/ ٢٨٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٢).

وقال الحنابلة: لا تكره إمامته إذا سلم دينه، واختاره الطحاوي من الحنفية، وهو قول في مذهب المالكية[(١)].

❑ **وجه من قال: تكره إمامته:**

الإمامة موضع رفعة وكمال، الغالب على أولاد الزنا الجهل لفقد من يؤدبه ويعلمه، والناس لا يرغبون في الصلاة خلفه، فيؤدي تقديمه إلى تقليل الجماعة.

❑ **دليل من قال: لا تكره إمامته:**

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، يحتاج إلى دليل شرعي، ولا يحفظ نهي من النبي ﷺ عن الصلاة خلف ولد الزنا.

الدليل الثاني:

(ث-٨١٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه،

عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٢)].

[صحيح].

الدليل الثالث:

(ح-٣١٦٠) روى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في

---

(١) اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٣١٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٣)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، الإنصاف (٢/ ٢٧٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٩)، المغني (٢/ ١٦٩)، عمدة الحازم (ص: ٩٩)، المنقع (ص: ٦٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٧٩)، المبدع (٢/ ٨٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٥)، دقائق المنتهى (١/ ٢٧٧).

(٢) المصنف (٦٠٩٦).

الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث [(١)].

فعموم قوله: (**يؤم القوم أقرؤهم**) يدخل فيه ولد الزنا؛ لأنه داخل في عموم المخاطبين، ولا يوجد نص يخرج ولد الزنا، والنصوص الشرعية لا يخصصها إلا نص مثلها أو إجماع.

وجه قول المالكية:

علل المالكية كراهة اتخاذه إمامًا راتبًا خوفًا أن يعرض نفسه للقول فيه؛ لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس فيها، ويحسد عليها، وإنما كره ترتيب مثله؛ لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه، وهؤلاء تسرع إليهم الألسنة، وربما تعدى إلى من ائتم بهم.

فكأن كراهة تقديمه طلبًا لسلامة الناس من الوقوع في الإثم إذا تكلموا فيه، وليس لنقص في إمامته، ومثل هذا ما يروى أن إبراهيم النّخعيّ قال لسليمان الأعمش وأراد أن يماشيه: إن الناس إذا رأونا معًا، قالوا: أعور وأعمش. قال: ما عليك أن يأثموا ونؤجر. قال: ما عليك أن يسلموا ونسلم[(٢)].

❑ **الراجح:**

صحة إمامة ولد الزنا، ومن الظلم والجور أن يعاقب أحد بفعل غيره، وهو مبدأ قرره القرآن، قال تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٩].

يقول: إن أخذنا غير الذي وجدنا متاعنا عنده إنَّا إذًا نفعل ما ليس لنا فعله ونجور على الناس[(٣)].

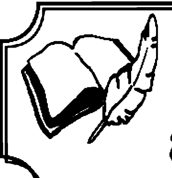
❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) وفيات الأعيان (٢/ ٤٠١).

(٣) تفسير الطبري (١٦/ ٢٠٣).



الشرط الحادي عشر

في اشتراط موافقة الإمام للمأموم في الفروع

المدخل إلى المسألة:

○ قال النبي ﷺ يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم، رواه البخاري، فإذا كان خطأ الإمام الذي يستحق عليه الإثم لا يمنع من الاقتداء، لم يمنع من الاقتداء الخطأ الصادر عن اجتهاد الإمام والذي يستحق عليه الأجر.

○ إذا صح للقائم أن يصلي خلف الجالس صح اقتداء المخالف بالفروع بجامع العذر، فالعذر الشرعي كالعذر الحسي، فالإمام قد سقط عنه شرعًا ما يعتقده المأموم واجبًا عليه، ورفع الإثم كما يكون بالعجز يكون بالتأويل، كالمخالف في الفروع.

○ عاب ابن مسعود على عثمان الإتمام بمنى، واسترجع لفعله بما يدل على أن فعله مصيبة؛ لمخالفته سنة النبي ﷺ وسنة من قبله، ثم لما صلى خلفه صلى أربعًا، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر.

○ الإمام المخالف تصح صلاته لنفسه، ومن صحت صلاته لنفسه صح الاقتداء به في الجملة.

○ قال ابن قدامة: الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعًا

○ إذا اختلف المجتهدون في اتجاه القبلة، فلكل واحد من المخالفين قبلته المأمور باتباعها شرعًا، ولا يمنع ذلك من صحة الاقتداء على الصحيح، وكل واحد من المجتهدين قبلته شرعية، وإن كانت مخالفة لاجتهاد الآخر، فتعدد القبلة

الشرعية لا يعني تعدد الصواب، فلا نامت أعين المتشنجين من الخلاف الفقهي.

○ أكثر المسائل الفقهية خلافية فإذا منعنا من الاقتداء بسبب اختلاف الاجتهاد، أدى ذلك إلى انقسام المجتمع، وتعدد المحاريب، وتعددها بدعة محدثة لم يعرفها المسلمون في القرون المفضلة.

○ المصيب وإن كان واحدًا، إلا أنه غير مقطوع به، والمخطئ كالمصيب في حط المأثم عنه، وحصول الثواب على اجتهاده، وصحة الصلاة لنفسه، فجاز الائتمام به، كما لو لم يترك شيئًا.

[م-١٠٣٧] اختلف العلماء في حكم الاقتداء بإمام مخالف في الفروع.

وضابطه كما ذكر النووي: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم، أو عكسه؛ لاختلافهما في الفروع.

مثال المسألة الأولى: أن يقتدي حنبلي بإمام شافعي أكل لحم جزور، فالمأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه.

ومثال المسألة الثانية: أن يقتدي حنفي بشافعي مس ذكره، فالمأموم يعتقد صحة صلاة إمامه، والإمام يعتقد بطلان صلاته.

ومن هنا اختلف الفقهاء، هل العبرة باعتقاد الإمام، أم باعتقاد المأموم، قولان:

الأول: أن العبرة باعتقاد المأموم، وهذا مذهب أكثر الحنفية والأصح عند الشافعية، فلو اقتدى حنفي بشافعي مس فرجه، أو ترك قراءة الفاتحة فصلاة المأموم صحيحة؛ لأن المعتبر ما يعتقده المأموم في نفسه، والحنفي لا يعد مس الفرج حدثًا ولا قراءة الفاتحة ركنًا، خلافًا للشافعي.

ولو اقتدى شافعي بحنفي على وجه لا يعتقده الشافعي، كما لو ترك الحنفي الطمأنية لم يصح الاقتداء به، فالمدار على ترك شرط أو ركن في اعتقاد المقتدي [1].

---

(١) ولم أذكر الواجب إما لأن الشافعية لا يرون من أفعال الصلاة ما هو واجب، ولذلك لم يذكر=

وإنما كان قول المأموم هو المعتبر فذلك لأن نية الإمامة ليست بشرط، فيصح الائتمام ولو لم ينو الإمامة، غايته أن يكون فعل الإمام فعل المنفرد، فقد قام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقام ابن عباس، فتوضأ، ودخل معه، فلو كانت نية الإمامة شرطًا في صحة الائتمام لما صح البناء على أول الصلاة.

بخلاف المأموم فيشترط له نية الائتمام، وذلك يعني أن يكون الإمام لا يأتي ما يعتقد أنه مفسد لصلاته.

وقيل: الاعتبار لرأي الإمام، وعليه جماعة من الحنفية، قال في النهاية: وهو أقيس، واختاره القفال، وسراج الدين البلقيني، والسبكي من الشافعية(١).

فلو ارتكب الإمام ما يعتقد أنه مبطل لصلاة نفسه لم تصح إمامته لغيره، وإن كان المأموم يراها صحيحة، فنيته مترددة، فالمأموم يعتقد بطلانها من هذه الجهة، فلا يصح بناء الموجود على المعدوم(٢).

قال ابن قدامة: «وإن فعل شيئًا من المختلف فيه يعتقد تحريمه، فإن كان يترك ما يعتقده شرطًا للصلاة أو واجبًا فيها، فصلاته فاسدة، وصلاة من يأتم به، وإن كان المأموم يخالفه في اعتقاد ذلك؛ لأنه ترك واجبًا في الصلاة، ففسدت صلاته وصلاة

= الشافعية إلا ترك الشرط والركن، انظر: تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٥).

وإما لأن الحنفية ذكروا الواجب، ولكنهم يفرقون بين ترك الإمام ما هو فرض، وبين تركه ما هو واجب، فالأول لا يصح الاقتداء بالإمام إذا جزم المأموم أن الإمام لا يقوم به، والثاني يكره الاقتداء به فقط؛ لأن ترك الواجب عندهم لا يبطل الصلاة، ويرون أن الصلاة خلفه جماعة أفضل من الانفراد. انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٣)والله أعلم.

ولم تتنزل المسألة على مذهب المالكية والحنابلة؛ لأن يذهبون إلى صحة الاقتداء بالمخالف مطلقًا، حتى ولو ترك ما يعتقده المأموم مفسدًا لصلاته؛ لأنه متأول، والله أعلم.

انظر: البحر الرائق (٢/ ٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٣)، المجموع (٤/ ٢٨٩)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٧٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٥).

(١) البحر الرائق (٢/ ٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٣)، المجموع (٤/ ٢٨٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٩).

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٥).

من ائتم به، كالمجمع عليه»[١].

ولأنه إذا ترك أو فعل ما يعتقده مفسدًا لصلاته، وإن كان المأموم لا يعتقده مفسدًا، فإن كان الإمام يفعل ذلك عالمًا ذاكرًا فهو متلاعب، فكيف تصح إمامته.

ويحث جمع أن محله إذا نسيه لتكون نيته للصلاة جازمة في اعتقاده[٢].

وإذا فرضت هذه المسألة في حال النسيان خرجنا مما نحن فيه.

وقد مثل الشافعية للفرق بين القولين بالمثال التالي:

إذا صححنا اقتداء أحدهما بالآخر، وصلى شافعي صلاة الصبح خلف حنفي ولم يتمكن المأموم من القنوت بعد الرفع من الركوع، ترك القنوت.

فإن قلنا: الاعتبار لاعتقاد المأموم، فإنه يسجد للسهو على الأصح عند الشافعية، وإن قلنا: المعتبر اعتقاد الإمام لم يسجد[٣].

وهذه المسألة قد يتعرض لها المجتهدون كما يتعرض لها المقلدون، فليست هذه المسألة خاصة بين أصحاب المذاهب الأربعة، بل قد تقع بين أصحاب المذهب الواحد، كما لو اختلف أصحاب المذهب بين اتباع الإمام أبي حنيفة وبين اتباع صاحبيه، مما وقع فيه خلاف بينهما، وكان الخلاف يتعلق في فروض العبادة.

فإذا وقفت على ذلك نأتي إلى عرض الخلاف في المسألة:

فقيل: يصح الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقًا، وهذا مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، واختاره القفال من الشافعية[٤].

وقيل: لا يصح الاقتداء به مطلقًا، اختاره أبو إسحاق الاسفراييني من الشافعية[٥].

---

(١) المغني (٢/ ١٤١).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٩٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٨).

(٤) مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٦)، التاج والإكليل (٢/ ١١٤)، شرح الخرشي (٢/ ٣٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، جواهر الدرر (٢/ ٣٥٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٣٣).

(٥) المجموع (٤/ ٢٨٩).

وقيل: إن كان الإمام يحتاط في مواضع الخلاف صح الاقتداء به بلا كراهة، وإن كان يعلم أنه يترك أو يفعل شيئًا مما تبطل به الصلاة لم يصح الاقتداء به، وإذا لم يدر المأموم شيئًا صح الاقتداء به، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال الحنفية مع الكراهة[1].

وقيل: إذا شك في تركه شيئًا مما يعتبره المأموم لصحة الصلاة لم يصح الاقتداء به، وهو قول عند الشافعية[2].

وقال الْأَوْدَنِيُّ، وَالْحَلِيمِيُّ من الشافعية: إن اقتدى بولي الأمر، أو نائبه صح مع تركه ما هو فرض؛ لما في المفارقة من الفتنة، نقله الشيخان الرافعي والنووي واستحسناه خلافًا للمعتمد[3].

❑ دليل من قال: يصح الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣١٦١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول:

صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل: ذلك لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[4].

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٥٠): الاقتداء بالشافعي على ثلاثة أقسام:
الأول: أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي، فلا كراهة في الاقتداء به.
الثاني: أن يعلم منه عدمه، فلا صحة، لكن اختلفوا هل يشترط أن يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدي به أو في الجملة صحح في النهاية الأول وغيره اختار الثاني.....
الثالث: أن لا يعلم شيئًا فالكراهة.
وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩٤)، المجموع (٤/ ٢٨٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) المجموع (٤/ ٢٨٩).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٩)، أسنى المطالب (١/ ٢١٦).

(٤) صحيح البخاري (١٠٨٤)، وصحيح مسلم (١٩-٦٩٥).

فاسترجاع ابن مسعود يدل على أنه يرى فعل عثمان مصيبة، وقد روي من طرق خارج الصحيحين أن ابن مسعود رضي الله عنه لما صلى خلف عثمان أتم اتباعًا لإمامه، من ذلك:

(ث-٨١٣) روى أبو داود، من طريق الأعمش، حدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، **أن عبد الله صلى أربعًا، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا!! قال: الخلاف شر**[1].

وروى أبو محمد الفاكهي ومن طريقه ابن بشران في أماليه، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، حدثنا خلَّاد بن يحيى، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعًا، فصلى أربعًا، قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إمامًا فما أخالفه، والخلاف شر[2].

وقد روى الطبري من طريق حكام بن سلم، عن عنبسة، عن أبي إسحاق، عن قرة أبي معاوية، قال:

جاء ابن مسعود في زمن عثمان فقال: كم صلى عثمان بمنى؟ فقالوا: أربعًا. فقال عبد الله كلمة، ثم تقدم فصلى أربعًا، فقالوا: عِبْتَ عليه، ثم صليتَ كما صلى؟ فقال: أما إني قد صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين، ولكن الخلاف شر[3].

(ح-٣١٦٢) وروى عبد الرزاق، عن معمر،

---

(١) سنن أبي داود (١٩٦٠)، ومن طريقه رواه أبو عوانة في مستخرجه، (٣٥١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٥).

(٢) رواه أبو محمد الفاكهي في فوائده (١٢٥)، ومن طريقه ابن بشران في أماليه (١٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٦).

(٣) تهذيب الآثار (١/ ٢٢٦).

عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعًا، فبلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع، ثم قام فصلى أربعًا، فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعًا؟ قال: الخلاف شر[1].

[سبق تخريج هذه الطرق][2].

وجه الاستدلال:

فقد عاب ابن مسعود على عثمان الإتمام بمنى، واسترجع لفعله؛ لمخالفته السنة، ولمخالفته فعل أبي بكر وعمر، وصدرًا من خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى خلفه أربعًا، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر.

❑ **وتعقب:**

استرجاع ابن مسعود إنما كان من أجل ترك السنة، وترك التأسي بالنبي ﷺ وبأبي بكر وعمر، ولولا أن المسافر يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان، والخلاف ليس في ترك السنن إذا تركها المأموم تبعًا لإمامه وإنما الخلاف إذا علم المأموم أن إمامه فعل أو ترك ما يعتقده المأموم مفسدًا لصلاته.

وله شاهد من فعل ابن عمر:

(ح-٣١٦٣) فقد روى مسلم من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[3].

[سبق تخريجه][4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٩).

(٢) انظر: المجلد الخامس (ص: ٥٤٣)، تحت عنوان: في المجتهدين إذا اختلفا في القبلة.

(٣) صحيح مسلم (١٧-٦٩٤).

(٤) انظر تخريج الأثر السابق، فهو مخرج ضمن شواهده.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٦٤) ما رواه أبو داود من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير،

عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، **فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا**[١].

[منقطع، وروي مرسلًا][٢].

الدليل الثالث:

ولأن المخالف تصح صلاته لنفسه فصح الاقتداء به في الجملة[٣].

ولأن ما يعتقده المأموم أنه خطأ من الإمام لا يمنع صحة صلاة الإمام، لا ظاهرًا ولا باطنًا؛ ولو تبين الخطأ للإمام لا يطالب بالإعادة؛ لأنه بني على اجتهاد، وهذا هو فرضه، بخلاف ما لو اعتقد المأموم أن الإمام محدث.

وكل من المأموم والإمام لا يلزمه إلا حكم اجتهاده، فإذا أدى الإمام ما يعتقد أنه يلزمه لم يمنع من الاقتداء به، وإن خالفه المأموم.

ولم يكلف المجتهد بالإصابة؛ وإنما كلف أن يبذل وسعه في معرفة الحق.

وقياسًا على المجتهدين إذا اختلفوا في اتجاه القبلة، فكل واحد من المخالفين له قبلته المأمور باتباعها شرعًا، ولا يمنع ذلك من صحة الاقتداء على الصحيح، وإن كان الصواب واحدًا، فالعبرة في قبلة الاجتهاد هي القبلة الشرعية، وكل واحد من

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٤).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٣١٤٩).

(٣) وقولي (في الجملة) ليخرج من ذلك بعض المسائل المستثناة إما بالاتفاق كإمامة المرأة للرجال، فإنها وإن صحت صلاتها لنفسها، لا يصح الاقتداء بها، وإما على قول كإمامة الأمي للقارئ، والله أعلم.

المجتهدين قبلته شرعية، وإن كانت مخالفة لاجتهاد الآخر، فتعدد القبلة الشرعية لا يعني تعدد الصواب، فلا نامت أعين المتشنجين من الخلاف الفقهي، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

ومثله دخول رمضان إذا حال معه غيم أو قتر، فإننا نكمل عدة شعبان، وإن كان فيه احتمال أن يكون الشهر قد دخل، فالناس معنيون بدخول الشهر الشرعي، إذا تعذر الدخول الحسي. وقل مثل ذلك في كل مسائل الاجتهاد، فالتكليف في حق الإمام قد يختلف عما هو في حق المأموم، فإذا أدى كل واحد منهما ما يعتقد أنه يلزمه شرعًا صح اقتداء أحدهما بالآخر.

❑ **ونوقش:**

بأن المجتهدين إذا اختلفا في القبلة فلكل قبلته حتى لو قلنا: يصح الاقتداء به لم يتبعه في قبلته.

❑ **ورد:**

بأنه ليس المطلوب أن يترك المأموم اجتهاده، فلا يترك ما يعتقده فرضًا، ولا يفعل ما يراه مفسدًا؛ لاجتهاد غيره، وإنما البحث في صحة الاقتداء به، فإذا مس الحنفي ذكره لم يمنع الشافعي والحنبلي من الاقتداء به، وإن كان الشافعي والحنبلي لو مس أحدهما فرجه فسدت صلاته عملًا باعتقاده، وهو لا يلزم الإمام.

الدليل الرابع:

الخلاف الفقهي لم يعصم منه أحد، وهو قدر كوني وشرعي، وإذا كان المخالف متأولًا، وهو من أهل العلم أو كان فرضه التقليد، وقد تقلد قول إمام من أئمة المسلمين لم يمنع ذلك من صحة الاقتداء به، فمنع الاقتداء بسبب الاجتهاد، وأكثر المسائل الفقهية خلافية يؤدي إلى انقسام المجتمع، وتعدد المحاريب، وهي بدعة لم تعرف في الصدر الأول، ولقد كان في عهد قريب أربعة محاريب في المسجد الحرام يصلي فيها أربعة من الأئمة، ولكل منهم جماعة ينتظرون الصلاة معه، وكأنهم أصحاب

أديان مختلفة، فإذا أقيمت الصلاة للحنفية لم يصل معهم من المسلمين الموجودين في الحرم أصحاب المذاهب الأخرى، وخالفوا السنة الصحيحة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وحديث: (**إذا كبر فكبروا**) فلو لم يأت من القول بعدم الصلاة خلاف المخالف في الفروع إلا هذه البدعة لكفى، فالفقه السلفي لا يثمر إلا طيبًا.

الدليل الخامس:

نقل المازري الإجماع في صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية[1].

وقال ابن قدامة: ولأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا

❑ **ويناقش:**

بأن الخلاف محفوظ إلا أن يقصد بالإجماع ما إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف، أو كان المأموم لا يعلم أن إمامه قد ارتكب ما يراه مفسدًا، والله أعلم.

الدليل السادس:

إذا صح للقادر أن يصلي خلف العاجز صح اقتداء المخالف بالفروع بجامع العذر، فالعذر الشرعي كالعذر الحسي، فالإمام قد سقط عنه شرعًا ما يعتقده المأموم واجبًا عليه، فليس للمأموم أن يجعل الساقط في حقه واجبًا؛ إذ لو كان واجبًا على الإمام لأثم بتركه، وإذا رفع الإثم رفع حكمه وهو المنع.

ورفع الإثم كما يكون بالعجز يكون بالتأويل كالمخالف في الفروع.

جاء في المغني: «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم، وعليه جلود الثعالب، فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول: (**أيما إهاب دبغ فقد طهر**) يصلى خلفه.

قيل له، أفتراه أنت جائزًا؟ قال: لا، نحن لا نراه جائزًا، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه. ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه؟ ثم

(١) جامع الأمهات (ص: ١١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٧).

قال: نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب، ومالك!!»(١).

❑ **دليل من قال: لا يصح الاقتداء بالمخالف مطلقًا:**

الدليل الأول:

أن الإمام حتى لو أتى بما نشترطه ونوجبه فقد أداه، وهو لا يعتقد وجوبه، فكأنه لم يأت به.

❑ **ورد على هذا:**

إذا لم يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلي المأموم خلفه.

قال ابن تيمية: «باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين: فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح، وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه، فإنه مازال المسلمون على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون، بل يصلون الصلاة الشرعية، ولو كان العلم بهذا واجبًا لبطلت صلوات أكثر المسلمين، ولم يمكن الاحتياط، فإن كثيرا من ذلك فيه نزاع وأدلة ذلك خفية»(٢).

والنبي ﷺ طلب من المسلمين أن يصلوا كما رأوه يصلي، ولم يطلب منهم اعتقاد حكم أفعال الصلاة، وأن هذا فرض، وهذا مسنون.

الدليل الثاني:

بأن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه، فكيف يأتم بمن يعتقد أن صلاته فاسدة، كما لو خرجت من أحدهما ريح، واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه، فإن لكل واحد منهما أن يصلي؛ لاعتقاده صحة صلاته، وليس له أن يأتم بصاحبه لاعتقاده بطلان صلاة صاحبه.

---

(١) المغني (٢/ ١٤١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٥، ٣٧٦).

❑ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

بأن المجتهدين وإن اختلفا، فإن أحدهما لا يجزم بخطأ صاحبه، وإذا لم يقطع ببطلان صلاة صاحبه لم يمنع ذلك من الاقتداء.

الجواب الثاني:

القياس على خروج الريح قياس غير صحيح؛ فصلاة المحدث باطلة بالاتفاق، والمخالف في مسائل الاجتهاد غير مقطوع ببطلان صلاته بالاتفاق، فافترقا.

الدليل الثالث:

الصواب واحد، وهو لا يتعدد في مسائل الاجتهاد، فليس كل مجتهد مصيبًا، والصواب والظني كالقطعي في حكم الشارع، فإذا غلب على ظنك أن الإمام غير مصيب فلا يجوز لك الاقتداء به كما لو قطعت بخطئه.

❑ **وأجيب:**

مسألة حكم المجتهد محل خلاف بين المسلمين:

فإن قلنا: كل مجتهد مصيب فواضح، وإن قلنا: المصيب واحد، وهو الراجح، فهو كالمصيب حكمًا وذلك في حط المأثم عنه، وحصول الثواب، وصحة الصلاة لنفسه، فجاز الائتمام به، كما لو لم يترك شيئًا، ولتعذر القطع بصواب أحد المجتهدين.

قال ابن تيمية: «لفظ الخطأ قد يراد به الإثم؛ وقد يراد به عدم العلم.

فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب؛ فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم.

وإن أريد الثاني، فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره؛ ويكون ذلك علمًا بحقيقة الأمر، لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه؛ لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه، وله أجر على اجتهاده، ولكن الواصل إلى الصواب له أجران كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران**

وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر)»[١].

❏ **دليل من قال: يصح الاقتداء بالمخالف ما لم يرتكب مفسدًا باعتقاد المأموم:**

لا يصح الائتمام بالمخالف؛ لأنه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسدًا للصلاة، وكون الإمام معذورًا هذا في حق نفسه، لا في حق غيره ممن يرى فعله مفسدًا للصلاة، فلا يصح ائتمامه به، كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها، فإنه لا يصلي لقبلته اتباعًا لاعتقاد الإمام.

وكيف يصلي الرجل خلف إمام أكل من لحم الإبل ولم يتوضأ، وهو يراه حدثًا؟ فإذا كان الائتمام بالمحدث لا يصح بالإجماع، فالمأموم يراه محدثًا.

وقياسًا على الاختلاف في دخول الوقت، فلو أن الإمام رأى أن وقت الصلاة قد دخل، والمأموم لا يراه قد دخل لم يصح الائتمام به، فكذلك القول في سائر شروط الصلاة وفروضها.

ولذلك النبي ﷺ أمر أبا ذر رضي الله عنه أن يصلي الصلاة لوقتها ولو منفردًا، وإذا حضر إقامة الصلاة معهم صلى وكانت له نافلة، والحديث في مسلم[٢].

فلو كان الاقتداء بالمخالف يصح مطلقًا ولو اختلفا في شروط الصلاة لقال له النبي ﷺ: صل معهم مطلقًا.

❏ **ويجاب:**

أما الجواب عن الصلاة خلف رجل أكل لحم جزور: فإن الأحداث على قسمين: حدث متفق عليه، وحدث مختلف فيه.

فالحدث المتفق عليه إذا فعله الإمام لا يجوز الصلاة خلفه قولًا واحدًا، كما لو خرج من الإمام ريح، وعلم ذلك المأموم، ونسي الإمام، فالإمام معذور في دخوله في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩).

(٢) رواه مسلم (٢٣٨-٦٤٨)، ولفظه: قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة.

الصلاة وهو محدث، ولكن المأموم ليس معذورًا في الاقتداء به؛ لأن الإمام لو تذكر لوجب عليه إعادة الصلاة، بخلاف الحدث المختلف فيه، ومنه أكل لحم الجزور، فإن الإمام لو تبين له فيما بعد أن القول الراجح أنه حدث لم يكلف بإعادة الصلاة؛ لأن صلاته الأولى كانت باجتهاد شرعي أسقط عنه الوضوء، فصارت طهارته حكمًا طهارة شرعية، وبهذا افترق المتأول عن غيره.

وأما الجواب عن المخالفة في جهة القبلة: فإذا صححنا الاقتداء، فلكل جهته، فيقتدي بالإمام ولو ولاه ظهره إذا أمكن الاقتداء، فليس الخلاف في حمل المأموم على ترك اعتقاده، فالمأموم يجب أن يفعل ما يعتقده واجبًا لصحة صلاته، وكذلك الإمام، واختلافهم فيما يجب لا يمنع من الاقتداء، فعلى كل واحد منهما أن يفعل ما يعتقده فرضه، ويقتدي بالآخر.

وهذا القول يعزز القول بأن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام، وهو مذهب الشافعية، لحديث أبي هريرة في البخاري: **أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**[1].

وإذا كان الخطأ الذي يستحق عليه الإمام الإثم لا يمنع من الاقتداء، فما بالك بالخطأ الذي يؤجر عليه الإمام.

قال ابن تيمية: «فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه، لا على المأمومين»[2].

وقال ابن المنذر كما في فتح الباري: «هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه»[3].

وأما الجواب عن الخلاف في دخول الوقت: فإن المانع من الاقتداء ليس مطلق الخلاف بين الإمام والمأموم، وإنما لأن الإمام يرى أن سبب وجوب الصلاة قد

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٢) القواعد النورانية (ص: ١٢٣)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

تحقق، والمأموم لا يرى سبب الوجوب قد انعقد، فالمأموم يرى أن الصلاة لم تجب عليه بعد، فافترقا.

وأما الجواب عن حديث أبي ذر: فإن أئمة الجور يتعمدون تأخير الصلاة عن وقتها تقصيرًا وليس اجتهادًا في عدم خروج الوقت، وليس البحث في أوقات يختلف الفقهاء في وقت خروجها، وإنما الكلام في صلاة يجمع العلماء على خروج وقتها، ثم يتعمد أئمة الجور في إيقاع الصلاة خارج وقتها، فالقول في مثل هذه المسألة كالقول في الخلاف في دخول الوقت، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يصح الاقتداء بالإمام الأعظم أو نائبه المخالف دون غيره:**

تكلمت على مسألة الصلاة خلف أئمة الجور، وأن عامة المسلمين يرون الصلاة خلفهم لما في ترك الصلاة خلفهم من شق عصى الطاعة.

وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج كما في صحيح البخاري، وصلى خلف نجدة الحروي، وصلى خلف الخشبية، طائفة من الرافضة.

وقال ميمون بن مهران، وقد سئل عن الصلاة خلف الخوارج، فقال: أنت لا تصلي له إنما تصلي لله، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حروريًا أزرقيًا.

وقال الإمام أحمد: حين شاوره بعض الناس في الخروج على الحاكم لنشره القول بخلق القرآن، فأنكر عليهم، وقال: اصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر.

وقد خرجت كل ذلك في مسألة سابقة، فارجع إليه.

❑ **الراجح:**

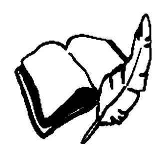
أن المخالف في الفروع الظنية القائمة على الاجتهاد لا تمنع من الاقتداء، ولا يلزم الإمام فقه المأموم، ولا العكس، ولكل فقهه وصلاته، ولم يعرف الناس في الصدر الأول هذه المسألة حتى انتشر في الناس التمذهب والتقليد، فصار الجدال بينهم في حكم إمامة الحنفي للشافعي والعكس، فكل من صحت صلاته لنفسه، وهو من أهل الإمامة فإمامته لغيره صحيحة، وإن اختلفا في الفروع.

وبهذه المسألة أكون قد أنهيت شروط الإمامة بحمد الله وتوفيقه، أسأل الله وحده أن يمن علي بإكمال المشروع فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله.



الباب الثالث

في الصفات المستحبة في الإمام



الفصل الأول

في استحباب تقديم أولى القوم بالإمامة

(ح-٣١٦٥) روى الإمام مسلم من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج،

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه[1].

فالنص ذكر خمس صفات مستحبة في تقديم الإمام على غيره، وأدخل الفقهاء بعض الصفات اجتهادًا منهم:

الأول: تقديم من كان له سلطان في محله، كتقديم الحاكم في ولايته، وصاحب البيت في بيته، والإمام الراتب في مسجده على غيرهم، ولو كان غيرهم أقرأ وأفقه، إذا كان الواحد منهم مستجمعًا لشروط صحة الصلاة، كحفظ مقدار من القراءة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

قال البغوي والرافعي: ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى من غيره، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة، والحكام.

واختلفوا في الأولى بالتقديم الأمير أم صاحب البيت، فكل منهما سلطان، فالأمير له سلطة عامة، وصاحب البيت له سلطة في بيته.

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٠-٦٧٣).

فقال الجمهور: يقدم السلطان على صاحب البيت، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ونص عليه الإمام أحمد[1].

قال ابن نجيم: «وصاحب البيت أولى بالإمامة إلا أن يكون معه سلطان، أو قاض فهو أولى؛ لأن ولايتهما عامة»[2].

وقال خليل: «وندب تقديم السلطان، ثم رب منزل»[3].

❑ **وجه تقديم السلطان:**

قوله في حديث أبي مسعود السابق: (**ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**)[4].

وقد يقال: كل من السلطان وصاحب البيت له سلطان، فصاحب البيت له سلطان على ماله، وصاحب الولاية له سلطان في ولايته، فتعارضا.

فقالوا في الجواب: أن الإمام ولايته أعم، ولأنه راع، وهو مسؤول عن رعيته، ولأن رب الدار من جملة رعيته، وداخل تحت ولايته، فلا ينبغي أن يتقدم عليه في الإمامة التي هي عمود الولاية.

وقيل: يقدم صاحب البيت؛ اختاره ابن حامد من الحنابلة، ووجه عند الشافعية وصفه النووي بالشذوذ[5].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٦٩)، المبسوط (١/ ٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، النهر الفائق (١/ ٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٣)، مختصر خليل (ص: ٤١)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٩)، جواهر الدرر (٢/ ٣٨٢)، الأم (١/ ١٨٤)، المجموع (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٠)، الفروع مع تصحيح الفروع (٣/ ٨)، الإنصاف (٢/ ٢٤٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٨)، الإقناع (١/ ١٦٥).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦٩).

(٣) مختصر خليل (ص: ٤٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٠-٦٧٣).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٤)، المجموع (٤/ ٢٨٥). =

وجهه: أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، ولهذا لا يتولى السلطان ولاية النكاح مع وجود الولي الخاص.

وناظر الوقف مقدم على القاضي، والقاضي إنما يستمد ولايته من السلطان العام.

وصاحب البيت في بيته مقدم على الإمام الراتب، وإن كان الإمام الراتب نائبًا عن السلطان، والنصوص الشرعية الخاصة مقدمة على النصوص العامة.

ولأن رب الدار أحق بمنافعها من السلطان، فكان أحق الناس بالإمامة؛ لكون الإمامة تصرفًا فيها، فمن تقدم عليه بلا إذنه فهو في حكم الغاصب، فكما أنه لا يصلى في بيته وفي أرضه بلا إذنه؛ ولا يدخلها أحد إلا بإذن؛ لأنه نوع من التصرف في ملك الغير، فكذلك الشأن في الإمامة.

❑ **ويناقش**:

قد يقال: هذا يعارضه أن عقد الإمامة العامة عقد مركب من الولاية والوكالة، فما كان تصرفه من باب الولاية، فالسلطان مقدم على غيره؛ ولا يحتاج إذن أحد؛ لأنه يستمد ولايته من الشرع.

وما كان من باب الوكالة، فهو نائب عن الأمة؛ لأن الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد قد أنابته عنها في التصرف.

فالأول: مثل تعيين القضاة، وإقامة الحدود، والصلوات، والإمامة من إقامة الصلاة، فهذا مكلف به شرعًا، فيكون مقدمًا على غيره.

والثاني: مثل التصرف في الأموال العامة فإن تصرفه فيها نائب عن الأمة، ومقيد بالمصلحة؛ لأنه وكيل.

❑ **ويناقش**:

بأن تصرف السلطان في الإمامة في الملك العام مستفاد من الولاية، فلا يتقدم

= وجاء في الإنصاف عن السلطان قوله (٢/ ٢٤٩): «أحق بالإمامة من صاحب البيت ومن إمام المسجد، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، نص عليه، وقيل: هما أحق منه، واختاره ابن حامد في صاحب البيت».

عليه أحد، لكن تصرفه في الإمامة في الملك الخاص يحتاج إلى وكالة من المالك، لأن هذا التصرف في ملك الغير لا يقتضيه عقد الولاية، فكما أنه لا ينازع في ملك بيته، لا ينازعه في التصرف فيها ومنها الإمامة، والله أعلم.

الثانية: إتقان القراءة، فالقراءة منها ما هو فرض، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو شرط، فالفاتحة فرض، وما زاد منها مستحب، وسلامتها من اللحن شرط، والمهارة في القراءة من الصفات المستحبة، وهو أن يكون عالمًا بأحكام التجويد، ومتقنًا لمخارج الحروف.

الثالثة: زيادة الفقه، وهذه من الصفات المستحبة في الإمام.

فالعلم كيف يصلي؟ هذا القدر من العلم فرض، وهو فرض في كل عبادة واجبة على المكلف أن يعلم كيف يؤديها على الوجه الذي تبرأ به ذمته، ويسقط فيها خطاب التكليف، ولا يشترط في العلم التمييز بين الفرض والمستحب إذا أخذ صفة الصلاة عن عالم يقتدى به.

ويدل عليه حديث مالك بن الحويرث، **(قال قال رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي)**. فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا، والعلماء نوابه فهم مثله في الاقتداء.

وأما التفقه في أحكام الصلاة والعلم بموطن الإجماع والخلاف والراجح فيه فهذا القدر يدخل في الصفات المستحبة.

الرابعة: تقديم الأقدم هجرة من الصفات المستحبة في الإمام؛ عند الشافعية والحنابلة؛ لحديث أبي مسعود.

وعلاقة هذه الصفة بالإمامة: أن الأقدم هجرة أفضل ممن تأخرت هجرته، ولهذا مدح الله سبحانه وتعالى السابقين من المهاجرين، ولأن من سبقت هجرته فقد كثرت طاعاته، وقد يكون أقل جهلًا وأكثر علمًا؛ لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام.

الخامسة: الأكبر سنًا في الإسلام، لأن الأقدم في الإسلام أعلم بأحكام الشرع، وأكثر عبادة، وأفضل عند الله؛ ولهذا أثنى الله سبحانه وتعالى على السابقين من المهاجرين والأنصار، ولأن أكبرهم سنًا يكون أعظم حرمة عادة، ورغبة الناس في

الاقتداء به أكثر، ويقدم الأحدث سنًا إذا كان أقدم إسلامًا من الشيخ الكبير، لأن رواية (**أقدمهم سنًا**) قد فسرت بالرواية الأخرى (**أقدمهم إسلامًا**).

هذه الصفات الأربع نص عليها في حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(ح-٣١٦٦) فقد روى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج،

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث.

ورواه مسلم، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، عن أبي خالد به، وقال في روايته: فأقدمهم سنًا[1].

وهناك صفات ألحقها الفقهاء بالاجتهاد كالنسب، والورع، والخشوع، وحسن الخلق، وحسن الصوت، واختيار الجماعة.

سوف أناقشها في فصل مستقل عند التزاحم على استحقاق الإمامة إن شاء الله تعالى.

وجميع المذاهب الفقهية لم تلتزم بترتيب حديث أبي مسعود البدري.

فترتيب الصفات المستحبة عند الحنفية: العلم، ثم مهارة القراءة، ثم الورع، ثم السن، ثم حسن الخُلُق، ثم حسن الوجه. إذا اجتمعت هذه الصفات في رجلين: أقرع بينهما أو كان الخيار إلى القوم[2].

وترتيب الصفات المستحبة عند المالكية: على ما ذكره خليل في مختصره: «زائد فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بسن إسلام، ثم بنسب، ثم بخلق»[3].

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) جاء في كنز الدقائق (ص: ١٦٧): «والأعلم أحق بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن». وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٢٨١)، مراقي الفلاح (ص: ١١٤).

(٣) مختصر خليل (ص: ٤٢).

وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، شرح =

وذكرها ابن رشد الجد على نفس الترتيب، إلا أنه لم يذكر منها النسب والخلق[١].

وذكر خليل في التوضيح: «الأفقه، ثم الأورع على الأظهر، ثم الأقرأ، ثم بالسن في الإسلام، ثم بالنسب، ثم بالخلق، ثم باللباس»[٢].

فقدم الورع على القراءة، وأسقط كثرة العبادة.

وترتيبها عند الشافعية: العلم، ثم القراءة، ثم الورع، ثم السن، ثم النسب، ثم الأقدم هجرة، ثم الأنظف ثوبًا وبدنًا وصنعة، ثم الأحسن صوتًا، ثم صورة[٣].

وترتيب الصفات عند الحنابلة: الأقرأ، ثم الأفقه ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى والأورع وهما سواء، ثم القرعة.

وفي رواية عن أحمد: يقدم من اختاره الجماعة على القرعة.

قال الزركشي: «فإن استووا في التقوى والورع قدم أعمرهم للمسجد، وما رضي به الجيران أو أكثرهم»[٤].

والتقوى: تعني اجتناب الحرمات، والقيام بالواجبات.

والورع: الحرص على اتقاء الشبهات.

والصفتان لهما علاقة في العدالة، إلا أن الورع أكثر عدالة.

فمن رأى أن العدالة شرط فالتقوى لا تدخل في الصفات المستحبة. ومن رأى صحة إمامة الفاسق سيرى التقوى من الصفات المستحبة، وسوف نناقش في المباحث التالية ما زاده الفقهاء من الصفات المستحبة، وأدلتهم على ذلك، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

= الزرقاني على خليل (٢/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٩).

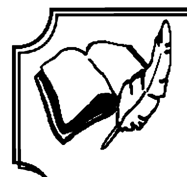
(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٥٥).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦٩).

(٣) جاء في روض الطالب (١/ ٩٦): «ثم الأنسب، فيقدم القرشي، ثم الأقدم هو أو أبوه هجرة، ثم الأنظف ثوبًا وبدنًا وصنعة، ثم الأحسن صوتًا، ثم صورة».

وانظر: فتح العزيز (٤/ ٣٢٩)، المجموع (٤/ ٢٨٢)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٧٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦).

(٤) التقيح المشبع (ص: ١٠٨)، الإنصاف (٢/ ٢٤٨).



الفصل الثاني
في تفسير الأقرأ

المدخل إلى المسألة:

○ الأقرأ أفعل تفضيل مشتق من القراءة، والقارئ: غير الحافظ، ولا يحمل على الحفظ إلا بتأويل، والأصل عدمه.

○ حديث: (يؤم القوم أقرؤهم) لا يدل مطلقًا على الأكثر حفظًا، فالقارئ: غير الحافظ.

○ الأقرأ لغة لا يدل إلا على أحد أمرين: إما الأجود قراءة وإما الأكثر قراءة، والأول هو المعنى المناسب للإمامة.

○ الرجل قد يكون حافظًا وهو أمي، فأبو هريرة من أكثر الصحابة حفظًا، وهو أمي، والعرب وقت البعثة كانوا يحفظون، وكانوا أميين، وليسوا بقراء.

○ إتقان القراءة هو ما تحتاج إليه الإمامة احترازًا من اللحن، بخلاف الكثرة إذا لم يكن معها إتقان، فالمقدار المطلوب لصحة الصلاة قدر يسير.

○ حديث: ليؤمكم أكثركم قرآنًا ظاهره معارض لحديث: (يؤم القوم أقرؤهم)،

○ قد يقال في الجمع: أن الخطاب للصحابة، والتفاضل بينهم ليس في جودة القراءة؛ لاستوائهم فيها؛ لأن لسانهم عربي، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، فقدم الأكثر قرآنًا بخلاف وقتنا.

[م-١٠٣٨] اختلف العلماء في تفسير الأقرأ في قوله ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)**.

فقيل: المراد بالأقرأ الأجود قراءة بحيث يعرف مخارج الحروف على ما تقتضيه القراءة، فيقدم على الأكثر حفظًا، وهو مذهب الحنفية، وظاهر مذهب المالكية،

ومذهب الشافعية، والحنابلة[١].

جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: الأقرأ: أي الأعلم بأحكام القراءة، لا مجرد كثرة حفظ دونه[٢].

قال في تحفة المحتاج: «والأوجه أن المراد بالأقرأ الأصح قراءة[٣].

وقيل: المراد بالأقرأ الأكثر حفظًا للقرآن، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٤].

قال في البحر الرائق: «ثم الأقرأ محتمل لشيئين،

أحدهما: أن يكون المراد به أحفظهم للقرآن، وهو المتبادر.

الثاني: أحسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها»[٥].

❑دليل من قال: المراد بالأقرأ الأجود.

(ح-٣١٦٧) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

---

(١) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (٢/ ٤٣): لو وجد من يحفظ البعض، وهو متقن من جهة المخارج، والثاني أكثر قرآنا، والظاهر تقديم الأول.
وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤/ ٥): «المراد بالأقرأ: الأصح قراءة، لا أنه الأكثر حفظًا».
وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٠)، البحر الرائق (١/ ٣٦٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، جواهر الدرر (٢/ ٣٨٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨١)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٤)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٨)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٨)، الإقناع (١/ ١٦٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٠)، غاية المنتهى (١/ ٢١٨)، الفروع (٣/ ٥)، الوجيز (ص: ٨٣).

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٣٠٠).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥)،.

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٦٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٧)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٦٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٥)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، جواهر الدرر (٢/ ٣٨٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٦٩)، حاشية الجمل (١/ ٥٣٢)، الفروع (٣/ ٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٠).

(٥) البحر الرائق (١/ ٣٦٨)، .

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث [(١)].

فقوله: (الأقرأ) من حيث الدلالة اللغوية لا يدل إلا على أحد أمرين: إما الأجود قراءة، أو الأكثر قراءة، والمعنى الأول هو المناسب للإمامة، ولكنه لا يدل مطلقًا على الأكثر حفظًا.

وجه ذلك أن الأقرأ أفعل تفضيل مشتق القراءة، والقارئ: غير الحافظ، ولا يحمل على الحفظ إلا بتأويل، والأصل عدمه.

ولذلك حين قال جبريل للنبي ﷺ: **(اقرأ)** قال: **ما أنا بقارئ**، ولا يقصد ما أنا بحافظ؛ لأن الرجل قد يكون حافظًا وهو أمي، فأبو هريرة أمي، وهو من أكثر الصحابة حفظًا، والعرب وقت البعثة كانوا يحفظون، وكانوا أميين ليسوا بقراء.

ولأن إتقان القراءة هو ما تحتاج إليه الإمامة احترازًا من اللحان، بخلاف الكثرة فالمقدار المطلوب لصحة الصلاة قدر يسير.

□ دليل من قال: الأقرأ الأكثر حفظًا:

الدليل الأول:

(ح-٣١٦٨) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته[(٢)]، فقال في حديث طويل، وفيه:

لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله؟، يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

أكثركم قرآنًا... الحديث[١].

الدليل الثاني:

(ح-٣١٦٩) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، **عن عبد الله بن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة، موضع بقباء، قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم سالم، مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا**[٢].

ورواه البخاري من طريق ابن جريج، أن نافعًا أخبره:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة[٣].

وجه الاستدلال:

قد بين النبي ﷺ في هذين الحديثين أن المراد (**بالأقرأ**) الأكثر حفظًا، والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي.

والقراءة في الصلاة هي قراءة صدر، وليست قراءة من كتاب حتى يحتاج إلى مهارة القراءة، ولهذا النبي ﷺ هو أقرأ الأمة، وهو أمي، وإذا لم يقصد بالقراءة مهارة القراءة، وإنما قصد بما يقرؤه حفظًا من صدره، لم يمتنع تفسير الأقرأ بالأحفظ، لوجود علاقة بين القراءة والحفظ، وقد تأكد ذلك بالأحاديث المفسرة بكثرة الأخذ للقرآن، والله أعلم.

قال ابن رجب: أكثر الأحاديث تدل على اعتبار كثرة القرآن[٤].

❑ **وأجيب:**

لا بد من الجمع بين هذين الحديثين، وبين حديث: (يؤم القوم أقرؤهم) فدلالتهما مختلفة، وقد يقال في الجمع: أن التفاضل بين الصحابة ليس في جودة

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٧١٥٧).

(٤) شرح البخاري (٦/ ١١٦).

القراءة، لاستوائهم فيها،؛ لأن لسانهم عربي، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، فقدم الأكثر قرآنًا بخلاف وقتنا.

❑ **ويجاب:**

بأن الخطاب الشرعي عام للصحابة وغيرهم.

الدليل الثالث:

(ح-٣١٧٠) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ... الحديث[1].

❑ **ويجاب عن هذا:**

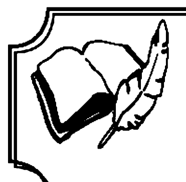
هذا يدل على فضيلة حفظ القرآن، وهو متفق عليه، وليس في محل النزاع.

❑ **الراجح:**

المسألة محتملة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (١٣٤٣).



الفصل الثالث

في تزاحم الأقرأ والأفقه على الإمامة

المدخل إلى المسألة:

○ الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها.

○ الصفة التي هي جزء من ماهية العبادة وركن متكرر فيها أولى بالتقديم من الصفة المتعلقة بحاجتها العارضة، فحاجة الصلاة إلى القارئ مقدم على حاجتها إلى الفقيه؛ لأن القراءة ركن في كل ركعات الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، وأما الحوادث الطارئة على الصلاة والتي قد تحتاج إلى الفقه فهي أمر محتمل.

○ قال النبي ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، فهذا نص في محل النزاع، وكل نظر مع النص فهو باطل.

○ حديث: (يؤم القوم أقرؤهم) فـ(أل) في القوم للعموم، يدخل فيه الصحابة دخولًا أوليًّا، ويدخل فيه من أتى من بعدهم، فمن ادعى أن هذا النص خاص بالصحابة، فقد خصص العام بلا دليل.

○ قوله: (أقرؤهم) نكرة مضافة إلى معرفة فتعم، فتخصيص هذا العام بزمن الصحابة تخصيص بلا دليل.

○ فهم الصحابة لهذا الحديث مقدم على فهم من جاء بعدهم، فقد قدموا سالمًا مولى أبي حذيفة على جماعة المهاجرين، وفيهم عمر، وقُدِم عمرو بن سلمة وهو صبي على كبار قومه؛ لأنه أكثرهم قرآنًا.

○ دعوى أن الصحابة كانوا فقهاء، لهذا قدم الأقرأ دعوى لا يصدقها واقع

الصحابة، فالصحابة لهم شرف الصحبة، وأما القراءة والفقه فهم متفاوتون فيها.

- **قول النبي ﷺ: (فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة) فلم يفاضل بينهم في العلم إلا بشرط التساوي في القراءة، ومنطوقه أن الأجود قراءة مقدم مطلقًا على العلم.**
- **كل مكلف في عبادة فإن يجب عليه أن يتعلم ما يلزمه لأداء هذه العبادة، فمن كان من أهل الزكاة فعليه أن يتعلم ما يجب عليه فيها؛ أو أراد الحج فعليه أن يتعلم ما يجب عليه؛ أو أراد الإمامة فعليه أن يتعلم أحكام فقه صلاته، ولا يلزم من ذلك أن يكون فقيهًا.**

[م-١٠٣٩] جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث (١).

فذكر الحديث الأسباب التي يتعلق بها التقديم في الإمامة، فذكر منها: القراءة، والعلم، والسبق بالهجرة، والأسن.

فالقراءة والفقه مقدمان على باقي الصفات عند الجمهور؛ لأن الفقه والقراءة يختصان بالصلاة؛ فالقراءة من أركانها، والفقه لمعرفة أحكامها، وأما باقي الصفات فلا تختص بالصلاة، فكان تقديم ما اختص بالصلاة أولى(٢).

ولذلك قال ابن قدامة: «لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، واختلف في أيهما يقدم على صاحبه»(٣).

وقالت المالكية: الفقيه، ثم المحدث، ثم المقرئ، مقدمة على باقي الصفات(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢).

(٣) المغني (٢/ ١٣٣).

(٤) جاء في مختصر خليل «فقه، ثم حديث، ثم قراءة ...»، فجعل القراءة في المرتبة الثالثة.
وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٥٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٩)

وقوله: (**يؤم القوم أقرؤهم**) خبر بمعنى الأمر، أي ليؤم القوم، وإذا جاء الأمر بصيغة الخبر فذلك يراد منه توكيده، ومع ذلك فعامة العلماء على أن الأمر ليس من باب الوجوب.

قال البابرتي في العناية: «(**يؤم القوم**) بمعنى الأمر، والأمر للوجوب، فيكون الترتيب الواقع في الحديث واجب الرعاية سواء كان المراد ما وقع في ظاهره من تقديم الأقرإ، أو ما وقع في الكتاب من تقديم الأعلم بالسنة، وليس كذلك فإن الترتيب المذكور للأفضلية دون الجواز .... وأجيب عن الأول بأنه ليس بمعنى الأمر بل هو صيغة إخبار لبيان المشروعية، وهو حقيقة، فلا يصار إلى المجاز مع إمكان العمل بها، سلمناه، ولكنه للاستحباب بالإجماع»[(١)].

قال ابن قدامة: «وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافًا، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزًا؛ لأن الأمر بهذا أمر أدب واستحباب»[(٢)].

وقال ابن حزم: «فإن أَمَّ أحد بخلاف ما ذكرنا أجزأ ذلك، إلا من تقدم بغير أمر السلطان على السلطان، أو بغير أمر صاحب المنزل على صاحب المنزل، فلا يجزئ هذين ولا تجزئهم»[(٣)].

وكره ابن المنذر مخالفة السنة مع القول بالإجزاء[(٤)].

واستدل ابن حزم على أن تقديم الأحق بالإمامة من باب الندب، وليس من باب الفرض لصلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، وصلاته خلف أبي بكر رضي الله عنه.

قلت: وصلاة أبي بكر خلف عبد الرحمن بن عوف، فإنه كان معهم في غزوة تبوك.

والفقهاء إذا قالوا يقدم القارئ فالمراد العالم بفقه صلاته في الجملة، وإذا قالوا:

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٨).
(٢) المغني (٢/ ١٣٧).
(٣) المحلى (٣/ ١٢٢).
(٤) الأوسط (٤/ ١٥٠).

يقدم الفقيه فهو يشترط أن يكون معه من القرآن ما تصح به الصلاة، وإلا كان أميًّا.

قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقا»(١).

إذا تنبهنا لهذا نأتي إلى حكم المسألة:

فإذا اجتمع قارئان أحدهما أقرأ والآخر أفقه، فأيهما يقدم؟

قيل: يقدم الأفقه على الأقرأ، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ونص عليه الإمام الشافعي، وهو المذهب، ورواية عن أحمد، وبه قال عطاء، والثوري، وأبي ثور(٢).

جاء في المعونة: والفقيه أولى من القارئ(٣).

وقيل: يقدم الأقرأ على الأفقه، اختاره أبو يوسف من الحنفية، وهو وجه عند الشافعية رجحه ابن المنذر، ونص عليه الإمام أحمد في مسائله، وهو المشهور من مذهبه، وبهذا قال إسحاق وابن سيرين والثوري(٤).

وقيل: يستويان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وهو وجه عند الشافعية(٥).

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧١).

(٢) المبسوط (١/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، المدونة (١/ ١٧٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، جواهر الدرر (٢/ ٣٨٣)، بداية المجتهد (١/ ١٥٣)، المنتقى للباجي (١/ ٣٠٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٨)، المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٣٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٢٠٩)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢)، الأم (١/ ١٨٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٩)، المهذب (١/ ١٨٦)، فتح العزيز (٤/ ٣٣٢)، المجموع (٤/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٦)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، أسنى المطالب (١/ ٢١٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (١٥٦)، مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٩٣)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٦٨٠)، الفروع (٣/ ٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٤)، المحرر (١/ ١٠٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٥٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٣).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٢٥١).

(٤) المبسوط (١/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦)، المغني (٢/)، الوجيز في الفقه على مذهب الحنابلة (ص: ٨٣)، الفروع (٣/ ٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٤)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٨)، غاية المنتهى (١/ ٢١٨).

(٥) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٨٢): «والثالث: يستوي الأفقه والأقرأ، ولا ترجيح لتعادل=

❑ **دليل من قال: يقدم الأقرأ:**

الدليل الأول:

(ح-٣١٧١) روى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث [١].

الدليل الثاني:

(ح-٣١٧٢) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم.

ورواه مسلم من طريق شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة به[٢].

❑ **وجه الدلالة من الحديثين:**

دل هذان الحديثان على تقديم الأقرأ على غيره، حيث بدأ به النبي ﷺ.

قال النووي: قوله: (**فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا**)[٣].

❑ **وأجيب بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن النبي ﷺ إنما أمر بتقديم القارئ؛ لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم، لأنهم كانوا يسلمون كبارًا فيفقهون قبل أن يقرؤوا، فلم يكن فيهم قارئ، إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغارًا قبل أن يفقهوا، فكان الصحابة إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه.

= الفضيلتين فيهما، وهذا ظاهر نصه في المختصر». وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٦٩).

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٩-٦٧٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٧٣).

(ح-٣١٧٣) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، **عن أبي عبد الرحمن، قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ، أنهم كانوا يقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل**[(١)].

[المعروف أنه عن أبي عبد الرحمن السلمي عن قوم أخبروه أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن موقوفًا عليهم][(٢)].

---

(١) المسند (٥/ ٤١٠).

(٢) الحديث رواه ابن فضيل كما في مسند أحمد (٥/ ٤١٠)، وفي مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٣)، وفي مصنفه (٢٩٩٢٩)، وتفسير مجاهد (ص: ١٩٣)، وفضائل القرآن للمستغفري (٣٦٠)، وفي تفسير السمرقندي (١/ ١١).
ورواه جرير بن عبد الحميد كما في تفسير الطبري (٨٢)،
كلاهما عن عطاء بن السائب به، وفيه التصريح أنهم أخذوا هذا المنهج عن رسول الله ﷺ.
ورواه حماد بن زيد كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٧٢)، وفضائل القرآن للفريابي (١٦٩)، وفي البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي (٢٥٥)، وفضائل القرآن وتلاوته للرازي (٩٧)، عن عطاء بن السائب به.
وحماد بن زيد ممن روى عن عطاء قبل تغيره، فإسناده حسن، لكن ليس فيه ذكر أنهم تلقى هذا العلم والعمل عن رسول الله ﷺ.
ولفظه: (**إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به، وإنه سيرث القرآن بعدنا قوم ليشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم بل لا يجاوز ها هنا. ووضع يده على الحلق**).
ورواه شريك كما في شعب الإيمان للبيهقي (١٨٠١) عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله يعني ابن مسعود.
ورواه حماد بن سلمة كما في تفسير الثعلبي (١/ ٨٥)، والبيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (ص: ٣٣)، عن عطاء بن السائب، قال أخبرني أبو عبد الرحمن قال حدثني الذين كانوا يقرؤون على عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل فتعلمنا القرآن والعمل جميعًا.
وتابع حمادًا يحيى بن كثير أبو النضر، رواه أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (ص: ٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (١٠/ ٤٢٨)، من طريقه، قال: حدثنا عطاء ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: حدثني النفر الذين كانوا يقرئونا من أصحاب رسول الله ﷺ عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ =

❏ **ورد هذا بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

حديث: (**يؤم القوم أقرؤهم**) فـ(أل) في القوم للعموم، يدخل فيه الصحابة دخولًا أوليًّا، ويدخل فيه من أتى من بعدهم، فمن ادعى أن هذا النص خاص بالصحابة فقد خصص العام بلا دليل.

وقوله ﷺ (**أحقهم أقرؤهم**) فـ(**أقرؤهم**) نكرة مضافة إلى معرفة، فتفيد العموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ فـ (نعمة) وإن كانت مفردة لكن لما كانت مضافة أفادت العموم، ولهذا قال: لا تحصوها؛ لكثرتها، فتخصيص هذا العام بزمن الصحابة تخصيص بلا دليل.

الوجه الثاني:

في الحديث ما يبطل هذا التأويل؛ فالنبي ﷺ قال: (**فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة**) فلم يفاضل بينهم في العلم إلا بشرط التساوي في القراءة، ومفهومه: أن الأجود قراءة مقدم مطلقًا على العلم، ولو قدم القارئ لزيادة علم؛ لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنة، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي في العلم[1].

قال الصنعاني: «والأقرأُ على ما فسَّروهُ بهِ هوَ الأعلمُ بالسنةِ، فلو أُريدَ بهِ ذلك

= كان يعلمهم القرآن عشرًا عشرًا، فلا يجاوزونها إلى غيرها حتى يعلموا ما فيها.

ويحيى بن كثير ضعيف، قال عنه العقيلي: منكر الحديث. وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.

وخالفهم معمر، كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٦٢٠٣)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (٣٦١)، وأبو عمرو الداني في في البيان في عد آي القرآن (ص: ٣٣)، فرواه عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كنا إذا تعلمنا العشر من القرآن، لم نتعلم العشر التي بعدها، حتى نتعلم حلالها وحرامها، وأمرها ونهيها. وهذا مقطوع على أبي عبد الرحمن السلمي.

هذا ما وقفت عليه، وأرى أن المعروف هو رواية حماد بن زيد، والله أعلم.

(١) انظر: المغني (٢/ ١٣٤).

لكانَ القسمانِ قسمًا واحدًا»[١].

❑ **ورد على هذا الوجه:**

قال في العناية: «المراد (**أقرؤهم**): أي أعلمهم بأحكام كتاب الله تعالى دون السنة. وقوله: (**أعلمهم بالسنة**): أي أعلمهم بأحكام كتاب الله والسنة؛ لأنه قال: فإن تساووا في العلم بأحكام كتاب الله، فأعلمهم بالسنة، فعلم أن قوله أعلمهم بالسنة هو أعلمهم بكتاب الله والسنة، فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول»[٢].

❑ **وأجيب على هذا الرد:**

ويلزم على هذا التأويل أن يكون الأعلم بالكتاب فقط مقدم على الأعلم بالكتاب والسنة، وهذا بعيد.

الوجه الثالث:

دعوى أن الصحابة كان أقرؤهم أفقههم يرده قول النبي ﷺ في حديث أنس: (**أقرؤكم أبي، وأقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضكم زيد بن ثابت**)، فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة، وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام[٣].

[حديث أنس المحفوظ أنه مرسل][٤].

---

(١) سبل السلام، ت حلاق (٣/ ٧٩).

(٢) العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٨).

(٣) المغني (٢/ ١٣٤).

(٤) رواه سفيان كما في مسند أحمد (٣/ ١٨٤)، وسنن ابن ماجه (١٥٥)،

ورواه وهيب بن خالد كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٢١٠)، والإمام أحمد (٣/ ٢٨١)، ومشكل الآثار (٨٠٨)، ومعرفة السنن (٩/ ١٠٦)، وفي الخلافيات (٥/ ١٤١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/ ٦٨٠).

وعبد الوهاب الثقفي كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ٣٧٣)، وسنن الترمذي (٣٧٩١)، وسنن ابن ماجه (١٥٤)، والسنن الكبرى (٨١٨٥)، ، وابن حبان (٧١٣١، ٧١٣٧، ٧٢٥٢)، ومستدرك الحاكم (٥٧٨٤)، ثلاثتهم رووه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس.

ورجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما =

فدل على أن الصحابة يتفاضلون في الفقه كما يتفاضلون بالقراءة، فتقديم النبي للأقرأ لا يدل على تساويهم في الفقه.

الجواب الثاني:

وبعضهم أجاب بأن تقديم الأقرأ كان في أول الإسلام حين كان حفاظ القرآن قليلا، وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك، وكان سالم يؤم

= اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط، وقد ذكرت علته في كتاب التلخيص.

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١١٤): «وهذا من نوع آخر علته، فلو صح بإسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال: **(أرحم أمتي)**، مرسلًا وأسند، ووصل: (إن لكل أمة أمينًا، وأبوعبيدة أمين هذه الأمة).

هكذا رواه البصريون الحفاظ، عن خالد الحذاء، وعاصم جميعًا، وأسقط المرسل من الحديث، وَخَرَّجَ المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين».

وقال الحافظ في (التلخيص) (٣/ ١٧٣): «وقد أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج: أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول، وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي من رواية داود العطار، عن قتادة عنه، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة مرسلًا، قال الدارقطني: هذا أصح».

ووصله جماعة عن خالد الحذاء إلا أنّهم اقتصروا فيه على ذكر فضل أبي عبيدة، منهم:

شعبة بن الحجاج كما في صحيح البخاري (٤٣٨٢)، وأكتفي به في الصحيح.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في صحيح البخاري (٣٧٤٤، ٧٢٥٥)،

وإسماعيل بن علية كما في صحيح مسلم (٥٣-٢٤١٩)، ومسند أحمد (٣/ ١٨٩)،

وبشر بن المفضل البصري كما في السنن الكبرى (٨١٩٩)،

ومحمد بن أبي عدي البصري، كما في السنن الكبرى (٨٢٠٠)، كلهم رووه عن خالد به.

وتابع عاصم خالدًا في إرساله.

رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٠٣٨٧)،

وحماد بن زيد كما في الفصل للوصل المدرج (٢/ ٦٨٣)، كلاهما عن عاصم، عن أبي قلابة مرسلًا، والله أعلم.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١١٣): «... وقد روي عن أبي قلابة مرسلا من غير ذكر أنس، وهو أصح عند كثير من الحفاظ».

المهاجرين والأنصار في مسجد قباء حين أقبلوا من مكة؛ لعدم الحفاظ حينئذ[1].

❑ **ورد هذا:**

بأن قوم عمرو بن سلمة من مسلمة الفتح، وليس في أول الإسلام، وخطاب النبي ﷺ لقومه: (**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**) لهم ولغيرهم من الأمة.

الدليل الثالث:

(ح-٣١٧٤) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته، فقال في حديث طويل، وفيه:

لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين ... الحديث[2].

(ح-٣١٧٥) وروى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة، موضع بقباء، قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم سالم، مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا[3].

ورواه البخاري من طريق ابن جريج، أن نافعًا أخبره:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة[4].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٧١٥٧). =

❑ **وجه الدلالة:**

فهم الصحابة للحديث مقدم على فهم من بعدهم، فإجماع كبار الصحابة القرشيين وفيهم عمر على تقديم سالم مولى أبي حذيفة عليهم؛ لكونه أكثرهم قرآنًا. كما قدموا عمرو بن سلمة للإمامة، وهو ابن ست أو سبع سنين امتثالًا لأمر النبي ﷺ حين أمرهم بقوله: (**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**)، وهو نص في محل النزاع.

وإمامة عمرو بن سلمة لقومه استمرت إلى وفاة النبي ﷺ، فيبعد أن يكون النبي ﷺ لم يبلغه ذلك، مع حرصه على تفقد أحوال أمته، ولقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه تعيين الأئمة، ويوصيهم بالتخفيف، ولو سلمنا أنه لم يثبت إقرار النبي ﷺ فقد اطلع عليه الله، وأقره، كما احتج جابر بإباحة العزل بقوله رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل، وإذا لم يثبت إقرار الله، ولا إقرار النبي ﷺ، فهذا اجتهاد جماعي من هؤلاء الصحابة، وقد كانوا بممر الناس، فكانوا يصلون معهم، ولم يعترض عليهم أحد، لا زمن التشريع، ولا زمن خلافة أبي بكر، ولا زمن خلافة عمر رضي الله عنه حتى بلغ الصبي في عهد عمر رضي الله عنه، واستمر إمامًا حتى توفي شيخًا كبيرًا، فكان إجماعًا سكوتيًا، فهو أبلغ من قول يؤثر عن واحد من الصحابة، قد لا يعلم به أحد.

فالحديث نص على أن تقديم عمرو بن سلمة؛ لكونه أكثرهم قرآنا، فوالده

= واستشكلت رواية ابن جريج، حيث نص على أنه كان يؤم أبا بكر رضي الله عنه؛ والصديق إنما هاجر صحبة النبي ﷺ، وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ.
وأجاب البيهقي عن ذلك بأنه يحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل مقدم النبي ﷺ وبعده، فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى مسجد قباء. انظر سنن البيهقي (٣/ ١٢٦).
قال ابن حجر كما في الفتح (٢/ ١٨٦): ولا يخفى ما فيه. اهـ
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٧٨): «والمراد بهذا: أنه كان يؤمهم بعد مقدم النبي ﷺ؛ ولذلك قال: في مسجد قباء، ومسجد قباء إنما أسسه النبي ﷺ بعد قدومه المدينة، فلذلك ذكر منهم: أبا بكر، وأبو بكر إنما هاجر مع النبي ﷺ، وليس في هذه الرواية: قبل مقدم النبي ﷺ ... فليس في هذا الحديث إشكال كما توهمه بعضهم».
قلت: إذا كان إمامًا راتبًا في مسجد قباء قد نصبه النبي ﷺ بعد مقدمه المدينة خرج من الاحتجاج؛ لأن الإمام الراتب مقدم على غيره، ولو كان غيره أقرأ وأفقه منه، وإنما الاحتجاج برواية عبيد الله ابن عمر، عن نافع، والتي كانت إمامته قبل مقدم النبي ﷺ، وقبل بناء مسجد قباء، والله أعلم.

والوفد الذي كان معه إلى النبي ﷺ حملوا لقومهم أمر النبي ﷺ: **(ليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني)**، ولم يقل: فنظروا فلم يكن أحد يقرأ القرآن غيري بدليل أن الذي حمل لهم صفة الصلاة، وعلمهم كيف يتوضؤون وكيف يصلون الصلاة في أوقاتها وقد جاءوا من النبي ﷺ لابد أنه كان معه من القرآن ما تصح به صلاتهم، ولكن كان الأمر النبوي بتقديم الأكثر قرآنًا، وفهموا من العموم أن ذلك يشمل الصغير، فلم يكن الفقيه مزاحمًا للقارئ، ولو كان صبيًّا.

❑ دليل من قال: يقدم الأفقه على الأقرأ:

الدليل الأول:

(ح-٣١٧٦) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس** ... الحديث. ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن نمير، عن هشام به[1].

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري. رواه الشيخان من حديث زائدة، عن عبد الملك بن عمير، حدثني أبو بردة، عن أبي موسى[2].

❑ وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قدم أبا بكر رضي الله عنه، ومعلوم أن في الصحابة من هو أقرأ من أبي بكر، لا سيما أبي بن كعب.

❑ وأجيب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

إذا فسرتم الأقرأ بالأفقه يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان؛ لأنه الأفقه، وهذا

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٩)، وصحيح مسلم (٩٧-٤١٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨)، وصحيح مسلم (١٠١-٤٢٠).

على فرض ثبوت (**أقرؤهم أبي بن كعب**)(١).

الجواب الثاني:

حين قدم النبي ﷺ أبا بكر ليصلي بالناس دلَّ ذلك على أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون أراد بذلك التنبيه إلى أحقيته بالخلافة، بالإيماء، وليس بالنص، حتى قال بعض الصحابة: رضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، وهذا هو رأي الإمام أحمد، ونائب الإمام في الصلاة حكمه حكم الإمام، لا يشترط في تقديمه أن يكون الأقرأ.

قال الخلال: «أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: حديث النبي ﷺ: (**قدموا أبا بكر يصلي بالناس**)، هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم**).

فقال يعني الإمام أحمد: إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة، إنما أراد الخلافة بذلك، وقد كان لأبي بكر فضل بيِّن على غيره، وإنما الأمر في القراءة، فأما أبو بكر، فإنما أراد به الخلافة، ثم قال أبو عبد الله: ألا ترى أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن، وحديث عمرو بن سلمة أمهم للقرآن»(٢).

الأمر الثاني: أن يكون ذلك دليلًا على أن أبا بكر أجود الصحابة قراءة؛ لأنه تطبيق عملي لحديث أبي مسعود: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**)، فلا يتصور أن النبي ﷺ يشرع للأمة بتقديم الأقرأ، ثم يخالف ذلك، وحديث: (أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب) مرسل، فلا حجة فيه، ولا يستغرب أن يحوز أبو بكر هذه الفضيلة، فقد كان سباقًا للمكرمات مسارعًا في الخيرات حتى كان أفضل الأمة، بل وأفضل الناس بعد الرسل والأنبياء.

(ح-٣١٧٧) روى مسلم من طريق أبي حازم الأشجعي،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح منكم اليوم صائمًا؟ قال

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ١٧١).

(٢) السنة لأبي بكر الخلال (٣٦٧)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٥).

أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. فقال رسول الله ﷺ: ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة(١).

وتصدق أبو بكر بماله كله، وحين **قال له النبي ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقال عمر: لا أسابقك إلى شيء أبدًا**(٢).

وحري بأبي بكر رضي الله عنه ألا يسبقه أحد من الصحابة في كتاب الله.

الأمر الثالث: لو فرض أن أبا بكر ليس أجود الصحابة قراءة، فلا يمنع أن يكون المراد بالأقرأ الأكثر قرآنًا، وهو أحد القولين في تفسير الأقرأ، وبهذا التفسير لا يكون هناك فرق بين أبي بن كعب وأبي بكر رضي الله عنهما.

قال ابن رجب: «منع بعضهم أن يكون أبي بن كعب أقرأ من أبي بكر، لأن المراد بالأقرإ في الإمامة الأكثر قرآنا. وقال: كان أبو بكر يقرأ القران كله، فلا مزية لأبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم والفضل»(٣).

ولا يمنع أن تكون الثلاثة الأمور هذه قد اجتمعت في أبي بكر، فهو الأحق بالخلافة، وهو الأجود قراءة، وهو الأكثر قرآنًا، ولا تعارض بينها.

❑ **ورد هذا:**

بأن النبي قدم أبا بكر خليفة عنه في الصلاة؛ لعلمه وفضله، وليس إشارة لكونه خليفته من بعده، بدليل أنه كان يقدمه في صحته وقوته.

(ح-٣١٧٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، **عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف**

---

(١) صحيح مسلم (٨٧-١٠٢٨).

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٠١)، وأبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢٤٠)، والبزار في مسنده (٢٧٠)، والحاكم في المستدرك (١٥١٠)، وغيرهم من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، وسنده حسن.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٥).

ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة .... الحديث[١].

قال العثماني التهاوني: «فهل كان تقديمه ﷺ أبا بكر في هذه الواقعة للإشارة إلى استخلافه؟ كلا! بل إنما قدمه لكونه أفضل من الجميع، وأولى بها منهم، كيف ولم يثبت أنه ﷺ قدم أحدًا على أبي بكر في سائر عمره وأبو بكر في القوم، ولا ثبت ذلك عن أصحابه أيضًا، وهل ذلك إلا لكون الأعلم الأفضل أولى بالإمامة من غيره؟ وكيف يظن برسول الله ﷺ أنه يغير أمرًا من أحكام الصلاة لمجرد الإشارة إلى الاستخلاف مع إمكان تلك الإشارة بدون ذلك التغيير أيضًا؟! بل إنما كان ذلك لكون أبي بكر أحق بها من غيره ...»[٢].

❑ **وتعقب:**

كون أبي بكر وحده دون غيره ينوب عن النبي ﷺ في غيابه حتى ولو كان ذلك في صحته فذلك دليل على أنه الأولى في خلافته، فأبو بكر رضي الله عنه كان يخلف النبي ﷺ بصفته نائبًا عن الأمام الأعظم في وظيفته، ومنها إقامة الصلاة، لكنه يتأكد ذلك حين يأمرهم في مرضه أن يأمروا أبا بكر أن يصلي في الناس، فيراجعونه في ذلك مرة ومرتين ليكلف غيره، فيأبى ويصر أن الذي ينوب عنه في الصلاة هو أبو بكر، فذلك قرينة على أنه خليفته من بعده، ونائب الإمام أولى بإمامة الصلاة، ولو كان غيره أقرأ منه، والله أعلم.

(ح-٣١٧٩) وقد روى البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عن أبيه قال: أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله، أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت،

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) إعلاء السنن، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية الباكستانية (٤/ ٢١٤).

قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر[١].

(ح-٣١٨٠) وروى مسلم من طريق الزهري، عن عروة،

عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر[٢].

(ح-٣١٨١) وروى الإمام أحمد من طريق زائدة، عن عاصم، عن زر،

عن عبد الله، قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير. فأتاهم عمر، فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر[٣].

[صحيح][٤].

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٢٠)، وصحيح مسلم (١٠-٢٣٨٦).

(٢) صحيح مسلم (١١-٢٣٨٧).

(٣) المسند (١/ ٢١).

(٤) رواه **زائدة بن قدامة** كما في طبقات ابن سعد (٢/ ٢٢٤)، و (٣/ ١٧٨، ١٧٩)، وابن أبي شيبة (٧١٦٥، ٣٧٠٤٤) ومسند أحمد (١/ ٢١، ٣٩٦، ٤٠٥) وفي فضائل الصحابة (١٩٠)، وفي جزء محمد بن عاصم الثقفي (١١)، وفي السنة لابن أبي عاصم (١١٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٧٧)، وفي السنن الكبرى للنسائي (٨٥٥)، ومعجم ابن الأعرابي (٩٣٣)، ويعقوب بن سفيان (١/ ٤٥٤) ومستدرك الحاكم (٤٤٢٣)، وفي فضائل الخلفاء لأبي نعيم (١٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٦٣)، والاعتقاد للبيهقي (ص: ٣٤٨)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٢٢٩، ٢٣٠).

وشيبان مقرونًا بعاصم، رواه أبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم (١٨٦)، وفي الحلية له (٤/ ١٨٨)، من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، حدثنا شيبان، كلاهما (زائدة وشيبان) عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

وطريق شيبان فيه إسماعيل بن عمرو فيه ضعف، لكنه صالح في المتابعات.

وعاصم بن أبي النجود صدوق يهم، وتكلم في حفظه، إلا أنه يروي هذا الحديث عن شيخه زر بن حبيش، وهو من أخص شيوخه، وقد لازمه وأخذ عنه القراءة، وهما من بلد واحد =

الدليل الثاني:

(٣١٨٢) روى الحاكم في المستدرك من طريق الحجاج (هو ابن أرطاة)، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَجٍ،

عن عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء، فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه[(١)].

[منكر][(٢)].

= من الكوفة، ولم ينفرد به عن زر بن حبيش بل توبع عليه.

تابعه عليه إسماعيل بن أبي خالد، كما في الشريعة للآجري (٤/ ١٧٣٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٠/ ٢٧٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٨٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٢٧)، وفي الاستيعاب (٩/ ٦٦٣٥).

(١) مستدرك الحاكم (٨٨٧).

(٢) اختلف فيه على إسماعيل بن رجاء،

فرواه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، كما في مستدرك الحاكم (٨٨٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٢٤) ح ٦١٧، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو (أبي مسعود البدري)، فقدم أول ما قدم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن ... الحديث. فجعل القراءة في المرتبة الثالثة، وقدم الهجرة على العلم والقراءة.

وقد رواه **الأعمش** كما في صحيح مسلم (٢٩٠-٦٧٣)، ومصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٩٣٦، ٣٩٣٧)، ومسند الحميدي (٤٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥١)، ومسند أحمد (٤/ ١٢١) و (٥/ ٢٧٢)، وسنن أبي داود (٥٨٤)، وسنن الترمذي (٢٣٥)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٤٤٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٨٠)، والسنن الكبرى للنسائي (٨٥٧)، والمنتقى لابن الجارود (٣٣٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٠٧)، ومستخرج الطوسي (٢١٩)، ومسند أبي العباس السراج (١٢٩٣)، وفي حديثه (١٢٥٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٦٣، ١٣٦٤)، وشرح مشكل الآثار (٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، وصحيح ابن حبان (٢١٣٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠) ح ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠١، ٦٠٧، وسنن الدارقطني (١٠٨٦)، ومستدرك الحاكم (٨٨٦)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (٢/ ٢٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٨، ١٦٩، ١٧٨)، وفي الخلافيات (٣٠٥٩).

وشعبة، كما في صحيح مسلم (٢٩١-٦٧٣)، ومسند أبي داود الطيالسي (٦٥٢)، ومسند=

الدليل الثالث:

(ح-٣١٨٣) ما روه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم. ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا!»[1].

وجه الاستدلال:

قال في إعلاء السنن: محل الاستشهاد فيه قوله ﷺ: (**وليلني منكم أولو الأحلام والنهى**) وهم العقلاء العلماء، ولم يقل رسول الله ﷺ: وليلني منكم من كان أقرأ للقرآن، وهو يدل على أن العقلاء العلماء أقرب إلى النبي ﷺ من غيرهم، ولا يخفى أن النبي ﷺ: هو الإمام الكامل حقيقة، وغيره من الأئمة نواب له ﷺ، فأولى الناس بنيابته من كان أقرب إليه، فثبت

= أحمد (٤/ ١١٨، ١٢١)، وسنن أبي داود (٥٨٢، ٥٨٣)، وسنن ابن ماجه (٩٨٠)، صحيح ابن خزيمة (١٥٠٧)، ومسند أبي العباس السراج (١٢٩٤)، وفي حديثه (١٢٥٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٦٥)، وشرح مشكل الآثار (٣٩٥٨)، وصحيح ابن حبان (٢١٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٢٢) ح ٦١٣، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٧٨).

والحسين بن يزيد القرشي كما في المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٤٥٠)،

وفطر بن خليفة كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٠٧)،

ومحمد بن جحادة كما في مسند أبي العباس السراج (١٢٩٧)، وفي حديثه (١٢٦٠)، وشرح مشكل الآثار (٣٩٥٦)، والمعجم الأوسط للطبراني (٤٢٨٢).

والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة كما في شرح مشكل الآثار (٣٩٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٢٣) ح ٦١٤، كلهم (الأعمش، وشعبة، والحسين بن يزيد، وفطر بن خليفة، ومحمد بن جحادة، والمسعودي) ستتهم رووه عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضَمْعَجٍ، يقول: سمعت أبا مسعود البدري يقول: قال لنا رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... الحديث، ولو خالف حجاج بن أرطاة الأعمش وحده أو شعبة وحده لما قبل قوله، فحديثه منكر؛ لمخالفة الضعيف من هو أقوى منه، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

به تقديم الأعلم الأفقه على غيره، وهو ظاهر غير خفي[(١)].

❑ **ونوقش هذا:**

(**أولوا الأحلام**) نص على أن يليه كبار أصحابه، لكن ما العلة في كون الكبار وحدهم دون الصغار مأمورين بأن يكونوا قريبين من النبي ﷺ فحمله على الفقهاء فقط تحكم، وأقرب ما يكون العلة في ذلك حاجة الإمام إليهم، والإمام يحتاج إليهم في أمرين:

إما في الفتح عليه إذا التبست عليه القراءة أو وقع في سهو، وإما في الاستخلاف لو طرأ عليه ما يوجب الاستخلاف، والأول مختص بالقراء، والثاني يشمل القراء وغيرهم.

الدليل الرابع:

أن المقدار الذي تفتقر إليه الصلاة من القراءة قد استوى فيه القارئ والفقيه، وصلاة القوم مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادًا فتقديم من هو أعلم بأحكامها أولى إذا علم من القراءة قدر ما تقوم به فريضة القراءة؛ لأنه لا يؤمن أن يطرأ فيها على الإمام ما لا يعلم حكمه القارئ فيفسدها؛ فالواجب من القراءة محصور ويتعلق بركن واحد من الصلاة، والوقائع الحادثة في الصلاة غير محصورة، ويحتاج إليه لجميع أركان الصلاة وشروطها ومستحباتها، فكانت الحاجة إلى الفقه أهم.

❑ **ونوقش هذا:**

الجواب الأول:

أن هذا نظر في مقابل النص، فيكون نظرًا فاسدًا، فالنص من الشارع: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**)، فلا اجتهاد مع النص.

الجواب الثاني:

الصفة التي هي جزء من ماهية العبادة وركن متكرر فيها أولى بالتقديم من الصفة المتعلقة بحاجتها العارضة، فالقارئ مقدم على الفقيه؛ لأن القراءة ركن في كل ركعات الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، وأما الحوادث الطارئة على الصلاة

---

(١) إعلاء السنن، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية الباكستانية (٤/ ٢١٩).

والتي قد تحتاج إلى الفقه فهي أمر محتمل، قد يحصل، فلا يفوت المحقق للمتوهم، وليست كل الحوادث التي تعرض للصلاة من الأمور الدقيقة التي تحتاج إلى تعمق في الفقه، وأحكام سجود السهو يدركه أكثر المصلين، والمسلمون في القرى والهجر يقيمون الصلاة مع ندرة الفقهاء، ولم تتعطل الصلاة.

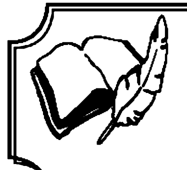
الجواب الثالث:

كل مكلف في عبادة فإنه يجب عليه أن يتعلم ما يلزمه لأداء هذه العبادة، فمن كان من أهل الزكاة فعليه أن يتعلم أحكام الزكاة؛ ليعلم ما يجب عليه، ومن أراد أداء الحج فعليه أن يتعلم أحكام الحج؛ حتى يؤديه على الصفة التي تبرؤ به ذمته، ومن أراد أن يصلي إمامًا بالمسلمين فعليه أن يتعلم أحكام فقه صلاته، ولا يلزم من ذلك أن يكون فقيهًا في غير ما يجب عليه، ولا يشترط أن يبلغ منزلة المجتهدين.

❑ **الراجح:**

تقديم الأقرأ على الأفقه، يرجع إلى فضل وشرف المقروء.





الفصل الرابع

إذا استويا في القراءة والفقه

المدخل إلى المسألة:

○ الصفات التي تستحق فيها الإمامة منها ما فيه نص من الشارع كالقراءة والعلم والهجرة والسن؛ لحديث أبي مسعود، ومنها ما ألحقت بالاجتهاد كالورع، والخشوع والنسب وحسن الصوت.

○ ينبغي أن يكون ما ألحق من باب الاجتهاد لا يزاحم المنصوص في الترتيب.

○ أدخل الجمهور النسب من صفات التفاضل على الإمامة قياسًا على الإمامة العظمى.

○ إذا كان مستند المسألة القياس، فهذا اعتراف أن استحقاق الإمامة بالنسب لا نص فيه؛ لأن حقيقة القياس: قياس فرع لا نص فيه على أصل فيه نص؛ لعلة جامعة.

○ القياس على الإمامة العظمى قياس مع الفارق، فالعبد والصبي لا يصلحان للإمامة العظمى، بخلاف إمامة الصلاة على الصحيح، فقد قدم الصحابة سالمًا، وهو من الموالي، وقدموا عمرو بن سلمة، وهو من الصبيان.

○ العلة في تقديم قريش للإمامة العظمى فذلك لأن الناس تبع لهم؛ لقوتهم ومنعتهم ولذلك دخلت القبائل في الإسلام بعد فتح مكة، وهذا المعنى غير موجود في الإمامة الصغرى.

○ لم يذكر الحنفية والمالكية الأقدم هجرة من صفات استحقاق الإمامة في مخالفة صريحة لحديث أبي مسعود البدري مع أن المالكية لا يرون الهجرة قد انقطعت بفتح مكة.

[م-١٠٤٠] إذا استويا في القراءة والفقه:

فقال الحنفية والشافعية بعد الأفقه والأقرأ يقدم الأورع، ثم الأسن، وفسروه

بالأقدم إسلامًا، لا بكِبَر السن، وهذا المقدار اتفق عليه الحنفية والشافعية:

ثم زاد الحنفية: أحسنهم خلُقًا، ثم أحسنهم وجهًا.

وزاد الشافعية بعد الأسن: الأنسب، ثم الأقدم هجرة، ثم الأنظف ثوبًا وبدنًا وصنعة، ثم الأحسن صوتًا، ثم صورة [١].

وقال المالكية: بعد الأفقه والأعلم بالحديث والأقرأ، يقدم الأكثر عبادة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم ذو النسب، ثم ذو الخلق [٢].

وقيل: يقدم الأورع مطلقًا حتى على الأفقه والأقرأ، وهو قول للمالكية، ووجه للشافعية اختاره جماعة . وهذا مصادم للنص [٣].

وقال الحنابلة: بعد الأقرأ والأفقه يقدم الأسن، ثم الأشرف، وهو القرشي، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى والأورع وهما سواء، ثم القرعة [٤].

والمراد بالورع: من يتقي الشبهات زاد بعضهم: خوفًا من الله.

---

(١) جاء في كنز الدقائق (ص: ١٦٧): «والأعلم أحق بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن».
ومثله عند الشافعية إلا أنهم زادوا كما في روض الطالب (١/ ٩٦): «ثم الأنسب، فيقدم القرشي، ثم الأقدم هو أو أبوه هجرة، ثم الأنظف ثوبًا وبدنًا وصنعة، ثم الأحسن صوتًا، ثم صورة».
وانظر: البحر الرائق (١/٣٦٨)، بدائع الصنائع (١/١٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٢٨١)، مراقي الفلاح (ص: ١١٤)، فتح العزيز (٤/ ٣٢٩)، المجموع (٤/ ٢٨٢)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٧٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦).

(٢) جاء في مختصر خليل «فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بسن إسلام، ثم بنسب، ثم بخلق».
وذكر خليل في التوضيح (١/ ٤٦٩): «الأفقه، ثم الأورع على الأظهر، ثم الأقرأ، ثم بالسن في الإسلام، ثم بالنسب، ثم بالخلق، ثم باللباس».
وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٥٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٩).

(٣) التوضيح لخليل (١/ ٤٧٠)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٧٣).

(٤) التنقيح المشبع (ص: ١٠٨)، الإنصاف (٢/ ٢٤٨).

والتقي: من يجتنب المحرمات.

فالتقوى: متحقق السبب، والورع مظنون السبب.

□ **دليل الحنابلة على تقديم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة بعد الأقرأ والأفقه:**

الدليل الأول:

(ح-٣١٨٤) روى البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم[(١)].

ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة به، قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة[(٢)].

وجه الاستدلال:

قوله: (فليؤمكم أكبركم)، فيه دليل أن الإمامة تستحق بالسن إذا كان معه قراءة وعلم، وتخصيص السن بالذكر؛ لأنهم هاجروا إلى المدينة معًا، وصحبوا رسول الله ﷺ عشرين ليلة معًا، فاستووا في الأخذ عنه قراءة وفقهًا، فلم يبق ما يتفاضلون به إلا السن، وهذا ما جعل الراوي خالد الحذاء يقول: وكانا متقاربين في القراءة.

قال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أنهم إذا استووا في القراءة والفقه والفضل، فالأسنُّ أولى بالتقديم ......»[(٣)].

□ **ويناقش:**

لا إشكال في إدخال السن من الأوصاف التي تستحق بها الإمامة، لكن الاعتراض على تقديم الأسن والقرشي على الأقدم هجرة، فحديث أبي مسعود جعل الأقدم هجرة قبل التفاضل بالسن، وإنما لم تعتبر الهجرة في حق مالك بن الحويرث ورفقته؛ لأنه لم يثبت في حقهم هجرة، وصحبوا رسول الله ﷺ عشرين ليلة معًا، فاستووا في الأخذ عنه قراءة وفقهًا، فلم يبق ما يتفاضلون به إلا السن.

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٣-٦٧٤).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٧).

والحنفية رأوا أن الهجرة قد نسخت، فلم تبق من صفات استحقاق الإمامة[١].

والمالكية لم يذكروا الأقدم هجرة من صفات التفاضل على الإمامة، والحنابلة والشافعية هم من ذكروا التفاضل بالأقدم هجرة، والخطأ الذي وقعوا فيه إنما هو بتقديم السن والنسب على الأقدم هجرة في مخالفة صريحة لحديث أبي مسعود.

والهجرة لم تنقطع بفتح مكة، فما زال في هذا العالم دار كفر ودار إسلام، فالهجرة مشروعة، وإن كانت قد تعقدت في هذا العصر بسبب تحول دار الإسلام إلى دويلات قومية، وصار الناس يفتخرون بالانتساب إلى مسميات لم تعرف في الشريعة، فالمسلمون لم يكن الخطاب لهم في القرآن ولا في السنة بعرقهم فلا يخاطبهم الله يا أيها العرب، ولم يخاطبهم نسبة إلى أماكن إقامتهم، فيخاطب اليماني والعراقي والحجازي والمصري بالمصريين والعراقيين، وإنما يخاطبهم بالمسلمين، وأنهم أمة واحدة عربًا كانوا أم عجمًا، لا فضل لعربي على أعجمي ولا العكس إلا بالتقوى.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٨٥) روى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، **عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا** ... الحديث.

ورواه مسلم، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، عن أبي خالد به، وقال في روايته: فأقدمهم سناً[٢].

وتابع الأشجَّ كل من معمر والثوري وفضيل بن عياض، وجرير وغيرهم[٣].

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٨): «لم يذكر الورع في الحديث السابق -يعني حديث أبي مسعود البدري- وإنما ذكر فيه بعد القراءة الهجرة؛ لأنها كانت واجبة في ابتداء الإسلام قبل الفتح، فلما انتسخت بعده أقمنا الورع مقامها».

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٩٣٦، ٣٩٣٧)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٨٠)،=

كما تابع أبا خالد الأحمر من هذا الوجه أبو معاوية[١].

وجه الاستدلال:

أن الترتيب بعد الأقرأ والأعلم هو الأسن في الإسلام،

وجه تقديم الأسن على الأقدم هجرة مع مخالفته لحديث أبي مسعود (فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا، وفي رواية لمسلم: فأقدمهم سنًا).

قالوا: لأن الأسن أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء، وهو مقصود في الصلاة قطعًا، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فقدم به على الشرف والهجرة؛ إذ لا تعلق لهما بمعنى في الصلاة[٢].

❑ **ونوقش هذا:**

أولًا: هذا من غريب الاستدلال، أن يستدل بآية لم يكن سياقها في الصفات التي تستحق بها الإمامة، وهي عامة في المصلي مأمومًا كان أم إمامًا، ويترك حديث سيق مرتبًا حسب الأولوية لما تستحق به الإمامة، فيؤخر ما نص الشارع على تقديمه ويقدم السن والنسب على الهجرة في مخالفة صريحة لحديث أبي مسعود البدري.

ثانيًا: الخشوع لم يذكر من صفات استحقاق الإمامة، فلو كانت كثرة الخشوع من صفات التفاضل لذكر.

ثالثًا: إذا كان التفاضل في الخشوع فليكن هو سبب التفاضل، وليس مبنيًا على السن الذي هو مظنة الخشوع، فالخشوع عمل القلب، وتفاوت الناس فيه ليس مرده إلى السن، وإنما مرده إلى استحضار عظمة الله، وأن المصلي يقف بين يديه، وإفراغ القلب من الصوارف وتدبر المصلي ما يقرأ، والحرص على النوافل القبلية، فقد يكون الشاب أكثر خشوعًا من الشيخ.

رابعًا: حديث أبي مسعود يدل على أن اعتبار كبر السن ليس من أجل كثرة الخشوع، وإنما مرد ذلك إلى قدم الإسلام، فجاء عند مسلم: (**فأقدمهم سنًا**)، وفي رواية عنده:

= والسنن الكبرى له (٨٥٧)، المنتقى لابن الجارود، ت الحويني (٣٣٨).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٥٠٧).

(٢) كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٨٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦١).

(**فأقدمهم سلمًا**)، فهذه الرواية تفسر المراد من كبر السن، لأن الأقدم في الإسلام أعلم بأحكام الشرع، وأكثر عبادة، وأفضل عند الله؛ ولهذا لو كان الأحدث سنًا أقدم إسلامًا لكان أولى بالإمامة، والله أعلم.

خامسًا: المشهور عند متأخري الحنابلة مخالف لظاهر كلام الإمام أحمد، جاء في شرح الزركشي على الخرقي: «ظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله أنه يقدم الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم الأشرف، وهو اختيار الشيخين، لحديث أبي مسعود، فإنه ﷺ قدم فيه بعد القراءة والفقه: الأقدم هجرة، ثم الأسن»[(١)].

وقال ابن قدامة: «والصحيح، الأخذ بما دل عليه حديث النبي ﷺ في تقديم السابق بالهجرة، ثم الأسن؛ لتصريحه بالدلالة، ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الأسن؛ لأنه لم يثبت في حقهما هجرة ولا تفاضلهما في شرف»[(٢)].

❑ دليل من اعتبر الأشرف نسبًا من صفات استحقاق الإمامة:

استحقاق الإمامة بالنسب نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية[(٣)].

وجعلوا التفاضل في النسب بعد التساوي في السن، وهو الجديد في مذهب الشافعي.

وفي القديم للشافعي: النسب مقدم، ثم الهجرة بعده، ثم السن[(٤)].

والمقصود بالأشرف: قال في الفروع: المراد به القرشي.

وقال في مجمع البحرين تقديم الأقرب فالأقرب من النبي ﷺ، فيقدم العرب على غيرهم، ثم قريش، ثم بنو هاشم[(٥)].

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٨٣).
وقال في الإنصاف (٢/ ٢٤٥): «وظاهر كلام الإمام أحمد: تقديم الأقدم هجرة على الأسن، جزم به في الإفادات، والنظم، وتجريد العناية، والمنور، وقدمه في الكافي، والمحرر، والفائق وصححه الشارح. قال الزركشي: اختاره الشيخان». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٠).

(٢) المغني (٢/ ١٣٦).

(٣) انظر العزو في صدر المسألة.

(٤) البيان للعمراني (٢/ ٤١٦)، .

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٤٦).

والدليل على التقديم بالنسب:

(ح-٣١٨٦) ما رواه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال كان محمد بن جبير بن مطعم، يحدث

عن معاوية، أنه قال وهو عنده في وفد من قريش: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين[١].

(ح-٣١٨٧) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم[٢].

قال النووي: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم»[٣].

فأدخل الجمهور النسب من صفات التفاضل على الإمامة الصغرى قياسًا على الإمامة العظمى.

وإذا كان مستند المسألة القياس، فهذا اعتراف أن استحقاق الإمامة بالنسب في الإمامة لا نص فيه؛ لأن حقيقة القياس: قياس فرع لا نص فيه على أصل فيه نص؛ لعلة جامعة.

فيكون إدخال هذا الوصف في التفاضل هو من باب الاجتهاد، فالأوصاف في استحقاق الإمامة: منه ما نص عليه الشارع، ومنه ما ألحق بالمنصوص اجتهادًا من الفقهاء، وينبغي أن يكون ما ألحق من باب الاجتهاد لا يزاحم المنصوص في الترتيب، فلا يتقدم على الهجرة ولا على السن؛ لأن هذين الوصفين قد نص عليهما في حديث أبي مسعود البدري، فكيف يتقدم ما لا نص فيه على ما ورد فيه نص.

ثم يبقى النظر في هذا الاجتهاد، أهو مسلم، أم فيه مجال للأخذ والرد؟

والذي أميل إليه أن مذهب الحنفية أقوى، فإن القياس على الإمامة العظمى قياس مع الفارق، فالعبد والصبي لا يصلحان للإمامة العظمى، بخلاف إمامة الصلاة،

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٩٥)، وصحيح مسلم (١-١٨١٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٠).

فقد قدم الصحابة سالمًا، وهو من الموالي، وقدموا عمرو بن سلمة، وهو من الصبيان.

والعلة في تقديم الإمامة في قريش فذلك لأن الناس تبع لهم؛ لقوتهم ومنعتهم، ولذلك كان العرب لم يبادروا بالدخول في الإسلام حتى فتحت مكة، كما في حديث عمرو بن سلمة في البخاري، قال: (**لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم ...**)[١]، وهذا المعنى ليس موجودًا في الإمامة الصغرى، ولذلك لم ينص النبي ﷺ على النسب في صفات استحقاق الإمامة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يقدم الأورع مطلقًا حتى على الأفقه والأقرأ:**

قالوا: مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء والأورع أقرب إلى الخشوع من غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:١٣].

❑ **ويجاب:**

الآية الكريمة عامة لم يكن سياقها في استحقاق الإمامة، وحديث: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**) خاص في الإمامة، ولا يقدم العام على الخاص.

❑ **دليل من جعل الورع من صفات استحقاق الإمامة:**

جعل الحنفية والشافعية الورع رتبة بعد الفقه والقراءة، وجعل الحنابلة الورع والتقوى في آخر الصفات قبل القرعة.

واستدل الحنفية بحديث **أبي مسعود الأنصاري قال: قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا، وفي رواية: سنًا**[٢].

قال الحنفية: لم يذكر الورع في حديث أبي مسعود، وإنما ذكر فيه بعد القراءة والعلم الهجرة؛ لأنها كانت واجبة في ابتداء الإسلام قبل الفتح، فلما انتسخت بعده أقمنا الورع مقامها[٣].

وجه إقامة الورع مقام الهجرة: أن المعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي الهجرة

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٠-٦٧٣).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٦٨).

من المعاصي وترك الشهبات، لهذا ناسب أن يقوم الورع قائمًا مقام الهجرة.

واستدل غيرهم بقوله: إن مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء والورع أقرب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وقد سبق ذكر ذلك.

❑ **ويناقش:**

بأن الصفات التي تستحق فيها الإمامة، منها ما نُصَّ عليها، ومنها ما ألحقت بالاجتهاد. والورع لم يذكر مطلقًا في الصفات المنصوص عليها، فإدخاله من باب الاجتهاد، لهذا لا يمكن تقديمه على المنصوص عليه، ويمكن النظر فيه بعد أن تستوفى جميع الصفات التي نص عليها في حديث أبي مسعود، كالقراءة، والفقه، والهجرة، والسن، فإذا تساووا في المنصوص عليه، نأتي بعد ذلك إلى الصفات التي يمكن إدخالها بالاجتهاد، ومنها الورع، ولهذا قول الحنابلة أقرب إلى الصواب حيث لم يزاحموا بوصف الورع الصفات المنصوص عليها في حديث أبي مسعود البدري، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: بعد الفقه والحديث والقراءة يقدم كثير العبادة:**

استدلوا بحديث أبي مسعود (**فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا** ... وفي رواية **فأقدمهم سنًا**[1]).

وجه الاستدلال:

إذا تساووا في القراءة والفقه قدم الأكثر عبادة، ثم الأكبر سنًا، ولم يتعرض المالكية للأقدم هجرة مع أنه منصوص عليه بحديث أبي مسعود البدري، ومع أنهم يرون أن الهجرة لا تنقطع بفتح مكة، بل هي باقية إلى يوم القيامة لمن أسلم بدار الكفر[2].

فهل الأكثر عبادة من الصفات المنصوص عليها في التفاضل على الإمامة، أم هي من الصفات الملحقة بالاجتهاد؟

فإن كانت من الصفات الملحقة بالاجتهاد لم تقدم على المنصوص، فلماذا قدمها المالكية على السن، مع أن السن من المنصوص عليه في حديث أبي مسعود البدري.

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٢).

والجواب: أن المالكية قدموا الأكثر عبادة؛ لكثرة طاعته، وقدموا المسن؛ لأن أعماله تزيد بزيادة السن، فهو في معنى الأكثر عبادة، وليس المراد من تقديم الأكبر سنًا؛ كونه كبيرًا فحسب، كما هو ظاهر النص، وإن كان توقير الكبير مستقرًا في الشريعة بنصوص أخرى.

فقد جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ، حويصة ومحيصة، فذهب أحدهما يتكلم فقال الرسول ﷺ: **كبر، كبر**.

وقال عليه الصلاة والسلام: (**أراني أتسوك، فأتاني رجلان، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر**)(١).

لكن في الإمامة يراد من قدم السن، قدم الإسلام، كما تبينه الرواية الأخرى (فأقدمهم سلمًا)، فابن العشرين من أولاد المسلمين يقدم على ابن الستين إذا أسلم وهو في الخمسين.

فإذا كان الأقدم سنًا من الأوصاف الذي يستحق بها الإمامة؛ لكونه مظنة كثرة العبادة؛ فلتكن كثرة العبادة المتحققة من باب أولى أن يستحق بها الإمامة، ولذلك قدمت كثرة العبادة على كبر السن؛ لأن المتحقق ليس كالمظنون، والله أعلم.

ولعل من كثرت عبادته صار بمنزلة من تقدمت هجرته أيضًا، لأنه سيكون أكثر طاعة وأكثر علمًا، وإن كان المالكية لم يجعلوا تقدم الهجرة من الصفات التي تستحق بها الإمامة، والله أعلم.

❑ **دليل من جعل حسن الخلق من صفات التفاضل على الإمامة**:

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على اعتبار حسن الخلق من صفات التفاضل على الإمامة، وإن اختلف ترتيبه بينهم.

❑ **وجه كون حسن الخلق من صفات التفاضل**:

أن الإمام في الصلاة موضع القدوة، فمن اقتدي به في أعظم أركان الإسلام العملية فحري أن يقتدى به في سائر أمور الحياة، ومن كان إمام قومه فهو دال على فضله عليهم، ولهذا كان من شروطها العدالة، وإتقان قراءة القرآن، فكان توفر شروط الإمامة في الرجل دالًا على خيريته وفضله وعلو مرتبته، وهي وظيفة النبي محمد ﷺ، فكان

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٦)، وصحيح مسلم (١٩-٢٢٧١).

يصلي بأصحابه حضرًا وسفرًا حتى توفاه الله، وهي وظيفة خلفائه في حياته ومن بعده، فينبغي أن يكون قدوة في كل شيء ومنه حسن خلقه؛ ولأن صلاة الجماعة عقدت من أجل اجتماع الناس على العبادة وتأليف قلوبهم عليها، فكان حسن الخلق مدعاة لجمع الناس، وترغيبهم في الجماعة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا استووا في الكل أقرع بينهم.**

نص المالكية والشافعية والحنابلة على أنهم إذا تساووا في صفات الأئمة، وتشاحوا فيها، أقرع بينهم، قال المالكية: إذا كان مقصدهم حيازة فضل الإمامة، لا طلبًا للرئاسة[(١)].

وقال الحنفية: إذا اجتمعت هذه الصفات في رجلين: يقرع بينهما أو الخيار إلى القوم[(٢)].

❑ **والدليل على أن شرعية التحاكم إلى القرعة:**

أن القرعة طريق شرعي إذا تزاحمت الحقوق.

قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[الصافات: ١٤١].

وقال تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

والآيتان الكريمتان وإن كانتا في شرع من قبلنا، لكن قد جاء في شرعنا ما يؤيده.

(ح-٣١٨٨) فقد روى مسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، **عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة**[(٣)].

(ح-٣١٨٩) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر،

---

(١) عقد الجواهر (١/ ١٤٣)، جامع الأمهات (ص: ١١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠)، القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، تحبير المختصر (١/ ٤٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٤٧٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٤)، شرح الخرشي (٢/ ٤٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٢، ٣٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٠)، الغرر البهية (١/ ٤٤٦).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، خزانة المفتين (ص: ٥٠٤)، البحر الرائق (ص: ٥٠٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٢)، الدر المختار (ص: ٧٦).

(٣) صحيح مسلم (٥٦-١٦٦٨).

عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا .... الحديث[١].

(ح-٣١٩٠) وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ... الحديث[٢].

❑ **وأجيب:**

أن أخذ رأي الجماعة أولى من القرعة؛ لأن من يختاره أكثر الجماعة فهو أولى بالتقديم؛ لأن رضا جماعة المصلين عن الإمام يعود بالمصلحة على كثرة الجماعة، كما أن كراهية الجماعة للإمام سبب في نفرتهم ومدعاة لترك الجماعة، وإذا كان ذلك كذلك كان اختيار الناس للإمام ملحقًا بالصفات المنصوص عليها، أو هو بمعنى المنصوص، وقد ورد فيه وعيد لمن أمَّ جماعة، وهم له كارهون، وقد بحثت هذه المسألة في شروط الإمامة.

❑ **الراجح:**

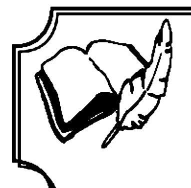
العمل بحديث أبي مسعود البدري، الأقرأ، ثم الأعلم، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، هذا الترتيب هو الأولى بالمراعاة حين التنافس على الإمامة، وبعد هذه الصفات المنصوص عليها، تأتي الصفات الاجتهادية التي تعود بالمصلحة على جماعة المصلين؛ والضابط فيها أن نقدم فيها من كان أقوم الناس بجلب مصالح الجماعة ودرء مفاسدها، وكل صفة تعود بالمصلحة على الصلاة أو على كثرة الجماعة فهي أولى بالمراعاة، فحسن الصوت أولى بالمراعاة من النسيب؛ لأن النسيب يعود إلى آبائه وأجداده، بينما حسن الصوت يتعلق بالإمام نفسه، وأثره يتعدى الإمام إلى الجماعة بحيث يتدبرون ما يسمعون، ويحصل لهم الخشوع بالصلاة، وهكذا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٦١٥)، وصحيح مسلم (١٢٩-٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٩٣)، وصحيح مسلم (٥٦-٢٧٧٠).



الفصل الخامس

في استحباب تقديم المبصر على الأعمى

المدخل إلى المسألة:

- حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولا سننها ولا فضائلها.
- ذكر في حديث أبي مسعود البدري الصفات التي يتفاضل فيها الأئمة، من زيادة قراءة أو علم، أو تقدم هجرة، أو كبر سن في الإسلام، ولم يذكر الإبصار من صفات التفاضل.
- لا يصح القول بكراهة إمامة الأعمى؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل.
- التعميم بالقول بأن الأعمى قد لا يتقي النجاسة غير صحيح؛ لأنه مكلف بتجنب النجاسة، ولو كانت لا تدخل تحت قدرته لم يكلف بذلك، والأصل عدم تنجسه، وإذا تيقن الأعمى طهارة ملابسه لم تتنجس بمجرد الشك.
- إذا عرف من شخص معين أنه لا يتقي النجاسة لم يقدم للإمامة أعمى كان أم مبصرًا.

[م-١٠٤١] لا نزاع في صحة إمامة الأعمى، وإنما اختلفوا هل تكره إمامته، أولا، والقائلون بأنها لا تكره إمامته اختلفوا أيهما أولى بالإمامة البصير أم الأعمى؟.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح..»(١).

وقال النووي: «لا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل»(٢).

---

(١) الإجماع (٥٨).

وفي الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥٤) «وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم».

وقال أبو بكر بن العربي كما في المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٢٢٣): «جواز إمامة الأعمى، ولا أعلم أنهم يختلفون فيه».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٧١).

وإطلاق النووي الإجماع على الجواز فيه تجوز، لأن هناك من كره إمامة الأعمى.

قال الحنفية: تكره إمامة الأعمى، قال بعضهم: إلا أن يكون أعلم القوم، وقال بالكراهة: ابن سيرين، وروي المنع والصحة عن ابن عباس، ولم يصحا عنه، وصح عن أنس رضي الله عنهم، وليس صريحًا في المنع(١).

وقيل: لا تكره إمامة الأعمى، وهو مذهب الجمهور(٢).

جاء في المدونة: «وقال مالك: لا بأس أن يتخذ الأعمى إمامًا راتبًا، وقد أم على عهد رسول الله ﷺ أعمى، وهو ابن أم مكتوم»(٣).

واختلفوا في الأفضل إذا اجتمع أعمى وبصير، وتساويا في باقي الصفات:

فقيل: يقدم البصير، اختاره أصحاب مالك، وهو المعتمد في المذهب، ومذهب الحنابلة، واختاره أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية(٤).

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٥٨): «ومنع من ذلك أنس بن مالك، وابن عباس رواية ثابتة».
وأثر ابن عباس وأنس رضي الله عنهم سيأتي تخريجهما في الأدلة.
وفي مذهب الحنفية، قال في كنز الدقائق (ص: ١٦٧): «وكره إمامة العبد والأعرابيّ ... والأعمى».
وانظر: مختصر القدوري (ص: ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، مراقي الفلاح (ص: ١١٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٢)، العناية بشرح النقاية (١/ ٢٨٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٠)، نكث الهميان في نكت العميان (ص: ٣٦).

(٢) أطلق الجواز جماعة من المالكية، قال ابن الجلاب في التفريع (١/ ٦٥): «ولا بأس بإمامة الأعمى». وانظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٣).
وقال خليل: لا تكره إمامة الأعمى.
وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٤٦١)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٦)، الأم (١/ ١٩٢)، الأوسط (٤/ ١٥٢)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، المجموع (٤/ ٢٨٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤)، المقنع (ص: ٦١)، الكافي (١/ ٢٩٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٧٠)، الوجيز (ص: ٨٣)، المبدع (٢/ ٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٦).

(٣) المدونة (١/ ١٧٨).

(٤) أطلق خليل الجواز في مختصره، فقال (ص: ٤١): «وجاز اقتداء بأعمى». والجواز لا ينفي أن البصير أفضل. قال خليل في التوضيح (١/ ٤٦٢): «والمعروف عدم كراهة إمامة =

وقال الشافعي: الأعمى كالبصير لا مفاضلة بينهما، نص عليه في الأم، وهو المذهب عند أصحابه، وقول للمالكية، ووجه عند الحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، ورجحه ابن حزم(١).

وقيل: يقدم الأعمى، وهو قول عند المالكية، واختاره أبو إسحاق المروزي والغزالي من الشافعية، وهو رواية عن أحمد(٢).

= الأعمى... نعم قدم أصحابنا البصير عليه».

وقال الخرشي في شرحه (٢/ ٣١): «والمراد بالجواز ما يشمل خلاف الأولى؛ لأن إمامة البصير أفضل على الراجح».

علق على ذلك العدوي في حاشيته: «والمعنى الذي يشمل خلاف الأولى شيء ليس بمكروه».

وقال أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه (ص: ٣٩): «والبصير أولى عندي من الأعمى».

وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٣). القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، أسهل المدارك (١/ ٢٤٣)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٧)، البيان للعمراني (٢/ ٤٢١)، فتح العزيز (٢/ ١٦٦)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٨)، المقنع (ص: ٦١)، الكافي (١/ ٢٩٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٧٠)، الوجيز (ص: ٨٣)، المبدع (٢/ ٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٦).

(١) الأم (١/ ١٩٢)، نهاية المطلب (٢/ ٣٨٥)، أسنى المطالب (١/ ٢١٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٥)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، المجموع (٤/ ٢٨٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٣)، المحلى (٣/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤).

وانظر قول المالكية: حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٣)، الدر الثمين والمورد والمعين (ص: ٣٨١)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٥٩)، المحلى، مسألة (٣/ ١٢٧).

وانظر قول القاضي أبي يعلى في شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٩٢)، الإنصاف (٢/ ١٥١).

(٢) جاء في التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٢٧٧): «وجاز أعمى والبصير أفضل، والجواز: بمعنى خلاف الأولى بدليل أفضيلة البصير .... وقيل: الأعمى أخشع، فهو أفضل لذلك، ولعدم نظره لما يشغله، وقيل: هما سيان».

وانظر: ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٥٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٣)، البيان والتحصيل (١٧/ ١٥٠)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٨١)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١١٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٧)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢١٠)، البيان للعمراني (٢/ ٤٢١)، فتح العزيز (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٤)، الإنصاف (٢/ ٢٥١).

❑ **دليل من قال: تكره إمامة الأعمى:**

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩].

فمن سوى بينهما فقد خالف نص الكتاب، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر:٩]، وأجمعنا أنه إذا اجتمع العالم والجاهل قدم العالم، فكذا إذا اجتمع الأعمى والبصير قدم البصير.

فالآية ما سيقت إلا لبيان أن الأعمى أحط رتبة من البصير، فإذا رفعت رتبته على البصير، أو ساويته بالبصير فقد خالفت الكتاب[1].

❑ **ونوقش:**

وقد ثبت بالسنة إمامة الأعمى، وهذا نص في محل النزاع، فلا يعارض الخاص بالعام.

ولأن الآية ما سيقت لبيان حكم إمامة الأعمى، قال قتادة هذا مَثَلٌ ضربه الله للكافر والمؤمن، يقول: كما لا يستوي هذا وهذا كذلك لا يستوي الكافر والمؤمن.

كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾[الأعراف:١٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾[الإسراء:٧٢].

فهو يشبه عمى البصيرة بعمى البصر بجامع الظلمة التي تمنع من الرؤية.

الدليل الثاني:

أن البصير يتجنب النجاسة، ويستقبل القبلة بالمشاهدة، والأعمى مقلد.

❑ **ويناقش:**

الأعمى مكلف شرعًا بتجنب النجاسة، ولو كانت لا تدخل تحت قدرته لم يكلف بذلك، والأصل عدم تنجسه، وإذا تيقن الأعمى طهارة ملابسه لم تتنجس بمجرد الشك، ولو كان مثل هذا الشك يقدح في إمامة الأعمى لم يكلف النبي ﷺ ابن

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٥١).

أم مكتوم في الإمامة نيابة عنه، وقد ذهب الحنفية إلى صحة إمامته بلا كراهة إذا كان الأعمى أفضل من غيره كما لو كان فقيهًا أو كان أقرأ من المبصر، فسقط عندهم في هذه الحال القول باحتمال عدم توقيه من النجاسة.

❑ **دليل من قال: الأعمى أولى:**

الأعمى أكثر خشوعًا في الصلاة، فإنه لا يبصر شيئًا فيشتغل به قلبه، فيتوفر خشوعه في الصلاة، والبصير بخلاف ذلك.

(ح-٣١٩١) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة : أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **قال النبي ﷺ: كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني**(١).

(ح-٣١٩٢) ما رواه البخاري من طريق عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي(٢).

وجه الاستدلال:

إذا كانت الخميصة قد ألهت النبي ﷺ مع كمال خشوعه، فغيره من باب أولى.

وفي رد النبي ﷺ الخميصة دليل على كراهة كل ما يشغل القلب عن الخشوع في الصلاة، ومنه ما يتعرض له البصر من المناظر، والأعمى قد كفي هذا.

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٣)، صحيح مسلم (٦١-٥٥٦).

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٢/ ٤١٨): هذا الذي علقه عن هشام بن عروة. خرجه مسلم في صحيحه من حديث وكيع، عن هشام، ولكن لفظه: أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم، وأخذ كساء له أنبجانيًّا.

(٢) صحيح البخاري (٥٩٥٩).

❑ **ونوقش هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

قوله: (**لا تزال تعرض لي**) دليل على تكرر ذلك على النبي ﷺ، وإذا كان مثل هذا يعرض للرسول ﷺ أكثر من مرة، ولا يمكنه دفعه، وهو أكمل الأمة خشوعًا في صلاته كان ذلك دليلًا على أنه لا يمكن أن يسلم منه أحد، فكان حكمه أقرب إلى الإباحة منه إلى الكراهة.

الوجه الثاني:

نظر المبصر إلى ما يلهيه في الصلاة لا يفسد صلاته إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها، ولذلك النبي ﷺ لم يعد صلاته، بخلاف اجتناب النجاسة، فإن عدم توقيها قد يفسد الصلاة، والبصير أمكن من الأعمى من هذا الوجه.

قال النووي في المجموع: «... الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع»[١].

الوجه الثالث:

المبصر إذا جاهد نفسه في كف بصره في الصلاة عما يشغله عنها عظم بذلك أجره بخلاف الأعمى فإن كف بصره بغير اختياره.

قال القرافي: «خشوع البصير من كسبه، وخشوع الأعمى اضطراري، فكان الأول أولى، ولذلك فضل الآدمي على المَلَك؛ لأن الآدمي يتكلف طاعته على خلاف شهوته، وهي للملك طبع»[٢].

❑ **دليل من قال: الأعمى والبصير سيان في الإمامة:**

الدليل الأول:

(ح-٣١٩٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن الربيع الأنصاري

---

(١) المجموع (٤/ ٩٧).

(٢) شرح التفريع للقرافي (٢/ ٥١).

أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ. وهو في مسلم بنحوه من غير طريق مالك(١).

❑ ونوقش:

هكذا رواه مالك بأنه أعمى ... ضرير البصر.

وفي رواية: (**أنكرت بصري**). رواه هكذا عقيل ومعمر وإبراهيم بن سعد في البخاري(٢)، ويونس في مسلم، عن الزهري.

ورواه الأوزاعي عن الزهري عند مسلم: إن بصري قد ساء(٣).

ورواية مالك: أنه أعمى لعله يريد أنه كالأعمى؛ لأنه اعتذر بقوله: إنها تكون الظلمة والسيل. والظلمة للأعمى لازمة.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٩٤) ما رواه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس(٤).

[تفرد به حبيب عن هشام، وقد تُكِلِّم في حديث هشام في العراق، وله شواهد كثيرة تفيد بمجموعها ثبوت الواقعة](٥).

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٧)، وصحيح مسلم (٢٦٣-٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٥، ٨٣٩، ١١٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣).

(٤) مسند أبي يعلى (٤٤٥٦).

(٥) والحديث رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٢١٣٤، ٢١٣٥)، والطبراني في الأوسط (٢٧٢٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ١٦٢)، من طريق أمية بن بسطام به.

واستخلاف ابن أم مكتوم حدث مدني، وتفرد بنقله عن هشام حبيب المعلم وحبيب بصري، وكان الإمام مالك قد نقم على هشام حديثه في العراق. =

= قال يحيى بن سعيد: رأيت مالك بن أنس في النوم، فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به وهو عندنا فهو -أي كأنه يصححه- وما حدث به بعدما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه.
وقال يعقوب بن شيبة عن هشام: ثبت، ثقة، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أن هشامًا يسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه. تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٨).
فقوله: أنكر ذلك عليه أهل بلده دليل على أن ذلك لم يكن فقط من الإمام مالك وحده.
وساق ابن عدي حديثه هذا في الكامل من مناكير حبيب.
وقال ابن عدي: وهذا لا أعلمه يرويه عن حبيب المعلم غير يزيد بن زريع، ولحبيب أحاديث صالحة وأرجو أنه مستقيم في رواياته. وتنكير الأحاديث الصالحة، والرجاء بأن يكون مستقيمًا في روايته ليس بمنزلة القطع.
وليست علته تفرد يزيد بن زريع، فإنه ثقة ثبت، وإنما الكلام في تفرد حبيب، وهو صدوق، عن هشام، ولم يروه عن هشام أحد من أهل بلده، وهم أولى من حبيب.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حبيب، تفرد به يزيد.
وأورده البوصيري في الإتحاف (١٠٩٦) من مسند أبي يعلى وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».
ولم يخرج البخاري حديث هشام من رواية حبيب المعلم، وروى له مسلم حديثًا واحدًا عن هشام وقد توبع عليه. وذكر المزي في تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٥) حبيب المعلم ممن روى عن هشام، ورمز له (م ت)، ولم يذكر البخاري.
ولا يبعد أن يكون حبيب أو هشام قد وهم في لفظه، لأن المدنيين من أصحاب هشام رووه بلفظ: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.
فقد رواه محمد بن جعفر كما في صحيح مسلم (٨-٣٨١).
وعبد العزيز بن محمد كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٣٨).
ويحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كما في صحيح مسلم (٣٨١)، وسنن أبي داود (٥٣٥)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٣٩)، وكل هؤلاء مدنيون، ولفظهم أقرب أن يكون هو المحفوظ، والله أعلم.
والحديث له شواهد:
الشاهد الأول: من مسند أنس رضي الله عنه.
رواه أحمد (٣/ ١٣٢)، والبخاري في التاريخ الأوسط (٢٠٣)، وأبو داود (٥٩٥، ٢٩٣١) والبزار (٧٢٦٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣١١٠، ٣١٣٨)، والمنتقى لابن الجارود (٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٥)، حدثنا عبد الرحمن=

= ابن مهدي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس قال: **استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة، ولقد رأيته يوم القادسية معه راية سوداء.**

تابع ابن مهدي كل من: **بهز بن أسد**، كما في مسند أحمد (٣/ ١٩٢)،

ويحيى بن السكن (وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالقوي) كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٨٣١)،

واختلف فيه على قتادة،

فرواه **عمران بن داور العمي**، عن قتادة، عن أنس كما تقدم، وعمران صدوق يهم.

خالفه من هو أوثق منه، همام بن يحيى، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٠٥) فرواه عن قتادة، قال: استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة، وهو أعمى. مرسلًا، وهو المحفوظ.

ورواه **عفير بن معدان** كما في مسند البزار (٣٢٥- مختصر زوائد البزار)، ومعجم الأوسط للطبراني (٥)، والكامل لابن عدي (٧/ ١٠٠)، وفي المخلصيات لأبي طاهر (٢٥١٣)، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعفير، قال فيه أبو حاتم الرازي: واهي الحديث. وقال في أخرى: ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث جدًّا.

وقال أحمد: منكر الحديث ضعيف.

وقال ابن عدي: ولعفير بن معدان غير ما ذكرت من الحديث، وعامة رواياته غير محفوظة.

وقد جاء عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، كما في الشاهد التالي.

الشاهد الثاني: من مسند ابن عباس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٣) ح ١١٤٣٥، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٠)، حدثنا عبيد العجل، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة.

وابن جريج من أصحاب عطاء المكثيرين عنه، وعبد المجيد بن أبي رواد من أصحاب ابن جريج، وهو ثبت فيه، وقد تفرد به عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، لقبه مشكدانة، وليس له من الرواية عن عبد المجيد إلا هذا الحديث، وهو من رجال مسلم روى له ستة أو سبعة أحاديث كلها قد توبع عليها، وروى عنه أبو داود.

وقد روى مشكدانة عن الإمام أحمد، ونقل بعض مسائله، وقد وثقه أحمد، فهو يعرفه، وذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وذكره العقيلي في الضعفاء. =

❑ ونوقش:

بأن ابن أم مكتوم يصلي بالمعذورين من الزمناء ومن لا يستطيع الخروج، فهي إمامة حاجة، فمن أين لكم أنه لو كان هناك مبصر يساويه في الفضل أن يقدم الأعمى عليه.

= وهذا الحديث من مفردات الطبراني، لم يخرجه غيره، فهو من غرائبه، وإسناده حسن.

الشاهد الثالث: حديث جابر.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠١٩) من طريق إسماعيل بن مسلم (المكي)، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أبي مكتوم في بعض مغازيه يصلي بالناس، وهو أعمى. وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

الشاهد الرابع: بعض المراسيل.

منها مرسل الزهري، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٦٢) حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: كان ناس من أهل بدر يؤمون في مساجدهم، بعدما ذهبت أبصارهم.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٣) من طريق سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن به، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب. وسنده صحيح.

تابع معمرٌ ابنَ أبي ذئب كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٩٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٠٦١) (٤/ ١٥٣).

ومنها مرسل سعد بن إبراهيم، رواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٩٥٨)، عن ابن جريج، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم. وسنده إلى سعد بن إبراهيم صحيح.

ومنها مرسل الشعبي، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٦٠) حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، فكان يؤم الناس، وهو أعمى. فمع إرساله، فإن يونس في روايته عن أبيه بآخرة.

وقد خالف وكيعًا عبد الله بن جعفر الرقي كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٠٦)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي به.

وتوبع الرقي في ذكر مجالد،

رواه ابن سعد (٤/ ٢٠٦) من طريق عبد الواحد بن زياد،

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٥٩) حدثنا أبو أسامة (حماد بن أسامة)، كلاهما عن مجالد، قال: حدثنا الشعبي به. ومجالد ضعيف.

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٩٥٧) عن الثوري، عن ابن أبي خالد وجابر، عن الشعبي به.

وجابر هو الجعفي ضعيف جدًّا.

وأبو خالد هو الدالاني، سيئ الحفظ.

❑ ورد على هذا:

بأن عتبان بن مالك إمام راتب لقومه في عهد النبي ﷺ، وهو كاف في الاستدلال.

الدليل الثالث:

(ح-٣١٩٥) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث [(١)].

وجه الاستدلال:

قال ابن المنذر: «إمامة الأعمى كإمامة البصير، لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة»[(٢)].

❑ ونوقش:

بأن المفاضلة بين المبصر والأعمى إذا تساووا في القراءة والعلم والسن، فإذا وجد ما يقتضي تقديم الأعمى أو تقديم المبصر بأن كان أحدهما أقرأ أو أفقه أو أسن خرجت المسألة عن موضع البحث.

الدليل الرابع من الآثار:

(ث-٨١٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي جعفر، **قال: أمنا جابر بعد ما ذهب بصره.**

[صحيح][(٣)].

❑ ونوقش:

قد يكون تقديم جابر رضي الله عنه لمزيد قراءة أو فقه أو سن، والله أعلم.

(ث-٨١٥) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن الحسن،

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) الأوسط (٤/ ١٥٤).

(٣) المصنف (٦٠٧٣).

قال: حدثنا شريك، عن مهاجر، قال: **كان البراء يصلي بنا، وهو أعمى.**

[ضعيف][(١)].

وسيأتي إن شاء الله تعالى عن ابن عباس أيضًا أنه صلى بأصحابه وهو أعمى..

الدليل الخامس:

حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولا سننها ولا فضائلها، وإنما التفضيل يعود إلى هذه الأمور الثلاثة.

ولأن كل واحد من الأعمى والمبصر معه فضيلة من وجه، ونقصان من وجه:

فالبصير: يتجنب النجاسة من حيث المشاهدة، ويستقبل القبلة بالمشاهدة، والأعمى يقلد.

والأعمى لا يبصر شيئًا، فيتوفر خشوعه في الصلاة، والبصير يجول بصره، فيقل خشوعه فكانا سواء[(٢)].

❑ دليل من قال: المبصر أولى:

الدليل الأول:

(ث-٨١٦) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، قال:

قال ابن عباس: كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة، حين عمي؟

[ضعيف][(٣)].

---

(١) المصنف (٦٠٦٩).

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (ص: ١٢٨٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٩٦٢).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٧٧) حدثنا وكيع، عن سفيان به.
وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال الإمام أحمد كما في رواية ابنه عبد الله: ضعيف الحديث. العلل (٧٨٧).
قال أبو طالب: قال أحمد: عبد الأعلى الثعلبي، تدري ما اسم أبيه؟
قلتُ: لا. قال: عبد الأعلى بن عامر، كذا قال وكيع. =

□ وأجيب:

بأن الأثر ضعيف، وقد روي عن ابن عباس ما يخالفه:

(ث-٨١٧) فقد روى عبد الرزاق، قال: عن أبيه، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير،

أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد، وهو أعمى على بساط قد طبق البيت.

[رجاله ثقات][1].

= قلت: كيف حديثه؟ قال: منكر الحديث عن سعيد بن جبير. الكامل (٦/ ٥٤٦).
قال ابن المديني: سألت يحيى عن عبد الأعلى الثعلبي، فقال: تعرف وتنكر. قبول الأخبار لأبي القاسم البلخي (٦٥٩).
وقال علي بن المديني: سمعت يحيى يعني ابن سعيد، قال: سألت الثوري عن أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية فوهنها.

(١) مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٩٦٣).
رواه عن ابن عباس سعيد بن جبير، ومقسم بن بُجْرة
أما طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فجاء من ثلاثة طرق:
الطريق الأول: خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير.
رواه عبد الرزاق (٣٩٦٣) عن أبيه، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن سعيد بن جبير.
ولم يروه عن ابن خلاد إلا همام بن نافع.
وهمام بن نافع وثقه ابن معين، ولم يذكر المزي في الرواة عن همام إلا ابنه.
وساق العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٨٥) حديثًا من طريق محمد بن مصفى، حدثنا بقية، عن ابن المبارك، عن همام بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله ابن روحة كان أينما أدركته الصلاة أناخ.
قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. اهـ
تفرد به بقية، وهو مدلس، وكان مرة يصله ومرة يرسله.
وقد رواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٥٦٣)، وفي الأمالي في آثار الصحابة (٢١)، أخبرني أبي، أخبرني هارون بن قيس، قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: رحم الله عبد الله بن رواحة كان ينزل في السفر عند وقت كل صلاة. مرسل.
ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٩٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٩٤)، وقالا: روى عن سالم، عن النبي ﷺ حديثًا مرسلًا. روى عنه همام بن نافع. اهـ
ومع إرساله فهارون بن قيس ليس له إلا هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان ذكره في=

الدليل الثاني:

(ث-٨١٨) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن أبي الحسناء عن زياد النميري **قال:**

سألت أنسًا عن الأعمى يؤم؟ فقال: ما أفقركم إلى ذلك؟

= ثقاته، فهو مجهول.

وقد رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٢) ح ١٣٢٤١، حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق به موصولًا عن ابن عمر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣١٦): رواه الطبراني وإسناده حسن. اهـ

وشيخ الطبراني مجهول، فتبين أن همام بن نافع ليس له راو إلا ابنه.

تابع خلادًا في ذكر العمى أبو إسحاق السبيعي على اختلاف عليه كما في الطريق التالي.

الطريق الثاني: أبو إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٦٨)، من طريق عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير. ولم يذكر وصف العمى.

وسماع زائدة من أبي إسحاق بآخرة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٦٧) حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: أمنا ابن عباس، وهو أعمى.

وسماع شريك من أبي إسحاق قديم، وتكلم العلماء في حفظ الإمام الفقيه محمد بن الحسن، وممن ضعفه الإمام أحمد وغيره.

الطريق الثالث: الأعمش، عن سعيد بن جبير،

رواه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٤٥).

وأبو عوانة كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ١١٦).

ووكيع كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦١٢) ثلاثتهم عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت. ولم يذكروا وصف العمى..

الطريق الرابع: حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير.

رواه عبد الرزاق (١٦٠٠) عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير به، ولم يذكر وصف العمى.

وحماد فقيه صدوق، له أوهام.

وأما رواية مقسم، عن ابن عباس.

رواه عبد الرزاق (١٥٩٧) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، قال: صلى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق بيته.

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، ضعيف، لكنه صالح في المتابعات. وليس فيه أنه كان أعمى.

[ضعيف][(١)].

الدليل الثالث:

(ث-٨١٩) روى عبد الرزاق في المصنف عن الثوري، عن واصل بن الأحدب، عن قبيصة بن برمة الأسدي،

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: ما أُحِبُّ أن يكون مؤذنوكم عميانكم، حسبته قال: ولا قراؤكم.

[صحيح][(٢)].

وساقه ابن أبي شيبة في باب من كره إمامة الأعمى.

الدليل الرابع:

أن البصير أقدر على توقي النجاسة، ويمكنه استقبال القبلة بالمشاهدة، ويحفظ صلاته من المرور بين يديه.

❑ **ونوقش:**

أما ما ورد من أن الأعمى لا يتوقى النجاسة فهذا ليس بصحيح، فكل من كلف بعبادة فقد كلف في شروطها، والتكليف دليل على أنه يمكنه التحفظ منها، ولولا ذلك لم يكلف بها، والنجاسة في الثياب لا تخفى، والشك مطروح، واليقين طهارة ثيابه، وهو الأصل، فلا يلتفت للتوهم.

الأعمى يعدل حتى يصيب القبلة، والمطلوب استقبالها، وليس تحصيل الاستقبال، فمن استقبل القبلة فقد قام بالواجب من غير فرق بين حصول ذلك بالتقليد أو بغيره، وأكثر المصلين وإن أصابوا القبلة فهم مقلدون في تعيينها، فمثل

---

(١) المصنف (٦٠٧٨).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤) من طريق حبيب بن أبي حبيب الجرمي قال حدثنا زياد النميري أنه أتى أنس بن مالك قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه.

وفي إسناده زياد بن عبد الله النميري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وضعفه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، ضعيف.

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الأول(ث-٤٠).

هذا لا يعد موجبًا لكراهة إمامته، ولا تقديم غيره عليه.

وأما كف المرور بين يديه فإذا اتخذ سترة فإنها كافية، ويندر المرور بين الإمام وسترته، والأعذار النادرة لا تأثير لها.

❑ **الراجح:**

أن الأعمى كالبصير في الإمامة إذا تساووا في القراءة والفقه والسن، والله أعلم.





الفصل السادس
في استحباب تقديم الحضري على الأعرابي

المدخل إلى المسألة:

○ الضابط في الولايات كلها ألا يقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها.

○ المفاضلة بين الحضري والأعرابي مفروضة فيما إذا تساويا في القراءة والعلم والسن، فإذا وجد ما يقتضي تقديم أحدهما بأن كان أقرأ، أو أفقه، أو أسن، خرجت المسألة عن موضع البحث.

○ حياة البدوي حياة شاقة مضنية أورثت خشونة في طباعهم، وقسوة في تعاملهم، فالحضري ألين عريكة، وأحسن أخلاقًا، وأقدر على سياسة الجماعة، وعلى تنزيل الناس منازلهم، وتوقير كبيرهم، وتعاهد مقصرهم، وتأليفهم على الجماعة.

○ حديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... إلخ لا يدل على حصر التفاضل في الصفات الأربع، بدليل أنهم لو تساويا في هذه الصفات، فالعدل أولى من الفاسق، والكاسي أولى من العاري، والبالغ أولى من الصبي، وما اتفق على تقديمه أولى من المختلف فيه، والورع والخاشع والحليم أولى من ضدهم، ولم ينص على هذه الصفات في الحديث.

[م-١٠٤٢] الأعرابي بفتح الهمزة ساكن البادية ممن لا يقيم في الأمصار، ولا يدخلها إلا لحاجة، نسبة إلى الأعراب، وليس نسبة إلى العرب.

قال في مطالع الأنوار: كل بدوي أعرابي، وإن لم يكن من العرب(١).

ورجل أعرابي، بالألف، إذا كان بدويًا، صاحب نجعة وانتواء وارتياد للكلإ، وتتبع لمساقط الغيث، وسواء كان من العرب أو من مواليهم.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ٣٩٩).

ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعاريب. فمن نزل البادية، أو جاور البادين وظعن بظعنهم، وانتوى بانتوائهم: فهم أعراب، ومن نزل بلاد الريف، واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب: فهم عرب[(١)].

وقال ابن رجب: وهو من لم يهاجر إلى الأمصار من أهل البوادي.

فإذا أم الأعرابي صحت صلاته بالاتفاق. واختلفوا هل تكره إمامته؟ وإذا لم تكره هل الحضري أولى بالإمامة؟

فقيل: تكره إمامة الأعرابي إلا أن يكون الأعرابي أفضل، وهو مذهب الحنفية، وبه قال أبو مجلز، ورواية عن أحمد[(٢)].

وقال ابن نجيم: إذا كان الأعرابي أفضل الحاضرين كان أولى[(٣)].

وقال مالك: تكره إمامة الأعرابي، وإن كان أقرأهم[(٤)].

---

(١) لسان العرب (١/ ٥٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٨٢) حدثنا معتمر، عن كهمس، عن العباس الجريري، أن أبا مجلز كره إمامة الأعرابي، وأن الحسن لم ير بذلك بأسًا. وسنده صحيح.

وقد اختلف فيه عن الحسن البصري، فروي عنه ما سبق.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٧): وروي عنه -أي عن الحسن- أنه كان يقول في مهاجر صلى خلف أعرابي يعيد الصلاة.

ولم أقف على إسناده، لكن ذكر ابن رجب في الفتح (٦/ ١٧٢)، قال: روى أشعث، عن الحسن، في مهاجري صلى خلف أعرابي؟ قال: إذا صلى أعاد تلك الصلاة. اهـ

ولم ينسب أشعث، فلا أدري أهو أشعث بن سوار الضعيف، أم أشعث بن عبد الملك الثقة، وكلاهما مكثر في الرواية عن الحسن البصري، والله أعلم.

وانظر: كنز الدقائق (ص: ١٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، مراقي الفلاح (ص: ١١٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٢)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٣/ ١٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٣٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٢).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٧٠).

(٤) جاء في المدونة (١/ ١٧٧): «وقال مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم».

وانظر: التفريع (١/ ٦٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٥)،=

في مخالفة لحديث أبي مسعود في مسلم: (**يؤم القوم أقرؤهم**)، فالقوم عام، وإخراج الأعرابي مع كونه الأقرأ تخصيص بلا مخصص.

وظاهر كلام مالك أنه لا يؤمهم إذا كان أقرأهم بلا علم، أما إذا كان عالمًا فهو والحضري سواء، وهذا ما فهمه ابن بطال، قال في شرح البخاري: «وأما الأعرابي، فإن كان عالمًا فهو والحضري سواء، ولكن الكلام خرج فيمن كره إمامته على الأغلب من جهلهم بحدود الصلاة ...»[١]. ثم ذكر كلام الإمام مالك، والله أعلم.

وهو مخالف لما في المجموع للشيخ الأمير، جاء فيه: «وكره أعرابي وإنْ أعلم»[٢].

قال في الشرح: «تكره إمامة الأعرابي للبلدي ... ولو كان الأعرابي أعلم من البلدي بأحكام الفقه، أو أحكام القراءة،»[٣].

وقيل: لا تكره إمامة الأعرابي، والحضري أولى منه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤].

وقيل: لا فرق بينهما، وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن حزم[٥].

❑ **دليل من قال: تكره إمامة الأعرابي:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

= شرح التلقين (٢/ ٦٧٣)، عقد الجواهر (١/ ١٤٢)، تفسير القرطبي (٨/ ٢٣٢)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦١)، شرح الخرشي (٢/ ٢٧).

وجاء في معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٦): «وعنه: لا يعجبني إمامة الأعرابي إلا أن يكون قد سمع وفقه».

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٢٠)، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٨).

(٢) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٥٦).

(٣) التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٢٦٩).

(٤) المجموع (٤/ ٢٧٩)،

قال أبو الخطاب في الهداية (ص: ٩٨): «والحضري أولى من البدوي»

وقال في المبدع (٢/ ٧٤): «لم يتعرض المؤلف لإمامة البدوي، والأصح أنها لا تكره إمامته، ويقدم الحضري».

وانظر: عمدة الحازم (ص: ٩٨)، المغني (٢/ ١٦٩)، الوجيز (ص: ٨٣)، المبدع (٢/ ٨٨)، الكافي (١/ ٢٩٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥١)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٩).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٥١)، المحلى، مسألة (١٢٧).

عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧].

فأطلق هذا الخبر عن الأعراب، ومراده الأعم الأكثر منهم؛ لقوله في الآية الأخرى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

وقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ أي من منافقي المدينة.

وقوله: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ أن الأعرابي الغالب عليه جهله بسنن الصلاة لقلة سماعهم للقرآن، ومجالستهم للعلماء فكل من بعد من الأمصار، كان أجهل بالأحكام والسنن من غيرهم لذلك كان الحضري أعلم منه.

ولأن الأعرابي يستديم نقص الفرائض كالجمعة، ولا يشهد الجماعات، فيقرب حكمه من حكم العبد.

ولأن الغالب على أهل البادية الجفاء.

ولأن الناس لا يرغبون في الاقتداء بهؤلاء، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها للأجر.

□ **وأجيب:**

أما الجواب عن الجهل وقلة العلم: فالمفاضلة بين الحضري والأعرابي مفروضة فيما إذا تساويا في القراءة والعلم والسن، فإذا وجد ما يقتضي تقديم أحدهما بأن كان أقرأ، أو أفقه، أو أسن، خرجت المسألة عن موضع البحث، فالأقرأ مقدم، ولو كان كل منهما حضريًّا.

وأما الجواب عن قولهم: إن الأعرابي لا يشهد الجمعة: فالجمعة لا تجب عليه شرعًا، والمتبتل في رؤوس الجبال من القرويين لا تكره إمامته، فكذلك الأعرابي.

ولذلك قال خليل في التوضيح: «وفي النفس من هذا التعليل مع كونه أقرأ شيء»[(١)].

---

(١) التوضيح (١/ ٤٦١).

وأما القول بأن الجماعة لا يرغبون في إمامة الأعرابي: فهذا الأمر ليس على إطلاقه، فإن وقع ذلك لأعرابي معين، وكان قد تساويا في باقي الصفات، ورغب الناس في إمامة الحضري قدم الحضري؛ لا لكون الذي زاحمه أعرابي؛ بل تقديمًا لرغبة الجماعة؛ لأن الجماعة عقدت لتأليف الناس على الاجتماع، فلو تساوى حضريان في جميع الصفات، واختارت الجماعة أحدهما قدم على أخيه، كما قدمنا في بحث سابق.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٩٦) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا طويلًا، مما جاء فيه: .... ألا لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

وفي دلالته نظر، فالنهى في الحديث ألا يؤم أعرابي مهاجرًا، فهو أخص من النهي عن إمامة الأعرابي للحضري، فإذا كان المهاجر المتأخر لا يتقدم من سبقه بالهجرة، فكونه لا يؤم من لم يهاجر من الأعراب باب أولى، وإذا هاجر الأعرابي، أخذ حكم المهاجرين، وليس حكم الأعراب، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا تكره إمامة الأعرابي والحضري أولى:**

الدليل الأول:

(ح-٣١٩٧) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث (٣).

---

(١) سنن ابن ماجه (١٠٨١).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٣٠٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣).

وجه الاستدلال:

عموم قوله ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** ...) يدل على صحة إمامة الأعرابي.

❑ **ويجاب:**

بأن هذا الحديث رد على المالكية القائلين تكره إمامة الأعرابي مطلقًا، ولو كان أقرأ القوم، وأما من فضل القروي على الأعرابي إذا تساويا في صفات التفاضل فليس في الحديث ما يدل عليه.

فلو كان الأعرابي أقرأ القوم قدم على غيره، وإنما كره من كره إمامة الأعرابي لغلبة الجهل، فإذا قرأ وفقه كان هو وغيره سواء.

ولذلك لما قدم الأشعث غلامًا يصلي به، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته، ولكني قدمت القرآن.

[صحيح إن ثبت سماع عروة من الأشعث][1].

الدليل الثاني:

أما تفضيل الحضري على الأعرابي فذلك أن الإمامة مبنية على الأفضيلة، فإمام القوم ينبغي أن يكون أفضلهم، وطباع الحضر تختلف عن طباع أهل البادية بسبب ظروف الحياة التي يعيشون فيها، والظروف التي تحيط بهم، فحياة البدوي حياة شاقة مضنية أورثت خشونة في طباعهم، وقسوة في تعاملهم، فالحضري ألين عريكة، وأحسن أخلاقًا، وأقدر على سياسة الجماعة، وعلى تنزيل الناس منازلهم، وتوقير كبيرهم، وتعاهد مقصرهم، وتأليفهم على الجماعة.

(ح-٣١٩٨) روى البخاري من طريق الزهري: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن: **أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٠٢)، قال: حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، قال: لما قدم الأشعث قدم غلامًا ... وذكر الأثر. ولم أقف على سماع عروة من الأشعث بن قيس، بل لم أقف له على رواية عنه غير هذا الأثر، والله أعلم.

أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: من لا يرحم لا يرحم[١].

(ح-٣١٩٩) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: تقبلون الصبيان، فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة.

ولمسلم: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكنا والله ما نقبل! **فقال رسول الله ﷺ: وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة**[٢].

فرحمة الولد الصغير، ومعانقته، وتقبيله والرفق به مما طبعت عليه الغرائز، حتى أنك تجد العجماوات والوحوش تحنو على أولادها، وتشمهم وتحضنهم، فإذا كان هؤلاء الأعراب يستنكرون تقبيل الأولاد، فما ظنك بالتعامل مع سائر الناس.

❑ **دليل من قال: هما سيان:**

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في النصوص ما ينهى عن إمامة الأعرابي إذا كان صالحًا للإمامة.

الدليل الثاني:

حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث رواه مسلم[٣].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه لا تفاضل بين الأئمة إلا بالقراءة، والفقه، وقدم الخير، والسن فقط، ولو كان الحضري مقدمًا على الأعرابي لذكر ذلك في النصوص، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٩٧) صحيح مسلم (٦٥-٢٣١٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٩٨)، صحيح مسلم (٦٤-٢٣١٧).

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣).

❑ **ويناقش:**

بأن الحديث لم يذكر هذه الصفات على سبيل الحصر، بدليل أنهم لو تساويا في هذه الصفات الأربع، فالعدل أولى من الفاسق، والكاسي أولى من العاري، والبالغ أولى من الصبي، وما اتفق على تقديمه أولى من المختلف فيه، والورع والخاشع والحليم أولى من ضدهم، ولم ينص على هذه الصفات في الحديث..

نعم الحديث دليل على تقديم الأعرابي لو كان أقرأ من الحضري، ولكن الحديث لا يمنع من تفضيل الحضري لو تساويا في هذه الصفات الأربع، فالصفات الأربع لها الأولوية عند التفاضل؛ للنص عليها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

لم يجعل الله التفاضل بين الناس إلا بالتقوى، فإذا كان لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود، فكذلك لا فضل لحضري على أعرابي.

❑ **ونوقش:**

التفاضل ليس قائمًا على تفضيل عرق على آخر، فالحضري والبدوي كلهم عرب من جنس واحد، فالظاهر أنهما متساويان في التقوى؛ لتساويهما في القراءة والفقه والسن، فكان تقديم الحضري لكونه في الغالب أصلح للولاية من الأعرابي، والضابط في الولايات كلها ألا يقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها. فلو فرض أن المتقدم من الحضر لا يصلح للولاية لكونه أحمق، وكان المتقدم من الأعراب أحسن خلقًا لم يقدم عليه الحضري، لكن الأحكام تناط بالغالب، والغالب على أهل البادية الجفاء والغلظة، ولا يتحمل كثير من الناس أطباعهم.

(ح-٣٢٠٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مر لي من مال الله

الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء[(١)].

وفي رواية لمسلم من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به، وفيه: فجاذبه حتى انشق البرد، وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ[(٢)].

فالشافعية والحنابلة لم يكرهوا إمامة الأعرابي، ولكنهم فضلوا إمامة الحضري عليه؛ لكونه أصلح للولاية من الأعرابي، وإذا كان الإنسان يتأثر بمخالطة العجماوات حتى تجد أثر طباعها على سلوكه، فكذلك البيئة لها أثرها في خلق القوم.

(ح-١٠ ٣٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم[(٣)].

والمدن الجبلية والحارة صيفًا والباردة شتاء عند أهلها من ضيق الخلق وحرارة الطبع أكثر من المدن المعتدلة والساحلية، وهذا أمر مشاهد، ولا يحتاج إلى ضرب الأمثلة حتى لا يغضب علينا بعض إخواننا، والله أعلم.

❏ **الراجح:**

إذا تقدم الأعرابي للإمامة والجماعة لا تعرفه، فلا يتقدم؛ لأن الغالب عليهم الجهل، وأما إذا عرف، وكان مساويًا للحضري في القراءة والفقه والسن، فإن كانت صلاته مؤقتة لغياب الإمام مثلًا، فالأمر سهل، فسواء قدم الأعرابي أو الحضري فلا فرق؛ لأنها فريضة واحدة، وقد كان كل واحد منهما صالحًا للإمامة.

وإن تقدم ليكون إمامًا راتبًا فالحضري أولى من الأعرابي، إلا أن يفضل جماعة المسجد الأعرابي، فيقدم؛ لأن اختيارهم له ورضاهم عنه، وتفضيله على الحضري دليل على أهليته للولاية، ورجحان عقله، والله أعلم.

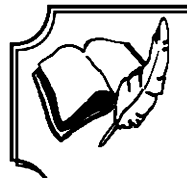
❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٢٨-١٠٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١٢٨-١٠٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٠١)، وصحيح مسلم (٨٥-٥٢).



الفصل السابع
في تقديم المقيم على المسافر

المدخل إلى المسألة:

○ إذا صح اقتداء المفترض بالمتنفل على الصحيح كإمامة معاذ بقومه وإمامة عمرو بن سلمة، وهو صبي، صح اقتداء المقيم بالمسافر والعكس، لأنه إذا لم يؤثر اختلاف جنس العبادة لم يؤثر اختلاف عدد ركعاتها.

○ لا فرق بين فرض المسافر والمقيم إلا في عدد الركعات، وهذا لا أثر له في صحة الاقتداء كالمسبوق فإنه يصلي بعض صلاته مع الإمام وبعضه منفردًا.

○ صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يصلي بأهل مكة، وهو مسافر، ثم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولم ينكر ذلك أحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إجماعًا سكوتيًا.

○ فتح النبي ﷺ مكة، ومكث فيها مدة ينظم شؤونها، ولم ينقل أنه كان يتم الصلاة، ولا أنه كان يصلي مأمومًا، ولو فعل لنقل، فلم يبق إلا أنه كان يصلي إمامًا قصرًا.

○ قال ابن عبد البر: أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم، من كره ذلك منهم، ومن استحسنه، كلهم يجيزه.

○ حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) قد جاء مفسرًا بقوله: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا)، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، ولا يدخل فيه الاختلاف في غير أفعال الصلاة، كالاختلاف في النية، كأن يكون أحدهما مسافرًا والآخر مقيمًا، أو أحدهما متنفلًا والآخر مفترضًا.

[م-١٠٤٣] إذا اجتمع مسافر ومقيم واستويا في القراءة والعلم والسن:

فقيل: لا تكره إمامة مسافر يقصر بمقيم، وكذا العكس، وهو مذهب الجمهور من

الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول في مذهب المالكية، واختار الشافعية والحنابلة أن المقيم أولى بالإمامة، وهو أحد القولين عند الحنفية(١).

واتفقت الروايات عن مالك أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يؤم المسافرين مسافر، والمقيمين مقيم، فإن اقتدى أحدهما بالآخر كره، وكراهة اقتداء المسافر بالمقيم أشد؛ لأنه يلزم منها ترك سنة القصر، فإن فعل أجزأه، وقيل: يعيد في الوقت، وروي إلا بالمساجد الكبار(٢).

---

(١) جاء في فتح القدير (١/ ٣٤٩): «واختلف في المسافر والمقيم، قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أولى». قال ابن نجيم: وينبغي ترجحيه. انظر البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، النهر الفائق (١/ ٢٤١).
وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٤) «وفي المجتبى: قيل: إمامة المقيم للمسافر أولى من العكس. وعن أبي الفضل الكرماني هما سواء».
وجاء في التوضيح لخليل (٢/ ١٨): «وحكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال: الكراهة فيهما، والجواز فيهما، وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس. ابن راشد: والمعروف الأول».
وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٠٨): وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامة المقيمين أحب إلي، ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين».
وانظر: عمدة القارئ (٥/ ٢٠٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٢)، بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، الهداية (١/ ٨١)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٤/ ٤٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٦٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٢)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٧)، المجموع (٤/ ٢٨٦)، الإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٨٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦)، الفروع (٣/ ٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٩)، الإقناع (١/ ١٦٦)، .

(٢) جاء في التوضيح لخليل (٢/ ١٨): وقال ابن حبيب: أجمع رواة مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة. قال المازري: يعني الأمراء، فإن الإمام يصلي بصلاته، فإن كان مقيما أتم معه المسافر وإن كان مسافرا أتم من خلفه من المقيمين».
وجاء في شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٦٢): «يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه، وهو أشد كراهة، فإن فعل كمل وأجزأه. وقيل يعيد بوقت، وروي إلا بالمساجد الكبار».
فيكره عند المالكية: اقتداء مقيم بمسافر؛ إلا إن كان ذا فضل وسن، وكل يصلي بما تقتضيه=

وقال القاضي عياض: « ائتمام المسافر بالمقيم معروف المذهب المنع منه ابتداء، وأن صلاة المسافر لا تجزئه، وهذا على القول: إن فرضه القصر »[(١)].

وقيل: يكره اقتداء المسافر بالمقيم، ويجوز العكس، وهو قول ثالث في مذهب المالكية[(٢)].

وقيل: تكره إمامة المسافر للمقيم، ويجوز العكس، وهو قول في مذهب الشافعية[(٣)].

❏ دليل من قال: لا تكره إمامة أحدهما للآخر، وإمامة المقيم أولى:

الدليل الأول:

أما جواز إمامة المسافر للمقيم:

(ح-٣٢٠٢) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة،

عن عمران بن حصين، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثمان

= سنته، فيسلم الإمام المسافر من ركعتين ويتم الجماعة المقيمة أفذاذًا.

ويكره أيضًا اقتداء مسافر بمقيم، إلا أن يكون المقيم ذا سن، أو فضل لما في الصلاة من خلفه من الرغبة، أو رب منزل؛ لما في ترك ائتمامه من بخس حقه؛ إذ هو أحق بالإمامة.

وكراهة هذه أشد من الأولى؛ لمخالفة المسافر سنة القصر، ولزوم الانتقال إلى الإتمام، والكراهة مبنية على ما قال ابن رشد من أن سنة القصر آكد من سنة الجماعة، وأما على ما قال اللخمي من أن سنة الجماعة آكد فلا كراهة.

وجاء في التوضيح لخليل (٢/ ١٨): «نص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أقل كراهة؛ لما يلزم عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس».

وانظر: مختصر خليل (ص: ٤٣)، شرح التلقين (٢/ ٩٠٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٧٧)، شرح الخرشي (٢/ ٦٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٥)، شرح التفريع للقرافي (٢/ ٥٨)، عقد الجواهر (١/ ١٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٣)، لوامع الدرر (٢/ ٥٨٩).

(١) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٥٩).

(٢) التوضيح لخليل (٢/ ١٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٨)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٩٣)، لوامع الدرر (٢/ ٥٩٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩١).

عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعًا؛ فإنا سفر[1].

[تفرد به بقوله: (**صلوا أربعًا فإنا سفر**) علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف][2].

---

(١) المسند (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) الحديث مداره على عليٍّ بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، واختلف على علي بن زيد بن جدعان في لفظه:

فرواه **إسماعيل بن علية**، كما في مسند أحمد (٤/ ٤٣١، ٤٣٢)، والشافعي في السنن (١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٨٦٠، ٨١٧٤، ٨١٩٥)، وسنن أبي داود (١٢٢٩)، ومسند البزار (٣٦٠٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٤٣)، ومستخرج أبي علي الطوسي (٥١٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٠٩) ح ٥١٥، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٣).

وحماد بن سلمة، كما في مسند الطيالسي (٨٧٩، ٨٩٨)، ومسند أحمد (٤/ ٤٣٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى مختصرًا (٢/ ١٤٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٤، ٢١٦، ٢١٩).

وعبد الوارث بن سعيد، كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٤٣)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٠٩) ح ٥١٦، والسنن الكبرى للبيهقي مختصرًا (٣/ ٢١٦)، ثلاثتهم عن علي بن زيد بن جدعان به، بذكر (فإنا قوم سفر).

وخالفهم كل من:

شعبة، كما في مسند أحمد (٤/ ٤٤٠)، والروياني في مسنده (١١٠)، عن علي بن زيد، قال: سمعت أبا نضرة، قال: مرَّ على مسجدنا عمران بن حصين، فقمت إليه، فأخذت بلجامه، فسألته عن الصلاة في السفر، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وأبو بكر ركعتين حتى ذهب، وعمر ركعتين حتى ذهب، وعثمان ست سنين أو ثمان، ثم أتم الصلاة بمنى أربعًا.

ولم يذكر في لفظه قوله: (صلوا أربعًا فإنا سفر).

ولم ينفرد به شعبة، ولا يضره لو انفرد. تابعه على عدم ذكر هذا الحرف:

هشيم بن بشير، كما في سنن الترمذي (٥٤٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٨) ح ٥١٤، قال: أخبرنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، قال: سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته -أو: ثمانِ سنين- فصلى ركعتين.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعلي بن زيد بن جدعان، وإن كان ضعيفًا إلا أن هذا المقدار من حديثه -عدا قوله: أقام بمكة ثمان عشرة ليلة، وقوله: فإنا قوم سفر- لم ينفرد به، فهو محفوظ في الصحيحين من حديث=

قال ابن عبد البر: «وفيه أن المسافر يؤم المقيمين، وهذا هو المستحب عند جماعة العلماء، لا خلاف علمته بينهم في أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين، وسلم، قاموا فأتموا أربعًا لأنفسهم أفرادًا»[1].

ونقل ابن عبد البر عن الطحاوي قوله: «في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة: **(صلوا أربعًا؛**

= ابن عمر، رواه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (١٧-٦٩٤)، من طريق نافع.

ورواه البخاري (١٦٥٥) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر،

ورواه مسلم (١٦-٦٩٤) من طريق سالم،

ومن طريق (١٨-٦٩٤) حفص بن عاصم، كلهم عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها.

وصح كذلك من حديث أنس خارج الصحيحين.

ورواه حماد بن سلمة، وابن علية، وعبد الوارث بن سعيد، عن زيد بن جدعان، وذكرا في لفظه قوله: (صلوا أربعًا فإنا سفر). وهذا اللفظ لم يتابع عليه علي بن زيد بن جدعان مرفوعًا، والحمل عليه، لأن ابن علية ثقة ثبت، وتابعه حماد من رواية عفان وهو أثبت أصحابه، فلا يحتمل تفرد ابن جدعان بهذا اللفظ فيكون منكرًا.

رواه حماد بن سلمة، كما في مسند الطيالسي (٨٧٩، ٨٩٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٤٤)، ومسند أحمد (٤/ ٤٣٠)، وسنن أبي داود (١٢٢٩)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣٧، ٣٦٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤١٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٠٨) ح ٥١٣، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٤، ٢١٩).

وابن علية، كما في السنن المأثورة للشافعي (١٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٤٣)، ومسند الإمام أحمد (٤/ ٤٣١، ٤٣٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٨٦٠، ٨١٧٤، ٨١٩٥)، وسنن أبي داود (١٢٢٩)، ومسند البزار (٣٦٠٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٩) ح ٥١٥، وصحيح ابن خزيمة (١٦٤٣)، ومستخرج أبي علي الطوسي (٥١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٣)، وفي دلائل النبوة له (٥/ ١٠٥).

وعبد الوارث بن سعيد، كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٤٣)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٠٩) ح ٥١٦، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٦)، والله أعلم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا الفعل إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقًا عن عمران غير هذا الطريق».

(١) الاستذكار (٢/ ٢٤٩).

فإنا على سفَرٍ)، وهي سنة يتفق أهل العلم عليها، ولم نجدها في غير هذا الحديث، وهذه السُّنَّة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم»[١].

الدليل الثاني:

(ث-٨٢٠) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ.

[إسناده في غاية الصحة][٢].

الدليل الثالث:

أما الدليل على جواز إمامة المقيم للمسافر، فالإجماع:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم، من كره ذلك منهم، ومن استحسنه، كلهم يجيزه، وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام»[٣].

وفي حكاية الإجماع فيها نظر، خاصة بين أصحاب الإمام مالك، ولا أظنه يخفى على الإمام ابن عبد البر.

وأما الدليل على أن المقيم أولى بالإمامة:

فلأن المقيم إذا تقدم صلى من خلفه جماعة إلى آخر صلاتهم، المقيم والمسافر على حد سواء، وهذا التعليل مبني على أن الإتمام أفضل من القصر.

وإذا تقدم المسافر فات المأموم الصلاة جماعة في بعض صلاته.

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٣٠)، وانظر معنى ما نقله عن الطحاوي: في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٢) الموطأ (١/ ١٤٩)، ورواه مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مثل ذلك، وهذا إسناد صحيح أيضًا.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٠/ ٣٤٥).

❑ **ويناقش:**

بأن تقديم المسافر لا يغير سنة صلاته، والقصر في حقه أفضل، حيث لم ينقل أن النبي ﷺ أتم في سفر مطلقًا.

وكون المأموم يقضي بعض صلاته فقد أدرك فضيلة الجماعة بالصلاة مع الإمام، كالمسبوق فإنه إذا أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة بالإجماع، وقيل: يدرك فضل الجماعة بإدراك جزء من التشهد، قبل التسليم وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية.

❑ **دليل المالكية على كراهة إمامة أحدهما للآخر:**

أما الدليل على كراهة ائتمام المقيم بالمسافر:

فلاختلاف نية الإمام والمأموم في عدد الركعات، ولأن المأموم سوف يقضي بعض صلاته منفردًا.

وأما الدليل على كرهة ائتمام المسافر بالمقيم؛ فلأن في الائتمام به تغييرًا لصلاته، حيث يلزمه الانتقال إلى الإتمام، وترك سنة القصر.

فإن ائتم المسافر بالمقيم، ففي الإعادة في الوقت قولان للإمام مالك:

الأول: لا يعيد مطلقًا.

وجه القول بعدم الإعادة: أن القصر من سنن الصلاة، إلا أن فضيلة الجماعة آكد منها؛ لأنه قد اختلف في تفضيل القصر، ولم يختلف في تفضيل الجماعة، ولا تعاد صلاة أديت بفضيلة متفق عليها لفضيلة مختلف فيها.

والقول الثاني: لا يتم المسافر وحده، ولا خلف إمام، فإن فعل أعاد في الوقت إلا في جوامع المدن وأمهات الحواضر.

وجه هذا القول: أن الإتمام بالإمام يؤدي إلى تغيير الصلاة في العدد، فإن أدى إلى ذلك كان ترك الجماعة أفضل، ولذلك لم يجز لمن كانت عليه جمعة أن يأتم بمن يصلي الظهر أربعًا، وإنما استثنى الأمراء لما يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم فكان

ذلك أفضل من الانفراد بالصلاة دونهم لأن في ذلك إظهار الخلاف عليهم[(١)].

فالإمام مالك رأى أن صلاة أهل مكة فيها خلف عمر، وهو مسافر، من باب الصلاة خلف الأمراء، في حواضر المدن.

❑ **ويناقش:**

بأنه لم يحفظ من عمل الصحابة أنهم جعلوا إمامًا للمسافرين وإمامًا للمقيمين في مكان واحد كما كان يذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، فإن صلى المقيم خلف المسافر، صلى المسافر ركعتين، ثم قام المقيم يقضي ما بقي من صلاته كالمسبوق، وإن صلى المسافر خلف المقيم، فأدرك منه ركعة صلى صلاة مقيم، وهو المشهور من مذهب مالك خلافًا للجمهور القائلين يصلي صلاة مقيم إذا أدركه قبل أن يسلم، وقد سبق بحث هذه المسألة، ولله الحمد.

❑ **دليل من قال: لا يقتدي المسافر بالمقيم:**

أما من قال: لا يقتدي على وجه الكراهة: فيرى أن سنة القصر آكد من سنة الجماعة، وإذا صلى خلف مقيم فسوف ينتقل فرضه من القصر إلى الإتمام.

وأما من قال: لا يقتدي على وجه المنع: فبنى قوله على أن المسافر فرضه ركعتان.

(ح-٣٢٠٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[(٢)].

(ح-٣٢٠٤) وروى الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[(٣)].

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٢٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠)، وصحيح مسلم (١-٦٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٥-٦٨٧).

ولم ينفرد به أبو عوانة، بل تابعه عليه أيوب بن عائذ الطائي، عن بكير بن الأخنس به[١].

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الله تعالى قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١] ولا تقصر إلا ما كان تامًا قبل القصر.

والآية دليل على أن القصر مباح، وليس بواجب، والقرآن يفسر بعضه بعضًا.

قال القاضي أبو يعلى: «دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يستعمل في الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، فدل من هذا الوجه على أن القصر مباح، وليس بواجب.

فإن قيل: هذه اللفظة قد تستعمل في الواجب؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا خلاف أن السعي واجب.

قيل له: رفع الجناح عاد إلى ما اعتقدته الصحابة - رضي الله عنهم - من التحرج لأجل الصنمين اللذين كانا هناك ...»[٢].

الوجه الثاني:

قد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر، فلو كانت ترى أن فرضه ركعتان ما جاز لها أن تتم الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم (٦-٦٨٧).

(٢) التعليقة الكبرى (٢/ ٤٨٤).

والخلاف بين السلف مشهور في القصر أسنة هو أم فرض.

الوجه الثالث:

بأن المسافر لو كان فرضه ركعتين لما جاز له الإتمام خلف المقيم، كما أن المقيم لما كان فرضه الإتمام ما جاز له القصر خلف المسافر.

❑ ورد بعضهم بأحد جوابين:

الجواب الأول:

أنه لا يمتنع أن يكون القصر فرضًا، فإذا ائتم المسافر بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم، فالحنفية يرون أن القصر فرض، وإذا صلى خلف المقيم وجب الإتمام(١).

وقياسًا على العبد والمرأة فرضهما أربع، فإذا صليا الجمعة خلف الإمام صار ذلك فرضهما(٢).

❑ وأجيب على الرد:

أما الجواب عن مذهب الحنفية فهو ليس بحجة، فهو ليس دليلًا بل يفتقر إلى الدليل السالم من المعارضة.

وأما القياس على العبد والمرأة: فإن هذا قياس مع الفارق، فالعبد والمرأة سقطت عنهم الجمعة لعذر، فإذا حضرا وأخذا بالعزيمة وجبت عليهما الجمعة كالمريض لو سقطت عنه الجمعة لعذر صلى أربعًا، والمسافر تسقط عنه الجمعة لعذر السفر، ولو حضرا صحت منهما، والله أعلم.

الجواب الثاني:

لا تجوز الزيادة على الأربع فيما لو قام الإمام إلى الخامسة؛ لأن الخامسة غير مشروعة في حق الإمام، ومتابعة المسافر للإمام المتم مشروعة، بل هي الأصل في صلاة الحاضر المقيم، فبينهما فرق.

❑ ويجاب:

لم يظهر لي هذا الجواب؛ لأن الكلام ليس في كون الإتمام فرضًا على الإمام،

---

(١) المبسوط (١/ ٢٤٠، ٢٤٣) و (٢/ ١٠٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩١، ٩٣).

(٢) انظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة (١/ ٢٥٩)، شرح التلقين (٢/ ٩٠٢).

وإنما الكلام هل هي زيادة في صلاة المأموم، فتمتنع الزيادة؛ لأن الزيادة في الصلاة كالنقص منها لا تجوز، أو أن الإتمام جائز والقصر أفضل فلا يكون الإتمام زيادة في صلاة المسافر، فيصح، الذي يظهر لي الثاني، ولهذا جوزت الزيادة، فالمتابعة لا تسوِّغ زيادة ركعة كاملة، قد يتساهل في زيادة جلسة عارضة كما في متابعة المسبوق إذا جلس متابعة لإمامه، أما زيادة ركعتين كاملتين بسجدتيهما فهذا القدر لا يسوغ من باب المتابعة إلا أن يكون سائغًا في حق المأموم لو صلى وحده.

❑ **دليل من قال: تكره إمامة المسافر للمقيم، ويجوز العكس:**

وعلة الكراهة: أنه إذا تقدم المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في الصلاة، وخرج الإمام من الصلاة قبلهم.

❑ **ونوقش:**

بأن عمر رضي الله عنه ثبت أنه كان يصلي بأهل مكة، ثم يأمرهم أن يتموا صلاتهم، وهو إمام راشد أمرنا باتباع سنته.

ولم يثبت مرفوعًا، ولكنه غير مدفوع فالنبي ﷺ حين فتح مكة، ومكث فيها مدة ينظم شؤونها لم ينقل أنه كان يتم الصلاة، ولا أنه كان يصلي مأمومًا، ولو فعل لنقل، فلم يبق إلا أنه كان يصلي إمامًا قصرًا، فإذا سلم أتموا الصلاة بعده، كما كان يفعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والأصل أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخذ هذه السنة من نبيه عليه الصلاة والسلام.

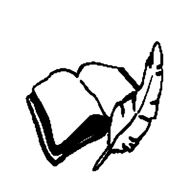
❑ **الراجح:**

جواز اقتداء أحدهما بالآخر، وليس أحدهما أولى من الآخر إذا تساويا في القراءة والفقه والسن، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

أحكام الاقتداء

تمهيد



المبحث الأول

في تعريف الاقتداء

تعريف الاقتداء اصطلاحًا:

اقتداء مصل فأكثر بجميع صلاته أو بجزء منها بمصلٍّ آخر في أفعال الصلاة مما تشرع له الجماعة، وربط صلاتهم بأفعال صلاته.

فحقيقة الاقتداء، لا يكون إلا بتوفر شرطين:

أحدهما: نية الاقتداء من المأموم.

والثاني: التزام المتابعة، أي اتباع المأموم لأفعال إمامه وتأخره عنه، ولا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية؛ إذ هي موضع الاقتداء،

قال الخطيب في مغني المحتاج: «تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، لا في أقوالها»[(١)].

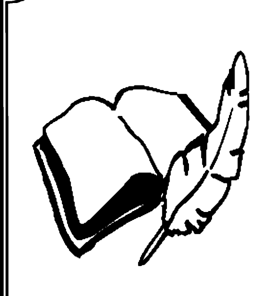
قال ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ...

وقد سبق لي شرح هذا التعريف في أول الكتاب عند الكلام على تعريف الإمامة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.



(١) مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، وانظر: منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٠).

الباب الأول
في شروط الاقتداء
الشرط الأول
في نية الاقتداء
المبحث الأول
في اشتراط نية الإمامة والائتمام



المدخل إلى المسألة:

- الشروط توقيفية، لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدم الاشتراط.
- قام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقام ابن عباس، فتوضأ، ودخل معه، فلو كانت نية الإمامة شرطًا في صحة الائتمام لما صح البناء على أول الصلاة.
- ما كان شرطًا في الصلاة كان شرطًا في جميعها؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض.
- كل صلاة تكون الجماعة شرطًا في صحتها كالجمعة؛ فإن نية الإمامة فيها شرط، والعكس بالعكس.
- ثواب الجماعة متوقف على النية، فإذا لم يَنْوِ الإمام الجماعة، فليس له ثوابها؛ لأن الأعمال بالنيات، فلم تُعقَد الجماعة في حقه حتى يكون له ثوابها.
- لو أمكن انعقاد الجماعة في حق الإمام، ولو لم ينو، لانعقدت الجمعة أيضًا بلا نية الإمامة، اكتفاء بصورة الجماعة، ولم يقل به أحد.

[م-١٠٤٤] اتفق العلماء على أنه لا بد أن ينوي المأموم الائتمام[1].

واتفق الأئمة الأربعة على أن إمام الجمعة يلزمه نية الإمامة؛ لأن الجماعة فيها شرط[2].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٣).

(٢) قال في الفروع (٢/ ١٤٧): «ويشترط نية المأموم لحاله (و) وكذا نية الإمام على الأصح (خ)=

واختلفوا في غير الجمعة هل يلزم الإمام أن ينوي الإمامة؟

فقال الحنفية: إن صلى بالرجال لم تشترط نية الإمامة، وتشترط إن صلى بالنساء، وهو قول في مذهب الحنابلة[1].

وقيل: لا يشترط نية الإمامة في الإمام، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال زفر[2].

= كالجمعة (و)».

فأشار ابن مفلح إلى مواضع الاتفاق مع الأئمة والاختلاف معهم بالرمز (و) للاتفاق، والرمز (خ) للاختلاف.

فَنِيَّة المأموم أشار فيها إلى اتفاق الأئمة الأربعة.

ونية الائتمام أشار فيها إلى مخالفة الحنابلة للأئمة الثلاثة، فهي من المفردات.

ونية الإمامة في الجمعة أشار فيها إلى اتفاق الأئمة الأربعة، وسوف يأتي النقل في الجمعة عن الأئمة في أثناء عرض الأقوال إن شاء الله تعالى.

(١) جاء في فتح القدير (١/ ٣٧٦): «لو تحرم ناويًا أن لا يؤم أحدًا، فائتم به رجل صح اقتداؤه».
وقال في البحر الرائق (١/ ٢٩٩): «وأما في حق النساء فإنه لا يصح اقتداؤهن إذا لم ينو إمامتهن».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٤، ٤٢٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٢)، المبسوط (٢/ ١٠١)، فتح القدير (١/ ٣٧٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٠٠).
جاء في الفروع (٢/ ١٤٧): «وقيل: إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به إلا بالنية (وهـ)». يعني وفاقًا لأبي حنيفة.

(٢) سأل سحنون ابن القاسم كما في المدونة (١/ ١٧٨): «ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه، فيأتي رجل فيصلي بصلاته، والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إمامًا هل تجزئه صلاته ؟
قال : بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتم به وإن كان الآخر لا يعلم به ....
قلت له: وإن لم ينو هذا أن يكون إمامًا لصاحبه؟
قال: ذلك مجزئ عنه نوى أو لم يَنْوِ».
وانظر: التلقين (١/ ٤٥)، البيان والتحصيل (٢/ ١٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣١)، شرح التلقين (١/ ٥٨٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٨)، شرح الخرشي (٢/ ٣٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٥٠).
قال خليل في التوضيح (١/ ٤٧٢): «ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأُوَلِ إلا المتأخرين كالمصنف (يعني ابن الحاجب) والقرافي، ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأُوَلِ، قال: وظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر؛ إذ لا يكون إلا في الجماعة، فينبغي أن ينوي الإمام=

واستثنى المالكية أربع صلوات يشترط فيها نية الإمامة: صلاة الجمعة وصلاة الخوف إذا صلى الإمام بالطائفتين، وإذا كان مأمومًا فاستخلف، وأضاف المتأخرون منهم الجمع للمطر، واختلفوا في صلاة الجنازة[1].

واستثنى الشافعية صلاة الجمعة، والصلاة المعادة؛ لكونهما لا تصحان فرادى، فلا بد من نية الإمامة فيهما.

وقيل: تشترط للإمام نية الإمامة فرضًا ونفلًا، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف: وهو من المفردات[2].

وبه قال الأوزاعي والثوري في أحد قوليه، وإسحاق، وبعض الشافعية[3].

= الإمامة فيها كالجمعة ...». اهـ ونقله صاحب الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٥).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٢)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٦)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٨)، فتح الباري (٢/ ١٩٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٦١٨)، الجمع والفرق (١/ ٤٢١)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٢).

وانظر رواية أحمد في الإنصاف (٢/ ٢٨).

وانظر قول زفر في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٦٦).

(١) اختلف أصحاب الإمام مالك في اشتراط نية الإمامة في صلاة الجنازة؛ لاختلافهم في اشتراط الجماعة لها.

فمن قال: تجب الجماعة لصلاة الجنازة، فإن صلي عليها فرادى أعيدت، اشترط فيها نية الإمامة، وبه قال ابن رشد.

ومن قال: إن الجماعة مندوبة، أو سنة، لم يشترط فيها نية الإمامة. وهذا اختيار خليل وجماعة.

انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٢٣)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٨).

(٢) جاء في الإنصاف: «ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، أما المأموم فيشترط أن ينوي بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ... وهو من المفردات».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٨)، الإقناع (١/ ١٠٧)، كشاف القناع (١/ ٣١٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٤).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٠٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٦٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٨).

وقيل: يصح في النفل دون الفرض، وهو رواية عن أحمد[١].

وعلى القول بأن نية الإمامة ليست شرطًا، فهل له ثواب الجماعة إذا لم ينو؟ في ذلك خلاف:

فقيل: لا ثواب له إذا لم ينو، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح في مذهب الشافعية[٢].

وقيل: يحصل له ثواب الجماعة، ولو لم ينو؛ لأنها حاصلة لمتابعيه، فوجب أن تحصل له، ولأنه أحد ركني الجماعة، وهو وجه في مذهب الشافعية[٣].

وقيل: إن علمهم، ولم ينو الإمامة لم تحصل، وإن كان منفردًا، ثم اقتدوا به، ولم يعلم، حصل له ثواب الجماعة، وبه قال القاضي حسين من الشافعية[٤].

هذه أقوال المسألة، وقد سبق لي ذكر أدلتها في مسألة سابقة في المجلد الخامس، في أحكام النية، فارجع إليه.



(١) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٩)، المغني (٢/ ١٧٠)، .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٤)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٤)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٨)، المجموع (٤/ ٢٠٣).

قال الغزالي في الوسيط (٢/ ٢٣٤):«ولا يجب على الإمام نية الإمامة، ولكن لا ينال الثواب إذا لم ينو».

(٣) المجموع (٤/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

(٤) المجموع (٤/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

المبحث الثاني

في اشتراط أن ينوي المأموم الائتمام من أول صلاته

المدخل إلى المسألة:

- من أجاز تقدم إحرام المأموم على إمامه بلا ضرورة، أجاز نية الانتقال إلى الائتمام في أثناء الصلاة بالنية.
- الانتقال شأنه خفيف؛ لأنه مجرد التزام المتابعة لإمام لم يكن ملتزمًا متابعته قبل النية، ولكلٍّ صلاته، وتصح المتابعة، ولو لم يعلم الإمام؛ لأن نية الإمامة ليست شرطًا.
- صح في السنة انتقال المنفرد إلى إمام، كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، وانتقال الإمام إلى مأموم، كما في انتقال أبي بكر من الإمامة إلى الائتمام؛ لحضور النبي ﷺ.
- اختلاف نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة، لا يؤثر في صحة الصلاة، فقد يعرض للمصلي أربعة تشهدات في صلاته من أجل المتابعة، ولا تفسد صلاته.
- إذا كان هناك مانع من جواز هذه الصورة فليس الانتقال، وإنما هو تقدم المأموم على إمامه بالتحريمة؛ لحديث: إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر.

[م-١٠٤٥] إذا ابتدأ المصلي منفردًا، ثم أقيمت جماعة، فأحب أن يدخل معهم بنية الائتمام، ويبني على ما صلى منفردًا، فاختلف العلماء في هذه المسألة لاختلافهم في حكم تقدم المأموم على الإمام بتكبيرة الإحرام:

فقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعي[1].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، المبسوط (٢/ ٩٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٨)، غمز عيون البصائر (١/ ١٥٦)، الاستذكار (١/ ٤٢٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٢)، الشرح الصغير (١/ ٤٥٠)، منح الجليل (١/ ٣٧٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٨١).=

على خلاف بينهم في المفسد:

فالحنفية والمالكية يرون المفسد: هو تقدم المنفرد على إمامه بالتحريمة.

وأما الحنابلة: المفسد عندهم هو نية الانتقال، وإلا لما أجازوا تقدم المأموم على إمامه في التحريمة مع إمام الحي إذا أحرم نائبه عنه، ثم حضر، وتقدم للإمامة.

وقيل: تصح، وهو الجديد من قولي الشافعية، والأصح في مذهبه، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، إلا أن الشافعية قالوا: يكره[1].

= وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٣٧): «لو أحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت لعدم نية الاقتداء أول الصلاة».

وانظر أحد قولي الشافعي: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٧)، فتح العزيز (٢/ ٢٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٨)، كفاية النبيه (٣/ ٥٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٤٠)، المجموع (١/ ٦٦).

وجاء في المغني لابن قدامة (٢/ ١٧١): «قال أحمد، في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين، أو ثلاثًا، ينوي الظهر، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه، وتصير له تطوعًا، ويدخل معهم. قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم، واحتسب به. قال: لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ٢٩)، المغني (٢/ ١٧١)، الفروع (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٣٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٥)، الإقناع (١/ ١٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩).

جاء في الإنصاف (٢/ ٢٩): «فإن أحرم منفردًا، ثم نوى الائتمام، لم يصح في أصح الروايتين».

(١) ونقل النووي اتفاق الأصحاب على الكراهة، ونص الشافعي في مختصر المزني على الكراهة. انظر المجموع (٤/ ٢٠٨، ٢٧٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٦)، فتح العزيز (٤/ ٤١٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠١، ٥٠٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢، ٢٣٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٠٠)، كفاية النبيه (٣/ ٥٥٠)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٦٢).

وقد بين الشافعية كيفية الصلاة إذا انتقل المنفرد إلى الائتمام، فقالوا: إن اختلفا في الركعة قعد المأموم في موضع قعود الإمام وقام في موضع قيامه، فإن تمت صلاته أولًا لم يتابع الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره في التشهد، وسلم معه، وإن تمت صلاة الإمام أولًا قام المأموم، ليتم صلاته.

وانظر رواية أحمد في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٦). =

قال النووي في الروضة: «إذا لم يسلم من صلاته التي أحرم بها منفردًا، بل اقتدى في خلالها، فالمذهب جوازه»[١].

وقيل: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يصح انتقاله، وهو قول عند الشافعية[٢].

وإذا أحببت الوقوف على أدلة المسألة فارجع إليها في كتاب شروط الصلاة، فقد سبق بحثها، وإنما اقتضى التنبيه عليها؛ لتجدد المناسبة عند ذكر أحكام الاقتداء عند الفقهاء، وحتى لا يظن من يطلب هذه المسألة في أحكام الاقتداء أن البحث غفل منها، والله أعلم



= وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٨٩): «أحرم منفردًا، فحضرت جماعة، فأحب أن يصلي معهم، فقال أحمد رضي الله عنه: أحب إلي أن يقطع الصلاة، ويدخل مع الإمام، فإن لم يفعل ودخل معهم ففيه روايتان:

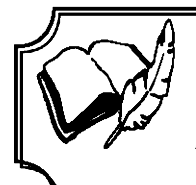
إحداهما: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة.

والثانية: يجزئه؛ لأنه لما جاز أن يجعل نفسه إمامًا، جاز أن يجعلها مأمومًا». وانظر المبدع (١/ ٣٧٠).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٥٦): «ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة -: فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة؛ فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام، فسلم معه».

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٧٥).

(٢) قال في الحاوي (٢/ ٣٣٧): «من أصحابنا من خرج في صلاته قولًا ثالثًا، إن كان قد سبقه بقدر الإحرام فصلاته جائزة، وإن كان قد سبقه بقدر ركعة فصلاته باطلة، ومنهم من أنكر هذا القول، وجعل المسألة على قولين في الموضعين». وانظر روضة الطالبين (١/ ٣٧٦).



الشرط الثاني
متابعة المأموم لإمامه وعدم الاختلاف عليه

[م-١٠٤٦] يشترط للاقتداء متابعة الإمام، ولا تتحقق هذه المتابعة إلا إذا وقعت أفعال المأموم بعد فعل إمامه، فلا يسبقه، ولا يقارنه فيه، ولا يتأخر عنه إلى فراغه منه؛ لأن المأموم تابع لإمامه، ومن شأن التابع ألا يستقل عن متبوعه.

❑ **والأدلة على هذا الشرط كثيرة، منها:**

(ح-٣٢٠٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون[(١)].

ورواه الشيخان من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[(٢)].

ورواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة[(٣)].

فقوله: (**إنما**) تفيد الحصر، فكأنه لا وظيفة للإمام إلا متابعته على الأمور المذكورة، من تكبيرة الإحرام إلى الركوع والسجود وحتى الانصراف.

وقوله: (**جعل الإمام** ...) فـ(**جعل**) بمعنى شرع، فالجعل نوعان:

شرعي: كالحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وكقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وقدري: كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَـٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦ - ٤١٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، وصحيح مسلم (٧١ - ٤٠٩).
ورواه مسلم (٨٧ - ٤١٥) عن الأعمش، عن أبي صالح به.

(٣) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦ - ٤١٤).

وكقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗا﴾ [الأنعام: ٩٦].

وجعل في الحديث تنصب مفعولين، فقام نائب الفاعل مقام المفعول الأول، ومفعوله الثاني محذوف والتقدير: (**إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به**): واللام في قوله: (ليؤتم) لتعليل: أي من أجل أن يقتدى به، فإذا خالفه بطل المقصود الشرعي من عقد الإمامة له في الصلاة.

وقد صلى الرسول ﷺ على المنبر، وقال: **إنما صنعت هذا لتأتموا بي** ... الحديث متفق عليه[1].

وقوله (**فلا تختلفوا عليه**) توكيد لقوله: (**ليؤتم به**).

والإمام مشتق من التقدم، فلا يتقدم عليه المأموم لا في مكانه، ولا في أفعاله، فمقتضى اتخاذه إمامًا أن تأتي خلفه في المكان، وتأتي عقبه بالأفعال.

وقوله: (**فإذا كبر**) هذا تفسير لما يجب الائتمام به وتفريع على قوله (**ليؤتم به**) فكأن قوله (**ليؤتم به**) مجمل فسرته الجملة التي جاءت بعدها من قوله: (**فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ... وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**).

فلم يذكر الائتمام به بالنية، ولهذا قال ابن حجر: «يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله»[2].

يضاف إلى الأفعال تكبيرة الإحرام، لقوله: (**فإذا كبر**) أي إذا فرغ من تكبيرة الإحرام.

(**فكبروا**) الفاء للتعقيب، فجعل فعلهم عقب فعله، لا قبله، ولا معه، ولا متأخرًا عنه كثيرًا.

(ح-٣٢٠٦) وروى أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز،

عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبادروني في الركوع والسجود، فإني قد بدنت، ومهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا

---

(١) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٥٥٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٧٨).

سجدت تدركوني إذا رفعت[١].

[حسن][٢].

(ح-٣٢٠٧) وروى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، قال:

حدثني البراء -وهو غير كذوب-، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره، حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده[٣].

(ح-٣٢٠٨) وروى البخاري ومسلم من طريق محمد بن زياد:

سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: أما يخشى أحدكم، أو: لا يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار[٤].

ودلالة هذا الحديث على تحريم الرفع قبل الإمام؛ للتوعد عليه بهذه العقوبة المغلظة، وهو المسخ حمارًا، ونص على الحمار لوجه الشبه بين هذا الفاعل وهذه الدابة بجامع البلادة.

وهذه المتابعة إن كانت في أفعال الصلاة فهي محل إجماع من قيام وركوع وسجود وجلوس.

واختلفوا في الإمام إذا صلى جالسًا هل يلزم المأموم الصلاة جالسًا، أو يستحب له الجلوس، وإن شاء قام، أو يجب عليه القيام، وقد تعرضت لهذه المسألة في فصل سابق في اقتداء القادر بالعاجز، فارجع إليه إن شئت.

وفي أقوال الصلاة تجب متابعة الإمام في تكبيرة الإحرام، وفي التسليم، على خلاف في بعض الصور إذا سبق إمامه فيهما.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٩٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح-١٩٢٧).

(٣) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (١٩٨ - ٤٧٤).

(٤) صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (١١٤-٤٢٧).

سوف أعرض لها بالدراسة إن شاء الله تعالى تحت هذا الشرط.

واختلفوا في التأمين، أيؤمن مع الإمام أم بعده؟ لتعارض حديث **(إذا أمن الإمام فأمنوا)** مما يدل ظاهره على الترتيب والتعقيب، مع قوله: في حديث أبي هريرة في الصحيحين: وإذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وسوف أعرض للخلاف الوارد تحت هذا الشرط إن شاء الله تعالى.

واختلفوا في وجوب متابعة الإمام في النية، كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر، أو صلى أداء خلف من يصلي قضاء أو العكس، أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة.

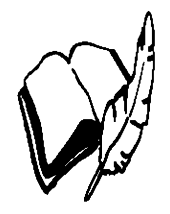
وسوف أتناول خلاف العلماء إن شاء الله تعالى في هذه المسائل تحت هذا الشرط.

فدراسة هذا الشرط تستلزم دراسة: حكم سبق الإمام بالأركان، وحكم موافقته في أفعاله، وحكم تأخره عنها، وإذا خالف، فهل تبطل صلاته، أم يفرق فيها بين المعذور وغيره؟.



الباب الثالث

في الاختلاف على الإمام



الفصل الأول

في مسابقة الإمام في أقوال الصلاة

المبحث الأول

في مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام.

المدخل إلى المسألة:

- يتفق الفقهاء على تحريم مسابقة الإمام والتأخر عنه حتى يفرغ من الركن، ويختلفون في إبطال الصلاة.
- إذا سبق إمامه أو تأخر عنه إلى فراغه من الركن عالمًا متعمدًا حَرُم الفعل، وليس في الأدلة ما يقتضي فساد صلاة المأموم.
- التحريم لا ينافي الصحة إلا بدليل، .
- كل مأموم أحرم قبل إمامه فقد أبطل متابعته له، إلا الإمام الراتب، ومن كان مثله، إذا حضر، وقد شرع نائبه في الصلاة، ورغب في الإمامة على الصحيح، وهو فرع عن نائبه.
- صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الاقتداء.
- إبطال الاقتداء لا يلزم منه إبطال نية الصلاة؛ لأن إبطال الأخص لا يلزم منه إبطال الأعم إلا بدليل.

○ المتابعة واجبة للصلاة، وليست واجبًا فيها، وترك الواجب لها لا يبطل الصلاة.

○ لا تلازم بين إبطال المتابعة وإبطال الصلاة، فالإمام إذا أحدث أثناء الصلاة بطلت المتابعة، ولم تبطل صلاة المأموم، ولو نوى المأموم مفارقة إمامه لعذر بطلت المتابعة، وبنى على صلاته منفردًا، فلا تلازم بين إبطال المتابعة وإبطال الصلاة.

[م-١٠٤٧] إذا سبق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة والأصح في مذهب الحنفية(١).

---

(١) حاصل مذهب المالكية: أن المأموم: إن سبق إمامه ولو بحرف، بطلت صلاته مطلقًا، ولو ختم بعده. وإن ابتدأ معه، وختم قبله بطلت كذلك، وهذا بالاتفاق، وإن ابتدأ معه وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح، وهو قول ابن حبيب وأصبغ، ومقابله: لابن القاسم وابن عبد الحكم. وسواء فعل ذلك عمدًا أو سهوًا. وإن سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده، لا قبله.
وإن سبقه الإمام، وختم قبل الإمام فالبطلان فيها على المعتمد، خلافًا لاستظهار ابن عرفة الصحة تبعًا لابن رشد الجد.
والاختيار ألا يحرم المأموم إلا بعد أن يسكت الإمام. قاله مالك.
وإذا أراد أن يصحح ويحرم بعد الإمام، قال مالك: يكبر، ولا يسلم؛ لأنه كأنه لم يكبر لمخالفة ما أمر به من التأخير عن الإمام خلافًا لسحنون في قوله: يسلم. هذا خلاصة مذهب المالكية.
وأما مذهب الشافعية، فقالوا: يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم، عن جميع تكبيرة الإمام، فلو قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شك هل قارنه، أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد.
ومذهب الحنابلة متفق مع مذهب الشافعية.
انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٤)، المبسوط (١/ ٣٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٨)، خزانة المفتين (ص: ٤٢٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٦٦)، النهر الفائق (١/ ٢٠٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٨، ٦٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠).
وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ٢٣٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، شرح الزرقاني (٢/ ٤١)، البيان والتحصيل (٢/ ٩٤)، الخرشي (٢/ ٤١)، منح الجليل (١/ ٣٨٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٧١)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦١)، التفريع (١/ ٦٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٤٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٠)، الثمر الداني (ص: ١٥٩).
انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، المهذب (١/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٨٢). =

جاء في مجمع الأنهر: «ولو قال المؤتم قبل الإمام: الله أكبر الأصح أنه لا يكون شارعًا فيها، وأجمعوا على أنه لو فرغ من قوله: أكبر قبل فراغ الإمام لا يكون شارعا كما في الدرر»[1].

وقيل: يكون شارعًا في صلاة نفسه، وهو قول في مقابل الأصح في مذهب الحنفية، ومقتضى قول سحنون فيمن كبر قبل إمامه، وأراد أن يدخل مع الإمام، قال: يسلم ثم يكبر، ورجحه اللخمي[2].

جاء في تبصرته: «وإن كبّر المأموم قبل إمامه، وهو يظن أن الإمام قد كبّر، ثم علم أنه لم يكبر - لم تجزئه، قال مالك: ويكبر بعد تكبير الإمام، ولا يسلم.

وقال سحنون: يسلّم ثم يكبّر.

ولو صلى لنفسه بتلك التكبيرة لم يجزئه على قول مالك، وأجزأه على قول سحنون. وهذا أبين؛ لأنه عقد على نفسه الصلاة بإحرام؛ فلم يسقط حكم الإحرام»[3].

❑ دليل الجمهور على أن صلاته لم تنعقد:

الدليل الأول:

(ح-٣٢٠٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون[4].

وجه الاستدلال:

قال النبي ﷺ: (**إذا كبر الإمام فكبروا**) والإمام لا يكون مكبرًا حتى يقول: (**اللّٰه**

= وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٢/ ٦٢)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٢٨٨)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٤٨٠)، مسائل حرب الكرماني، ت السريع (ص: ٣٧٤).

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٤)، المبسوط (١/ ٣٨)، خزانة المفتين (ص: ٤٢٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٨).

(٣) التبصرة للخمي (١/ ٢٦١).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦ - ٤١٤).

أكبر)؛ فلو قال الإمام (**اللَّه**) ثم سكت: لم يكن مكبرًا، حتى يقول: (**اللَّه أكبر**). فيكبر الناس بعد قوله: (**اللَّه أكبر**)، وربما مدَّ الإمام في التكبير إذا لم يكن له فقه، والذي يكبر معه ربما جزم التكبير، ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام، فصار هذا مكبرًا قبل إمامه، ومن كبر قبل الإمام فليست له صلاة؛ لأنه محال أن يدخل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه.

❑ **ونوقش هذا:**

قولهم: (**محال أن يدخل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه**) هذا يعني إبطال المتابعة، ولا يلزم منه إبطال التحريمة منفردًا؛ فأين الدليل على إبطال التحريمة، والمخالف لا يمنع من إبطال المتابعة.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢١٠) وروى الإمام أحمد من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالسا، فصلوا جلوسًا أجمعون[1].

[انفرد محمد بن مصعب عن أبي صالح السمان بلفظ: (**ولا تكبروا حتى يكبر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد**)، ورواه جمع عن أبي هريرة، وليس فيه لفظ: (**ولا تكبروا حتى يكبر**) وهي رواية الصحيحين][2].

فهذا الحديث جمع بين الأمر بالمتابعة والنهي عن المسابقة بقوله: (**إذا كبر فكبروا ... ولا تكبروا حتى يكبر**).

ولولا توكيد المسألة لما احتاج إلى الجمع بين الأمر والنهي؛ فإن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، أو عن أضداده.

---

(١) المسند (٢/ ٣٤١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد السادس (ح-١٠٠٤).

❑ **دليل من قال: إذا كبر قبل الإمام صحت له التحريمة منفردًا:**

لأن صلاته مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الاقتداء، فبطلان الاقتداء لا يوجب بطلان التحريمة وقد شرع فيها.

وقد قال الحنابلة في الرجل إذا نوى الانتقال من فرض إلى فرض آخر،

قالوا: إن هذا يبطل فرضه الأول؛ لتغيير النية.

ولم ينعقد الثاني؛ لأنه لم يَنْوِهِ من أوله.

وينقلب فرضه الأول إلى نفل إن أتمه؛ لأن إبطال نية الفرضية لا يلزم منه إبطال نية مطلق الصلاة.

ومثله في الحكم عندهم لو نوى الانتقال من نفل معين إلى نفل معين آخر: كأن ينتقل من وتر إلى ركعتي الفجر، فيبطل النفل المعين الأول لتغيير النية.

ولم يتحصل له النفل المعين الثاني؛ لأنه لم ينوه من أوله.

وينقلب نفله الأول المعين إلى نفل مطلق؛ لأن إبطال التعيين لا يستلزم إبطال مطلق الصلاة، كما قلنا: إن إبطال الأخص لا يستلزم إبطال الأعم.

فكذلك هنا: إذا كبر قبل إمامه، أبطل ذلك متابعته لإمامه، ولا يلزم منه إبطال الصلاة؛ لصحة التحريمة، ولأن بطلان المتابعة لا يلزم منها بطلان الصلاة.

❑ **ونوقش:**

بأن المأموم إذا سبق إمامه بالتحريمة، وهو ينوي الاقتداء بالفريضة، لا يمكن تصحيح التحريمة بنية الانفراد؛ لقوله ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**)، وهو لم ينو الانفراد.

ولا انقلاب الصلاة نافلة؛ لأن النافلة بعد إقامة الفريضة لا تشرع؛ لحديث: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**).

ولو تنزلنا وصححنا التحريمة، وأبطلنا الاقتداء، فهو مأمور بعدم المضي في هذه التحريمة، والخروج منها؛ للدخول مع الإمام، والمحصلة واحدة؛ لأنه بعد إقامة الصلاة لا يصح له أن يصلي منفردًا، سواء أكان يصلي فرضه، أم كان متنفلًا لحديث يزيد بن الأسود: (... **إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع**

الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة)، وهو حديث صحيح، وسبق تخريجه.

فأمره النبي ﷺ بالصلاة مع الإمام، ولو كان قد صلى فرضه، فما بالك إذا كان لم يُصَلِّ فرضه.

❑ **ويجاب:**

بأن هذا الاعتراض حمل أكثر من مسألة:

أما الجواب عن حديث: **(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)**، فهذا الحديث لا مدخل له في مسألتنا؛ لأن المصلي إذا سبق إمامه في تكبيرة الإحرام، **وقلنا:** قد شرع في صلاة نفسه قبل الإمام، فهذا إنما أحرم بالفريضة قبل إمامه، والحديث قد استثنى المكتوبة من الصلاة المنفية، فمعنى الحديث: **(إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة نافلة إلا المكتوبة)**.

قال ابن بطال: «أجمعوا أن من عليه صلاة الظهر، فدخل في المسجد؛ ليصليها، فأقيمت عليه العصر، أنه لا يقطع صلاته، ويكملها؛ لقوله ﷺ: **(إلا المكتوبة)**»[1].

فإن أراد الخروج مما هو فيه فعليه قطع نيته، والخروج مما شرع فيه، ويستأنف تكبيرة الإحرام للدخول مع الإمام، وتكبيرته للإحرام مرة ثانية بعد الإمام رفض للأولى، ولا أظن أحدًا يختلف في صحة الانتقال من صلاة إلى أخرى بهذه الطريقة، إذا نوى الخروج من الصلاة الأولى، وإن تكلم فيها أحد فقد يتكلم في الحكم التكليفي من جهة حكم إفساد الفرض بعد الشروع فيه، فيتوقف الحكم عليه بالنظر إلى الباعث عليه، فإذا كان له غرض صحيح في إبطال فرضه، وهو طلب الكمال في الصلاة مع الجماعة، والخروج من خلاف العلماء، فذلك جائز.

وإن أتم صلاته صحت منفردًا، خاصة عند من يقول: إن صلاة الجماعة سنة، ولا ثواب له في أجر الجماعة، وينبغي أن تصح صلاته منفردًا حتى عند من يقول بوجوب الجماعة؛ لأن الإثم بترك الجماعة لا يبطل صلاته منفردًا إلا على قول من يرى الجماعة شرطًا، وهو قول ضعيف.

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٨).

وقولكم: لا يمكن تصحيح التحريمة بنية الانفراد، وهو لم ينو الانفراد، فالجواب: أن الانفراد لا يشترط له نية خاصة، كما صححنا صلاته نافلة، وهو لم ينو النفل إذا انتقل بنيته من فرض إلى فرض آخر أثناء الصلاة، وإنما السؤال الذي يحسن توجيهه: إذا أبطلنا الاقتداء؛ لشروعه في تكبيرة الإحرام قبل إمامه، فهل اعتقاد المصلي بقاءه مأمومًا، هل يؤثر ذلك على صحة صلاته منفردًا؟.

والجواب: أن الحكم بمفارقة الإمام قد تكون بالنية، فإذا نوى المفارقة انتقل إلى الانفراد كما فعل الأنصاري خلف معاذ حين أطال الصلاة، وقد تكون المفارقة بالفعل المقتضي، نوى أو لم ينو؛ فصلاته حكمًا كمنفرد، لمسابقته إمامه، أو تخلفه عنه عمدًا بلا عذر؛ لأن الائتمام يوجب المتابعة، فإذا لم يلتزم بمقتضاه لم يعط حكمه.

فإذا كان ممن يرى القراءة خلف الإمام فالقول بصحة صلاته منفردًا متجه.

وإذا كان لا يقرأ مع الإمام؛ لاعتقاده أنه مأموم، فقد يقال: لا تصح صلاته؛ لأنه ليس مأمومًا حكمًا، وهو الأظهر.

وقد يقال بالصحة، وقد صحح المالكية والحنابلة في الإمام يصلي بالناس ناسيًا حدثه، فلم يتذكر حتى فرغ من الصلاة، أن على الإمام الإعادة، دون المأموم، فصححوا صلاة المأموم، مع أنه لم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، بحسب الراجح في مذهب المالكية، والحنابلة. والإمام الذي كان يتحمل عنهم القراءة لم تصح صلاته حتى يصح تحمله، فتحمل الإمام فرع عن صحة صلاته، فإذا كان اعتقاد المأموم أن إمامه تحمل عنه كافيًا لصحة صلاته، فكذلك هذا.

وقد يقال بالفرق: فهذا المأموم معذور؛ لأنه مأمور بالدخول مع الإمام، ولا سبيل للوقوف على طهارة الإمام بخلاف من كبر قبل إمامه، فهو مخالف للسنة، والله أعلم.

وهذا الفرق ليس ظاهرًا؛ لأن العذر في المأمورات يسقط الإثم، ولا يسقط الطلب، فقراءة الفاتحة من المأمورات، وكما لو صلى ناسيًا حدثه لم تسقط عنه الصلاة، بخلاف المحظورات، فإن ارتكابها نسيانًا لا أثر له على صحة الصلاة، كما

لو صلى بثوب نجس، فلم يعلم إلا بعد الفراغ من صلاته.

وإذا كان الأمر معلقًا على العذر، فليقيد الحكم به، فيقال: من كبر قبل إمامه خطأً، كما لو ظن أن إمامه قد كبر، فسبقه، فهذا معذور، وتحريمته صحيحة، وقد شرع في صلاة نفسه منفردًا بخلاف من كبر قبل إمامه عالمًا عامدًا، وهو ينوي الاقتداء به، فهذا متلاعب.

وأما الجواب عن حديث يزيد بن الأسود: (... **إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة**).

فالأمر في الحديث متوجه لرجل قد صلى فرضه، وقد قال النبي ﷺ: (**فإنها لكما نافلة**)، وإذا كانت نافلة لم تكن واجبة، فيكون الدخول مع الإمام لمن صلى فرضه للاستحباب، فلا حجة في هذا الحديث على مسألتنا؛ لأن مسألة البحث في رجل كبَّر قبل إمامه في الفريضة، فهو قد شرع في الفريضة منفردًا، فإذا تلبس بالفريضة قبل انعقاد صلاة الإمام فلا يجب عليه الخروج منها من أجل تحصيل الجماعة عند من يرى الجماعة سنة، ولهذا الشافعية جوزوا صحة مفارقة الجماعة بلا عذر.

❑ **الراجح**:

إذا أحرم المصلي قبل إمامه، فإما أن يكون متعمدًا، أو يكون مخطئًا؛ لظنه أن الإمام كبر قبله.

فإن كان متعمدًا فهو آثم، وفي صحة صلاته نظر؛ لأنه متلاعب، كيف يريد الاقتداء بالإمام، ويتقدم عليه في تكبيرة الإحرام، والرسول ﷺ يقول: (**إذا كبر فكبروا**).

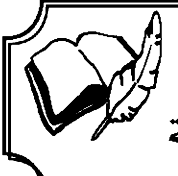
وإن كان المصلي تقدم على إمامه خطأً، فقد شرع في صلاة نفسه، فلا يسقط حكم التحريمة؛ للعذر.

وقد أجاز الحنابلة تقدم المأموم على إمامه في التحريمة مع إمام الحي إذا أحرم نائبه عنه، ثم حضر، وتقدم للإمامة، فلو كان التقدم بالإحرام مفسدًا بالوضع، لم يكن هناك فرق بين إمام وآخر.

وأجاز الشافعية للرجل إذا أحرم بالفريضة منفردًا، ثم أقيمت الجماعة أن يدخل معهم بالنية، ويبني على ما صلى، ويلزم من الفعل تقدم المأموم بالتحريمة، وسوف يأتي بحث هذه المسألة بعد الفراغ من مسألتنا إن شاء الله تعالى.

فإذا كان التقدم على الإمام في التحريمة في الصورتين لم يبطل صحة الاقتداء، فعلى الأقل أن يكون التقدم على الإمام بالتحريمة من المعذور صحة التحريمة منفردًا، ويكون قد شرع في صلاة نفسه، وإذا أراد تحصيل الجماعة فعليه إبطال ما شرع فيه برفض التحريمة الأولى، واستئناف الاقتداء بالإمام بتكبيرة إحرام أخرى، فإن لم يفعل صحت صلاته منفردًا، إن كان يقرأ خلف إمامه، خاصة إذا لم يتنبه إلا بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن إبطال صلاته يحتاج إلى برهان بيِّن، وإن كان لا يقرأ خلف إمامه وجب عليه إعادة الصلاة؛ لتركه فرض القراءة، وهو في حكم المنفرد، والله أعلم.





المبحث الثاني
إذا أحرم المأموم منفردًا ثم نوى الاقتداء بالنية

المدخل إلى المسألة:

- إذا نوى الائتمام من ابتداء الصلاة حرم سبق الإمام بتكبيرة الإحرام؛ لحديث (إذا كبر فكبروا ... ولا تكبروا حتى يكبر) وإن أحرم منفردًا، ثم اقتدى بالنية جاز له البناء على التحريمة، وانتقل من الانفراد إلى الائتمام بالنية.
- الانتقال شأنه خفيف؛ لأنه مجرد التزام المتابعة لإمام لم يكن ملتزمًا متابعته قبل النية، ولكلٍّ صلاته، وتصح المتابعة، ولو لم يعلم الإمام؛ لأن نية الإمامة ليست شرطًا.
- صح في السنة انتقال المنفرد إلى إمام، كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، وانتقال الإمام إلى مأموم، كما في انتقال أبي بكر من الإمامة إلى الائتمام؛ لحضور النبي ﷺ.
- اختلاف نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة، لا يؤثر في صحة الصلاة، فقد يعرض للمصلي أربعة تشهدات في صلاته من أجل المتابعة، ولا تفسد صلاته.
- إذا كان هناك مانع من جواز هذه الصورة فليس نية الانتقال، وإنما هو تقدم المأموم على إمامه بالتحريمة، وقد أجاز الحنابلة تقدم المأموم على إمامه في التحريمة مع إمام الحي إذا أحرم نائبه عنه، ثم حضر، وتقدم للإمامة.
- لو كان التقدم بالإحرام مفسدًا بالوضع لم يكن هناك فرق بين إمام الحي وغيره.

[م-١٠٤٨] في المسألة السابقة نوى الائتمام مع ابتداء الصلاة، فسبق المأموم إمامه بالتكبير، ومسألتنا هذه في رجل أحرم منفردًا، ثم جاء إمام ومعه جماعة، فأحرموا بتلك الصلاة، فأراد أن يتابع الإمام بالنية، ويبني على تحريمته.

والمسألتان متفقتان: في أن المأموم أحرم قبل إمامه، لكنه في المسألة الأولى لم ينو الصلاة منفردًا، بخلاف هذه المسألة، فإنه دخل في الصلاة منفردًا، ثم أراد الانتقال إلى

الائتمام، والبناء على التحريمة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ لاختلافهم في حكم تقدم المأموم على الإمام بتكبيرة الإحرام:

فقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول الشافعي في الإملاء[1].

على خلاف بينهم في المفسد:

فالحنفية والمالكية يرون المفسد: هو تقدم المنفرد على إمامه بالتحريمة.

وأما الحنابلة: فأجازوا تقدم المأموم على إمامه في التحريمة مع إمام الحي إذا أحرم نائبه عنه، ثم حضر، وتقدم للإمامة، فلو كان التقدم بالإحرام مفسدًا بالوضع لم يكن هناك فرق بين إمام وآخر، فالمفسد عندهم كونه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، المبسوط (٢/ ٩٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٨)، غمز عيون البصائر (١/ ١٥٦)، الاستذكار (١/ ٤٢٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٢)، الشرح الصغير (١/ ٤٥٠)، منح الجليل (١/ ٣٧٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٨١).

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٣٧): «لو أحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت لعدم نية الاقتداء أول الصلاة».

وانظر أحد قولي الشافعي: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٧)، فتح العزيز (٢/ ٢٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٨)، كفاية النبيه (٣/ ٥٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٤٠)، المجموع (١/ ٦٦).

وجاء في المغني لابن قدامة (٢/ ١٧١): «قال أحمد، في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين، أو ثلاثًا، ينوي الظهر، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه، وتصير له تطوعًا، ويدخل معهم. قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم، واحتسب به. قال: لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ٢٩)، المغني (٢/ ١٧١)، الفروع (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٣٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٥)، الإقناع (١/ ١٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩).

جاء في الإنصاف (٢/ ٢٩): «فإن أحرم منفردًا، ثم نوى الائتمام، لم يصح في أصح الروايتين».

وقيل: تصح، وهو قول الشافعي في الأم والقديم والجديد، والأصح في مذهبه، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، إلا أن الشافعية قالوا: يكره[(١)].

قال النووي في الروضة: «إذا لم يسلم من صلاته التي أحرم بها منفردًا، بل اقتدى في خلالها، فالمذهب جوازه»[(٢)].

وقيل: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يصح انتقاله، وهو قول عند الشافعية[(٣)].

---

(١) ونقل النووي اتفاق الأصحاب على الكراهة، ونص الشافعي في مختصر المزني على الكراهة. انظر المجموع (٤/ ٢٠٨، ٢٧٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٦)، فتح العزيز (٤/ ٤١٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠١، ٥٠٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢، ٢٣٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٠٠)، كفاية النبيه (٣/ ٥٥٠)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٦٢).

وقد بين الشافعية كيفية الصلاة إذا انتقل المنفرد إلى الائتمام، فقالوا: إن اختلفا في الركعة قعد المأموم في موضع قعود الإمام وقام في موضع قيامه، فإن تمت صلاته أولًا لم يتابع الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره في التشهد، وسلم معه، وإن تمت صلاة الإمام أولًا قام المأموم، ليتم صلاته.

وانظر رواية أحمد في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٦).

وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٨٩): «أحرم منفردًا، فحضرت جماعة، فأحب أن يصلي معهم، فقال أحمد رضي الله عنه: أحب إلي أن يقطع الصلاة، ويدخل مع الإمام.

فإن لم يفعل ودخل معهم، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة.

والثانية: يجزئه؛ لأنه لما جاز أن يجعل نفسه إمامًا، جاز أن يجعلها مأمومًا». وانظر المبدع (١/ ٣٧٠).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٥٦): «ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة -: فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة؛ فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام، فسلم معه».

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٧٥).

(٣) قال في الحاوي (٢/ ٣٣٧): «من أصحابنا من خرج في صلاته قولًا ثالثًا، إن كان قد سبقه بقدر الإحرام فصلاته جائزة، وإن كان قد سبقه بقدر ركعة فصلاته باطلة، ومنهم من أنكر هذا القول، وجعل المسألة على قولين في الموضعين». وانظر روضة الطالبين (١/ ٣٧٦).

وقد ذكرت هذه المسألة بأدلتها في مناسبة فقهية سابقة، عند الكلام على شروط الصلاة، في أحكام النية، وقد تجدد ذكرها في مناسبة أخرى عند الكلام على أحكام الائتمام، فارجع إليها إن شئت[1].



(١) انظر المجلد الخامس، الفصل الثاني عشر: في تحول المنفرد إلى الائتمام بالنية.

المبحث الثالث

في تقدم المأموم على إمامه الراتب في تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

- الإمام الثاني بدل عن الإمام الأول، وصلاته امتداد لصلاته.
- الشرط ألا يسبق المأموم إمامه الذي ابتدأ الصلاة معه، لا الذي أكمل معه الصلاة؛ فإن الثاني تبع للأول، وبدل عنه.
- إن بنى الإمام الثاني على ترتيب صلاة الإمام الأول، صار الإمام الثاني بدلًا عن الأول، وإن صَلَّى لنفسه، وهو الأصل، كان ما يصليه الإمام الراتب هو أول صلاته، وعلى المأموم أن يتابعه في موقفه، واختلال نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة لا حرج فيه، ولا يؤثر ذلك في بطلان صلاته.
- الجلوس العارض للمأموم من أجل متابعة إمامه لا تأثير له في بطلان صلاته، وإن كثر في صلاة المأموم.

[م-١٠٤٩] إذا غاب الإمام الراتب، فأقيمت الصلاة، وقام نائبه بالإمامة عنه، ثم حضر الإمام الراتب، فإن صلى الإمام الراتب مأمومًا فلا خلاف كما فعل النبي ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف.

وإن أحب الإمام الراتب أن يتقدم إمامًا؛ ليكمل بهم الصلاة، ويتراجع النائب عن الإمامة إلى الائتمام، ففي ذلك خلاف، ويدخل في هذه المسألة حكم استخلاف رجل ليس مأمومًا ليكمل الصلاة:

فقيل: لا يصح مطلقًا. وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة[1].

---

(١) عمدة القارئ (٥/ ٢١٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥)، منح الجليل (١/ ٣٩٧)، إكمال=

وقيل: يصح مطلقًا، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعية، وبه قال البخاري في صحيحه(١).

وقيل: يصح إن كان الإمام هو الراتب، فإذا صلى بهم بنى على صلاة نائبه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم(٢).

وحكي عن ابن القاسم من المالكية، وإنما قاله في إمام أحدث فاسْتَخْلَفَ ثم أتى، فأخَّر الْمُسْتَخْلَفَ، وأتم الصلاة، فقال: إن ذلك ماضٍ، واستدل بفعل أبي بكر حين تأخر، وتقدم النبي ﷺ، قال الباجي: وذلك يدل على أنه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي ﷺ(٣).

واشترط ابن القاسم لجواز ذلك ألا يعملوا لأنفسهم عملًا قبل عوده(٤).

= المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٣٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٩٠)، التمهيد (٢١/ ١٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٦٥)، شرح التلقين (٢/ ٦٨٩).
وانظر أحد قولي الشافعي في التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٠٨).
وانظر أحد الوجهين في مذهب الحنابلة في: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٤٠).

(١) المجموع (٤/ ٢٠٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٠٧)، معالم السنن للخطابي (١/ ٢٣١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٢).
وبوب البخاري في صحيحه بما يدل على الجواز، فقال (١/ ١٣٧): باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، كشاف القناع (١/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٦)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٤٠).
وانظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٤١٩).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ٢٩٠)، البيان والتحصيل (١/ ٥١٧).
وجاء في النوادر والزيادات (١/ ٣١١): «ومن الْعُتْبِيَّة، قال عيسى عن ابن القاسم، في إمام استخلف، ثم مضى يتوضأ، ثم جاء فأخرج المستخلَف، وأَتَمَّ بهم، فلا ينبغي ذلك، فإن فعل فينبغي إذا تمَّتِ الصَّلاَة أن يشير إليهم حتى يقضي لنفسه، ثم يسلم ويسلموا. وقد روي أن النبي ﷺ جاء فتقدَّم، وتأخَّر أبو بكر. قال يحيى بن عمر: لا يجوز هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ».
وانظر التبصرة للخمي (٢/ ٥٤٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٦٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٨٢)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥).

وقصر ابن عبد السلام من المالكية الجواز في حق الإمام الراعف الباني دون ما يوجب قطع الصلاة كالحدث، قال ابن عرفة: وهو وهم وقصور[١].

وقد يقال: إن قول ابن القاسم وابن عبد السلام أخص من قول الحنابلة والشافعية، فهما يتكلمان عن البناء على الصلاة إذا أحدث الإمام، أو رعف في صلاته، فاستخلف، فخرج، فتوضأ، ثم عاد إلى إمامة الصلاة مرة أخرى، فاستأخر المستخلف.

فهذا جائز عند ابن القاسم سواء أكان خروجه عن الصلاة من حدث أم من رعاف.

بخلاف ابن عبد السلام فقصره على الراعف الباني، واشترطوا ألا يعمل المصلون لأنفسهم عملًا قبل عوده.

وقد لا يجيزان صورة أن يأتي رجل من خارج الصلاة، فيستخلف، ويتراجع الإمام إلى الائتمام، كما في حديث سهل بن سعد. والله أعلم[٢].

وقال ابن حزم: «لا يضره أن يكبر قبل إمامه، إذا كان تكبيره بحق»[٣].

---

(١) منح الجليل (١/ ٣٩٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٦٣).
المالكية قسموا الحدث في الصلاة إلى قسمين:
حدث يقطع الصلاة، ولا يبنى آخر الصلاة على أولها، كما لو خرج منه ريح، وهو يصلي.
وحدث يوجب الخروج من الصلاة باعتباره ناقضًا للطهارة، فيخرج ويتطهر، ويصح له أن يبني آخر الصلاة على أولها كالرعاف، وقد تكلمت على ذلك في كتابي موسوعة الطهارة، فارجع إليه إن شئت.

(٢) إذا سبق الإمام حدث أو رعاف، وهو في الصلاة، فالفقهاء مختلفون هل له إذا تطهر أن يبني على ما صلى:
فقيل: تبطل صلاته مطلقًا، فيخرج ويتطهر، ويستأنف، وهو الجديد من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم.
وقيل: له البناء على صلاته من حدث أصغر، ما لم يتكلم، والاستئناف أفضل خروجًا من الخلاف، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها الآجري.
وقال الشافعي في القديم: يبني في الحدث الأصغر، والأكبر، بل ومن كل مناف إذا وقع بدون اختياره، كما لو وقعت عليه نجاسة، واحتاج في إزالتها إلى الغسل، أو كشفت الريح عورته وألقت ثوبه بعيدًا.
وقيل: تبطل إن كان ذلك عن حدث، ويبني إن كان بسبب رعاف، وهذا مذهب المالكية.
انظر المجلد الثاني عشر من هذا الكتاب.

(٣) المحلى (٢/ ١٥٧)، وقد قاله ابن حزم في الرجل المنفرد يحرم بالفريضة، ثم تقام الجماعة،=

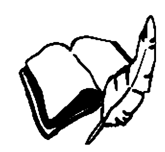
هذه هي مجموع الأقوال في المسألة، وقد ذكرت أدلتها في مناسبة سابقة، عند الكلام على أحكام النية فارجع إليها إن شئت، وقد تجدد ذكرها في مناسبة أحكام الائتمام فأردت أن أذكر الأقوال فيها، وأحيل على ذكر أدلتها، لعل باحثًا يطلبها في هذا الباب فيظن أن البحث قد أغفلها، وكان من عادة البحث أن يذكر المسألة بأدلتها عند أول مناسبة، فإذا تجددت مناسبات أخرى اقتصرت فيها على الأقوال، وأحلت على الأدلة، ولله الحمد وحده.



= فينوي الائتمام بهم، وهذه المسألة تخرج عليها.

المبحث الرابع

في مسابقة الإمام بالسلام



الفرع الأول

إذا سلم المأموم قبل إمامه ساهيًا

المدخل إلى المسألة:

○ كل سهو سهاه المأموم، فالإمام يحمله عنه، إلا ما كان من نقص الفرائض كالركوع، والسجود، فلا بد من الإتيان به بالاتفاق، واختلفوا في المسبوق.

○ إذا سها المأموم في حال الاقتداء، وكان مسبوقًا، فقال الحنابلة: يسجد إذا قضى ما فاته، وقيل: لا سجود عليه؛ لأن السهو وقع في حال الاقتداء، وهو مذهب المالكية والشافعية، والأول أقرب.

○ كل فعل يغير من هيئة الصلاة المشروعة، كزيادة جلوس، فإن تعمده يبطل الصلاة، ويسجد لسهوه، إلا المأموم فتغتفر له الزيادة الفعلية، وإن غيرت هيئة الصلاة، إذا كانت بسبب المتابعة، كالمسبوق بركعة.

[م-١٠٥٠] إذا سلم المأموم قبل إمامه ساهيًا:

فقيل: يعود إلى الصلاة ويسلم بعد إمامه، ويحمل الإمام عنه سهوه، ولا شيء عليه، وسواء أكان مسبوقًا أم غير مسبوق، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال عطاء والزهري وحماد وقتادة وغيرهم(١).

---

(١) الأصل (١/ ٢٣١)، المبسوط (١/ ٢٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، مختصر القدوري (ص: ٣٤)، بداية المبتدئ (ص: ٢٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٤)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨١٣)، المنتقى للباجي =

وقيل: يسجد المأموم لسهو نفسه مطلقًا، وبه قال مكحول في رواية، وداود الظاهري وابن حزم[(١)].

قال المازري: «أطبق العلماء على أن المأموم لا يلزمه السجود في سهوه. وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتين»[(٢)].

وكذا قال العمراني في البيان[(٣)].

وقيل: إذا سها المأموم مع إمامه فإن كان غير مسبوق لم يسجد، وإن كان مسبوقًا سجد لسهو نفسه، إذا قضى ما فاته، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٤)].

= (١/ ١٧٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٣)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٨٩)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٨)، المهذب (١/ ١٧٣)، روضة الطالبين ١/ ٣٧٦)، المجموع (٤/ ٢٠٩)، الوسيط (٢/ ١٩٧)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٦)، فتح العزيز (٤/ ١٧٤).

وقول الإمام الزهري وقتادة وحماد، رواها عبد الرزاق في المصنف (٣٥١٠) و (٣٥٠٩) وأسانيدها صحيحة.

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٢٧٨): «ولو كان مسبوقًا، فسها مع إمامه، ثم انفرد بتدارك ما فاته، فلا يسجد في آخر صلاة نفسه؛ فإن السهو الذي جرى مع الإمام محطوط، لا حكم له».

وجاء في النوادر والزيادات (١/ ٣٨٩): «ولا يحمل عنه ركعة ولا سجدة -يعني الإمام- وإذا أتى بالركعة بعد سلام الإمام فلا يسجد للسهو».

وعليه يرى المالكية والشافعية أن المسبوق إذا سها مع إمامه فلا يسجد للسهو إذا قام يقضي؛ لأن السهو حصل في حالة القدوة به، قال في جواهر الدرر (٢/ ٢٣٤): «واحترز بحال القدوة عما لو سها بعد مفارقة الإمام، فإنه لا يحمله عنه اتفاقًا».

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٩)، المحلى، مسألة (٤٧٠)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٦٤٠).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٦٢) حدثنا خالد بن حيان، عن بكار، عن مكحول، قال: ليس على من خلف الإمام سهو، فبكار غير معروف بالرواية، وليس له من الرواية إلا هذا الأثر، وقد حكى ابن المنذر في الأوسط عن مكحول قولين في المسألة، أحدهما: هذا وأنه ليس على من خلف الإمام سهو، والآخر من فعل مكحول، أنه قام عن قعود الإمام، فسجد سجدتي السهو. انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢١).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٦٤٠).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٣٣٩).

(٤) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١٠٠)، الإقناع (١/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات=

قال في كشاف القناع: «ويسجد مسبوق لسهوه معه، أي مع إمامه»(١).

وقال في الفواكه العديدة: «المسبوق لا يتحمل عنه الإمام سهوه معه»(٢).

وقد سبق لي بحث هذه المسألة ولله الحمد في المجلد الثالث عشر عند الكلام على سجود السهو، وقد ذكرت أدلتها هناك، ورجحت قول الحنابلة، وأنه قول وسط، بين من قال: لا سجود مطلقًا، ومن قال: عليه السجود مطلقًا، والله أعلم.



= (١/ ٢٣٢)، المغني (٢/ ٣٣)، جامع المسائل لابن تيمية (٨/ ٤٤٤)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤١٨)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢).

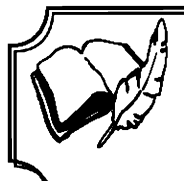
وجاء في حاشية ابن قائد على المنتهى (١/ ٢٥٨): قوله: (أو لسهوه معه) يعني: أن المسبوق إذا سُهي عليه مع الإمام؛ لم يتحمله عنه الإمام، فيلزمه سجود السهو بعد قضاء ما فاته. وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام، أو لا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام، لا قبله، كما عرفت.

وربما يفهم هذا من قول الإقناع: (ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه)؛ فإن صورة هذه المسألة: أن يكون الإمام سُهي عليه ولم يسه المسبوق، فإذا سجد الإمام لسهوه؛ تابعه المسبوق، فسجد معه، ولم يلزم المسبوق إعادة سجود لذلك السهو الذي صدر من الإمام. فقوله: (لسهو إمامه)، مفهومه: أنه يعيده لسهو نفسه، سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به، خلافًا لما بحثه منصور البهوتي». اهـ نقلًا من حاشية ابن قائد.

وقال نحوه في حاشية اللبَّدِي على نيل المآرب (١/ ٦٦)، وحاشية الروض (٢/ ١٧١).

(١) كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٩٣).

(٢) الفواكه العديدة (١/ ١٢٩).



الفرع الثاني

إذا سلم المأموم قبل إمامه عالما عامدًا

المدخل إلى المسألة:

○ قال ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه.

○ قال ﷺ: إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فمن سلم قبل إمامه عالمًا عامدًا بلا عذر فلم يتخذه إمامًا.

○ لا يجتمع بقاء حكم الائتمام والسلام من الصلاة قبل الإمام، فهذا الفعل منه مناقض لقصده ومنافٍ لوجوب متابعته.

○ لا يجوز تصحيح السلام قبل الإمام على القول بأن الجماعة ليست واجبة، لأن عدم وجوب الجماعة لا يمنع من كون متابعة الإمام واجبة، كالقراءة واجبة في الصلاة، ولو كانت نافلة.

○ كل واجب بسبب المتابعة فهو من الواجب للصلاة، وليس من الواجب فيها؛ لوجود حقيقة الصلاة بدونها، ولأن أفعال الصلاة فرائض وسنن، ولا واجب فيها.

[م-١٠٥١] إذا سلم المأموم قبل إمامه عالمًا ذاكرًا للقدوة،

فقيل: إذا قعد قدر التشهد لم تبطل صلاته مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وبه قال جماعة من السلف[1].

---

(١) وهذا بناء على مذهب الحنفية: أن السلام ليس من فروض الصلاة، أي ليس من أركانها، فإذا قعد المأموم قدر التشهد، فلو تكلم أو قهقه، أو أحدث متعمدًا، أو سلم قبل إمامه لم تفسد صلاته قولًا واحدًا عند الحنفية، ولو بقي عليه شيء من فرائض الصلاة لفسدت في هذه الأمور.

وذهب جماعة من السلف إلى القول بصحة صلاة من أحدث قبل السلام، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومكحول، وغيرهم، وإذا كانت لا تفسد صلاته بالحدث =

قال ابن عابدين: «لو أتم المؤتم التشهد، بأن أسرع فيه، وفرغ منه قبل إتمام إمامه، فأتى بما يخرجه من الصلاة، كسلام، أو كلام، أو قيام جاز: أي صحت صلاته؛ لحصوله بعد تمام الأركان»[1].

وقيل: تبطل صلاته مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والمعتمد عند الحنابلة[2].

جاء في الفواكه الدواني: «فإن شرع في السلام قبل إمامه عمدًا أو جهلًا بطلت صلاته»[3].

وقيل: إن سلم ناويًا مفارقته لم تبطل، وإن لم ينو مفارقته بطلت صلاته، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[4].

قال القاضي حسين: «ولو سلم قبل الإمام إن لم ينو الخروج منها فقد أبطل صلاته إن كان عامدًا، وإن نوى الخروج من الصلاة فحكمه حكم ما لو أخرج نفسه من متابعة الإمام، وهو غير معذرو فيه، وفيه قولان»[5].

قال في الفروع: «وإن سلم ناويًا مفارقته فالروايتان»[6].

= لم تفسد بالسلام قبل الإمام من باب أولى.

انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ١٢٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٠٤)، فتح القدير (١/ ٤٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٢، ٦٠٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١٤)، البحر الرائق (١/ ٤٠٠)، النهر الفائق (١/ ٢٦٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٩٨).

وانظر: أقول السلف موثقة في الباب السادس عشر، الفصل الأول، حكم التسليم (١٠/ ٥٩٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٥).

(٢) يكفي عند المالكية أن يسبقه الإمام بحرف إن ختم المأموم معه أو بعده، وقال الحنابلة: لا يسلم حتى يفرغ الإمام من السلام.

انظر: مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١)، شرح الخرشي (٢/ ٤٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٣)، المنتقى للباجي (١/ ١٧٢)، الإنصاف (٢/ ٢٣٧)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٧١).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢١٣).

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٣٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٩٠)، كفاية النبيه (٣/ ٦٠٣)، المجموع (٣/ ٤٨٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥)، الفروع (٢/ ٤٤٥).

(٥) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٩٠).

(٦) يقصد بالروايتين في جواز المفارقة لغير عذر، فالأولى: تفسد صلاته، وهي المذهب. =

هذه أقوال الفقهاء في السلام قبل الإمام:

تصح مطلقًا إذا قعد قدر التشهد، وهو مذهب الحنفية.

لا تصح مطلقًا، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

وتصح إن نوى مفارقته، وهو مذهب الشافعية..

❑ دليل الحنفية على صحة الصلاة إذا سبق إمامه بالتسليم:

الدليل الأول:

(ح-٣٢١١) روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ. وذكر الحديث وفيه: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[1].

وقد مر معنا في مسائل سابقة جواب المخالفين على الاستدلال بحديث المسيء صلاته، وأنهم يفترضون إما أن النبي ﷺ ربما علمه ما أساء فيه فقط، وهذا لا يظهر، لأنه علمه الوضوء، وبعض الأفعال لا يمكن افتراضها، كالقول بأنه أساء في تكبيرة الإحرام دون تكبيرات الانتقال، وهي كلها من جنس واحد.

وإما أن بعض الواجبات لم تكن واجبة حين خاطب النبي ﷺ المسيء في صلاته، ثم وجبت بعد ذلك، والنسخ لا يثبت بالتوهم ما لم يوجد دليل صريح على النسخ، أو أنه وكل أمر تعليمه إلى غيره، وهذا أبعدها.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢١٢) روى الدارقطني في السنن ومن طريقه البيهقي من طريق شبابة، ابن سوار، عن أبي خيثمة، عن القاسم بن مخيمرة قال:

= والرواية الثانية: تصح صلاته. انظر الإنصاف (٢/ ٣١).

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥ - ٣٩٧).

أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد[1].

[سبق تخريجه][2].

الدليل الثالث:

قوله: (**وتحليلها التسليم**) التسليم على الصحيح ليس هو جزءًا من الصلاة، بل هو فعل منافٍ للصلاة، يخاطب به المصلي غيره بالسلام، فهو إطلاق من محظور: وهو المنع من الكلام. وإذا كان هذا هو توصيف السلام لم يتعين التسليم للخروج من الصلاة، فكل فعل مناف يخرج به المصلي من حكم الصلاة فقد كان الكلام ممنوعًا على المصلي، فشرع له السلام قاصدًا غيره به؛ لكونه منافيًا للصلاة.

وقد دلت السنة أن السلام يقصد به المصلي مخاطبة من بجواره من المصلين، فهو ارتكاب ما ينافي الصلاة للخروج منها، فهو إطلاق من محظور، وعليه لفظ السلام ليس فرضًا للخروج منها.

(ح-٣٢١٣) فقد روى مسلم من طريق مسعر، حدثني عبيد الله بن القبطية،

عن جابر بن سمرة، قال رسول الله ﷺ: إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله[3].

فقوله: (**ثم يسلم على أخيه**) إشارة إلى أن المصلي خرج من الصلاة بتكليم أخيه، فأي كلام تكلم به المصلي حصل المقصود؛ لأن الغرض هو إعلان الخروج من الحال التي كان يحرم فيها الكلام إلى ضدها، فأي فعل، أو قول منافٍ للصلاة من صنع المصلي فإنه يخرج به المصلي من الصلاة، بل ذهب جماعة من السلف

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد العاشر: (ح ١٩٥٦).

(٣) صحيح مسلم (١٢٠ - ٤٣١).

بأنه يخرج من الصلاة إذا جلس مقدار التشهد عند من لا يرى وجوب التشهد، وبعضهم يقول: إذا تشهد، وقد صح عن عطاء وابن المسيب والحسن والنخعي ومكحول أنهم قالوا: إذا تشهد ثم أحدث فقد صحت صلاته، فإذا كان الحدث قبل السلام لا يفسد الصلاة فالتسليم من باب أولى.

وصح عن شعبة أنه قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الصلاة؟ فقال: لا حتى يتشهد، أو يقعد قدر التشهد[1].

❑ **دليل من قال: إذا سلم قبل إمامه بطلت صلاته:**

(ح-٣٢١٤) روى مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، **عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف** ... الحديث[2].

وجه الاستدلال:

نهى الحديث عن مسابقة الإمام بأفعال الصلاة، ومنه الانصراف.

والانصراف مركب من قول وفعل، فالقول: قوله: (**السلام عليكم ورحمة الله**).

والفعل: هو الالتفات يمينًا وشمالًا، وقد سماه النبي ﷺ بالانصراف.

والذي يظهر أنه عنى بالانصراف التسليم، وليس استدبار القبلة؛ ولا الخروج من المسجد؛ وإن قيلت في تفسير الانصراف؛ لأن المتابعة تنقطع بالتسليم.

قال النووي: «والمراد بالانصراف السلام»[3].

ولما ساق القاضي أبو بكر بن العربي هذا الحديث، قال: في ذلك أربع مسائل، فذكر في المسائل الثلاث مخالفة الإمام في الأفعال، وذكر في المسألة الرابعة، مخالفته في الأقوال، فقال: «أما الأقوال، فعلى ضربين: فرائض وفضائل:

---

(١) انظر هذه الآثار مخرجة في الباب السادس عشر، الفصل الأول، حكم التسليم (١٠/ ٥٩٢).

(٢) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٠)، وانظر: رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (٢/ ٩٦).

فأما الفرائض، فتكبيرة الإحرام والسلام .... وأما السلام، فإن سلم قبل إمامه عامدًا بطلت صلاته، وإن سلم ساهيًا لم تبطل، وحمل عنه إمامه سهوه»[١].

ولم يفهم من الانصراف: استدبار القبلة، ولا الخروج من المسجد.

وترجم له النسائي في السنن: (باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة)[٢].

وذهب الحسن والزهري أن المقصود بالانصراف: أنه لا ينصرف الناس حتى يقوم الإمام، قال القاضي عياض: وجماعة الناس على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بتمام الصلاة[٣].

وقال المظهري في المفاتيح في شرح المصابيح: «قوله (ولا بالانصراف) يحتمل أن يريد به التسليم من الصلاة، ويحتمل أن يريد به الخروج من المسجد»[٤].

وقال ابن رجب: «نهاهم عن مسابقته بالركوع والسجود والانصراف من المسجد بعد إتمام صلاته»[٥].

وحمله ابن قدامة على الانحراف عن القبلة.

جاء في الكافي: «فإن انحرف عن قبلته أو خالف السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه»[٦].

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «رأوا أن ذلك كان خاصًّا بالنبي ﷺ وأن ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[النور:٦٢] فإنه قد كان يحتاج إلى مكالمتهم في أمور الدين ومراعاة المصالح والآراء، والله أعلم.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٠٢)، وفعل مثل ذلك المازري في شرح التلقين (٢/ ٧٦٩).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٨٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٤٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٥٨).

(٤) المفاتيح شرح المصابيح (٢/ ٢٤١).

(٥) فتح الباري (٣/ ١٤٣).

(٦) الكافي (١/ ٢٦١).

ويحتمل أن يريد بالانصراف المذكور التسليم؛ فإنه يقال: انصرف من الصلاة أي سلّم منها، والله أعلم»[(١)].

وإذا كان الانصراف لفظًا مجملًا يحتمل التسليم ويحتمل غيره كان حمله على التسليم أقرب؛ لأن وجوب المتابعة تنقطع بالتسليم.

(ح-٣٢١٥) لما رواه مسلم من طريق السدي، قال: **سألت أنسًا كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه**[(٢)].

ولحديث ثوبان في مسلم: **كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**[(٣)].

ومعلوم أن هذا الذكر يقال قبل استدبار القبلة؛ لحديث عائشة في مسلم: **كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**[(٤)].

وقد روى النسائي وغيره من حديث أبي ذر في قيام الليل: **(من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة)**.

فإن من صلى مع الإمام حتى فرغ من صلاته فقد حاز هذا الفضل، وليس شرطًا فيه حتى يستدبر القبلة أو ينصرف من مكانه.

قال ابن خزيمة: دلالة على أن القارئ والأمي إذا قاما مع الإمام إلى الفراغ من صلاته كتب له قيام ليلته[(٥)].

الدليل الثاني:

كل الأدلة التي ذكرناها في وجوب متابعة الإمام، وفي تحريم التقدم عليه في

---

(١) المفهم لما أشكل في تلخيص مسلم (٢/ ٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٦٠-٧٠٨).

(٣) صحيح مسلم (١٣٥-٥٩١).

(٤) صحيح مسلم (١٣٦-٥٩٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٤٠).

تكبيرة الإحرام يستدل بها هنا على تحريم التقدم عليه بالسلام.

❑ **دليل من قال: إن سبق إمامه بالسلام بنية المفارقة صحت صلاته وإلا فلا:**

إذا سلم قبل إمامه، ولم ينو مفارقته فسدت صلاته؛ لأنه لا يجتمع بقاء حكم الائتمام والسلام من الصلاة قبل إمامه، فكان هذا الفعل منه مناقضًا لقصده ومنافيًا لوجوب متابعته.

وإن سلم ناويًا مفارقته، جاز له ذلك.

(ح-٣٢١٦) لما رواه البخاري من طريق سليم (هو ابن حيان بن بسطام الهذلي): حدثنا عمرو بن دينار،

حدثنا جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت ثلاثًا اقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ونحوها[1].

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.

(ح-٣٢١٧) رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب

عن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذًا طوَّل، تَجَوَّزَ في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إن حرامًا دخل المسجد، فلما رآك طَوَّلْتَ تجوز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه. قال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلًا لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم،

---

(١) صحيح البخاري (٦١٠٦).

فلما طول تَجَوَّزْتُ في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق. فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت، أفتان أنت؟!، لا تطول بهم، اقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ونحوهما[1].

[صحيح][2].

وجه الاستدلال:

قال النووي: احتج به الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر، قالوا: وتطويل القراءة ليس بعذر[3].

وأما الدليل على صحة الفعل: فلأن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولا نهاه عن هذا الفعل مستقبلاً، فدل إقراره عليه السلام على صحة المفارقة.

ولأن صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة، فإذا قطع نية المتابعة لم تبطل نية الصلاة، وجاز البناء على ما صلى.

ولأن الجماعة عند الشافعية ليست واجبة، والنوافل لا تجب بالشروع على الصحيح، ويجوز له الخروج منها بلا عذر.

❑ **ونوقش هذا:**

القول بأن إطالة الإمام القراءة ليست بعذر هذه دعوى، فالأمر بالتخفيف محفوظ بنصوص قطعية، وقراءة سورة البقرة في صلاة العشاء مخالف للمقدار

---

(١) المسند (٣/ ١٠١).

(٢) رواه **الإمام أحمد** (٣/ ١٠١، ١٢٤)، ومن طريقه أخرجه الخطيب في المبهمات (ص: ٥١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٢).

وعمرو بن زرارة كما في السنن الكبرى للنسائي (١١٦١٠)، ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٣١٧)،

والمؤمل بن هشام كما في مسند البزار (٦٣٨٤)، ومستخرج الطوسي (٢٩٠)،

وزهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى نقلًا من إتحاف الخيرة (١٥٩٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٥٣)، .

وزياد بن أيوب، كما في مسند أبي العباس السراج (١٨٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٣)، كلهم رووه عن إسماعيل بن علية به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) المجموع (٤/ ٢٤٦).

الذي كان يصلي به النبي ﷺ في صلاة العشاء.

(ح-٣٢١٨) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء.**

ورواه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به[١].

(ح-٣٢١٩) فقد روى الشيخان من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة[٢].

فما أباح التأخر عن الجماعة أباح مفارقتها.

وأما الجواب عن قوله إن الجماعة ليست واجبة فهذه مسألة خلافية، وعلى القول بأنها ليست واجبة فذلك لا يمنع أن تكون المتابعة واجبة، ألا ترى أن القراءة واجبة في الصلاة، ولو كانت الصلاة نافلة.

وسوف أناقش إن شاء الله تعالى حديث جابر وأنس في قصة معاذ مع الأنصاري عند الكلام على حكم قطع المأموم المتابعة، والبناء على ما صلى.

❑ **الراجح:**

أن مسابقة الإمام بالسلام لا تجوز؛ للنهي عنها، ولا تُخَرَّج هذه المسألة على جواز مفارقة الجماعة لعذر، كما في قصة الأنصاري مع معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لأن الصحابي اعتذر بأن معاذًا استفتح الصلاة بالبقرة، وكان وراءه سقي نخله، بخلاف مسألتنا، فإنَّ من صلى مع الإمام حتى أدرك معه القعدة الأخيرة، وتشهد، فلم يبق من الصلاة شيء يدعوه إلى استعجاله السلام قبل الإمام بنية مفارقته،

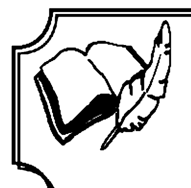
---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥ - ٤٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

فسلامه قبل إمامه في مثل هذه الحالة لا يجلب مصلحة، ولا يدفع مكروهًا، فكان عليه أن ينتظر قليلًا حتى يسلم الإمام، فيسلم معه.





المبحث الخامس
مسابقة الإمام بقول غير التحريمة والسلام

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة أفعال وأقوال، والأفعال لا يجوز مسابقة الإمام عليها بالاتفاق.
من سبق إمامه بالتحريمة فلم يدخل في صلاته؛ لأنه محال أن يدخل المأموم في صلاة قبل دخول إمامه إلا الإمام الراتب ومن كان مثله إذا حضر وقد دخل في الصلاة نائبه، ورغب في الإمامة على الصحيح.

○ كل تكبيرة عدا تكبيرة الإحرام سنة إلا أن يتوقف عليها اقتداء المأموم بالإمام فتجب لا لذاتها، وإنما لإمكان الاقتداء، وعليه لا تجب على المأموم والمنفرد.

○ إذا كان ترك تكبيرات الانتقال لا يضر الصلاة، فكذلك إذا فعله قبل الإمام، غايته أن يكون قد فعله في غير محله، وفعله مخالف للسنة، ويكون حكمه حكم من لم يأت به، فلا يبطل ذلك صلاته.

○ حديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، قد جاء مفسرًا بقوله: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا)، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، ولا يدخل فيه الاختلاف على الإمام في غير أفعال الصلاة: كالاختلاف عليه في النية، أو في الأقوال عدا التحريمة والسلام.

○ سبق المأموم لإمامه بالقراءة أو بالتشهد لا يضر صلاته؛ لأنه لا يظهر منه اختلاف عليه في صلاته.

[م-١٠٥٢] اختلف العلماء في مسابقة الإمام في قول من أقوال الصلاة عد التحريمة والسلام، كما لو سبقه بقراءة الفاتحة على القول بأن المأموم يقرأ خلف الإمام، أو فرغ من التشهد قبل فراغ إمامه.

فقال الحنابلة: لا يضر صلاته، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية صححه النووي في المجموع ونص عليه في المنهاج، وحكاه ابن مفلح للفروع وفاقًا للأئمة[1].

قال في المبدع: «وأما السبق بالأقوال فإنه لا يضر سوى تكبيرة الإحرام والسلام»[2].

❑ **دليل الجمهور على أن المسابقة لا تضر:**

(ح-١٢٢٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون[3].

(ح-١٢٢١) وما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل،

عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف ... الحديث[4].

فهذان الحديثان قد تضمنا ما يجب على المأموم ألا يتقدم على إمامه فيه، فحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**) قد جاء مفسرًا بقوله: (**فإذا**

---

(١) قال صاحب الفروع (٢/ ٤٤٥): «ولا يكره سبقه بقول غيرهما (و)» والواو تعني وفاقًا للأئمة.
ونص المالكية على أنه يجب على المأموم متابعة إمامه في إحرام وسلام. ويفهم منه أنه لا يجب متابعته في قول غيرهما.
قال في التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٢٩٩): «من شروط الاقتداء متابعة الإمام في الإحرام والسلام، بأن يسلم أو يحرم بعد الإمام ...».
وقال خليل (ص: ٤١): «ومتابعة في إحرام وسلام».
وانظر: شرح التلقين (٢/ ٧٦٩)، منهاج الطالبين (ص: ٤٣)، المجموع (٤/ ٢٣٨) و (٣/ ٣٧٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٧)، الفروع (٢/ ٤٤٥)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٣)، ولم أقف عليه منصوصًا للحنفية.
(٢) المبدع (٢/ ٦٤).
(٣) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦ - ٤١٤).
(٤) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا)، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، ولا يدخل فيه الاختلاف على الإمام في غير أفعال الصلاة: كالاختلاف عليه في الأقوال عدا تكبيرة الإحرام، وأما النهي عن مسابقة الإمام في قوله: (**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**) وكذلك النهي عن مسابقة الإمام بالانصراف (**التسليم**) فهما ذكران قوليان مرتبطان بالأفعال، فقول الإمام (سمع الله لمن حمده) ذكر مرتبط بالانتقال من الركوع إلى القيام، وهو من جملة الأفعال، وكذلك التسليم فهو مرتبط بالالتفات من الصلاة، وهو من جملة أفعال الصلاة، ولذلك أطلق عليه النبي ﷺ الانصراف، فالذكر القولي المحض الذي لا يجوز مسابقة الإمام فيه: هو تكبيرة الإحرام؛ والتي يدخل فيها المأموم بالصلاة فإذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتبعه فيها؛ لأنه غير مأموم.

وأما سبق الإمام بتكبيرات الانتقال المرتبطة بالأفعال: فإن سبق المأموم إمامه في الذكر والفعل، كأن كبر وركع قبل إمامه، فهذا يأخذ حكم من سبق إمامه إلى الركن، وله بحث مستقل سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن سبقه بالذكر فقط، وركع بعد إمامه: فلا يضر ذلك صلاته على الصحيح؛ لأن جميع أذكار الانتقال سنة على الصحيح، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، وقد بحثت حكمها في فصل مستقل فإذا كان ترك التكبير لا يضر الصلاة، فكذلك إذا فعله قبل الإمام، ولا يقع منه قبل إمامه إلا إذا أوقع التكبير كله أو بعضه قبل الانتقال فيكون قد فعله في غير محله، وفعله مخالف للسنة، ويكون حكمه حكم من لم يأت به، ولا يبطل ذلك صلاته.

قال المازري: «وأما المسابقة في الأقوال؛ فإن الأقوال على قسمين: فضائل وفرائض. فأما الفضائل فإنه ينهى عن تقدم الإِمام فيها، فإن تقدمه فيها لم تفسد الصلاة؛ لأن تركها مما لا يفسد الصلاة، ففعلها قبل الإِمام كالترك لها»[١].

وخالف الحنابلة، فقالوا: بوجوب تكبيرات الانتقال، وهو من مفردات المذهب،

---

(١) شرح التلقين (١/ ٧٦٩).

ولأن قوله: (**إذا كبر فكبروا**) اسم شرط من أسماء العموم، فيشمل تكبيرة الإحرام، ويشمل تكبيرات الانتقال، وهو يقتضي أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام.

ويجب عند الحنابلة أن يبتدئ التكبير حين يهوي للركوع، وكذا سائر الانتقالات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فإن خالف، فشرع فيه قبله، أو أكمله بعده، فقياس المذهب بطلان صلاته، وهو من المفردات.

وقيل: يحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، والسجود له مشقة[1].

وإذا كان لا يكبر إلا حين يهوي للركوع، ولا يهوي للركوع إلا إذا هوى الإمام فلا يتصور سبق المأموم لإمامه في تكبيرات الانتقال، نعم قد يقارن تكبيره تكبير إمامه، وهذا يأخذ حكم موافقة المأموم إمامه في الأفعال، وسوف أعقد لها فصلًا مستقلًا إن شاء الله تعالى، وإنما البحث الآن معقود في حكم مسابقة الإمام.

وأما سبق الإمام بالقراءة أو بالتشهد: فلا يظهر منه مخالفة للإمام، ولا اختلاف عليه.

ولأن القراءة في الصلاة إن كان فيما يجهر فيه الإمام فإنه لا قراءة على المأموم على الصحيح، وإن كان فيما يسر الإمام فيه القراءة فإنه يعسر على المأموم إن لم يتعذر لو تطلب أن تقع قراءته بعد قراءته. ومثله التشهد في الصلاة فإنه لا يشرع الجهر به حتى يتطلب عدم مسابقة الإمام فيه، ولم يأت في النصوص ما يدل على أن المأموم لا يسبق إمامه بالتشهد.

وقياسًا على التأمين، فإن التأمين في الصلاة يوافق فيه المأموم إمامه، وعند الشافعية القائلين بوجوب القراءة على المأموم فلو فرغ من الفاتحة قبل إمامه فإنه يشرع له التأمين قبل إمامه، ويؤمن معه إذا أمن[2].

---

(١) قال في الإنصاف (٢/ ٥٩): وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده فوقع بعضه خارجًا عنه فهو كتركه .... ». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٠٣)، الفواكه العديدة (١/ ٨٩).

(٢) المجموع (٣/ ٣٧٣)، أسنى المطالب (١/ ١٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٩٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩١).

وقيل: إن فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل إمامه بطلت صلاته، وهو وجه في مذهب الشافعية[١].

وهذا من غريب القول، كيف له أن يعلم بفراغ إمامه من التشهد، وهو لا يجهر به.

وقيل: لا تبطل، لكن لا تجزئ، بل تجب قراءتهما مع قراءة الإمام أو بعدها، فإن لم يفعل بطلت، ورجحه المتأخرون من الشافعية[٢].

وعللوا ذلك بقوله: لأن فعله مترتب على فعله، فلا يعتد بما سبقه.

ويستحب مراعاة هذا الخلاف، بل يستحب ولو في سرية أن يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن أن يقرأ بعدها.

❑ **الراجح**:

قول الجمهور، وأن مسابقة الإمام فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام لا يضر صلاته، فإن كانت المسابقة في تكبيرات الانتقال استحب له أن يأتي بها بعد الإمام، وإن كان ذلك في القراءة في السرية والتشهد، فلا أعلم سنة في الإتيان بهما بعد الإمام، فسواء وافق إمامه أو سبقه فلا يضره، والله أعلم.



---

(١) المجموع (٤/ ٢٣٨).

(٢) قال في تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٣): «وقيل: تجب إعادته مع فعل الإمام أو بعده، وهو الأولى فإن لم يعده بطلت». وانظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣١)، المجموع (٤/ ٢٣٨)، حاشية الجمل (١/ ٥٧٠).

الفصل الثاني
مسابقة الإمام في أفعال الصلاة
المبحث الأول
في السبق إلى الركن

[م-١٠٥٣] السبق إلى الركن يختلف عن السبق بالركن، فالسبق إلى الركن: الوصول إلى الركن قبل الإمام، ثم يدركه الإمام فيه، فيكون قد سبقه إليه، ولم يسبقه به.

والمشروع للمأموم أن يتابع إمامه، ويقتدي به في أفعاله، لقوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

فإن تعمد المأموم أن يرفع رأسه قبل إمامه في ركوعه، أو في سجوده بعد أن مكث مقدار الفرض، فالعلماء على تحريم الفعل، والأئمة الأربعة على عدم إبطال الصلاة بهذا المقدار من المخالفة، وإذا كان يمكنه أن يعود ليرفع بعد إمامه، أيلزمه أن يعود، أم يستحب له العود، أم ينتظر حتى يلحقه الإمام، وهل يعود حتى لو علم أنه لو عاد لن يدرك الإمام في الركوع.

وإذا عاد أيعتبر عوده تكرارًا للركن، فيبطل ذلك صلاته، أم يعتبر عوده تصحيحًا لفعله؟ في كل ذلك حصل خلاف بين العلماء.

فقيل: من ركع أو سجد قبل إمامه بطلت صلاته، وبه قال أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية[(١)].

وقيل: يحرم فعله، وركوعه وسجوده صحيح، ولو تعمد ذلك، حكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء[(٢)]، على خلاف بينهم في حكم رجوعه:

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١١)، فتح العزيز (٤/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) نقله القرطبي عن ابن عبد البر في تفسير القرآن (١/ ٣٥٨).

فقال الحنابلة: يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده، فإن أبى الرجوع عالمًا عامدًا حتى أدركه إمامه فيه بطلت صلاته، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال زفر من الحنفية(١).

وقيل: إذا ركع قبل إمامه فأدركه إمامه فيه صح ركوعه إن كان ركوع المقتدي بعد ما قرأ الإمام قدر فرض القراءة، وكره تحريمًا للنهي عن المسابقة. فإن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الإمام مقدار الفرض، أو رفع المقتدي رأسه قبل أن يركع الإمام، لم يجزه، وهذا مذهب الحنفية(٢).

وقال المالكية: إن خفض قبل إمامه للركوع أو السجود فقد أساء في خفضه قبل إمامه، ولا يؤمر بالعود لاتباع إمامه.

وإن رفع قبل إمامه، وظن أنه لو رجع أدرك الإمام قبل أن يرفع، فقال مالك: يسن له أن يرجع ليرفع بعده، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء(٣).

وقال الباجي: يجب. ذكرهما خليل في التوضيح ولم يرجح.

وقيل: الصحيح أنه لا فرق بين الرفع والخفض خلافًا لما اختاره خليل(٤).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع (١/ ٤٦٥)، مطالب أولى النهى (١/ ٦٢٨)، وانظر قول زفر: في البحر الرائق (٢/ ٨٣).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١)، البحر الرائق (٢/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٥)، كنز الدقائق (ص: ١٨٠)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٢٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٢)، فتح القدير (١/ ٤٨٣)، البحر الرائق (٢/ ١١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٦، ١٧٧)، البحر الرائق (٢/ ١١١)، .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢٤)، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: إذا رفع رأسه قبل الإمام الساجد فليعد، فليسجد. وسنده صحيح.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢٥)، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك. يعني كقول الحسن، والمغيرة ثقة، والمغيرة يدلس عن إبراهيم، ولعل ذلك فيما يرويه مرفوعًا أو موقوفًا، بخلاف المقطوع، والله أعلم.
نسب ذلك إلى إبراهيم النخعي والحسن البصري ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩١).
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢٧) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا رفعت رأسك قبل الإمام فعد إلى أن ترى الإمام قد رفع قبلك. وسنده حسن.

(٤) التوضيح في شرح المجموع للصعدي (٢/ ٣٠١).

وإن علم أنه لو رجع لم يدركه، فقال مالك وأشهب: لا يرجع.

وقال سحنون: «يعود، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام به بعده، وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، وسيأتي تخريج قوليهما في الأدلة إن شاء الله تعالى. هذا ملخص القول عند المالكية»[(١)].

وقال الشافعية: للمأموم انتظار إمامه حتى يلحقه الإمام، وهل له أن يعود ليرفع مع إمامه، في المذهب ثلاثة أقوال:

فقيل: إن تعمد السبق سن له العود؛ ليرفع مع إمامه، وإن فعله ساهيًا تخير بين الانتظار والعود، وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية[(٢)].

وقال إمام الحرمين: «لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله عمدًا حرم العود؛ فإن عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركنًا عمدًا، واقتصر عليه البغوي. وقال ابن رجب: اختاره بعض المتأخرين من أصحابنا.

وقال إمام الحرمين: وإن فعله سهوًا بأن سمع صوتًا فظن أن الإمام ركع، فركع، فبان أنه لم يركع، ففي جواز الرجوع وجهان.

وقال البغوي وغيره: في وجوب الرجوع وجهان:

أحدهما: يجب فإن لم يرجع بطلت صلاته.

وأصحهما: لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه»[(٣)].

وقيل: يجب العود، اختاره أبو حامد من الشافعية، وصاحب المهذب،

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٦٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٤١)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٤٠)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٣٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٢)، شرح التلقين (٢/ ٧٦٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٨)، منح الجليل (١/ ٣٨١).

(٢) نص الشافعية أن سبق الإمام بركن حرام، قالوا: والسبق ببعض الركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن. انظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ٢٧١)، المجموع (٤/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٤)، فتح العزيز (٤/ ١٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٧).

وغيرهما من العراقيين[1].

هذه تفاصيل أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، وخلاصتها كالتالي:

قيل: إذا ركع أو سجد عمدًا قبل إمامه بطلت صلاته، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد.

وقيل: يحرم الفعل، ولا تبطل الصلاة؛ لأن المخالفة يسيرة، وهو مذهب الأئمة الأربعة في الجملة، إلا أن الحنفية قالوا: يكره تحريمًا، وهما بمعنى.

وعبر الحنفية بالكراهة التحريمية بدلًا من التحريم جريًا على قاعدتهم في التفريق بين النهي إذا كان قطعيًا فيفيد التحريم، أو ظنيًا فيفيد الكراهة التحريمية، وقد ناقشت اصطلاحهم فيما سبق في مكروهات الصلاة.

❑ **واختلفوا في حكم رجوع المأموم إذا سبق إمامه:**

فقيل: يجب الرجوع، وهو اختيار سحنون والباجي من المالكية، وأبي حامد وبعض العراقيين من الشافعية.

وقال الحنابلة وزفر: إذا لم يرجع حتى أدركه الإمام بطلت صلاته.

وقال المالكية: إن خفض قبل إمامه للركوع أو السجود لم يؤمر بالعود لاتباع إمامه، وإن رفع من الركوع أو السجود قبل إمامه، وظن أنه لو رجع أدرك الإمام قبل أن يرفع، فقال مالك: يسن الرجوع إن علم أو ظن أنه لو رجع أدرك الإمام قبل أن يرفع.

وقيل: إن تعمد السبق سن له الرجوع، وإن كان سهوًا تخير، وهو المعتمد عند الشافعية.

وقيل: يحرم الرجوع، فإن رجع بطلت صلاته؛ لأنه يكون قد زاد ركنًا، اختاره إمام الحرمين، ورجحه بعض المتأخرين من الحنابلة.

هذه أقوال أئمتنا في المسألة، وقد سبق لي عرض المسألة بأدلتها في المجلد الثاني عشر في ذكر مبطلات الصلاة فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فارجع إليها

---

(١) نص الشافعية أن سبق الإمام بركن حرام، قالوا: والسبق ببعض الركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن. انظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥).

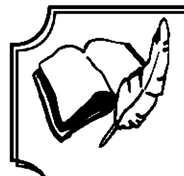
غير مأمور، وقد رجحت في المسألة: أن مسابقة الإمام محرمة، وكونها محرمة لا تقتضي البطلان، فإذا ركع قبل إمامه فأدركه الإمام في الركوع بمقدار الفرض صحت صلاته مع تحريم الفعل، وليس في الأدلة ما يقتضي فساد صلاة المأموم، بله ولا فساد الركعة، بله ولا فساد الركوع، ولو قيل: إذا كثرت مسابقة المأموم لإمامه متعمدًا بطل اقتداؤه به، ولم يحصل له أجر الجماعة، لأن الاقتداء واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، فالإخلال به لا يعود على صحة صلاة المأموم بالبطلان، فلو كان يصلي منفردًا لصحت صلاته قولًا واحدًا، لقيام شروطها وأركانها، وإنما الذي فسد ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وتحمل الإمام عنه القراءة والسهو، ويأثم على هذا الفعل، ولا يعود ذلك على بطلان الصلاة بالكلية؛ لو قيل بهذا ربما كان له وجه، خاصة أن هناك من الفقهاء من يبيح للمأموم أن ينوي الانفراد عن الإمام مطلقًا، ولو من غير عذر، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(١).

ومنهم من يبيحه للحاجة، كما لو حصر ببول، أو كان الإمام يطيل الصلاة إطالة تخالف السنة، أو كان الاقتداء يفوت غرضًا للمأموم، فما المانع أن يكون هذا الفعل من المأموم يحرمه أجر الجماعة، ولا يبطل صلاته، هذا إنما يقال لو أن أحد من السلف قال به، وإذ لم يقل به أحد فلا يعبأ به، وقد قال بعض الفقهاء إذا سبق إمامه بتكبيرة الإحرام يكون شرع في صلاة نفسه منفردًا، ولا تبطل التحريمة، وهو قول في مذهب الحنفية، واختاره بعض المالكية، وهذا أقبح من مسألتنا، والله أعلم.



---

(١) قال الشيرازي في المهذب (١/ ١٨٣): «وإن نوى المأموم مفارقة الإمام، وأتم لنفسه، فإن كان لعذر لم تبطل صلاته .... وإن كان لغير عذر ففيه قولان:
أحدهما تبطل لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم، فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى من غير عذر، كالظهر والعصر.
والثاني: يجوز، وهو الأصح؛ لأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائمًا ثم قعد».



المبحث الثاني

في السبق بركن واحد

المدخل إلى المسألة:

- يتفق الفقهاء على تحريم مسابقة الإمام، ويختلفون في إبطال الصلاة.
- إذا سبق إمامه بالركوع متعمدًا حَرُم الفعل، وليس في الأدلة ما يقتضي فساد صلاة المأموم، بله ولا فساد الركعة، بله ولا فساد الركوع .
- صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة.
- مسابقة الإمام متعمدًا تبطل الاقتداء به، ولا يلزم من إبطال المتابعة إبطال الصلاة.
- مسابقة الإمام هو فك لارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وأما صلاة المأموم من حيث هي صلاة : تامة الشروط والأركان، لا خلل فيها.
- هناك فرق بين الواجب للصلاة والواجب فيها.
- الاقتداء واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، فالإخلال به لا يعود على صلاة المأموم بالبطلان.
- إذا فارق المأموم إمامه ليتجوز في صلاته، فهذا نوع من المسابقة، أجازه الشافعية مطلقًا بنية المفارقة، وأجازه الحنابلة بشرط العذر، ولم يبطل الصلاة، فكذلك مسابقة الإمام، يلزم منها إبطال المتابعة دون الصلاة.
- الحكم بإبطال المتابعة لوجود المقتضي، وهو مخالفة إمامه، وكون نية الاقتداء باقية في اعتقاد المأموم لا تنفعه؛ لوجود ما ينافيها من المخالفة المتعمدة.
- لو صلى بنية الفرض قبل الوقت لم يصح فرضًا، وبطلان نية الفرض لا يبطل نية مطلق الصلاة على الصحيح، فكذلك هنا.

[م-١٠٥٤] اختلف الفقهاء إذا سبق المأموم إمامه بالركن كما لو ركع ورفع قبل ركوع إمامه، أو سجد ورفع قبل سجود إمامه وإليك تفصيل الخلاف:

القول الأول: مذهب الحنفية:

يكره للمأموم أن يسبق إمامه بالركن، والكراهة تحريمية.

فإن سبق المأموم إمامه بالركوع لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن السجود لا يعتد به حتى يسبقه ركوع صحيح، فبطلت تلك الركعة، وحلت الركعة الثانية مكانه الأولى.

وإن ركع مع الإمام، وسبقه بالسجدتين من تلك الركعة، بطل السجود، وبطل الركوع في الركعة التالية؛ لوقوعه في غير محله، وانتقل السجود من الثانية إلى الأولى؛ لفرض الترتيب بين فرض الركوع والسجود، فصحت له ركعة من مجموع الركعتين، فيبني عليها حتى يتم صلاته، وإن ركع مع إمامه، وسجد قبله في إحدى السجدتين، فالترتيب بين السجدتين ليس بفرض عند الحنفية؛ وهو من مفرداتهم؛ لأن ما شرع مكررًا فالترتيب فيه ليس بفرض، فله أن يأتي بالسجدة التي تطرق لها الخلل، ولو في آخر صلاته، وتصح صلاته، فإن لم يأت بما سبق به إمامه حتى سلم فسدت صلاته، ولا فرق عندهم بين السبق بالركن والسبق بأكثر، ولا بين السبق بالركن عمدًا أو السبق به سهوًا أو زحمة(١).

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن المأموم إذا سبق إمامه في الركن، ولم يأخذ فرضه معه فإن صلاته تبطل لذلك إن كان عمدًا، وإن كان سهوًا فيرجع إليه وجوبًا، فإن ترك الرجوع عمدًا بطلت صلاته، وإن ترك الرجوع سهوًا كان حكمه حكم من زوحم على أداء الركن مع الإمام حتى فاته(٢).

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٥): «فإن سبقه المأموم بركن ولم يشاركه إمامه فيه لم يصح ذلك».

وانظر: خزانة المفتين (ص: ٥٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٨٣، ٨٤)، فتح القدير (١/ ٤٨٣)، حاشية الشلبي على التبيين (١/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٠، ١٢١).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٢٧)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٤١)، منح الجليل (١/ ٣٨١)،=

جاء في التوضيح شرح المجموع: «من سبق الإمام بركن كامل، فعله قبله، كأن يركع ويرفع قبله، أو يسجد ويرفع قبله، فإن صلاته تبطل؛ لأنه لم يأخذ فرضه مع الإمام إلا إذا سبقه بالركن سهوًا فلا تبطل، ويرجع إليه وجوبًا اتفاقًا، فإن ترك الرجوع عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا فكمن زوحم، وقد تقدم حكمه»[1].

جاء في حاشية الدسوقي: «وأما السبق بركن، كأن يركع ويرفع قبل الإمام فهو مبطل؛ لأنه لم يأخذ فرضه معه، إلا أن يكون ذلك سهوًا فيرجع له كذا في المج»[2]. (يقصد شرح مجموع الأمير).

وجاء في مواهب الجليل: «قال البرزلي في أثناء كتاب الصلاة: المنصوص عندنا: إنْ سَبَقَ المأموم الإمامَ بفعل الركن وعقده قبله فلا خلاف في عدم الإجزاء .... قال

= لوامع الدرر (٢/ ٥١٢)، وانظر حاشية جواهر الدرر ففيه تحقيق مهم (٢/ ٣٨٠).
وإذا ترك الرجوع إلى الركن سهوًا فحكمه كمن زوحم على أداء الركن مع الإمام حتى فاته، وكيف يقضيه ؟. وللجواب على ذلك، قال المالكية:
إما أن يزاحم على الركوع في الركعة الأولى، أو في غيرها.
فإن زوحم المأموم على الركوع في الركعة الأولى فلم يتمكن من الركوع مع إمامه تبع إمامه في سجوده، وقضى ركعة بعد سلام إمامه، وأصبح في حكم المسبوق إذا أدرك الإمام في السجود، وإن كان هذا قد أدرك ا التحريمة مع الإمام بخلاف المسبوق.
وإن زوحم في غير الركعة الأولى، فهذا قد أدرك الجماعة، فإن غلب على ظنه أنه لو ركع ورفع في صلب الركعة أدرك إمامه، ولو بسجدة واحدة لهذه الركعة؛ كأن يسجد مع الإمام السجدة الأولى بالنسبة له، وإن كانت الثانية بالنسبة لإمامه، أتى المأموم بما سبقه به إمامه ولحقه، ولا حاجة لقضاء ركعة، وإن ظن أنه لا يدرك إمامه في السجود، تبع الإمام فيما هو فيه، وقضى ركعة بعد سلام إمامه.
وإن زوحم عن السجود، فإن اعتقد المأموم أنه يدرك إمامه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع من الركعة التي تليها، فعليه أن يأتي به ثم يتبع إمامه بما هو فيه. وإن ظن أنه لا يدركه قبل عقد ركوع الركعة التالية تمادى في ترك السجود، وتبع الإمام فيما هو فيه، وقضى ركعة بعد سلام إمامه. هذا حكم من زوحم، فإذا سبق إمامه بالركوع، ولم يرجع إليه سهوًا كان حكمه حكم من زوحم. وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٣٤٩).

(١) التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٣٠١).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٤١).

الحطاب: وظاهره سواء كان عمدًا، أو سهوًا أو غفلة، وهو كذلك؛ إذ قال في مختصر الواضحة في كتاب الصلاة في ترجمة صلاة المريض والكبير ما نصه: وسئل مالك عن الأعمى يصلي خلف الإمام، فيركع قبل ركوع الإمام، ويسجد قبل سجوده، ويسبح به فلا يفطن حتى إذا قضى صلاته أخبر بذلك، قال يستأنف الصلاة انتهى.

ومن البرزلي أيضا في مسائل الصلاة: مسألة من ظن أن إمامه ركع فركع، ثم ركع إمامه فمن أعاد ركوعه مع الإمام، أو بقي راكعًا حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة، وإن رفع رأسه قبل ركوعه، ولم يعد فلا بد من إعادة الصلاة»[1].

فالنص الثاني من البرزلي يقيد ما أطلق في نقله الأول.

ففي النقل الأول أطلق عدم الإجزاء حتى قال الحطاب: وظاهره سواء كان عمدًا أو سهوًا.

والنص الثاني: قيد عدم الإجزاء إذا لم يعد ويأتي بالركن بعد الإمام، ومجموع النقلين يكشف لك عن مذهب المالكية.

فإذا سبقه بالركن عمدًا بطلت، وإن سبقه سهوًا فعليه الرجوع، فإن لم يرجع عمدًا بطلت صلاته، وإن لم يرجع سهوًا كان عليه أن يعمل كما لو زوحم على أداء الركن، وهو ما نقلته عن التوضيح شرح المجموع، وحاشية الدسوقي، والله أعلم.

القول الثالث: مذهب الشافعية:

حكى الشافعية في مذهبهم وجهين:

الوجه الأول: أن المأموم إذا سبق إمامه بركن واحد، حرم الفعل، ولم تبطل به الصلاة ولو كان عالمًا عامدًا، اختاره العراقيون من الشافعية، وجماعات غيرهم، وقال النووي: وهو الصحيح المنصوص[2].

جاء في روضة الطالبين: «قال العراقيون، وآخرون: التقدم بركن لا يبطل

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٢٧).

(٢) المجموع (٤/ ٢٣٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٨)، المهذب (١/ ١٨١)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٣)، منهاج الطالبين (ص: ٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢).

كالتخلف به. وهذا أصح وأشهر. وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه»[١].

قال في مغني المحتاج: «ولو تعمد السبق به»[٢].

وقال في نهاية المحتاج: «ولو كان عالمًا عامدًا»[٣].

الوجه الثاني: إن سبق الإمام بركن كامل مقصود عمدًا، كما لو ركع قبل الإمام، فرفع رأسه والإمام بعد في القيام بطلت صلاته، وكذلك لو كان الإمام في الاعتدال عن الركوع، فسجد المأموم قبله، ورفع، بطلت صلاته.

وإن سبقه بركن غير مقصود، كما لو كان الإمام في الركوع، فاعتدل، وسجد، والإمام بعد في الركوع، أو كان الإمام في السجود الأول، فرفع قبله، وسجد الثانية، فهل تبطل صلاته، فيه وجهان:

أحدهما: تبطل؛ لأنه سبقه بركن كامل؛ لأن الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين ركنان في الصلاة.

والثاني: لا تبطل صلاته؛ لأن الاعتدال عن الركوع تبع للركوع، والقعود بين السجدتين تبع للسجود، وهو لم يسبقه بركن مقصود، اختاره بعض الشافعية[٤].

ولم يفرق الشافعية بين العمد والسهو كالحنفية.

وقال أبو محمد الجويني: «التقدم بركن واحد يبطل؛ لأنه لا يليق بالمتابعة كالتقدم في المكان. قال الغزالي: وهو بعيد في المذهب»[٥].

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى تقسيم السبق بالركن إلى قسمين:

الأول: أن يسبق إمامه بركن غير الركوع، فإن سبقه عامدًا عالمًا حرم الفعل، ولزمه الرجوع ليأتي به بعده، وصلاته صحيحة. فإن رجع وأتى به بعد إمامه صحت

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٧٣).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥١٠).

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٢)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٣٧)، نهاية المطلب (٢/ ٣٩٤) وما بعدها، فتح العزيز (٤/ ٣٩٥).

(٥) الوسيط في المذهب (٢/ ٢٣٧).

الصلاة والركعة. وإن لم يرجع جاهلًا أو ناسيًا صحت صلاته.

وإن أبى الرجوع عالمًا عامدًا حتى أدركه إمامه فيه بطلت صلاته؛ لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر. فكان حكم السبق بركن غير الركوع كحكم السبق إلى الركن إذا سبق إمامه ثم أدركه الإمام فيه، والفرق: أن السبق إلى الركن لا يفرق فيه بين الركوع وغيره بخلاف السبق بالركن[1].

الثاني: أن يسبقه بركن الركوع، بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه، فإن فعله عالمًا عامدًا ففي بطلان صلاته وجهان:

أحدهما: تبطل، وهو الصحيح من المذهب.

والوجه الثاني: لا تبطل.

وإن كان جاهلًا أو ناسيًا، فإن رجع وأتى به بعد إمامه صحت صلاته، وإذا لم يأت به ففي بطلان تلك الركعة روايتان:

إحداهما: تبطل تلك الركعة، وهي المذهب.

وقيل: لا تبطل، وهي رواية ثانية عن أحمد[2].

وقال بعض الحنابلة: تبطل الصلاة بالسبق، بأي ركن من الأركان؛ ركوعًا كان، أو سجودًا، أو قيامًا أو قعودًا، ورجحه الرحيباني في شرح المنتهى، ونسبه لمحققي أصحابه من الحنابلة[3].

---

(١) قال في دقائق أولي النهى (١/ ٢٦٥): «ولا تبطل إن سبق إمامه بركن غير ركوع، كقيام، وهوي إلى سجود؛ لأن الركوع تدرك به الركعة وتفوت بفواته فغيره لا يساويه».
وقال البهوتي في الروض المربع، ط: ركائز (١/ ٢٤٢): «ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع».
وانظر: معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٤)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٧٣)، حاشية ابن قائد على المنتهى (١/ ٢٩٠)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٨٢).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٣٥)، المبدع (٢/ ٦٣)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، المقنع (ص: ٦١)، الإقناع (١/ ١٦٣)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ١٧٢).

(٣) جاء في الشرح الكبير (٢/ ١٤): «فإن ركع، ورفع قبل ركوع إمامه، عالمًا، عمدًا، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين، وكذلك ذكره أبو الخطاب.
أحدهما: تبطل للنهي. =

هذا تفصيل الأقوال في مدارسنا الفقهية، ويتفقون على تحريم الفعل، ويختلفون فيما عداه.

فمنهم من لا يبطل الصلاة بالسبق بالركن، إما مطلقًا كالأصح عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، أو بشرط أن يأتي بالركن الذي سبق به كالحنفية.

ومنهم من يفرق بين العمد والسهو كالمالكية والحنابلة.

ومنهم من يفرق بين الأركان: فيبطل الصلاة بالسبق بالركوع إذا كان متعمدًا دون غيره، وهو الأصح في مذهب الحنابلة.

ومنهم من يفرق بين الركن المقصود، وبين غيره، فيبطل الصلاة بالسبق بالركوع والسجود، ولا يبطل الصلاة بالسبق بالاعتدال منهما، وهو قول في مذهب الشافعية.

ومنهم من لم يفرق بين الأركان، فالسبق بالركوع كالسبق بغيره يبطل الصلاة، وهو قول عند الحنابلة، واختاره الجويني من الشافعية.

= والثاني: لا تبطل؛ لأنه سبقه بركن واحد، فهي كالتي قبلها.

قال ابن عقيل: اختلف أصحابنا، فقال بعضهم: تبطل الصلاة بالسبق بأي ركن من الأركان ركوعًا كان، أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا.

وقال بعضهم: السبق المبطل مختص بالركوع؛ لأنه الذي يحصل به إدراك الركعة، وتفوت بفواته، فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به».

وقال الرحيباني في مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٩): «لا فرق عند محققي أصحابنا في السبق بركن بين الركوع وغيره في أن تعمده مبطل للصلاة، جزم به في (المغني) و (الكافي) و (المجرد) و (غاية المطلب) و(الإنصاف) و(شرح الوجيز) وغيرهم، ولا سيما مع قولهم بالبطلان بالسبق إليه عمدًا حتى أدركه إمامه فيه، والسبق بالركن يستلزم السبق إليه وزيادة، وعدم العذر مفروض فما بقي لعدم البطلان مسوغ، قال في (المحرر): وإن سبقه بالركن عمدًا، ولم يدركه فيه، فسدت صلاته، نص عليه، وقدم في (الشرح): تبطل الصلاة بأي ركن من الأركان ركوعًا كان أو سجودًا أو قياما أو قعودا، وهذا ظاهر (الإقناع) و (المنتهى) وغيرهما.

والقول، بعدم البطلان بالسبق بالركن الذي هو غير الركوع، ولو عمدًا، ضعيف مرجوح مخالف للمذهب ولصنيعهم». اهـ

ولم يتبين لي أن القول بالبطلان مطلقًا هو ظاهر المنتهى، فجاء في المنتهى: «وإن سبق بركن بأن ركع ورفع قبل ركوعه ... عالمًا عمدًا بطلت وجاهلًا، أو ناسيًا بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه، لا بركن غير ركوع». ففرق بين الركوع وغيره.

وإذا عرفت هذا على وجه التفصيل، فدعني ألخص لك ما سبق حتى لا يفرط منا الكلام بكثرة تشعباته.

السبق بالأركان قد يكون عمدًا، وقد يكون سهوًا.

فإن كان السبق بالركن عمدًا:

فقيل: صلاته صحيحة، ويمضي فيها، ويعتد بالركن الذي سبق به إمامه؛ لأنه من السبق اليسير، وهذا مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، وإذا لم يؤثر السبق بالركن عمدًا لم يؤثر من باب أولى السبق بالركن سهوًا.

وقيل: صلاته باطلة من غير فرق بين السبق بالركوع وبين غيره، وهو مذهب المالكية، ووجه في مذهب الحنابلة.

وقيل: لا تبطل الصلاة، ولا يعتد بالركن الذي سبق به، ولم يشاركه مع إمامه، فإن لم يأت بالركن حتى سلم بطلت صلاته، وإن أتى به صحت صلاته، وهذا مذهب الحنفية، وكيف يأتي به، لهم تفصيل في كيفية الإتيان به انظر تفصيله في الأقوال، فلا يعاد لطوله، وسوف نذكر في الأدلة زيادة تفصيل في كيفية الإتيان به.

وقيل: إن ترك ركنًا مقصودًا عامدًا، كالركوع، والسجود بطلت صلاته، وإن ترك ركنًا غير مقصود لم تبطل.

وقيل: في التفريق بين السبق بالركوع وبين السبق بغيره، فتبطل الصلاة بالأول دون الثاني، وهو الأصح في مذهب الحنابلة.

هذا مجمل الخلاف في السبق بالركن عمدًا.

وإن سبق بالركن جهلًا أو نسيانًا:

فمن قال: لا تبطل الصلاة بالسبق عمدًا فلن يبطل الصلاة بالسبق سهوًا من باب أولى، كالشافعية، وقول عند الحنابلة، وبه قال الحنفية إلا أنهم أبطلوا الركن الذي سبق به، ولهم في الإتيان به تفصيل سبق ذكره.

ومن قال: تبطل الصلاة بالسبق بالركن عمدًا، فاختلفوا في إبطال الصلاة بالسبق سهوًا:

فقيل: لا تبطل به الصلاة، ولا تبطل به الركعة ، وهو قول في مذهب الحنابلة.

وقيل: عليه أن يرجع ليأتي به بعده، فإن ترك الرجوع إليه سهوًا كان حكمه حكم من زوحم على الركن حتى فاته، وكيف يؤديه سبق ذكره في الأقوال، وهذا مذهب المالكية.

وقيل: عليه أن يرجع ليأتي به بعده، فإن ترك الرجوع إليه سهوًا، فإن كان الذي تركه غير الركوع صحت صلاته، وإن كان الركن الذي تركه هو الركوع بطلت تلك الركعة، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة.

أرجو أن أكون قد أحطت بالأقوال في المسألة، وقد فصلت لك في صدر المسألة أقوال المذاهب كل مذهب وحده، ثم رجعت أجمع الأقوال المتشابهة مجتمعة، فإن رابك شيء من الأقوال المجتمعة فارجع إليه في أقوال كل مذهب على حدة، وأدلة المسألة أسهل بكثير من تعقيد الأقوال الفقهية، والتي كثير منها مبني على الرأي المحض، والله المستعان.

❑ **الدليل على تحريم مسابقة الإمام مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٢٢٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد،

سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: أما يخشى أحدكم -أو: لا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار، وهذا لفظ البخاري[(١)].

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زياد به، بلفظ: **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار؟**[(٢)].

ورواه أيضًا من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن زياد به، بلفظ: **ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار**[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٦-٤٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١١٤-٤٢٧).

(٣) صحيح مسلم (١١٥-٤٢٧).

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على تحريم سبق الإمام للتوعد على الفعل، ولا يكون التوعد إلا على محرم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٢٣) ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل،

عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي. ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا. قالوا: وما رأيت يا رسول الله قال: رأيت الجنة والنار[١].

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٢٤) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فذكر قصة وفيه: .... **قال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم** ... الحديث[٢].

❑ **دليل الحنفية على إبطال الركن وحده، والإتيان ببدله ومراعاة فرض الترتيب:**

الاقتداء بالإمام يوجب أمرين: المتابعة، والمشاركة.

أما وجوب المتابعة فيمنع مسابقة الإمام في أفعاله؛ لحديث، (**إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا**).

وأما وجوب المشاركة: فيقتضي أن يشارك المأموم إمامه بالركن، بحيث

---

(١) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

يجتمع معه في ركن الصلاة، فإذا سبق المأموم إمامه بالركن فقد فاته المتابعة والمشاركة، فلا يعتد بالركن، ولا فرق في الحكم أن يسبقه بركن أو بأكثر، وتعمد المسابقة لا يبطل الصلاة.

وكيف يأتي بالركن الذي سبق به إمامه، لهم تفصيل في كيفية الإتيان به وهو مبني على ما يأتي:

- إبطال الركن الذي سبق به إمامه؛ لأنه وقع في غير محله.

- الإتيان به في أثناء الصلاة وقبل الفراغ منها، وهو ما يسميه الحنفية: اللاحق، وهو يختلف عن المسبوق، والذي فاته أول الصلاة، فإنه لا يقضيه إلا بعد فراغ إمامه[1].

- مراعاة فرض الترتيب بين الركن السابق الذي أدركه مع الإمام، والركن اللاحق الذي يجب عليه قضاؤه، فما لا يكون الترتيب فيه فرضًا يمكنه فعله في آخر صلاته، كالترتيب بين السجدتين. وما يكون الترتيب فيه فرضًا فلا بد من مراعاته

---

(١) يقسم الحنفية المأموم مع إمامه إلى ثلاثة أقسام:

المدرك: وهو من أدرك الصلاة كاملة مع الإمام.

والمسبوق: وهو من لم يدرك أول الصلاة، فيصلي مع الإمام، ويكون ما يصليه مع الإمام هو آخر صلاته، ثم يقضي ما فاته منها. هذا مذهب الحنفية، عملًا برواية: (وما فاتكم فاقضوا).

الثالث: اللاحق، وهو من أدرك الصلاة مع الإمام، ثم فاته بعضها بعد الشروع فيها، وقد يكون فواته بلا عذر، كما لو سبق المأموم إمامه في الركوع أو السجود.

وقد يكون فواته لعذر، كغفلة، وزحمة، ونعاس، ونحو ذلك.

وكل من المسبوق واللاحق يجب أن يصلي ما فاته، إلا أن أحكام المسبوق تختلف عن أحكام اللاحق عند الحنفية:

فالمسبوق لا يقضي ما فاته إلا بعد فراغ إمامه من الصلاة، وإذا قام يقضي ما فاته فإنه في حكم المنفرد، فتشرع له القراءة، ويجب عليه السجود لو سها فيما يقضيه.

واللاحق: يقضي ما فاته أثناء الصلاة، ثم يلحق إمامه ليكمل معه ما بقي من الصلاة، فإن فرغ أمامه قبل أن يقضي ما فاته صلى ما بقي عليه وحده، ولكنه يقضيه، وهو في حكم المأموم، وليس في حكم المنفرد، فلا قراءة عليه، ولو سها لم يسجد للسهو كالمأموم، بخلاف المسبوق، ولو خالف اللاحق، فتابع الإمام، ثم قضى ما عليه بعد فراغ الإمام صح وأثم.

انظر: الدر المختار (ص: ٨١)، البحر الرائق (١/ ٣٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٤)، المبسوط (١/ ٢٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٥).

لتصح الركعة[1].

فالمصلي إما إن يأتي بالركوع والسجود قبل الإمام، أو يأتي بهما بعد فراغ الإمام، أو يأتي بالركوع قبل الإمام ويسجد مع الإمام، أو يأتي بالركوع مع الإمام ويسجد قبله.

وأما الخامسة: وهو أن يأتي بالركوع أو بالسجود قبل الإمام ثم يدركه الإمام فيه، وهذا ما يسمى بالسبق إلى الركن، وقد تكلمت عليها في الفصل السابق.

فالحال الأولى: أن يأتي بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلّها: فهذا يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة؛ لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغو، فينتقل ما في الركعة الثانية إلى الأولى، وما في الثالثة إلى الثانية، وما في الرابعة إلى

---

(١) الترتيب بين أركان الصلاة عند الحنفية منه ما هو فرض، ومنه ما هو واجب، فإذا ترك ركنًا لا يكون الترتيب فيه فرضًا فإنه يأتي به وقت تذكره، وله تأخيره إلى آخر الصلاة فيقضيه، ولا يأتي بما بعده، وإن ترك ركنًا يكون الترتيب فيه فرضًا فهذا يلزمه إعادته مرتبًا على ما قبله، كما لو سجد قبل أن يركع، فهذا السجود لا يعتد به بالإجماع لوقوعه في غير محله فلو تذكر ذلك في السجود لزمه العود إلى الركوع؛ لأن الترتيب بين السجود والركوع فرض، وارتفض ما هو فيه من السجود؛ لوقوعه في غير محله، وعليه سجود السهو.

فالمقصود بالترتيب: وجود كل ركن في محله، والمقصود بفريضيته: توقف صحة الركن المؤدى على وقوعه مرتبًا مع الركن الذي قبله.

والترتيب يكون فرضًا عند الحنفية فيما شرع غير مكرر من أفعال الصلاة، كالتحريمة، والقعدة الأخيرة، ومثله ما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالقيام، والقراءة والركوع والسجود.

ويكون الترتيب واجبًا بين ما يتعدد في كل الصلاة كالركعات، أو يتعدد في كل ركعة كالترتيب بين السجدتين.

فالترتيب بين الركعات ليس بفرض؛ لتكراره، فالمسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها على رواية (وما فاتكم فاقضوا)، على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

وكذا الترتيب بين السجدتين واجب، وليس بفرض، فالركعة تتقيد بسجدة واحدة، والثانية تكرار، فإذا ترك الترتيب بين السجدتين عمدًا أثم، وصلاته صحيحة، وإن تركه سهوًا سقط الترتيب، ويقضيها إذا تذكرها في الصلاة، ولو في غير محلها، فلو تذكر في الركوع الثاني أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه فسجد، لا يلزمه إعادة الركوع، وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها، ويجبر فوات الترتيب الواجب بسجود السهو.

راجع هذه المسألة بأدلتها في المجلد الثاني عشر تحت عنوان: (بطلان الصلاة بنقص ركن منها).

الثالثة، وبقيت الركعة الرابعة قيام بغير ركوع وسجود، فيصلّي ركعة بغير قراءةٍ؛ لأنه في حكم المأموم، ولا قراءة على المأموم، وهو لاحق فيها.

الحال الثانية: أن يركع مع الإمام ويسجد قبله: فهذا يجب عليه قضاء ركعتين؛ لأنه لما ركع في الأولى مع الإمام اعتبر ركوعه، فإذا سجد قبل الإمام لم يعتبر سجوده، ثم لمّا ركع في الثانية مع الإمام لم يعتد بهذا الركوع؛ لوقوعه عقب ركوعه في الأولى، وانتقل السجود من الثانية إلى الأولى، فصح له ركعة، وبطلت الركعة الثانية؛ ثم لمّا ركع في الثالثة مع الإمام اعتبر ركوعه، ولما سجد قبله فيها، لم تعتبر هذه السجدة، فإذا فعل في الرابعة كذلك بطل الركوع في الرابعة؛ لوقوعه بعد الركعة الثالثة، وانتقل السجود في الرابعة إلى الثالثة، فصح لها ركعتان: الأولى، والثالثة، ولا ترتيب بين الركعات لأنها فرض مكرر، فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة؛ لأنه في حكم المأموم، وليس في حكم المسبوق.

الحال الثالثة: أن يركع قبل الإمام ويسجد معه في الصلاة كلها: فهذا يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة؛ لأنّ السجود مع الإمام لا يعتبر إذا لم يتقدمه ركوع صحيح، فيلزمه أربع ركعات.

الحال الرابعة: أن يركع ويسجد بعد فراغ الإمام من الركوع والسجود: فهذا تصح صلاته مع كراهتها كراهة تحريمية؛ لمخالفته الإمام، حيث وقع الركوع والسجود بعده، ولم يشاركه فيه، فتحققت المتابعة دون المشاركة.

الحال الخامسة: أن يركع مع الإمام ويسبق المأموم إمامه في إحدى السجدتين فقط: فالحنفية يرون أنه إذا ركع مع الإمام وسجد إحدى السجدتين معه، والأخرى قبله، تقيدت الركعة الأولى بالسجدة، والثانية تكرار، فصحت له الركعة الأولى، وكان أداء الركعة الثانية معتدًا به؛ لأنها صادفت محلها، فلا يلزمه إلا قضاء السجدة التي تطرق إليها الخلل، والترتيب بين السجدتين ليس بفرض، فإذا سجدها ولو في آخر صلاته، صحت صلاته[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٤)، خزانة المفتين (ص: ٥٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٨٣، ٨٤)، فتح القدير (١/ ٤٨٣)، حاشية الشلبي على التبيين (١/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٠، ١٢١).

❑ ويناقش:

القول بأن من سبق إمامه بركن فأكثر حتى لو سبق إمامه بالركوع متعمدًا في كل ركعات الصلاة فإنه يمكنه تصحيح متابعته للإمام، والبناء على التحريمة هذا قول ضعيف جدًّا، فمن تعمد مسابقة إمامه بلا عذر، فعلى الأقل أن يكون ذلك مبطلًا للاقتداء به، إن لم يكن مبطلًا للصلاة نفسها، وأقل ما يمكن الحكم عليه بأن يكون في حكم من نوى مفارقة إمامه لمخالفته مقتضى الائتمام، فإن كان بغير عذر صحح الشافعية مفارقته خلافًا للجمهور، وإن كان بعذر صحت مفارقته عند الحنابلة، وقد سبق بحثها.

وأما دعوى أن الترتيب بين السجدتين واجب، والترتيب بين الركوع والسجود فرض، فهذا لا يقوم على دليل أثري يمكن التسليم له، ولا دليل نظري مطرد، فالصحيح أن كل ركن في الصلاة مستقل بنفسه، لا فرق بين ركن لا يتكرر، وبين ركن يتكرر في كل ركعة، وقد ناقشت ذلك في مبطلات الصلاة، تحت عنوان: بطلان الصلاة بنقص ركن منها، فارجع إليه دفعًا للتكرار.

ويبقى من فعل ذلك ساهيًا، فإن أمكنه العود والإتيان به بعد إمامه صحت ركعته، وإلا بطلت تلك الركعة، وقضاها بعد الصلاة، والله أعلم.

❑ **تعليل من صحح الصلاة بالسبق بالركن:**

ذهب الشافعية إلى أن السبق بالركن من السبق اليسير، وهو يقع كثيرًا من الناس، واعتباره من المبطلات شديد.

وتعليل الإبطال بفوات واجب المتابعة لا يكفي حجة، فواجب المتابعة يفوت بموافقة الإمام في الانتقال، وبالتأخر عنه كثيرًا، وكلها مخالف لحديث: (**إذا كبر فكبروا**)، وإذا لم تبطل بالموافقة والتأخر لا تبطل بالمسابقة بالركن، بجامع أن ذلك من المخالفة اليسيرة.

ولأن هذه المخالفة وقعت بعد انعقاد الصلاة، بخلاف السبق بتكبيرة الإحرام، فإنه لم يدخل في صلاة الإمام.

❑ **دليل من فرق بين السبق بالركوع وبين السبق بغيره:**

قالوا: إن الركوع تدرك به الركعة، وتفوت بفواته، فغيره لا يساويه.

❑ **دليل من فرق بين الركن المقصود وبين غيره:**

أمر الله بالركوع والسجود والقيام في الصلاة في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ومعلوم أنه لا يتقرب بالركوع وحده من غير صلاة، فعبر بالركوع والسجود عن الصلاة ذاتها، وكل جزء عبر به عن الكل فهو دليل على ركنية ذلك الجزء، وأنه غاية مقصودة في العبادة، بخلاف الاعتدال من الركوع والسجود، وكذلك الجلوس بين السجدتين، فهي وإن كانت من الأركان فإنها ليست مقصودة، وإنما شرعت للفصل إما بين الركوع والسجود، وإما بين السجدتين، ولهذا لم يطلق على الصلاة بالاعتدال، كما عبر بالركوع والسجود عن الصلاة، فلا يستويان في الحكم: مسابقة الإمام في ركن مقصود، ومسابقته في ركن غير مقصود، فالمخالفة في الأولى أغلظ.

❑ **ويناقش:**

جاء الأمر بالاعتدال من الركوع والسجود في السنة كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: (... **ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ... ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)(١).

فنفى النبي ﷺ عن الصحابي الصلاة الشرعية؛ لانعدام الطمأنينة في الركوع، والسجود، والاعتدال منهما، والصلاة لا تنتفي إلا بخلل أركانها، والتفريق بين الأركان في حكم مسابقة الإمام بناء على أن بعضها مقصود، وبعضها غير مقصود يحتاج إلى توقيف، وليس هناك ما يمكن الاستدلال به نصًّا في هذا السياق.

والنصوص لا تفرق بين السبق بالركوع والسبق بالرفع منه، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: (**أما يخشى أحدكم، أو: لا يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل**

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥ - ٣٩٧).

الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار)[(١)].

فهذا الوعيد الشديد على الرفع قبل الإمام يدل على أنه لا فرق في السبق بين الركوع والرفع منه، وإذا كان هذا الوعيد في السبق إلى الركن، فما بالك بالسبق بالركن كله، وكون بعض الأركان أفضل من بعض لا يعني هذا فرقًا في تحريم السبق، وإذا كان محرمًا ترتب عليه إبطال الصلاة إذا ارتكبه عمدًا.

وإذا كانت مخالفة الإمام بترك المصافة، فإذا صلى منفردًا خلف الصف أوجب ذلك إعادة الصلاة، ولو كان متابعًا ومشاركًا للإمام في جميع أركان الصلاة، فما بالك بمسابقته بالأركان.

❑ **دليل من فرق في السبق بين العمد والسهو:**

عموم أحكام الشريعة تفرق بين العمد والسهو، فليس العامد كالساهي، ولا غير المعذور كالمعذور.

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فمن سبق إمامه عالمًا عامدًا فصلاته باطلة؛ لحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا**)، فجمع بين الأمر بالائتمام، والنهي عن مخالفته، والأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم.

وأما إذا سبقه ناسيًا أو جاهلًا، فقد ارتكب محضورًا وترك مأمورًا:

فارتكاب المحضور ناسيًا: وهو سبقه للإمام في حكم العدم، لأنه لم يقصد الفعل، ولذلك لما صلى النبي ﷺ بنعليه، وفيهما أذى، فجاءه جبريل فأخبره، وهو يصلي خلع نعليه، وبنى على صلاته، ولم يستأنف الصلاة، صح ذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما ترك المأمور، وذلك من ترك السجود عقب الإمام، فإنه يطالب أن يرجع ليأتي به بعده، فإن المأمورات لا تسقط بالنسيان، فإن أمكنه صحت ركعته، وإلا بطلت تلك الركعة، وحلت التي بعدها محلها، وصار مطالبًا بقضاء ركعة بعد سلام

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (١١٤-٤٢٧).

الإمام، والله أعلم.

الراجح من الخلاف:

أن السبق بالركن محرم، وهذا الفعل لا يختلفون عليه، ويختلفون في إبطال الصلاة به، فالحنفية لا يبطلون الصلاة، ولا المتابعة، ويبطلون الركن وحده، ولا فرق عندهم بين السبق بالركن والسبق بأكثر.

والشافعية لا يبطلون الصلاة ولا الركن الذي سبق به، لكنهم يقصرون الحكم على السبق بالركن الواحد، فإن سبقه بأكثر متعمدًا أبطلوا الصلاة.

والمالكية والحنابلة يبطلون الصلاة بالعمد في الجملة واستثنى الحنابلة السبق بغير الركوع.

والذي أريد الوقوف عنده، هل تحريم المسابقة يقتضي بطلان الصلاة، أو يقتضي بطلان المتابعة، هل الخلل تطرق إلى الصلاة، أو تطرق إلى المتابعة، خاصة على القول بأن الجماعة ليست واجبة، فإذا سبق إمامه متعمدًا حَرُم الفعل، وليس في الأدلة ما يقتضي فساد صلاة المأموم، بله ولا فساد الركعة، بله ولا فساد الركوع، فالمأموم دخل بالصلاة بنيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة، وبطلان المتابعة لا يقتضي بطلان نية الصلاة، فالصلاة نفسها شروطها وأركانها لم يتطرق لها خلل، فيُحْرَم أجر الجماعة، خاصة أن الاقتداء واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، فالإخلال به لا يعود على صلاة المأموم بالبطلان، فلو كان يصلي منفردًا لصحت صلاته قولًا واحدًا، لقيام شروطها وأركانها، وإنما الذي فسد ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، ويأثم على هذا الفعل، ويمكن تخريج هذا القول على قول الحنفية الذين يرون أن المسابقة لا تبطل الصلاة مطلقًا، وهناك من الفقهاء من يبيح للمأموم أن ينوي الانفراد عن الإمام مطلقًا، ولو من غير عذر كالشافعية، ورواية عن أحمد[1].

---

(١) قال الشيرازي في المهذب (١/ ١٨٣): «وإن نوى المأموم مفارقة الإمام، وأتم لنفسه، فإن كان لعذر لم تبطل صلاته .... وإن كان لغير عذر ففيه قولان:
أحدهما تبطل لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم، فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى من غير عذر، كالظهر والعصر. =

ومنهم من يبيحه للحاجة، كما لو حصر ببول، أو كان الإمام يطيل الصلاة إطالة تخالف السنة، أو كان الاقتداء يفوت غرضًا للمأموم.

وهل القول بإبطال المتابعة دون إبطال الصلاة قول محدث؟

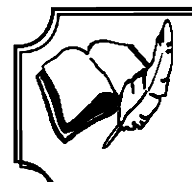
الجواب: لا، فهو قول ملفق من قولين: قول الحنفية القائلين لا تبطل الصلاة ولا المتابعة، وقول المالكية والحنابلة تبطل الصلاة والمتابعة، فالوسط أن يكون مبطلًا للمتابعة دون الصلاة؛ فإبطال المتابعة جزء من قول المالكية، وتصحيح الصلاة جزء من قول الحنفية، وهذا في حال كان السبق للإمام عمدًا.

فإن فعله ساهيًا فصلاته صحيحة، ويطالب بالرجوع ليأتي به بعده، فإن لم يرجع عمدًا بطلت متابعته، وإن لم يرجع سهوًا أو فات الرجوع فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يتعمد؛ حتى نبطل اقتداءه بالإمام، ويكون حكمه حكم من سبق بغير الركوع عند الحنابلة، والله أعلم.



= والثاني: يجوز، وهو الأصح؛ لأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائمًا ثم قعد».

وانظر رواية أحمد في: عمدة الحازم (ص: ٥٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٥)، الإنصاف (٢/ ٣١)، وذكرها ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٩٠) وجهًا في المذهب.



المبحث الثالث
مسابقة الإمام بركنين فأكثر

المدخل إلى المسألة:

راجع المدخل السابق في مسابقة الإمام بركن واحد.

[م-١٠٥٥] سبق لنا أقوال الفقهاء فيما لو سبق المأموم إمامه بركن كامل، هل يختلف الحكم فيما لو سبق إمامه بركنين كاملين أو أكثر، كما لو ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمعا في الركوع، ولا في الاعتدال؟[1].

❑ الفقهاء لا يختلفون في تحريم المسابقة للإمام مطلقًا، ويختلفون في إبطال الصلاة. وإليك تفصيل قولهم.

القول الأول: مذهب الحنفية:

لا فرق عند الحنفية بين السبق بالركن والسبق بأكثر، ولا فرق بين السبق به عمدًا أو السبق به سهوًا، فلا يعتد بالركن الذي سبق به إمامه؛ لعدم المشاركة والمتابعة فيه، وعليه الإتيان ببدله في أثناء الصلاة، وقبل الفراغ منها، وهو ما يسميه الحنفية: اللاحق، وهو يختلف عن المسبوق، والذي فاته أول الصلاة، فإنه لا يقضيه إلا بعد فراغ إمامه.

وعليه مراعاة فرض الترتيب بين الركن السابق الذي أدركه مع الإمام، والركن اللاحق الذي يجب عليه قضاؤه، فما لا يكون الترتيب فيه فرضًا يمكنه فعله في آخر صلاته، كالترتيب بين السجدتين. وما يكون الترتيب فيه فرضًا فلا بد من مراعاته

---

(١) فإن قيل: ظاهر كلامهم أن الركوع والرفع منه ركن، وتقدم أنهما ركنان قيل: ما دام في الركن لا يعد سابقًا، إلا إذا تخلص منه، فإذا ركع ورفع، فقد سبقه بالركوع دون الرفع؛ لأنه لم يتخلص منه، فإذا هوى للسجود فقد تخلص من القيام، وحصل السبق بركنين. انظر معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٦٥)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٨٧).

لتصح الركعة[(١)].

راجع المسألة السابقة للوقوف على تفصيل مذهب الحنفية بالأمثلة.

ودليل الحنفية على هذه المسألة هي أدلتهم نفسها في السبق بالركن، فارجع إليها غير مأمور.

القول الثاني: مذهب المالكية:

لا يفرق المالكية بين السبق بالركن والسبق بأكثر في الحكم، فإذا سبق إمامه بأكثر من ركن عمدًا بطلت صلاته، وإن كان سهوًا رجع إليه وجوبًا، فإن ترك الرجوع عمدًا بطلت صلاته، وإن ترك الرجوع سهوًا كان حكمه حكم من زوحم على أداء الركن مع الإمام حتى فاته، انظر تفصيل ذلك في المسألة السابقة[(٢)].

جاء في مواهب الجليل: «... سئل مالك عن الأعمى يصلي خلف الإمام، فيركع قبل ركوع الإمام، ويسجد قبل سجوده، ويسبح به فلا يفطن حتى إذا قضى صلاته أخبر بذلك، قال يستأنف الصلاة»[(٣)].

وجاء في حاشية العدوي: «من سبق الإمام في فعل الركن عمدًا كأن يفعل الانحناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الإمام عمدًا، أو يفعل ما ذكر من الانحناء للركوع قبل ركوع الإمام، أو يفعل الرفع بعد انحناء الإمام عمدًا، أو ينحني بعد انحناء الإمام، ويرفع قبل رفعه فيهما، ولم يأخذ فرضه معه فيهما فإن صلاته تبطل لذلك، وسواء كان خفضه للركوع فيها عمدًا أو سهوًا، وهذا لا شبهة فيه»[(٤)].

وإذا أبطل المالكية الصلاة بالسبق بالركن عمدًا فإبطالها بالسبق بالركنين من باب أولى.

---

(١) خزانة المفتين (ص: ٥٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٨٣، ٨٤)، فتح القدير (١/ ٤٨٣)، حاشية الشلبي على التبيين (١/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٠، ١٢١).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٢٧)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٤٢)، منح الجليل (١/ ٣٨١)، لوامع الدرر (٢/ ٥١٢)، وانظر حاشية جواهر الدرر ففيه تحقيق مهم (٢/ ٣٨٠).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٢٧).

(٤) حاشية العدوي (٢/ ٤٢).

ودليل المالكية على هذه المسألة هي أدلتهم نفسها في السبق بالركن، فارجع إليها في المسألة السابقة إن شئت.

القول الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة:

فرق الشافعية بين السبق بالركن فلا تبطل به الصلاة وبين السبق بالركنين، وكذلك قال به الحنابلة فيما إذا كان السبق به غير الركوع، فذهبوا إلى القول بأن السبق بركنين فصاعدًا يبطل الصلاة إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه، وإن كان ساهيًا أو جاهلًا لم تبطل، لكن لا يعتد بتلك الركعة، فإن لم يعد للإتيان بهما عمدًا بطلت صلاته، وإن ترك الرجوع سهوًا أو جهلًا أتى بركعة بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل أعاد الصلاة[1].

❑ دليل الشافعية والحنابلة:

من سبق إمامه فقد اختلف عليه، فإذا تعمده بطلت صلاته؛ لأن المخالفة تنافي المتابعة الواجبة، وترك الواجب متعمدًا يبطل الصلاة؛ لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا).

وإنما اغتفر السبق بالركن الواحد؛ لكون المخالفة يسيرة، وعلل به الحنابلة إذا كان السبق بغير الركوع، لأن الركوع تدرك به الصلاة، فلا يساويه غيره، فإذا سبقه بركنين، فقد خالفه في أكثر الركعة، فتبطل صلاته.

ولا تبطل المخالفة من الناسي والجاهل للعذر، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولأن السبق من المحظورات، وارتكاب المحظور ناسيًا في حكم العدم؛ لأنه لم

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٣٩٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٣)، المجموع (٤/ ٢٣٥، ٢٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٨)، المهذب (١/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٣)، منهاج الطالبين (ص:٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢)، الوجيز في فقه الإمام أحمد (ص: ٨٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٤)، الفروع (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٦٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٣١)، المقنع (ص: ٦١)، المبدع (٢/ ٦٤)، الإنصاف (٢/ ٢٣٦)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٧)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٥).

يقصد الفعل، فكأنه لم يفعله، ولذلك لما صلى النبي ﷺ بنعليه، وفيهما أذى، فجاءه جبريل فأخبره، وهو يصلي، فخلع نعليه، وبنى على صلاته، ولم يستأنف الصلاة، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وعليه أن يرجع ويأتي بهما عقب الإمام؛ لأنهما من المأمورات، والمأمورات لا تسقط بالنسيان، فإن أمكنه صحت ركعته، وإلا بطلت تلك الركعة، وحلت التي بعدها محلها، وصار مطالبًا بقضاء ركعة بعد سلام الإمام، والله أعلم.

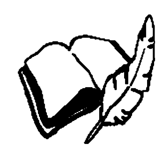
❏ **الراجح**:

لا أحفظ في المسألة نصًا في بطلان الصلاة إذا سبق إمامه عمدًا، إلا ما ورد من النهي عن الاختلاف على المأموم، وهو يقضي بتحريم مسابقة الإمام، ودلالة الحديث على التحريم متفق عليها، ولكن دلالته على بطلان الصلاة فيها خلاف، والجمهور على بطلان صلاته إذا سبق إمامه متعمدًا خلافًا للحنفية، وقد رجحت أن مسابقة الإمام عمدًا تبطل الاقتداء بالإمام؛ لأن من شرط الاقتداء ألا يتقدم المأموم على إمامه، ولم يظهر لي بطلان صلاته، انظر أدلة ذلك في الترجيح في المسألة السابقة، فقد أغنى هذا عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

في مقارنة المأموم لإمامه



المبحث الأول

مقارنته في تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

○ لا يكون الإمام إمامًا إلا بشرطين: نية الاقتداء من المأموم، والتزام المتابعة. قال ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا.

○ المأموم تابع لإمامه، لا يساويه في أفعاله، ومن باب أولى لا يسبقه، وهذه حقيقة الائتمام.

○ إذا كان الواجب على المأموم متابعة إمامه، فلا تتحقق المتابعة مع مساواة الإمام لإمامه في تكبيرة الإحرام، ومن باب أولى إذا سبقه فيها.

○ لا بد من شروع الإمام في الصلاة أولًا حتى يتحقق بناء صلاة المأموم على صلاة الإمام، وإلا لزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز.

○ لا يكفي أن يسبق الإمام مأمومه ببعض التكبير؛ لأن المأموم لا يدخل في الصلاة حتى يتم إمامه التكبير.

○ قال ﷺ: (إذا كبر الإمام فكبروا) والإمام لا يكون مكبرًا حتى يقول: (اللَّه أكبر)؛ فلو قال الإمام (اللَّه) ثم كبر المأموم لم يكن مكبرًا عقب تكبيرة الإمام.

[م-١٠٥٦] إذا قارن المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام، فله أحوال:

الحال الأولى: أن يبتدئ المأموم التكبير مع الإمام، ويختم قبله.

فقال المالكية والشافعية والحنابلة: صلاته باطلة[1].

---

(١) لا يختلف المالكية أن المأموم إذا ابتدأ مع إمامه بتكبيرة الإحرام، وختم قبله أن صلاته باطلة.=

قال النووي: «ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام»[1].

وقال في المجموع: «فإن قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شك في مقارنته، أو ظن أنه تأخر، فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي، وبه قال مالك، وأبو يوسف، وأحمد، وداود»[2].

فبين النووي أن بطلان الصلاة لا يتوقف على تحقق المقارنة، بل لو شك هل قارنه في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، فلا بد من تيقن أنه لم يكبر حتى فرغ الإمام من تكبيرة الإحرام.

قال في تحفة المحتاج: «لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام يقينًا؛ لأن الاقتداء به قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة؛ إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بتمام التكبير»[3].

وقال الحنفية: إن فرغ المأموم من قوله: (**الله**) قبل فراغ الإمام لا يكون شارعًا في صلاة الإمام، واختلفوا هل يكون شارعًا في صلاة نفسه.

ولو قال: (**الله**) مع الإمام وقال: (**أكبر**) قبل الإمام صح في قول أبي حنيفة خلافًا

= انظر قولهم في: حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، شرح الزرقاني (٢/ ٤١)، البيان والتحصيل (٢/ ٩٤)، الخرشي (٢/ ٤١)، منح الجليل (١/ ٣٨٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٧١)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦١)، التفريع (١/ ٦٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٤٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٠)، الثمر الداني (ص: ١٥٩).

وانظر في مذهب الشافعية: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، المجموع (٤/ ٢٣٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٥٦)، المهذب (١/ ١٨١)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٤١)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٢/ ٦٢)، المنهج الصحيح في الجمع ما بين المقنع والتنقيح (١/ ٢٨٨)، حاشية الروض (٢/ ٢٨٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٤٨٠)، مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٤٠)، المغني (١/ ٣٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٢)، الإقناع (١/ ١٦٣)، الفروع (٢/ ٤٤٥).

(١) روضة الطالبين(١/ ٣٦٩).

(٢) المجموع (٤/ ٢٣٥).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤١، ٣٤٢).

لقول أبي يوسف ومحمد، وقولهما هو الأظهر والأصح عند الحنفية، والخلاف مبني على اختلافهم في الشروع في الصلاة بقوله: (**الله**) وحده[(١)].

قال في الدر المختار: «لو قال: (**الله**) مع الإمام و(أكبر) قبله ... لم يصح في الأصح، كما لو فرغ من (**الله**) قبل الإمام»[(٢)].

الحال الثانية: أن يبتدئ معه ويختم معه أو بعده:

فقال أبو حنيفة: مقارنة المأموم لإمامه في تكبيرة الإحرام أفضل.

جاء في بدائع الصنائع: «ومنها -أي من السنن- أن يكبر المقتدي مقارنًا لتكبير

---

(١) جاء في البحر المحيط (١/ ٢٩٣): وفي (نوادر ابن سماعة) : لو افتتح المؤتم الصلاة مع الإمام، ففرغ من قوله: (الله) قبل فراغ الإمام من قوله: (الله) لم يجز سواء قال: (أكبر) مع الإمام، أو قبله، أو بعده، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف: يجزئه إذا قال أكبر مع الإمام أو بعده؛ لأن كل لفظ التكبير فرض عند أبي يوسف حتى لا يصير داخلًا عنده بقوله: (الله) ... ولو قال: (الله) مع الإمام أو بعده، وفرغ في قوله: (أكبر) قبل فراغ الإمام من قوله: (أكبر) على قول أبي حنيفة: يجوز؛ لأنه لو اقتصر على قول: (الله) مع الإمام أو بعده يجوز، فههنا كذلك.

وقيل: ينبغي ههنا ألا يجوز بالاتفاق؛ لأنه إنما يصير شارعًا بقول الله عند أبي حنيفة إذا اقتصر عليه، أما إذا قال: (أكبر) يصير شارعًا بالكل، ويصير الكل فرضًا».

جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٣٩): «ولو كبر المقتدي مع الإمام، إلا أن الإمام طَوَّلَ قوله حتى فرغ المقتدي من قوله: (الله أكبر) قبل أن يفرغ الإمام من قوله: (الله) لم يصر شارعا في صلاة الإمام، كذا روى ابن سماعة في نوادره، ويجب أن تكون هذه المسألة بالاتفاق، أما على قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- فلأنه يصح الشروع في الصلاة بقوله: (الله) وحده، فإذا فرغ المقتدي من ذلك قبل فراغ الإمام صار شارعًا في صلاة نفسه، فلا يصير شارعًا في صلاة الإمام، وأما على قول أبي يوسف ومحمد فلأن الشروع لا يصح إلا بذكر الاسم النعت، فلا بد من المشاركة في ذكرهما، فإذا سبق الإمام بالاسم حصلت المشاركة في ذكر النعت لا غير، وهو غير كاف لصحة الشروع في الصلاة».

وقال في الفتاوى الهندية (١/ ٦٨): «فإن قال المقتدي: الله أكبر، ووقع قوله (الله) مع الإمام، وقوله: (أكبر) وقع قبل قول الإمام ذلك، قال الفقيه أبو جعفر: الأصح أنه لا يكون شارعًا عندهم».

وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٠٨، ٣٢٤)، الدر المختار (ص: ٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠)، خزانة المفتين (ص: ٤٢٥).

(٢) الدر المختار (ص: ٦٦).

الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة»[١].

وقيل: صلاته صحيحة، وفعله خلاف الأفضل، وهو قول ابن القاسم، وابن عبد الحكم وعبد العزيز بن أبي سلمة[٢].

جاء في جامع الأمهات: «قال ابن القاسم: إن أحرم معه أجزأه، وبعده أصوب»[٣].

وقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والراجح من مذهب المالكية، اختاره أصبغ وابن حبيب، ورواه عن مالك في كتابه. قال خليل: وهو أظهر، وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال زفر والثوري وداود [٤].

الحال الثالثة: أن يسبقه الإمام ولو بحرف، ويختم معه أو بعده، لا قبله.

فقال المالكية: تصح صلاته[٥].

جاء في شرح الخرشي: «إن ابتدأ بعده بأن سبقه الإمام ولو بحرف، وأتم بعده أو معه أجزأه قولًا واحدًا فيهما»[٦].

وقال الشافعية والحنابلة: لا تصح[٧].

الحال الرابعة: أن يسبقه الإمام، ويختم قبل الإمام.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠).

(٢) المبسوط (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠)، درر الحكام (١/ ٦٦)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٤٤)، البيان والتحصيل (٢/ ٩٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٤٠).

(٣) جامع الأمهات (ص: ١١١)، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٤)، .

(٤) انظر في مذهب المالكية: التوضيح لخليل (١/ ٤٧٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، شرح الزرقاني (٢/ ٤١)، البيان والتحصيل (٢/ ٩٤)، الخرشي (٢/ ٤١)، منح الجليل (١/ ٣٨٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٧١)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦١)، التفريع (١/ ٦٨)، جواهر الدرر (٢/ ٣٧٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٢).
انظر العزو إلى مذهب الشافعية والحنابلة في الحالة الأولى.

(٥) مختصر خليل (ص: ٤١)، شرح الخرشي (٢/ ٤١)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٦).

(٦) شرح الخرشي (٢/ ٤١).

(٧) راجع مذهب الشافعية والحنابلة في العزو في الحالة الأولى.

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والمعتمد في مذهب المالكية[١].

وقيل: تصح صلاته، اختاره ابن رشد، وابن عرفة من المالكية[٢].

جاء في حاشية الدسوقي: «إذا سبقه الإمام في البدء، وختم قبل الإمام فالبطلان فيها على المعتمد خلافًا لاستظهار ابن عرفة الصحة فيها تبعا للبيان»[٣].

فتبين من هذا التفصيل:

أن المأموم لو سبق إمامه في التحريمة، ولو بحرف لم يدخل في صلاة الإمام، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وإذا قارن إمامه في التحريمة ابتداء وانتهاء، أو قارنه في الابتداء وختم بعده بطلت صلاته عند جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والراجح عند المالكية، ومن باب أولى لو ابتدأ معه وختم قبله.

وقال الحنفية: الأفضل مقارنة المأموم لإمامه في التحريمة.

وإذا سبقه الإمام ولو بحرف، وقارنه في الانتهاء، أو ختم بعده صحت صلاته عند المالكية والحنفية، خلافًا للشافعية والحنابلة.

❑ **دليل من قال: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام**:

(ح-٣٢٢٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١)، شرح الخرشي (٢/ ٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، المجموع (٤/ ٢٣٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٥٦)، المهذب (١/ ١٨١)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٤١)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، ولم أقف عليه في البيان والتحصيل، انظر (٢/ ٩٤)، وشرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦ - ٤١٤).

ورواه الشيخان من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[١].

فرتب فعل المأموم على فعل الإمام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب.

ولأن الاقتداء بناء صلاته على صلاة الإمام، فلا بد من شروع الإمام في الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته، وإلا لزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز.

❏ **ونوقش هذا:**

بأن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة، أما الواقعة في جواب الشرط فإنما هي للربط، والظاهر أنه لا دلالة لها على التعقيب، على أن في دلالتها على التعقيب مذهبين، حكاهما الشيخ أبو حيان الأندلسي في شرح التسهيل، وإن قلنا بالتعقيب فليس مستفادًا من الفاء، وإنما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء، والله أعلم[٢].

وقولكم: إن المقارنة يلزم منها البناء على المعدوم، لأن صلاة الإمام لم تنعقد بعد، فغير مسلم، وإنما يكون بناء على المعدوم لو كان شروع المقتدي سابقًا على شروع الإمام فإذا كان مقارنًا له لا تكون صلاة الإمام معدومة وقت وجود صلاة المقتدي، والله أعلم.

❏ **تعليل من قال: الأفضل مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام:**

قال أبو حنيفة: المأموم شريك الإمام في الصلاة، وحقيقة المشاركة في المقارنة.

واستدل أبو حنيفة أيضًا بحديث أبي هريرة في الصحيحين: (**إذا كبر فكبروا**)

ولم ير الفاء في قوله: (**فكبروا**) أنها للتعقيب، بل الحديث فيه أمر المأموم بالتكبير في زمان يكبر فيه الإمام؛ لأن (إذا) في قوله (**إذا كبر فكبروا**) ظرف للوقت حقيقة كالحين، فيكون تقديره: (فكبروا في زمان فيه يكبر الإمام).

والفاء وإن كانت للتعقيب فقد تستعمل للمقارنة كقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فيجب الاستماع والإنصات في زمان

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، وصحيح مسلم (٧١ - ٤٠٩).
ورواه مسلم (٨٧ - ٤١٥) عن الأعمش، عن أبي صالح به.

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠).

القراءة لا بعده[١].

ومثله حديث: (إذا أمن الإمام فأمنوا) فالفاء هنا ليست للتعقيب.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن السنة بينت أن أفعال المأموم تأتي بعد أفعال الإمام إلا في التأمين:

(ح-٣٢٢٦) لما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، قال:

حدثني البراء -وهو غير كذوب-، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره، حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده[٢].

وإذا كان هذا في الهوي إلى السجود فسائر الانتقالات مثله.

(ح-٣٢٢٧) وروى الإمام أحمد وأبو داود من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمَّد عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون.

[انفرد محمد بن مصعب عن أبي صالح السمان بلفظ: (**ولا تكبروا حتى يكبر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد**)، ورواه جمع عن أبي هريرة، وليس فيه لفظ: (**ولا تكبروا حتى يكبر**) وهي رواية الصحيحين][٣].

وأما الجواب عن حديث: (**إذا أمن الإمام فأمنوا**).

فالذي جعل المأموم يقارن الإمام في التأمين مع كونه بالفاء الشرطية حديث أبي هريرة في البخاري.

(ح-٣٢٢٨) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

(٢) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (١٩٨ - ٤٧٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: المجلد السادس (ح-١٠٠٤).

عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين** ... الحديث[1].

فكان تأمين المأموم مقارنًا لتأمين الإمام، ولولا هذا الحديث لكان تأمين المأموم متراخيًا عن تأمين الإمام.

❑ **دليل من قال: إذا سبقه الإمام ولو بحرف وانتهى معه أو بعده صحت صلاته:**

سبق الإمام أو مقارنته في تكبيرة الإحرام يبطل الصلاة؛ فلا بد من شروع الإمام في التكبير قبل شروع المأموم حتى يتحقق البناء على صلاته، وإلا لزم البناء على المعدوم، وإذا كان الواجب على المأموم متابعة إمامه، فلا تتحقق المتابعة مع مساواة المأموم لإمامه في تكبيرة الإحرام، ومن باب أولى إذا سبقه في التحريمة.

أما إذا سبقه الإمام، ولو بحرف فكان الإمام شارعًا في الصلاة قبل شروع المأموم، فتتحقق المتابعة، وتنعقد صلاة المأموم، وإن كان الأفضل والأكمل ألا يكبر ولا يسلم إلا بعد فراغ إمامه من التكبير والسلام.

❑ **ونوقش هذا:**

حديث: (**إذا كبر فكبروا**) أمر بالتكبير بعد فراغ الإمام من التكبير؛ لأن قوله: (**إذا كبر**) ليس معناه: إذا شرع، بل إذا فرغ .

إذا سبق الإمام مأمومه بحرف واحد من التكبير فهل دخل الإمام في الصلاة بهذا الحرف، أو أنه لا يدخل الصلاة حتى يتم التكبير، فإذا كان لا يدخل في الصلاة حتى يتم التكبير، فإذا كبر المأموم قبل إتمام الإمام التكبير، يكون قد شرع في الصلاة قبل أن يدخل الإمام في الصلاة حكمًا، ولذلك لو مَدَّ الإمام التكبير وحذف المأموم فقد يفرغ المأموم من تكبيرة الإحرام قبل إمامه، فالصحيح أن المعتبر في تحقيق الاتباع كل التكبير، لا بعضه.

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٢).

❏ **الراجح:**

أرى أن مذهب الشافعية والحنابلة هو الراجح، وأنه يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، والله أعلم.





المبحث الثاني
مقارنة المأموم لإمامه في السلام

المدخل إلى المسألة:

○ قال ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا).

○ الحكمة من نصب الإمام ليؤتم به، ومقارنته تنافي إمامته، فإذا كان الإمام يتقدم على المأموم في المكان، فهو يتقدم عليه في الأفعال.

○ (إذا كبر فكبروا) فأَمَرَ النبي ﷺ أن يكون تكبير المأموم بعد تكبير إمامه، والأصل في الأمر الوجوب.

○ الأمر بالشيء نهي عن أضداده، ومن أضداده المسابقة والمقارنة.

○ النهي في قوله ﷺ(فلا تختلفوا عليه) مجمل يفسره الجملة بعده (فإذا كبر فكبروا) فمن كبر مع إمامه فقد اختلف على إمامه.

○ إذا كان الاقتداء بالإمام واجبًا، فالمسابقة والمقارنة تنافي الاقتداء الواجب.

○ لا يلزم من وجوب المتابعة الحكم بفساد الصلاة إذا قارن إمامه، لأن التحريم والصحة قد يجتمعان، وأما الفضل والإثم فلا يجتمعان.

○ النظر إلى السماء من المصلي توعد عليه بخطف الأبصار، وتسوية الصفوف توعد عليه بقوله ﷺ (لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم). والمخالفة فيهما لا تبطل الصلاة في مذاهب الأئمة الأربعة، فكذلك ترك المتابعة.

○ المتابعة واجبة للصلاة، وليست واجبًا فيها، وترك الواجب لها لا يبطلها.

○ لو كانت المقارنة في السلام مبطلة لكانت المقارنة في الركوع والسجود مبطلة للصلاة كذلك؛ لأن حديث أبي هريرة لم يفرق بين التكبير والركوع والسجود، فكلها توجه إليها الأمر بالفاء الواقعة في جواب الشرط، (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا)، ومذهب الأئمة الأربعة لا تبطل الصلاة بالمقارنة في الركوع والسجود.

[م-١٠٥٧] اختلف العلماء في الرجل يسلم مع إمامه:

فقيل: تستحب مقارنته، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[(١)].

وقيل: يسلم بعد تسليم الإمام، وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة، ومذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[(٢)].

قال الخرشي: «المساواة مبطلة في الإحرام والسلام»[(٣)].

وقال النووي: «ولو قارنه في السلام فوجهان:

أحدهما: تبطل صلاته إن لم ينو مفارقته، كما لو قارنه في تكبيرة الإحرام.

وأصحهما لا تبطل، كما لو قارنه في باقي الأركان»[(٤)].

وقيل: إن قارنه في السلام لم تبطل صلاته، وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وعبد العزيز بن أبي سلمة من أصحاب مالك، وبه قال الشافعية في الأصح والحنابلة مع الكراهة[(٥)].

---

(١) المبسوط (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

(٢) جاء في جواهر الدرر (٢/ ٣٧٧): «إن سبقه في الإحرام والسلام أو ساواه فيهما بطلت».
وجاء في الثمر الداني (ص: ١٥٩): «إلا أنه في الإحرام، لا فرق بين العمد والسهو، وفي السلام يقيد بالعمد لا بالسهو فلا يعتد بذلك السلام، ولا تبطل الصلاة به».
وانظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧١)، المبسوط (١/ ٣٨)، النهاية في شرح الهداية (٢/ ٢٨٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨٩)، الدر الثمين (ص: ٢٤٤)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٢)، الخرشي (٢/ ٤١)، منح الجليل (١/ ٣٨٠)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦٢).
وانظر أحد الوجهين في مذهب الشافعية في: روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٩٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٨٦)، المجموع (٣/ ٤٨٣).
وانظر رواية أحمد في: الفروع (٢/ ٤٤٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ٢٣٨).

(٣) شرح الخرشي (٢/ ٤١).

(٤) المجموع (٣/ ٤٨٣).

(٥) قال خليل في التوضيح (١/ ٤٧٥): «وإن سلما معًا جرت على اختلاف أصحابنا في المساواة في الإحرام والسلام».
وقال في التاج والإكليل (٢/ ٤٦٥) بعد أن ذكر الخلاف في حكم المقارنة بتكبيرة الإحرام، قال: « وهذا الخلاف إنما هو إذا ابتدأ بتكبيرة الإحرام معه معًا، فأتمها معه أو بعده، وحكم=

❑ **دليل من قال: تستحب المقارنة:**

ذكرنا دليلهم في استحباب المقارنة في تكبيرة الإحرام في المسألة السابقة، فارجع إليه إن شئت دفعًا للتكرار.

❑ **دليل من قال: مساواة الإمام بالسلام عمدًا تبطل الصلاة:**

قلبت كثيرًا من كتب فروع المالكية لأجد دليلًا نصيًا على إبطال الصلاة إذا سلَّم مع إمامه فلم أجد، إلا ما ذكره القرافي في شرح التفريع، قال القرافي:

«أجمع العلماء على أنه مأمور بالتكبير والتسليم بعده؛ لقوله ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا**). والفاء تقتضي التعقيب»[(١)].

فكأن القرافي أراد أن يقول: الأمر يفيد الوجوب، وترك الواجب يبطل للصلاة.

❑ **ويناقش:**

دلالة الوجوب من الأمر ظاهر؛ لأنه الأصل في الأمر في أصح أقوال علماء أصول الفقه، ولكن الدلالة على بطلان الصلاة بالمقارنة بالتسليم ليس مستفادًا من الحديث.

أولًا: لأنه لم يذكر التسليم من جملة المأمورات.

ثانيًا: المحفوظ النهي عن سبقه بالسلام؛ كما حديث أنس في مسلم: (**إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف** ... الحديث[(٢)].

= السلام كحكم الإحرام».

وجاء في جواهر الدرر (٢/ ٣٧٦): «إن سلما معًا فعلى الخلاف في المقارنة».

وقد سبق لنا عند الكلام على حكم مقارنة الإمام في تكبيرة الإحرام أن ابن القاسم وابن عبد الحكم، وعبد العزيز بن أبي سلمة لا يبطلون الصلاة بالمقارنة في تكبيرة الإحرام، فمثلها أو أولى ألا تبطل بالسلام؛ لأن المقارنة بعد الشروع في الصلاة أخف من المقارنة أثناء الشروع في الصلاة. وانظر: تحبير المختصر (١/ ٤٣٨).

منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٨٥)، الفروع (٢/ ٤٤٥)، المبدع (٢/ ٦٢)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٥)، الإقناع (١/ ١٦٣)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٧٠)، دقائق أولى النهى (١/ ٢٦٥)، الإنصاف (٢/ ٢٣٧).

(١) شرح التفريع للقرافي (٢/ ٩٢).

(٢) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

إذا فسر الانصراف بالسلام، وهو الأصح، والسبق أغلظ من المقارنة.

ثالثًا: جملة: (**فلا تختلفوا عليه**)، هل تعد موافقة الإمام في أفعاله من الاختلاف عليه، فقوله: (**لا تختلفوا عليه**): أي لا تخالفوه في أفعاله، والنهي عن الاختلاف عليه يلزم منه الأمر بالموافقة؛ لأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولولا أنه قال: (**إذا كبر فكبروا**) لكان التكبير بعد تكبير الإمام يدخل من الاختلاف عليه، فإذا كان من يتأخر عنه، فلم يكبر حتى يكبر لا يعد مختلفًا عليه، فالموافق له أولى بأن لا يعد مختلفًا عليه، والله أعلم.

نعم قد يؤخذ من الموافقة على الأفعال أنه مساوٍ للإمام، وهذا ينافي جعله إمامًا، فهو ما جعل إمامًا إلا ليؤتم به، فإذا كان المأموم لا يساوي الإمام في مكانه، فلا يساويه في أفعاله، لكن وجوب الشيء للعبادة لا يستلزم بطلان الصلاة بفواته إلا بدليل.

رابعًا: حديث أبي هريرة لم يفرق بين التكبير والركوع والسجود، فكلها توجه إليها الأمر بالفاء الواقعة في جواب الشرط، (**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**)، فكان مقتضى ذلك أن تفيد حكمًا واحدًا، بينما المالكية قد فرقوا بينها في الحكم، فلو ركع وسجد مع الإمام لم تحرم عليه المقارنة عند المالكية فضلًا أن يقال بالبطلان، بخلاف التحريمة والسلام، فيلزم من الاستدلال بالحديث الالتزام بدلالته على كل أفراده، فإما أن يفيد حديث أبي هريرة تحريم المقارنة في جميع ما ذكر من التكبير والركوع والسجود، فإذا خالف بطلت صلاته.

أما أن يكون بعض هذه الأفعال المقارنة محرمة ومبطلة، وبعضها مكروهة فهذا لا يستقيم في الاستدلال.

جاء في تحبير المختصر: «وإن سبقه في الإحرام والسلام أو ساواه فيهما بطلت، وإن سبقه في غيرهما حرم ذلك ولم تبطل صلاته، وإن ساواه في غيرهما كره»[1].

فجعل المساواة منها ما هو حرام مفسد، ومنها ما هو مكروه.

وقال زروق في شرحه على الرسالة: «المساواة في غير الإحرام والسلام

---

(١) انظر: تحبير المختصر (١/ ٤٣٩)، جواهر الدرر (٢/ ٣٧٧).

جائزة مكروهة فقط»[1].

وجمع المالكية في إبطال الصلاة بالمساواة مع الإمام في التحريمة والسلام عمدًا، وفرقوا بينهما في حال السهو، فالمساواة سهوًا بالسلام لا يبطل الصلاة خلافًا للتحريمة. وهذا فرق لا يستفاد من حديث أبي هريرة.

فالمساواة في التحريم مبطلة؛ لأن صلاة المأموم تبنى على صلاة إمامه، فيتعين أن تكون صلاة الإمام في الوجود سابقة لصلاة المأموم، حتى يمكنه البناء عليها.

وأما مساواته في السلام سهوًا فذلك يقع بعد عقد الصلاة، فلا يؤثر فيها مع السهو، ويرجع يسلم معه.

ويمكن أن يستدل للمالكية في التفريق بين المساواة في السلام، والمساواة في غيره عدا التحريمة أن يقال:

أن كل ما كان سبقه مبطلًا للصلاة فإن مساواته مبطلة أيضًا، فالسبق في تكبيرة الإحرام مبطل للصلاة، وكذلك السبق بالسلام عمدًا مبطل للصلاة فكانت المساواة فيهما مبطلة، وكل ما كان سبقه لا يبطل الصلاة، وإن كان منهيًا عنه، كالسبق بالركوع، والسبق بالسجود، فمساواته لا تبطل الصلاة أيضًا.

هذا ما ظهر لي مما يمكن الاستدلال به لقول المالكية، فإن صح فالحمد لله، وإلا فقد سبق لك ما وقفت عليه من استدلال عند القرافي وما يرد عليه، والله أعلم.

❏ **دليل من قال: تكره مقارنة الإمام بالسلام ولا تبطل الصلاة:**

علل الشافعية الصحة بقولهم: لكون القدوة منتظمة؛ لا مخالفة فيها؛ يقصدون أن المقارنة لا تنافي المتابعة الواجبة، وإن كانت تنافي المتابعة الكاملة، كما سيأتي أن الشافعية يقسمون المتابعة إلى واجبة، وكاملة.

وعلل الحنابلة الصحة بقولهم؛ لأنه اجتمع معه في الركن يعني فلم يختلف عليه.

واتفقوا على تعليل الكراهة بقولهم: لمخالفته السنة، وزاد الشافعية: بأن ارتكاب المكروه يفوت فضيلة الجماعة؛ لأن المكروه لا ثواب فيه، مع حكمهم أن الجماعة صحيحة، لكن لا يحصل فيها ثواب الجماعة، وإنما كان مكروهًا عند الشافعية لمخالفته

(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨٩).

السنة، وهذا يتفق مع تعليل الحنابلة، إلا أن الشافعية رتبوا على ذلك أنه إذا ارتكب المكروه فقد فوت عليه فضل الجماعة؛ لأن المكروه لا ثواب فيه.

فإن قيل: ما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها؟

قالوا: سقوط الإثم على القول بوجوبها: إما على العين أو الكفاية، والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة؛ لقيام الشعار ظاهرًا، والله أعلم[1].

قلت: كما أن الصلاة قد ينتفي عنها الثواب وتبقى صحيحة كصلاة الآبق، فكذلك الجماعة قد ينتفي عنها الثواب مع الحكم بصحتها، إلا أن هذا القول يسلم لو سلم الحكم بأن ثواب الجماعة ينتفي بارتكاب المكروه.

وإذا كان السبق إلى الركن لا يبطل الصلاة عند الأئمة الأربعة في الجملة كما مر معنا، فالمساواة من باب أولى؛ لأن السبق أغلظ من المقارنة.

❑ **ويناقش**:

أولًا: لا يلزم من حصوله على فضيلة الجماعة ثوابه على المكروه؛ لأن هذا المكروه لم يخرجه من صلاة الجماعة، نعم لو نوى مفارقة إمامه بلا عذر فعلى مذهب الشافعية يجوز مع الكراهة، فهنا يقال: المكروه قطع ثواب الجماعة؛ لأنه ترتب عليه قطع حكم الجماعة، وانتقل إلى الانفراد، فإذا كانت المقارنة بالركوع لا تقطع المتابعة، لم تذهب بثواب الجماعة؛ لأن الجهة منفكة، وليس الكلام على صحة الصلاة فحسب، فالمنتقل إلى حكم الانفراد لم تبطل صلاته ويبني على ما صلاه مع إمامه، ولكن بطل ثواب الجماعة لأنه قطع القدوة، فبقاء ثواب الجماعة معلق ببقاء حكم الائتمام، وهو أخص من صحة الصلاة، فكل ما أبطل صلاته أبطل ائتمامه، وليس العكس، فقد يبطل الائتمام، ولا تبطل الصلاة.

ولهذا نقل الرملي عن والده: فوات فضل الجماعة فيما قارن فيه فقط[2].

وإشكال آخر أثاره بعض الشافعية: فقالوا: كيف تكون المتابعة واجبة، وتكون

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (١/ ٣٥٥).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢).

المقارنة مكروهة مع أنها تنافي المتابعة المستفادة من قوله ﷺ: (**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**)، فإن مقتضى المتابعة: أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، فلا يسبقه، ولا يقارنه، بل يقع فعله بعد فعله، وهو منطوق حديث البراء في الصحيحين: (**كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره، حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده**)[1].

وإذا كانت المتابعة بهذا التوصيف واجبة للأمر بها، فإذا قارنه فقد ترك واجبًا، فكيف تكون مكروهة.

❑ **ورد هذا النقاش:**

دفع الشافعية هذا بقولهم: إن المتابعة منها ما هو متابعة كاملة، ومنه ما هو متابعة واجبة.

فالمتابعة الواجبة: بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغ فعل المأموم.

والمتابعة الكاملة: أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه.

فمقارنة المأموم لإمامه تنافي المتابعة الكاملة، فيكون مرتكبًا للمكروه ويكون متابعًا المتابعة الواجبة، كما أن المصلي مأمور بالصلاة، لا في أرض مغصوبة، فإذا أوقعها في الدار المغصوبة فقد أتى بالصلاة، لا على الوجه المأمور به، وهي صحيحة، فتكون مسألتنا كذلك: أي فيكون متابعًا، وإن ارتكب المكروه.

أو يقال: ما ذكره من وجوب المتابعة باعتبار الجملة، وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة، لا حكم على كل فرد فرد. ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة، والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف، والحكم ثانيًا بأنه لا يضر إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد، وهذا كقول الشيخ في التنبيه: من السنن: الطهارة ثلاثًا ثلاثًا، مع أن الأولى واجبة، وإنما

---

(١) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (١٩٨ - ٤٧٤).

أراد الحكم على الجملة من حيث هي، أو يكون مراده بكونها واجبة: أي لتحصيل السنة، وحيث أمكن الجمع، ولو بوجه بعيد فهو أولى من الحكم بالتناقض[1].

❑ **الراجح:**

أن المقارنة محرمة، ولا تبطل الصلاة، وهو قول ملفق من قول المالكية وقول الجمهور، فأخذت من قول المالكية تحريم المقارنة، وأخذت من قول الجمهور عدم بطلان الصلاة، والله أعلم.



---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٠).



المبحث الثالث
مقارنة الإمام في أفعال الصلاة عدا التحريمة والتسليم

المدخل إلى المسألة:

راجع المدخل السابق في مقارنة الإمام بالتسليم، فالحكم واحد.

[م-١٠٥٨] اختلف العلماء في مقارنة الإمام في أفعال الصلاة عدا التحريمة والتسليم.

فقيل: تستحب المقارنة، وهو قول أبي حنيفة(١).

والمقارنة عند أبي حنيفة مستحبة مطلقًا، سواء في تكبيرة الإحرام، أو في السلام، أو في سائر أفعال الصلاة، ذكرت أدلته عند تناول الخلاف في حكم المقارنة في تكبيرة الإحرام، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

وقيل: مقارنة الإمام في غير تكبيرة الإحرام مكروهة، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واستثنى المالكية المقارنة بالتسليم، وسبق بحثها في المسألة السابقة(٢).

---

(١) المبسوط (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٩)، خزانة المفتين (ص: ٤٨٤).

(٢) لخص مذهب المالكية صاحب جواهر الدرر (٢/ ٣٧٧)، فقال: «وحاصله: إن تابع الإمام في جميع أفعاله صحت صلاته، وإن سبقه في الإحرام والسلام أو ساواه فيهما بطلت، وإن سبقه في غيرهما حرم ولم تبطل، وإن ساواه في غيرهما كره».

وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٩)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤١)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٣)، منح الجليل (١/ ٣٨١).

وانظر في مذهب الشافعية: منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٠)، المجموع (٤/ ٢٣٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢١، ٢٢٢). =

وقد ذكرت أدلتهم في المسألة السابقة، عند الكلام على حكم المقارنة في التسليم، فارجع إليها دفعًا للتكرار، وطلبًا للاختصار.

وقيل: تبطل الصلاة، وهو قول في مذهب الحنابلة[١].

وقيل: تبطل بالركوع، وهو قول آخر عند الحنابلة[٢].

❑ **الراجح**:

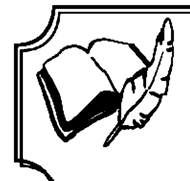
وقد رجحت أن المقارنة محرمة، ولا تبطل الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام، ومستند التحريم مخالفة الأمر بالمتابعة في قوله ﷺ (**إذا ركع فاركعوا .. وإذا سجد فاسجدوا**)، والأمر بالشيء نهي عن أضداده، ومن أضداده المسابقة والمقارنة، ولا يلزم من وجوب المتابعة الحكم بفساد الصلاة إذا قارن إمامه؛ لأن التحريم والصحة قد يجتمعان، فالنظر إلى السماء من المصلي توعد عليه بخطف الأبصار، وتسوية الصفوف توعد عليه بقوله ﷺ (**لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**). والمخالفة فيهما لا تبطل الصلاة في مذاهب الأئمة الأربعة، فكذلك ترك المتابعة، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن المقارنة في غير التحريمة والتسليم لا تفسد الصلاة، والجمهور على أن المقارنة في التسليم لا تفسدها أيضًا خلافًا للمالكية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

= وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٢/ ٦٢)، المغني (١/ ٣٧٨)، الكافي (١/ ٢٩٢)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٧٠)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٤)، الإقناع (١/ ١٦٣).

(١) الإنصاف (٢/ ٢٣٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٢).

(٢) معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٢)، الإنصاف (٢/ ٢٣٧).



الفصل الرابع

في التأخر عن الإمام

المدخل إلى المسألة:

- يتفق الفقهاء على تحريم مسابقة الإمام والتأخر عنه حتى يفرغ من الركن، ويختلفون في إبطال الصلاة.
- إذا تأخر عن إمامه عالمًا متعمدًا حَرُم الفعل، وليس في الأدلة ما يقتضي فساد صلاة المأموم.
- التحريم لا ينافي الصحة.
- صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة.
- الاختلاف على الإمام متعمدًا مبطل للاقتداء، ولا يلزم من إبطال المتابعة إبطال الصلاة.
- التأخر عن الإمام، أو التقدم عليه فك لارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وأما صلاة المأموم من حيث هي صلاة : تامة الشروط والأركان، لا خلل فيها.
- هناك فرق بين الواجب للصلاة والواجب فيها.
- الاقتداء بالإمام واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، فالإخلال به لا يعود على صلاة المأموم بالبطلان.
- اعتقاد المأموم بقاء القدوة لا ينفعه؛ لوجود ما ينافيها من المخالفة المتعمدة.
- لو صلى بنية الفرض قبل الوقت لم يصح فرضًا، وبطلان نية الفرض لا يبطل نية مطلق الصلاة على الصحيح، فكذلك هنا.
- لا تلازم بين إبطال المتابعة وإبطال الصلاة، فالإمام إذا أحدث أثناء الصلاة بطلت المتابعة، ولم تبطل صلاة المأموم على الصحيح، والمأموم لو نوى مفارقة إمامه لعذر بطلت المتابعة، وبنى على صلاته منفردًا، فلا تلازم بين إبطال المتابعة وإبطال الصلاة.

[م-١٠٥٩] التخلف عن الإمام إما أن يكون في الركن، وإما أن يتخلف عنه بركن واحد، وإما أن يتخلف عنه بأكثر، وقد يكون ذلك لعذر، وقد يكون بلا عذر:

فالتخلف في الركن: بأن يتأخَّر عن المتابعة، لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركعَ الإمام، وقد بقي عليه آيةٌ، أو آيتان مِن السُّورةِ من غير الفاتحة، فبقي قائمًا من أجل إكمال السورة، فلما ركع، أدرك الإمام في الركوع، فالركعة هنا صحيحة باتفاق أهل العلم؛ لأنه شاركه في الركن، ولكن الفعل مخالف للسنة؛ لأن المشروع أن تشرع في الركوع من حين يصل إمامك إلى الركوع، ولا تتخلف؛ لقول النبي ﷺ: (**إذا رَكَعَ فاركعوا**) متفق عليه.

ولأن المتابعة واجبة، والقراءة على المأموم ليست واجبة مطلقًا في قول جمهور أهل العلم، وخالف الشافعية فقالوا بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم[1].

وأما التخلف بركن أو أكثر: فالعلماء متفقون على تحريم الفعل، ويختلفون في مسألتين: في إبطال الصلاة بفعله عمدًا، وفي صفة إصلاح صلاته إذا عرض له، وإليك خلاف العلماء:

القول الأول: مذهب الحنفية:

إذا تأخر المأموم عن إمامه بركن، أو ركعة أو أكثر، وهما في الصلاة، فهذا يسميه الحنفية اللاحق، فعليه أن يبدأ بقضاء ما فاته أثناء الصلاة، ثم يلحق إمامه ليكمل معه ما بقي من الصلاة، فإن فرغ الإمام قبل أن يقضي ما فاته صلى ما بقي عليه وحده، ولكنه يقضيه، وهو في حكم المأموم، وليس في حكم المنفرد، فلا قراءة عليه، ولو سها لم يسجد للسهو كالمأموم، بخلاف المسبوق فإنه يقضي ما فاته بحكم المنفرد، ولو خالف اللاحق، فتابع الإمام، ثم قضى ما عليه بعد فراغ الإمام صح وأثم[2].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٠٦).

(٢) اللاحق، وهو من أدرك الصلاة مع الإمام، ثم فاته بعضها بعد الشروع فيها، وقد يكون فواته بلا عذر، كما لو سبق المأموم إمامه في الركوع أو السجود، فإن ما سبق به إمامه لغو، فيؤول السبق إلى التأخر عن الإمام بالأركان التي سبقه فيها. =

قال في الدر المختار: «واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة .... وكذا بلا عذر، بأن سبق إمامه في ركوع، وسجود، فإنه يقضي ركعة، وحكمه كمؤتم، فلا يأتي بقراءة، ولا سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه، وإلا تابعه، ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ... ولو عكس صح، وأثم؛ لترك الترتيب»[(١)].

فدل كلامه على ما يأتي:

أولًا: أن التأخر عمدًا كالتأخر سهوًا، لا فرق فيه بين المعذور وغير المعذور.

ثانيًا: أن اللاحق يصدق على من تأخر عن إمامه أو سبق إمامه، فالحكم واحد.

وقد ذكرت دليلهم عند الكلام على مسألة (السبق بركن واحد)، فارجع إليها.

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن المأموم إذا تعمد ترك الركوع مع الإمام حتى رفع منه معتدلًا فإن كان من الركعة الأولى بطلت صلاته، وإن تعمد تركه من غير الأولى، فإن استمر حتى رفع الإمام من سجودها بطلت أيضًا. وأما إن تركه من غير الأولى، وأتى به قبل رفع الإمام من سجودها فالراجح صحتها مع الإثم. هذا حكم العمد[(٢)].

= وقد يكون فواته لعذر، كغفلة، وزحمة، ونعاس لا ينقض الوضوء، ونحو ذلك.

وكل من المسبوق واللاحق يجب أن يصلي ما فاته، إلا أن أحكام المسبوق تختلف عن أحكام اللاحق عند الحنفية:

فالمسبوق لا يقضي ما فاته إلا بعد فراغ إمامه من الصلاة، وإذا قام يقضي ما فاته فإنه في حكم المنفرد، فتشرع له القراءة، ويجب عليه السجود لو سها فيما يقضيه.

واللاحق: يقضي ما فاته أثناء الصلاة، ثم يلحق إمامه ليكمل معه ما بقي من الصلاة، ويقضيه، وهو في حكم المأموم، وليس في حكم المنفرد.

وقد يكون المصلي مسبوقًا فاته شيء من صلاته، ولاحقًا في الوقت نفسه، كما لو نعس أو غفل حتى تأخر عن الإمام في بعض الأركان، قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٥٩٥): «وحكمه أنه يصلي إذا استيقظ مثلًا ما نام فيه، ثم يتابع الإمام فيما أدرك، ثم يقضي ما فاته».

انظر: الدر المختار (ص: ٨١)، البحر الرائق (١/ ٣٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٤)، المبسوط (١/ ٢٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٥).

(١) الدر المختار (ص: ٨١).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٢).

وإن ترك الركن لعذر من غفلة، أو نعاس لا ينقض الوضوء، أو زوحم على ركن، أو أكثر، فلم يتمكن من فعله مع الإمام حتى فات، ففي مذهب المالكية أربعة أقوال:

القول الأول:

وهو المشهور في المذهب، أن المصلي إذا زوحم أو نعس أو سها عن ركوع حتى فاته مع الإمام برفعه منه معتدلًا، اتبعه المأموم: ويقصدون بقولهم: اتبعه أي فعل المأموم ما فاته في صلب الصلاة حتى يدركه فيما هو فيه، وليس مقصودهم بقولهم: اتبعه: أي ترك ما سبقه به الإمام من الركوع وما بعده، ولا يضر قضاء المأموم ما فاته في صلب صلاة الإمام؛ لاغتفار ذلك هنا، واشترطوا لفعل ذلك شرطين:

الشرط الأول: أن يحصل ذلك في غير الركعة الأولى للمأموم؛ لأنه إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام بالركوع مع إمامه أدرك حكم الجماعة، وإذا تأخر عن الركوع في الأولى لم يحصل له من الصلاة إلا الإحرام والقراءة، وليس ذلك بكبير عمل يبنى عليه، فلا يأتي بالركوع؛ بل يسجد مع إمامه، ويقضي ركعة بعد سلام إمامه؛ كالمسبوق إذا أدرك الإمام في السجود، ولأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع مع الإمام، وهذا قد فاته[1].

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنه أنه لو ركع، ورفع في صلب الركعة أدرك إمامه، ولو بسجدة واحدة لهذه الركعة؛ كأن يسجد مع الإمام السجدة الأولى بالنسبة له، وإن كانت الثانية بالنسبة لإمامه، فيأتي المأموم بما سبقه به إمامه؛ لأنه إذا كان في سجودها فهو فيها، لم يخرج منها بعد، ولا حاجة لقضاء ركعة؛ لأن القاضي من يأتي بما سبقه به الإمام قبل أن يدخل معه، وهذا كان مدركًا لتلك الركعة ومخاطبًا بأن يصليها مع الإمام، فعليه أن يأتي بها حينئذ.

وإن ظن أنه لا يدرك إمامه في السجود، تمادى مع الإمام فيما هو فيه، وقضى ركعة بعد سلام إمامه.

فإن خالف وتبعه: أي قضى ما فاته، فإن أدركه في السجود صحت، ولا قضاء

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (١/ ٢٩٠).

عملًا بما تبين، وإن لم يدركه فيه بطلت.

وإن ظن أنه يدرك الإمام في السجود، فلما أتى بالركوع فرغ الإمام من ذلك السجود؛ فإنه لا يعتد بذلك الركوع، ويتمادى مع الإمام فيما هو فيه، والصلاة صحيحة، ويقضي ركعة.

فإن رفع إمامه من الركعة التالية قبل أن يلحقه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب، أي قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوع التالية. وبطلت الركعة الثانية؛ لعدم إدراك ركوعها مع الإمام. هذا هو العمل في التأخر عنه في الركوع.

وإن تأخر عن إمامه في السجود، فإن اعتقد المأموم أنه يدرك إمامه قبل أن يعقد الإمام الركعة التالية فعليه أن يأتي به، ثم يتبع إمامه بما هو فيه. وإن ظن أنه لا يدركه قبل عقد الركعة التالية تمادى في ترك السجود، وتبع الإمام فيما هو فيه، وقضى ركعة بعد سلام إمامه[1].

ومتى يحكم للإمام أنه عقد الركعة التالية؟ في مذهب المالكية قولان:

الأول: يعقد الركعة التالية إذا رفع رأسه من ركوعها، وبه قال ابن القاسم، وهو المذهب.

وجهه: لأن إدراك الركوع يحصل به إدراك الركعة، وتفوت الركعة بفواته؛ ولأن

---

(١) قال الأخضري في متنه (ص: ٢٠): «وإذا سها المأموم أو نعس أو زوحم عن الركوع وهو في غير الأولى، فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه، وإن لم يطمع ترك الركوع وتبع إمامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامه. وإن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى سجد إن طمع في إدراك الإمام قبل الركوع وإلا تركه وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضا، وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلا أن يكون شاكا في الركوع أو السجود».

فقوله: (وهو في غير الأولى) إشارة إلى الشرط الأول.

وقوله: (إن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية) إشارة إلى الشرط الثاني.

وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٣٤٩)، مواهب الجليل (٢/ ٥٥).

القراءة يحملها الإمام، فلو أدرك رجل الإمام، وهو راكع، فركع معه، لاحتسب بها، فعلق عقد الركعة بالرفع من الركوع، فإذا تأخر عن السجود جاز له أن يكون حينئذ في إصلاح الأولى، فإن لم يفعل حتى ركع الإمام في الركعة التالية ألغى الأولى، وركع معه؛ لأن الركوع لا يحمله الإمام عنه.

الثاني: عقد الركعة يكون بوضع اليدين على الركبتين، وهذه رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

القول الثاني في مذهب المالكية:

أن تلك الركعة فاتته مطلقًا، سواء أكانت الأولى أم غيرها، وسواء أكانت الصلاة جمعة أم لا.

ودليلهم: أن المشروع أن يفعل عقيب الإمام، وهذا قد تأخر عنه، فيلغي تلك الركعة، ويقضيها بعد سلام إمامه.

القول الثالث عند المالكية:

يتبع إمامه مطلقًا، أي يقضي ما تأخر عنه، ويلحق إمامه، صح له مع الإمام ركعة أم لا، ما لم يعقد الركعة التالية، فإن رفع الإمام رأسه قبل فراغه فاتته الركعتان معًا، الأولى؛ لعدم الإتيان بها على الوجه المطلوب، والثانية؛ لفوات ركوعها مع الإمام.

ولعل هذا القول يرى أنه لا يصح اشتراط إدراك الركوع مع الإمام في الأولى، فما دام أنه قد أحرم مع الإمام قبل الركوع، فقد أدرك الركعة، سواء ركع مع الإمام أو تأخر عنه لسهو أو نعاس أو زحام، ونحو ذلك، ولا يكون حكمه حكم المسبوق الذي لم يحرم مع الإمام إلا بعد فوات الركوع من الأولى.

الرابع: عدم الاتباع في الأولى إلا في الجمعة[1].

هذا هو تفصيل الخلاف في مذهب المالكية، وقد ذكرت الأقوال وما تيسر من

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٢)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٢)، التبصرة للخمي (١/ ٢٩٠، ٢٩١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٠٠) وما بعدها، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤١٨، ٤١٩)، جواهر الدرر (٢/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٩)، عيون المسائل (ص: ١٤٩)، النوادر والزيادات (١/ ٣٠٣)، .

أدلتها، وما لم أقف له على دليل اكتفيت بنقل القول.

القول الثالث: مذهب الشافعية.

حكم التأخر عن الإمام عند الشافعية كحكم التقدم عليه، وتفصيله كالتالي.

إذا تخلف عن إمامه بركن: بأن يتم الإمام الركن الذي سبق إليه، والمأموم بعد فيما قبله، لم تبطل في الأصح، ولو كان عمدًا؛ لأنه تخلف يسير.

(ح-٣٢٢٩) ولما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز،

عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبادروني في الركوع والسجود، فإني قد بدنت، ومهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت[1].

[حسن][2].

وقيل: تبطل؛ لما فيه من المخالفة من غير عذر.

وإن تخلف عنه بركنين بأن فرغ منهما، والمأموم فيما قبلهما، كما لو ركع الإمام، واعتدل، ثم هوى للسجود، والمأموم قائم في القراءة. فإن لم يكن عذر بطلت صلاته؛ لكثرة المخالفة، سواء أكانا طويلًا وقصيرًا كالمثال المتقدم، أم كانا طويلين، كما لو تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الإمام، وقرأ، وركع، ثم شرع في الاعتدال، . وأما كونهما قصيرين فلا يتصور.

وإن كان التخلف لعذر، كأن يكون المأموم بطيء القراءة؛ لضعف لسانه ونحوه، لا لوسوسة، والإمام سريعها، فيركع قبل إتمام المأموم الفاتحة، ولم يكن المأموم مسبوقًا، ويسمى عند الشافعية: المأموم الموافق، فوجهان عند الشافعية.

فقيل: يتبعه وتسقط البقية للعذر، أشبه المسبوق، فعلى هذا إن اشتغل بإتمامها كان متخلفًا بلا عذر.

والصحيح الذي قطع به الأكثرون: لا يتبعه، بل يتمها وجوبًا، ويسعى خلف

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٩٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٩٢٧).

الإمام على نظم صلاته، ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة لذاتها، وهي الطويلة، فلا يعد منها القصير: وهو الاعتدال، والجلوس بين السجدتين؛ لأنهما وإن قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما، فإن سبقه بأكثر من ثلاثة أركان، وقد انتهى الإمام إلى الرابع، بحيث لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود، أو جالس للتشهد، فوجهان.

أحدهما: يجب أن يفارقه؛ لتعذر الموافقة.

والأصح يتبع الإمام فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما فاته[1].

هذا كله في المأموم الموافق. وأما المسبوق إذا قرأ بعض الفاتحة، ولم يكن قد اشتغل بافتتاح وتعوذ، فركع إمامه فإنه يتبعه في الركوع، ويسقط عنه بقيتها؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه، وأجزأه، كما لو أدركه في الركوع.

فإن تخلف المسبوق لإتمام الفاتحة، وفاته الركوع مع إمامه، وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته؛ لأنه لم يتابعه في معظمها؛ ولأنه من التخلف بلا عذر.

وأما إذا اشتغل المسبوق بافتتاح، وتعوذ، فيلزمه القراءة من الفاتحة بقدرهما؛ لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل، وهو بتخلفه معذور؛ لإلزامه بالقراءة.

هذا هو قول الشافعية مع دليله أو تعليله.

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: حكم التخلف عنه كالسبق، وعلى هذا: إن تخلف عن إمامه بركن فعلي واحد بلا عذر، فإن كان ركوعًا بطلت؛ لأنه سبقه بركن كامل، وهو معظم الركعة. وإن كان غيره حرم الفعل، ولم تبطل؛ لأن غير الركوع لا يساوي الركوع.

وإن تخلف عنه بركن لعذر من نوم، أو سهو، أو زحام أتى بالركن الذي تأخر عنه، وصحت ركعته، وإلا لغت الركعة التي وقع فيها التخلف، ويقضي بدلها.

وإن تخلف عنه بركنين: فإن كان لغير عذر بطلت؛ لتركه متابعة الإمام بلا عذر، أشبه ما لو قطع الصلاة.

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، تحفة المحتاج (ص: ٢/ ٣٤٢، ٣٤٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٥، ٥٠٧)، المجموع (٤/ ٢٣٥).

وإن كان لعذر من نوم، وسهو، وزحام لم تبطل للعذر، ويلزمه أن يأتي بهما إن أمن فوات الركعة التالية، وتبعه، وصحت ركعته؛ لتمكنه من استدراكه بلا محذور، فإن لم يأت بما تركه بتخلفه مع أمن فوات الركعة التالية بطلت صلاته.

وإن لم يأمن فوات الثانية تبعه، ولغت ركعته، والتي تليها عوض عنها؛ لأن استدراكه الفائتة إذن يؤدي إلى فوت ركعة غيرها، فيتركه محافظة على متابعة إمامه.

وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في سجودها، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه، يدرك بها الجمعة، فيأتي بعدها بركعة، وتتم جمعته.

وإن تخلف المأموم عنه بركعة فأكثر؛ لعذر من نوم، أو غفلة، ونحوه، كزحام تابعه فيما بقي من صلاته، وقضى المأموم ما تخلف به بعد سلام إمامه، جمعة كانت أو غيرها، كمسبوق، هذا التفصيل هو الصحيح من المذهب[(١)].

وعن أحمد رواية: يتبعه مطلقًا وجوبًا، وتلغو أولاه.

وعنه عكسه، فيكمل الأولى وجوبًا، ويقضي الثانية بعد السلام كمسبوق، لا قبله.

وعنه يشتغل بما فاته، إلا أن يستوي الإمام قائمًا في الثانية، فتلغو الأولى[(٢)].

❑ **الراجح**:

حكم التأخر عن الإمام حكم السبق، فما رجحته هناك أرجحه هنا، وهو أن المصلي إذا تعمد التأخير حتى تأخر عن إمامه بركن كامل بلا عذر فقد أبطل اقتداءه بإمامه، وعليه أن يتم صلاته منفردًا؛ لأن مفارقة الإمام قد تكون بالنية، وقد تكون بالفعل، ومسابقة الإمام أو التخلف عنه عمدًا بلا عذر يوجب مفارقته.

وإذا لم ينو المفارقة فلا ثواب له على أجر الجماعة؛ لأن الائتمام يوجب

---

(١) التنقيح المشبع (ص: ١٠٧)، الإنصاف (٢/ ٢٣٩)، الإقناع (١/ ١٦٤، ١٩٣، ٣٨٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ١٧٣)، غاية المنتهى (١/ ٢١٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٦٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٣٣)، الإنصاف (٢/ ٢٣٨)، حاشية العنقري على الروض، ت: الجماز (١/ ٥٤٩).

(٢) الفروع (٢/ ٤٤٩)، الإنصاف (٢/ ٢٣٨).

المتابعة، فإذا لم يلتزم بمقتضاه لم يعط حكمه.

وهل بطلان الاقتداء يلزم منه بطلان الصلاة؟.

الصحيح: لا؛ لأن المصلي قد دخل الصلاة بنيتين: نية الصلاة، ونية الاقتداء، وإبطال الاقتداء لا يلزم منه إبطال نية الصلاة، لأن إبطال الأخص لا يلزم منه إبطال الأعم، كما لو صلى الفرض قبل دخول وقته؛ فإنه يصح نفلًا، مع أنه لم ينو النفل، ومثله لو أحرم بالفريضة، ثم تذكر أنه قد صلاها، فإن له أن يبني على التحريمة، وتكون نافلة في حقه، مع أنه لم ينو النافلة.

وقد قال الحنابلة في الرجل إذا نوى الانتقال في صلاته من فرض إلى فرض آخر بالنية، قالوا: إن هذا يبطل فرضه الأول؛ لتغيير النية.

ولم ينعقد الثاني؛ لأنه لم يَنْوِهِ من أوله.

وينقلب فرضه الأول إلى نفل إن أتمه.

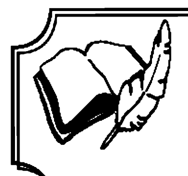
وعللوا ذلك: بأن النية في الصلاة مركبة: من نية الصلاة، ونية الفرضية، وإبطال نية الفرضية، لا يستلزم إبطال نية الصلاة؛ لأن إبطال الأخص، لا يستلزم إبطال الأعم، مع أن بطلان الصلاة ببطلان نية الفرضية أولى من بطلان الصلاة ببطلان المتابعة؛ لأن المتابعة واجبة للصلاة، وليست واجبًا فيها، فلا تلازم بين إبطال المتابعة وإبطال الصلاة، فالإمام إذا أحدث أثناء الصلاة بطلت المتابعة، ولم تبطل صلاة المأموم على الصحيح، والمأموم لو نوى مفارقة إمامه لعذر بطلت المتابعة، وبنى على صلاته منفردًا، وصحح الشافعية للمأموم مفارقة إمامه، ولو بلا عذر، فلا تلازم بين إبطال المتابعة وإبطال الصلاة.

فكذلك هنا إذا تأخر عن إمامه، أبطل ذلك متابعته لإمامه، ولا يلزم منه إبطال الصلاة؛ لصحة التحريمة.

وإن كان معذورًا بالتأخر لزحام، أو غفلة، أو نعاس، فإنه يلزمه أن يأتي بالركن الذي تأخر فيه في صلب صلاته؛ لأنه ليس بمسبوق حتى يأتي به بعد صلاته؛ ولأن الترتيب بين أركان الصلاة فرض، فإذا أمكنه الترتيب وجب عليه، إلا أن يَصِلَ الإمام إلى الموضع الذي هو فيه، فإنه يتابع إمامه، وتبطل الركعة بفوات تداركها،

ويقضي بدلًا عنها إذا سلم إمامه، وهو مذهب الشافعية فيما إذا ترك ركنًا ولم يكن مأمومًا، وهو أولى من قول المالكية بأن التدارك يفوت إذا فاته الركوع من الركعة التالية، وأولى من قول الحنابلة بأن التدارك يفوت إذا شرع في القراءة من الركعة التالية، وقد سبق بحث هذه المسألة في مبطلات الصلاة بفوات الركن، فارجع إليه في المجلد الثاني عشر، والله أعلم.





الفصل الخامس

في المأموم ينوي قطع الائتمام

المدخل إلى المسألة:

○ صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة، فإذا قطع نية المتابعة لم تبطل نية الصلاة، وجاز البناء على ما صلى.

○ إذا كان العذر يبيح ترك الجماعة بالإجماع، فكذلك يبيح ترك المضي فيها، فكل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة.

○ إن كانت الجماعة واجبة، فالواجب يسقط بالعذر، وإن كانت الجماعة ليست واجبة، فالنوافل لا تجب بالشروع على الصحيح، ويجوز له الخروج منها بلا عذر.

○ تجب متابعة الإمام ما دام مأمومًا، فإذا فارقه، ونوى الانفراد لم تجب متابعته، وحديث جابر وأنس نص في الموضوع.

○ لو سلمنا أن الأنصاري استأنف الصلاة، فإذا جاز إبطال أصل العبادة بالعذر، دل على جواز إبطال صفتها من باب أولى؛ فقطع المتابعة أخف من قطع الصلاة، وجواز الأشد دليل على جواز الأخف.

○ قطع القدوة من المأموم كقطع القدوة من الإمام، فلو أن الإمام حصل له عذر منعه من إكمال صلاته أتم المأموم صلاته منفردًا في أصح قولي أهل العلم، فكذلك إذا قطع المأموم القدوة لعذر، كان له أن يبني على ما صلاه مع إمامه، ولا فرق.

[م-١٠٦٠] إذا قطع المأموم الائتمام انتقل بصلاته إلى الانفراد، فانتقال المأموم من الائتمام إلى الانفراد له صور منها:

الصورة الأولى: المسبوق يقوم بعد سلام إمامه ليقضي ما عليه، فإنه قد تحول

إلى منفرد بعد أن كان مأمومًا، إلا أن هذه الصورة لا يصدق عليها أن المأموم قد فارق إمامه؛ لأنه كان متابعًا له حتى انصرف الإمام من صلاته.

ومثل هذه الصورة لو أن الإمام قم إلى خامسة، فإن على المأموم مفارقته.

الصورة الثانية: صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإن المأموم يصلي مع الإمام الركعة الأولى، ثم يفارقه في الركعة الثانية:

والجمهور على أنهم يتمون الركعة الثانية لأنفسهم، فهي صورة من صور الانفراد عن الإمام قبل فراغه من الصلاة.

وقال الحنفية: لا يقضون الركعة الثانية لأنفسهم حتى يتم الإمام صلاته مع المجموعة الثانية؛ لأن القضاء عندهم لا يكون إلا بعد فراغ الإمام من صلاته، على القاعدة عندهم: أن الانفراد قبل إتمام الإمام صلاته مبطل للصلاة[1].

وبحث هذه المسألة مؤجل حتى يبلغنا الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه صلاة الخوف.

الصورة الثالثة: إذا علم المأموم بحدث إمامه في أثناء الصلاة.

فقيل: للمأموم أن يفارقه ويبني على ما صلى بشرط أن يفارقه بمجرد علمه بحدث إمامه، ويتم صلاته منفردًا إذا لم يستخلف، وهذا مذهب المالكية والشافعية، فهي صورة من صور المفارقة للإمام، والبناء على ما صلى[2].

وقال الحنفية والحنابلة: تبطل صلاتهما، وهو القديم من قولي الشافعي[3].

---

(١) الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٥٠٥، ٥٠٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٦١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٦)، الخرشي (٢/ ٩٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٣)، المجموع (٤/ ٤٠٤)، المغني (٢/ ٣٠١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٣٢)، المبدع (٢/ ١٣٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٧).

(٢) المدونة (١/ ٢٢٧)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٠٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٦٦)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٠)، منح الجليل (١/ ٣٥٩)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٧٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، المجموع (٤/ ٢٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٤) و (٢/ ١٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨).

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٤)، الأصل للشيباني (١/ ١٨٤، ١٥٨)، بداية المبتدي=

وسبق بحث هذه المسألة بأدلتها.

الصورة الرابعة: وهي محل البحث في هذا الفصل، إذا فارق المأموم إمامه لعذر، كما لو أطال القراءة إطالة تشق على المأموم، أو فارقه لغير عذر، فهل له أن يبني على ما صلى؟.

فقيل: تبطل صلاته مطلقًا من غير فرق بين وجود العذر وعدمه، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية[1].

وقيل: لا تبطل مطلقًا، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، إلا أن الشافعية قالوا: يكره له مفارقته لغير عذر[2].

وقيل: إن فارقه لعذر لم تبطل، وإن كان بلا عذر بطلت، وهو مذهب الحنابلة،

= (ص: ١٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٣)، البحر الرائق (١/ ٣٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠)، مراقي الفلاح (ص: ١١٣)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٥)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، الإقناع (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٠).

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٥٢)، مختصر خليل (ص: ٤١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٧)، شرح الخرشي (٢/ ٤٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٤٠)، نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٥٢٨).

قال القرافي في الذخيرة (٢/ ٨٥): «مفارقة الإمام بعد التزامه الصلاة معه لا تجوز».

وكلام ابن القصار والذي نقله ابن بطال في شرح البخاري يفيد أنه لا نص عن الإمام مالك في المسألة، انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٧٤)، حلية العلماء (٢/ ١٦٧).

(٢) قال القفال في حلية العلماء (٢/ ١٦٧): «فإن نوى المأموم مفارقة الإمام من غير عذر لم تبطل صلاته في أصح القولين».

وانظر: المهذب (١/ ١٨٣)، المجموع (٤/ ٢٤٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٩).

وانظر رواية أحمد في: عمدة الحازم (ص: ٥٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٥)، الإنصاف (٢/ ٣١)، وذكرها ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٩٠) وجهًا في المذهب.

ورجحه بعض المالكية[(١)].

قال في المقنع: «فإن أحرم مأمومًا، ثم نوى الانفراد لعذر جاز، وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين»[(٢)].

ومثال الحنابلة للعذر: تطويل الإمام، أو المرض أو خوف النعاس، أو خاف من شيء يفسد صلاته، أو خاف على مال، أو على أهله، أو على فوات رفقته ونحوه، أو خرج من الصف ولم يجد من يقف معه، ونحو ذلك. قال في الفروع وغيره من الأصحاب: العذر ما يبيح ترك الجماعة[(٣)].

وقال النووي: «الأعذار كثيرة ،وأقرب معتبر: أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة، وألحقوا به ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة، كالتشهد الأول والقنوت»[(٤)].

هذه هي أقوال علمائنا في المسألة، أما وقد من الله علينا بمعرفتها فتعال إلى مذاكرة حججها، وبيان الراجح منها.

❑ **دليل من قال: لا تجوز المفارقة، ولو فارقه استأنف الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٢٣٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٤٧، ٣٤٠)، ونقله الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٤٥٠)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٤٠٥)، عمد الحازم (ص: ٥٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٥)، المغني (٢/ ١٧١)، الكافي (١/ ٢٩٠)، المبدع (٢/ ٣٧٢)، الإنصاف (٢/ ٣١)، التنقيح المشبع (ص: ٨٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٢٨١).

(٢) المقنع (ص: ٤٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/ ٤٩٨)، الإنصاف (٢/ ٣١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٧).

وجه الاستدلال:

فالأصل في صلاة المأموم أن يفرغ من صلاته مع الإمام أو بعده، فأما أن يفرغ قبل إمامه فلا يصح.

قال ابن حزم عن هذا الحديث: «نص جلي على أنه لا يحل للمأموم أن يفارق الإمام حتى تتم صلاة الإمام، ولا تتم صلاة الإمام إلا بتمام سلامه»(١).

❑ **ونوقش:**

حديث أبي هريرة سيق لبيان ما يفعله الرجل إذا سمع الإقامة، وهو يمشي إلى الصلاة، وأن عليه المشي بسكينة ووقار، ولا يسرع، فما أدركه صلاه مع الإمام وما فاته أتمه بعد سلام إمامه، ولا يتحدث الحديث عن المأموم إذا نوى مفارقة إمامه لحاجة، فتوظيف هذا الحديث والاحتجاج به لغير ما سيق له من قوادح الاستدلال، فلا يصح أن يعارض به ما ورد نصًّا في الموضوع من حديث جابر وأنس في قصة الأنصاري الذي صلى مع معاذ، فأطال القراءة، فتجوز الرجل في صلاته وانصرف، فإن هذا حديث خاص في حكم هذه المسألة، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني:

إن قلنا: إن الجماعة واجبة فإذا شرع في الواجب الموسع لزمه إتمامه كما لو شرع في قضاء صيام واجب، يحرم عليه الفطر.

وإن قلنا: إن الجماعة ليست واجبة، فإذا شرع المأموم في الائتمام لزمه إتمامه للنهي عن إبطال العبادة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وإذا كان هذا هو الحكم التكليفي، وأنه لا يجوز له الخروج من العبادة بعد الشروع فيها؛ إما لوجوبها، أو للنهي عن إبطالها، فالحكم الوضعي، وهو البطلان أثر من آثاره؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

❑ **ويناقش:**

أما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(١) المحلى (٢/ ٣٨٣).

فالآية القرآنية عامة، وحديث جابر وأنس في قصة الأنصاري الذي صلى مع معاذ، فأطال القراءة، فتجوز الرجل في صلاته وانصرف حديث خاص، والخاص مقدم على العام.

وأما الجواب عن قوله: إذا شرع في الواجب الموسع لزمه إتمامه:

فيقال: إن كانت الجماعة واجبة، فالواجب يسقط بالعذر، وإذا سقط الوجوب جاز الخروج من العبادة، فالقيام واجب بالصلاة، ولو طرأ عجز سقط، وصلى قاعدًا.

وإن قلنا: إن الجماعة ليست واجبة، وهو الأصح من أقوال أهل العلم، فالنوافل لا تجب بالشروع على الصحيح، ويجوز له الخروج منها بلا عذر.

(ح-٣٢٣١) لما رواه مسلم في صحيحه من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا[1].

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٣٢) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد .... الحديث، وقد رواه مسلم[2].

(ح-٣٢٣٣) وروى مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل،

عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف ... الحديث[3].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠ - ١١٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٢)، صحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٣) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

الاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول:

نهى النبي ﷺ عن الاختلاف على الإمام، في الأفعال، فإذا قام، أو ركع، أو سجد أو جلس وجب على المأموم أن يتبعه في ذلك، لا متقدمًا عليه، ولا متأخرًا عنه، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

وفي حديث أنس في مسلم نص في النهي عن سبق الإمام بالانصراف، فإذا نوى مفارقته فقد سبقه بالانصراف، ولا خلاف على الإمام أشد من مفارقته، وقطع الاقتداء به، فلزم من ذلك بطلان صلاته؛ لأن الأصل في النهي الفساد.

❑ **ويناقش:**

نعم هذه النصوص صريحة في النهي عن مخالفة الإمام، ومنها مسابقته بالانصراف، وقد دلت النصوص الأخرى على جواز الانصراف قبله إذا كان ذلك لعذر يبيح ترك المضي في الجماعة، فيجب أن يقيد مطلق هذه النصوص بحديث أنس وجابر في قصة معاذ في إمامة قومه، حيث أَقَرَّ النبي الأنصاري على فعله، ولم يثرب عليه، فيكون النهي عن مسابقته إذا كان ذلك لغير عذر، ولم يرد مفارقته.

والقول بأن الأصل في النهي الفساد، هذا ليس على إطلاقه، فالنص هو الحاكم، والقواعد تبع للنصوص، وقد دلت السنة الصحيحة أن المفارقة لعذر لا توجب بطلان الصلاة.

الوجه الثاني:

المسافر إذا صلى وحده أو مع مسافرين صلوا ركعتين، سواء قلنا: هاتان الركعتان تمام غير قصر، أو قلنا: إن ذلك من قصر الرباعية، فإذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه الإتمام حتى لا ينصرف قبل الإمام، ولا يختلف على إمامه، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمأموم أن يفرغ من صلاته قبل إمامه، وأن ذلك من الاختلاف عليه.

❑ **ويناقش:**

لو كان الإتمام زيادة في صلاة المسافر ما كان للمسافر أن يزيد على قدر

الفرض، فالإتمام من المسافر دليل على جوازه، وأن القصر أفضل إذا صلى وحده أو مع مسافرين، ولكن ليس بواجب، فإذا صلى خلف مقيم تعارض في حقه: سنة القصر، ووجوب المتابعة، فتترك السنة لتحصيل الواجب، والله أعلم.

الوجه الثالث:

قال العراقي: «حديث (**فلا تختلفوا عليه**) ناسخ لقصة معاذ؛ لأنها كانت قبل أحد، بدليل أن صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيدًا بأحد، كما رواه أحمد في مسنده، وحديث النهي عن الاختلاف رواه أبو هريرة، وإنما أسلم بعد خيبر.

وقد رده العراقي بقوله:

(**والجواب**): أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، فحمل النهي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، فيه إعمال للحديثين، فهو أولى من المصير إلى النسخ والله أعلم»[1].

وقال ابن تيمية: «وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة»[2].

والحامل لهم على دعوى النسخ اعتقادهم بأن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف على الإمام المنهي عنه، وليس الأمر كذلك.

قال ابن عبد البر: «وفي قوله: (**فلا تختلفوا عليه**) دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة، ويكون المأموم في غيرها، مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر، أو يكون الإمام في نافلة، والمأموم في فريضة، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه:

فقال مالك وأصحابه: لا يجزي أحدًا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرًا خلف من صلى ظهرا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة.

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٧).

وحجتهم: أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) فمن خالفه في نيته فلم يأتم به، وقال: (**فلا تختلفوا عليه**) ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات، إذ هي ركن العمل»[(١)].

❑ **والراجح**:

أن حديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**) قد جاء مفسرًا بقوله: (**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**)، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، ولا يدخل فيه الاختلاف في غير أفعال الصلاة، كالاختلاف في النية، كأن يكون أحدهما مسافرًا والآخر مقيمًا، أو أحدهما متنفلًا والآخر مفترضًا.

(ح-٣٢٣٤) فقد روى مسلم من طريق يحيى (هو ابن أبي كثير)، أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن،

أن جابرًا أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات. وصلى بكل طائفة ركعتين[(٢)].

فصلاة النبي ﷺ بالطائفة الثانية ركعتين كانت له نفل، وكانت لهم فريضة.

وقد رواه الحسن عن أبي بكرة وجابر فرقهما، وذكر أن النبي ﷺ سلم مرتين مرة مع الطائفة الأولى، ومرة مع الطائفة الأخرى، ، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند الكلام على مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل.

الدليل الرابع:

إذا كان لا يصح من المصلي الانتقال من الانفراد إلى الائتمام بمجرد النية، فعليه الخروج من صلاة الانفراد: إما بإتمامها، أو إبطالها، ثم الانتقال إلى الجماعة، فكذلك لا يصح منه الخروج من الجماعة بالنية، والبناء على ما صلى مع الإمام؛ لأن للائتمام أحكامًا تخالف الانفراد، فقطع القدوة قبل فراغ الإمام كقطع الصلاة يبطلها، ويمنع من البناء عليها، ويلزمه الاستئناف.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٣١٨).

(٢) صحيح مسلم (٣١٢-٨٤٣).

❏ **ونوقش هذا:**

بأن الانتقال من الانفراد إلى الائتمام بالنية، والبناء على ما صلى قد قال به الشافعية، وعلى القول بأنه لا يجوز، فهناك فرق بين المسألتين، لأن الانتقال من الانفراد إلى الائتمام يلزم منه أن يتقدم المأموم على إمامه في التحريمة، والأصل أن تحريم المأموم يأتي بعد تحريم الإمام، لا قبله؛ لحديث (**إذا كبر فكبروا**)، بخلاف الانتقال من الائتمام إلى الانفراد.

❏ **دليل من قال: تجوز مفارقة الإمام ولو من غير عذر والبناء على ما صلى:**

الدليل الأول:

(ح-٣٢٣٥) ما رواه البخاري من طريق سليم (هو ابن حيان بن بسطام الهذلي): حدثنا عمرو بن دينار،

حدثنا جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت ثلاثًا اقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ونحوها[1].

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.

(ح-٣٢٣٦) رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب

عن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذًا طوَّل، تَجَوَّزَ في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إن حرامًا دخل المسجد، فلما رآك طَوَّلْتَ تجوز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه. قال: إنه لمنافق،

(١) صحيح البخاري (٦١٠٦).

أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلًا لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تَجَوَّزْتُ في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق. فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت، أفتان أنت؟!، لا تطول بهم، اقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوهما[١].

[صحيح][٢].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أما الدليل على أنه بنى على ما صلى: فقوله: (**فتجوز رجل، فصلى صلاة خفيفة**) وقوله في حديث أنس (**تَجَوَّزْتُ في صلاتي**): التَجَوَّز: أي تخفيفها والإسراع بها، وظاهره أنه بنى على ما صلى، ولم يستأنف.

(ح-٣٢٣٧) يدل لذلك ما رواه البخاري من حديث **أبي قتادة الأنصاري**، قال: **قال رسول الله ﷺ: إني لأقوم إلى الصلاة، وأنا أريد أن أُطَوِّلَ فيها، فأسمع بكاء الصبي، فَأَتَجَوَّزُ في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه**[٣].

❑ **وأما الدليل على أن المفارقة كانت لغير عذر.**

قال النووي: «احتج به الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون على

---

(١) المسند (٣/ ١٠١).

(٢) رواه **الإمام أحمد** (٣/ ١٠١، ١٢٤)، ومن طريقه أخرجه الخطيب في المبهمات (ص: ٥١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٢).

وعمرو بن زرارة كما في السنن الكبرى للنسائي (١١٦١٠)، ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٣١٧)،

والمؤمل بن هشام كما في مسند البزار (٦٣٨٤)، ومستخرج الطوسي (٢٩٠)،

وزهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى نقلًا من إتحاف الخيرة (١٥٩٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٥٣)، .

وزياد بن أيوب، كما في مسند أبي العباس السراج (١٨٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٣)، كلهم رووه عن إسماعيل بن علية به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) صحيح البخاري (٨٦٨).

المفارقة بغير عذر، قالوا: وتطويل القراءة ليس بعذر»[١].

❑ **وأما الدليل على صحة الفعل**: فلأن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولا نهاه عن هذا الفعل مستقبلًا، فدل إقراره عليه السلام على صحة المفارقة.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

المناقشة الأولى:

قوله: **(تجوز في صلاته)** جاء هذا اللفظ من حديث جابر، ومن حديث أنس.

أما حديث جابر فقد انفرد بذلك سليم بن حيان الهذلي، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وكل من رواه عن عمرو بن دينار لم يقل أحد منهم: **(أنه تجوز في صلاته)**،

فقد رواه عن عمرو بن دينار كل: من شعبة، وابن عيينة، وابن جريج، وحماد ابن سلمة، ومنصور بن زاذان، وأيوب، وهشام الدستوائي، فلم يذكر أحد منهم حرف: **(تجوز في صلاته)**.

ولفظ سفيان بن عيينة: **(فتنحى -وفي رواية: فاعتزل- رجل من خلفه فصلى)**، هذا هو لفظ جماعة من أصحاب سفيان على رأسهم الحميدي وأحمد والشافعي.

ولفظ محمد بن منصور عن ابن عيينة عند النسائي: **(فلما سمعت ذلك تأخرت، فصليت)**[٢].

ولفظ شعبة في البخاري: **(فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل ..)**

وفي رواية الدارمي: **(... وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار، فصلى ثم ذهب)**[٣].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٤٦).

(٢) سيأتي تخريج رواية سفيان في المناقشة الثانية إن شاء الله تعالى.

(٣) رواه شعبة مختصرًا ومفصلاً،

فرواه البخاري (٧٠١) حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت جابر، فذكر الحديث وفيه: (... فقرأ البقرة، فانصرف الرجل). وهذا فيه إجمال، انصرف الرجل عن صلاته مع معاذ، ولم يبين ما فعل بعد انصرافه.

ورواه سعيد بن عامر كما في سنن الدارمي (١٣٣٣)، عن شعبة به، وفيه: (وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلى).

ورواه النضر بن شميل كما في مسند أبي العباس السراج (١٨٠)، وفي حديث السراج (١٦٧)، بلفظ: **(فقرأ سورة البقرة في العشاء، فجاء رجل يصلي خلفه فترك الصلاة،=**

ولفظ حماد بن سلمة: (**فلما رأى الرجل معاذًا قد مَدَّ في البقرة صلى، ثم ذهب**)[1].

واختصره ابن جريج، ومنصور، وأيوب وهشام، فلم يذكروا إلا أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة[2].

= **وذهب إلى حاجته ...**).

ورواه أبو داود الطيالسي (١٨٠٠)، وعنه ابن الجعد كما في الجعديات للبغوي (١٦٠٠)، ووهب بن جرير كما في الجعديات للبغوي (١٦٠٠).

ومسلم بن إبراهيم في صحيح البخاري (٧٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢١)، ثلاثتهم عن شعبة، فاقتصروا على أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه. والله أعلم.

(١) رواه أبو كليب الشاشي في مسنده (١٣٣٤) بسند صحيح إلى حماد بن سلمة.

(٢) أما رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار:

فرواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال أحمد: كان عالمًا بابن جريج.

رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٠)، وفي مسنده (ص: ٥٧)، وفي السنن المأثورة (٩)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٣)،

وأبو قرة كما في المزكيات انتقاء الدارقطني (٩٦)،

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في أحكام القرآن للطحاوي (٣٨٨)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩)، وسنن الدارقطني (١٠٧٥).

وعبد الرزاق كما في سنن الدارقطني (١٠٧٦)، أربعتهم رووه عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن معاذ بن جبل.

وهو في مصنف عبد الرزاق ط التأصيل (٢٣٣٦)، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن معاذ بن جبل، فجعله من مسند معاذ بن جبل، ولم يذكر جابرًا في إسناده، والله أعلم.

وأما رواية منصور بن زاذان، عن عمرو بن دينار:

فرواه مسلم (١٨٠-٤٦٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٧٧٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٠٣)، والطبراني في المعجم الصغير (١٠٠٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٩٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٧٦)، وفي مستخرجه على صحيح مسلم (١٠٢٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١)، وفي معرفة السنن (٤/ ١٥٠) من طريق هشيم بن بشير، عن منصور به، مختصرًا بلفظ: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة).

قال الطبراني: لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم.

وأما رواية أيوب عن عمرو بن دينار: =

فقولهم: (**تنحى**) وفي رواية ابن خزيمة: (**انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده**).

وفي رواية النسائي: (تأخرت، فصليت)

وفي رواية الأعمش، عن محارب بن دثار، وأبي صالح، عن جابر، وفيه: (**فطوَّل بهم، فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد**) رواه النسائي[1].

فهذه الألفاظ تشعر بأنه قطع صلاته، فلو كان اقتصر على قطع المتابعة لقال: (**انحرف فأكمل صلاته**)، ولم يكن مضطرًا لهذا العمل الكثير الذي قد تبطل به صلاته.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، وإن لم يخرج في الصحيحين، فإنه على شرطهما، فقد رواه ابن علية، عن عبد العزيز، عن أنس.

وقد خرج الشيخان بضعة أحاديث بهذا الإسناد، ولم يختلف على ابن علية في قوله: (**تجوز في صلاته**)، ولا أعلم سببًا في إعراض الشيخين عن رواية أنس، فكان حديث أنس عندي هو الحجة، بخلاف رواية سليم بن حيان والتي فضلها البخاري، فلم يتابع على هذا الحرف في شيخه عمرو بن دينار، ولا الحجة عندي رواية محمد بن عباد، والتي اختارها مسلم، فقد انفرد فيها بذكر السلام مخالفًا أحد عشر راويًا، وإن كان تخريج البخاري لرواية سليم بن حيان يزيدها قوة، خاصة أنه شهد لها حديث أنس رضي الله عنه، والله أعلم.

المناقشة الثانية:

في دلالة قوله: (**تجوز في صلاته**) على أنه بنى على ما صلى، ولم يستأنف.

= فرواها البخاري (٧١١)، ومسلم (١٨١-٤٦٥)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ [زاد مسلم: العشاء]، ثم يأتي قومه فيصلي بهم. وأكتفي بالصحيحين.

وأما رواية هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار:

فرواها كثير بن هشام كما في مسند أبي العباس السراج (١٨١)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٦٨)، وحجاج بن نصير كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٥٧٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٣٦)، كلاهما عن هشام الدستوائي مختصرًا.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٨٣١)، وفي الكبرى (٩٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٤، ١٨٧)، وفي حديثه بانتخاب الشحامي (١٦١).

فاللفظ يدل على تخفيف الصلاة، وهذا لا جدال فيه، ودلالته نصية، ولذلك خرج من صلاة إمامه، ولكنه لا يدل على أنه بنى أو استأنف، فاللفظ من هذه الحيثية مجمل، فيحمل هذا اللفظ المجمل على الرواية المفسرة عند مسلم، والتي تفيد أنه سلم، ثم صلى وحده، فالحديث دليل على جواز إبطال الصلاة لعذر.

(ح-٣٢٣٨) فقد رواه مسلم، قال: حدثني محمد بن عباد. حدثنا سفيان عن عمرو،

عن جابر؛ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء. ثم أتى قومه فأمهم. فافتتح بسورة البقرة. فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف. فقالوا له: أنافقت يا فلان؟! قال: لا. والله، ولآتين رسول الله ﷺ، فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح. نعمل بالنهار. وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ. فقال يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ بكذا. واقرأ بكذا[1].

[قوله: (**فانحرف رجل فسلم**)، انفرد به محمد بن عباد المكي، فهي زيادة شاذة][2].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٢) اختلف فيه على سفيان بن عيينة:

فرواه محمد بن عباد، كما في صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٠)، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وذكر فيه أن الرجل سلم من صلاته التي كانت مع الإمام، ثم صلى وحده.

وخالفه كل من:

الإمام الشافعي كما في الأم (١/ ٢٠٠)، وفي المسند له (ص: ٥٦)، والسنن المأثورة (٧)، ومن طريقه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٨٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٠)، وفي الخلافيات (٢٦٠١)، ولفظه (فتنحى رجل من خلفه فصلى).

والحميدي كما في مسنده (١٢٨٣)، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج (١٧٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠٢٦)، ولفظه (فتنحى رجل ممن خلفه فصلى وحده).

والإمام أحمد كما في مسنده (٣/ ٣٠٨)، وعنه أبو داود (٧٩٠)، ولفظه: (فاعتزل رجل من القوم فصلى). =

❑ **ورد على هذا:**

لا يمكن اعتبار رواية محمد بن عباد -والتي صرح فيها بذكر السلام- مفسرة لقوله: (**تجوز في صلاته**)؛ لأنه قد خالف ابن عباد أحد عشر راويًا رووه عن سفيان، فلم يذكر أحد منهم أنه سلم، وعلى رأسهم أخص أصحاب ابن عيينة: الإمام أحمد والحميدي والشافعي، بل الإجمال في رواية ابن عيينة: (**اعتزل رجل من القوم فصلى**) إذا كانت تحتمل البناء والاستئناف، فإن رواية: (**تجوز في صلاته**) الثابتة في حديث أنس ولم يختلف عليه فيها، وفي حديث جابر من رواية سليم بن حيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، صريحة أنه بنى على ما صلى، ولم يقطع صلاته.

= **ومحمد بن منصور الجواز**، كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٣٥)، والسنن الكبرى (٩١١)، ولفظه: (فلما سمع رجل من القوم تأخر، فصلى).
وأبو خيثمة (زهير بن حرب) مختصرًا، كما في مسند أبي يعلى (١٨٢٧)،
وابن المقرئ (محمد بن عبد الله بن يزيد)، كما في المنتقى لابن الجارود (٣٥٧)، ولفظه: (فلما رأى ذلك رجل تأخر فصلى).
وأحمد بن عبدة الضبي كما في صحيح ابن خزيمة (٥٢١)، ولفظه: (فلما رأى ذلك رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده).
وعبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (١٦١١)، وحديث السراج (١٦٦)، ومسند أبي العباس السراج (١٧٩)، ولفظه: (فتنحى رجل وصلى ناحية).
ومحمد بن الصباح مختصرًا، كما في مسند أبي العباس السراج (١٧٨)،
وإبراهيم بن بشار كما في شرح معاني الآثار (١٢٧٥)، وصحيح ابن حبان (١٨٤٠) (فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية، فصلى وحده).
وعلي بن حرب كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٦٨)، وفي غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/ ٣١٥)، ولفظه: (فلما رآه رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده).
كل هؤلاء رووه عن سفيان ولم يقل أحد منهم أنه سلم، فتبين بهذا شذوذ هذا الحرف.
وقد رواه غير سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، فلم يذكروا فيه السلام، منهم سليم بن حيان، وشعبة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، ومنصور بن زاذان، وأيوب، وهشام الدستوائي وسبق تخريجها وسوف يأتي تخريج الحديث في أكثر من مناسبة فقهية أستوفي فيها تخريج بعض الزيادات وبيان المحفوظ منها إن شاء الله، أسأل الله وحده العون والتوفيق، كصلاة المفترض خلف المتنفل، وهل كان النبي ﷺ يعلم أن معاذًا كان يصلي العشاء معه، والله أعلم.

ولا حاجة للمصلي إلى إبطال ما صلاه مع الإمام؛ لأن قطع القدوة قطع للمتابعة، ولا يستلزم ذلك إبطال ما صلاه؛ لأن صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة، فإذا قطع نية المتابعة لم تبطل نية الصلاة، وجاز البناء على ما صلى، ولأننا تيقنا دخوله في الصلاة، فلا نحكم بخروجه من صلاته إلا بيقين، والأصل أن الرجل بنى على ما صلى، ولا توجد رواية صريحة صحيحة أنه قطع ما صلى، والله أعلم.

ولو سلمنا أن رواية مسلم ليست شاذة، فإذا دل على جواز إبطال أصل العبادة لعذر، دل على إبطال صفتها من باب أولى؛ لأنه إذا جاز الأشد الأغلظ جاز الأخف، فقطع المتابعة أخف من قطع الصلاة، والنبي ﷺ لم ينكر على الأنصاري، ولم يطلب منه الإعادة.

المناقشة الثالثة:

القول بأن إطالة الإمام القراءة ليست بعذر هذه دعوى، فالأمر بالتخفيف محفوظ بنصوص قطعية، وقراءة سورة البقرة في صلاة العشاء مخالف للمقدار الذي كان يصلي به النبي ﷺ في صلاة العشاء.

(ح-٣٢٣٩) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء.

ورواه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به[1].

(ح-٣٢٤٠) فقد روى الشيخان من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم،

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥ - ٤٦٧).

رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة[1].

فقد وصف النبي ﷺ معاذًا بأنه فتان؛ فلو لم يكن هذا الفعل غير مشروع لما كان من لازمه الوقوع في الفتنة، ولو سلمنا أن الإطالة ليست عذرًا فإن مخالفة السنة عذر تبيح للمصلي قطع الاقتداء. وقد اعتذر الأنصاري من مفارقته لمعاذ في حديث أنس بأمرين:

الأول: أنهم يعملون بالنهار مما يجعل المصلي في آخر النهار أحوج ما يكون إلى الراحة، ولهذا كانت صلاة الصبح أطول الصلاة قراءة، والمغرب أقصرها.

الثاني: حاجته إلى إكمال سقي نخله؛ ليخلد إلى الراحة.

فلم يكن مفارقة الأنصاري لمعاذ لمجرد إطالة الصلاة، بل لما يترتب على الإطالة من تفويت بعض المصالح، والله أعلم.

المناقشة الرابعة:

أن قوله: (**فلا تختلفوا عليه**) متأخر عن هذه الحادثة؛ لأن ذلك كان قبل معركة أحد، وقد استقر التشريع بالنهي عن الاختلاف على الإمام، فيكون ناسخًا لما فعله هذا الأنصاري رضي الله عنه.

الدليل الثالث:

قطع القدوة من المأموم كقطع القدوة من الإمام، فلو أن الإمام حصل له عذر منعه من إكمال صلاته جاز للمأموم إتمام صلاته منفردًا في أصح قولي أهل العلم، فكذلك إذا قطع المأموم القدوة لعذر، كان له أن يبني على ما صلاه مع إمامه، ولا فرق.

الدليل الرابع:

الجماعة عند الشافعية فضيلة، فكان له تركها، كما لو صلي بعض صلاة النفل قائمًا، ثم نوى الجلوس.

❑ **دليل من قال: يجوز القطع لعذر، ولا يجوز بدونه.**

هذا القول حجته حديث جابر وأنس السابقين، فكون **النبي ﷺ غضب على**

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

معاذ، وأنكر عليه الإطالة، ولم ينكر على الرجل، ولم يأمره بإعادة الصلاة دليل على جواز مفارقة الإمام بالعذر.

وإذا كان العذر يبيح ترك الجماعة بالإجماع، مثل ترك الجماعة للمطر والريح والظلمة، فكذلك يبيح ترك المضي فيها. فكل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة.

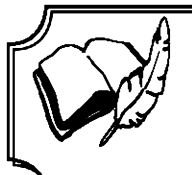
وطول القراءة فرد من الأعذار التي تبيح للمأموم ترك الجماعة فما أباح ترك الجماعة ابتداء، أباح ترك المضي فيها، ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على الرجل الذي قال له: (**إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها**)[1]، ولم ينكر النبي ﷺ على الرجل تأخره عن الجماعة، بل أنكر على الإمام إطالته للصلاة، فكيف إذا كانت هذه الإطالة مع ما فيها من مخالفة السنة تفوت على الرجل مصلحة في نفسه، أو في أهله أو في ماله، أو في رفقته، فكل عذر يسقط الجماعة ابتداء، فهو يسقط الجماعة إذا حدث أثناء الصلاة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن المأموم لا تبطل صلاته بالمفارقة، فإن كان له عذر لم يأثم، وإن كان بلا عذر أخشى أن يلحقه إثم بتركه المتابعة الواجبة بعد شروعه فيها، وترك المتابعة يبطلها، ولا يبطل الصلاة، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).



فهرس الموضوعات